



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْبَيِّنَاتُ الْأَكْلَالُ

بِالْتَّصْوِيرِ وَالْمُزْكُونِ

جِبْرِيلُ

حَسْنَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ حَسِنَ فَلَهُ

مَا كَانَ أَعْمَلَهُ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالْأَيَّامِ الْمُدْرَجِ

مَكَارٌ لِلْمُفْسِدِينَ

فَلَمَّا نَهَى

أَنَّهُ لَهُ أَكْثَرُ الْمُكَلَّفَاتِ إِذَا هُوَ يَأْتِي بِهِ مُؤْمِنًا

بِالْأَنْزَلِ الْكَافِيِّ

سَنَنِ

مُرْشِدًا عَلَى الْمُطَهَّرِ مُلْكَ

بِهِ رَحْمَةً - بِهِ رَحْمَةً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

العلمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	إثبات الدهاء بالنصوص و المعجزات المجلد ٥
١٤	اشارة
١٥	اشارة
١٧	باب الثلاثون: النصوص على إمامه أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام
١٧	اشارة
٢٠	الفصل الأول
٢٢	الفصل الثاني
٢٣	الفصل الثالث
٢٣	الفصل الرابع
٢٣	الفصل الخامس
٢٤	الفصل السادس
٢٤	تكميله لهذا الباب
٢٥	باب الحادى والثلاثون: معجزات أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام
٢٥	اشارة
٣٤	الفصل الأول
٣٨	الفصل الثاني
٤٣	الفصل الثالث
٤٣	الفصل الرابع
٤٤	الفصل الخامس
٥١	الفصل السادس
٥٢	الفصل السابع
٥٦	الفصل الثامن
٥٧	الفصل التاسع

٥٨	الفصل الحادى عشر
٥٩	الفصل الثاني عشر
٦١	الفصل الثالث عشر
٦١	الفصل الخامس عشر
٦٢	الفصل السادس عشر
٦٢	الفصل السابع عشر
٦٣	تكمله لهذا الباب
٦٧	باب النصوص على إمامه صاحب الزمان القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدى عليه السلام و ولادته و غيبته و ظهوره
٦٧	اشاره
٨٣	الفصل الأول
٨٤	الفصل الثاني
٨٧	الفصل الثالث
٨٩	الفصل الرابع
٩١	الفصل الخامس
١٣٢	الفصل السادس
١٣٣	الفصل السابع
١٣٣	الفصل الثامن
١٣٤	الفصل التاسع
١٣٥	الفصل العاشر
١٣٦	الفصل الحادى عشر
١٣٧	الفصل الثاني عشر
١٦٠	الفصل الثالث عشر
١٦١	الفصل الرابع عشر
١٦٢	الفصل الخامس عشر

١٦٤	الفصل السادس عشر
١٦٥	الفصل السابع عشر
١٦٦	الفصل الثامن عشر
١٦٧	الفصل التاسع عشر
١٦٨	الفصل العشرون
١٧٣	الفصل الثاني والعشرون
١٧٥	الفصل الرابع والعشرون
١٧٥	الفصل الخامس والعشرون
١٧٧	الفصل السادس والعشرون
١٧٩	الفصل السابع والعشرون
١٩٩	الفصل الثامن والعشرون
٢٠٦	الفصل التاسع والعشرون
٢٠٦	الفصل الثلاثون
٢٠٩	الفصل الحادي والثلاثون
٢١٤	الفصل الثاني والثلاثون
٢١٤	الفصل الثالث والثلاثون
٢١٦	الفصل الرابع والثلاثون
٢١٦	الفصل الخامس والثلاثون
٢١٨	الفصل السادس والثلاثون
٢١٨	الفصل السابع والثلاثون
٢٢١	الفصل الثامن والثلاثون
٢٢١	الفصل التاسع والثلاثون
٢٣٠	الفصل الأربعون
٢٣٠	الفصل الحادي والأربعون

٢٣٢	الفصل الثاني والأربعون
٢٣٣	الفصل الثالث والأربعون
٢٣٤	الفصل الرابع والأربعون
٢٣٥	الفصل الخامس والأربعون
٢٣٦	الفصل السادس والأربعون
٢٣٧	الفصل السابع والأربعون
٢٣٨	الفصل الثامن والأربعون
٢٤٣	الفصل التاسع والأربعون
٢٤٤	الفصل الخامسون
٢٤٤	الفصل الحادى والخمسون
٢٤٥	الفصل الثاني والخمسون
٢٤٥	الفصل الثالث والخمسون
٢٤٥	الفصل الرابع والخمسون
٢٤٦	الفصل الخامس والخمسون
٢٤٨	الفصل السادس والخمسون
٢٥١	الفصل السابع والخمسون
٢٥١	الفصل الثامن والخمسون
٢٥٢	الفصل التاسع والخمسون
٢٦٢	الفصل ستون
٢٦٣	الفصل الحادى والستون
٢٦٤	الفصل الثاني والستون
٢٦٤	الفصل الثالث والستون
٢٦٥	الفصل الرابع والستون
٢٦٦	باب الثاني والثلاثون (م): في ذكر جمله من الأحاديث في النص على المهدى عليه السلام مرويه
٢٦٦	اشاره
٢٦٧	الفصل الأول

٢٦٧	الفصل الثاني
٢٨٤	الفصل الثالث
٢٨٤	الفصل الرابع
٢٨٧	الفصل الخامس
٢٨٨	الفصل السادس
٢٨٨	الفصل السابع
٢٩٠	الفصل الثامن
٢٩٢	الفصل التاسع
٢٩٤	الفصل العاشر
٢٩٦	الفصل الحادى عشر
٢٩٦	الفصل الثاني عشر
٢٩٧	الفصل الثالث عشر
٢٩٧	الفصل الرابع عشر
٢٩٩	الفصل الخامس عشر
٣٠٣	الفصل السادس عشر
٣٠٤	الفصل السابع عشر
٣٠٥	الفصل الثامن عشر
٣٠٥	الفصل التاسع عشر
٣٠٧	الفصل العشرون
٣٠٧	الفصل الحادى والعشرون
٣٠٨	الفصل الثاني والعشرون
٣١٣	الفصل الثالث والعشرون
٣١٤	الفصل الرابع والعشرون
٣١٤	الفصل الخامس والعشرون
٣١٦	الفصل السادس والعشرون
٣١٧	الفصل السابع والعشرون

- ٣٣٥ تكمله لهذا الباب
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٧ أحاديث
- ٣٤٦ جمله أخرى من الأحاديث
- ٣٤٦ اشاره
- ٣٤٦ من أنكر خروج المهدى فقد كفر
- ٣٤٦ المهدى من ولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٣٤٦ لا يصلح الدين إلا المهدى عليه السلام
- ٣٤٦ لا تقوم الساعه حتى يخرج المهدى
- ٣٤٨ تختص الإمامه بالمهدى مع نزول عيسى
- ٣٤٨ المهدى يصلى عيسى خلفه
- ٣٤٨ المهدى يكسر الصليب و عنده عيسى عليه السلام
- ٣٤٨ المهدى من سادات أهل الجنه
- ٣٤٩ المهدى طاوس أهل الجنه
- ٣٤٩ إذا قام قائم آل محمد جمع الله أهل الشرق و الغرب
- ٣٤٩ المهدى عليه السلام يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها لأجله
- ٣٤٩ يواطئ اسم المهدى عليه السلام اسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو من أهل بيته
- ٣٥٠ في تاريخ ولاده المهدى عليه السلام
- ٣٥٥ الباب الثالث والثلاثون: معجزات صاحب الزمان المهدى عليه السلام
- ٣٥٥ اشاره
- ٣٦٤ الفصل الأول
- ٣٨٣ الفصل الثاني
- ٣٩٤ الفصل الثالث
- ٣٩٨ الفصل الرابع
- ٣٩٩ الفصل الخامس

٤٠٠	الفصل السادس
٤٠١	الفصل السابع
٤٠١	الفصل الثامن
٤٠٢	الفصل التاسع
٤٠٣	الفصل العاشر
٤٠٣	الفصل الحادى عشر
٤٠٤	الفصل الثاني عشر
٤٠٤	الفصل الثالث عشر
٤٠٥	الفصل الرابع عشر
٤٠٥	الفصل الخامس عشر
٤٠٦	الفصل السادس عشر
٤١١	الفصل السابع عشر
٤١٥	الباب الرابع و الثلاثون: صفات الإمام و علاماته و علامات خروج المهدى عليه السلام
٤١٥	اشاره
٤١٦	الفصل الأول
٤١٧	الفصل الثاني
٤١٨	الفصل الثالث
٤١٨	الفصل الرابع
٤٢٥	الفصل الخامس
٤٢٦	الفصل السادس
٤٣٢	الفصل السابع
٤٣٢	الفصل الثامن
٤٣٨	الفصل التاسع
٤٤٦	الفصل العاشر
٤٤٦	الفصل الحادى عشر
٤٤٨	الباب الخامس و الثلاثون: إبطال الغلو و الرد على الغلاه

٤٤٨	اشاره
٤٥٣	الفصل الأول
٤٥٣	الفصل الثاني
٤٥٦	الفصل الثالث
٤٥٧	الفصل الرابع
٤٥٨	الفصل الخامس
٤٥٨	الفصل السادس
٤٥٨	الفصل السابع
٤٥٩	الفصل الثامن
٤٦٠	الفصل التاسع
٤٦١	الفصل العاشر
٤٦٢	الفصل الحادى عشر
٤٦٣	الفصل الثاني عشر
٤٦٣	الفصل الثالث عشر
٤٦٦	الفصل الرابع عشر
٤٦٦	الفصل الخامس عشر
٤٦٦	الفصل السادس عشر
٤٧١	الفصل السابع عشر
٤٧١	الفصل الثامن عشر
٤٧٢	الفصل التاسع عشر
٤٧٢	الفصل العشرون
٤٧٣	الفصل الحادى و العشرون
٤٧٤	الفصل الثاني و العشرون
٤٧٤	الفصل الثالث و العشرون
٤٧٩	الفصل الرابع و العشرون
٤٨٣	الفهرس

إثبات الهداء بالنصوص والمعجزات المجلد ٥

اشاره

نام کتاب: إثبات الهداء بالنصوص والمعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده) / اعلمی، علاءالدین (مصحح) / مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات

مکان نشر: بيروت - لبنان

سال نشر: ١٤٢٥ ق یا ٢٠٠٤ م

چاپ: ١

موضوع: ائمه اثنا عشر - احاديث

موضوع: احاديث شيعه - قرن ١١ق.

موضوع: امامت - احاديث

موضوع: محمد(صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ١١ق. - احاديث

موضوع: محمد(صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ١١ق. - نبوت خاصه

موضوع: معجزات - احاديث

موضوع: نبوت - احاديث

موضوع: نبوت خاصه - احاديث

زبان: عربی

تعداد جلد: ٥ ج

کد کنگره: ١٤١/٥ BP الف ٨ ح ١٣٨٣٤

ص: ١

اشاره

إثبات الهداء بالنصوص والمعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده)

اعلمی، علاءالدین (مصحح)

مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ص: ۲

النصوص على إمامه أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام مضافاً إلى ما تقدم منها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْبَانِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَسَارِ الْقَتَبِرِيٍّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسِنِ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى ذَلِكَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمَوَالِي (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَسَارِ الْعَبْرِيِّ مِثْلَهُ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحْنِ دَارِهِ، فَعَمِرَ بْنَا مُحَمَّدٌ ابْنُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا صَاحِبَنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: لَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي الْحَسِنِ (٢).

وَرَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَمْرِو النَّوْفَلِيِّ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ بَشَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُكُمْ بَعْدِي الَّذِي يُصَيِّلُ عَلَيَّ قَالَ: وَلَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوْفِيَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لِلْحَسِنِ: يَا بْنَىٰ أَخْدِثْ لِلَّهِ شُكْرًا، فَقَدْ أَخْدَثَ فِيكَ أَمْرًا (٤). وَرَوَاهُ مِنْ عَدْهُ طرق.

٥ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسَةِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ فِإِلَى مَنْ؟

ص: ٣

(١) الكافي: ج ٣٢٥/١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٣٢٥/١، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٤.

قالَ: عَهْدِي إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي يَعْنِي الْحَسَنِ (١).

٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَشْبَارِقِينِي عَنْ عَلَى بْنِ عَمْرٍو الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ فِي الْأَحْيَا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ مِنْ أَخْصُ مِنْ وُلْدِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَخُصُّوا أَحَدًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ أَمْرِي قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ: فِيمَنْ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ وَلَدَيَ قَالَ: وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَكْبَرَ مِنْ جَعْفَرٍ (٢).

٧ - وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دُرْيَابَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ فَغَزِيَّتُهُ عَنْهُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ حَيَّ الْمِسْ، فَبَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِيكَ حَلْفًا مِنْهُ، فَأَحْمَدَ اللَّهَ (٣).

٨ - وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَعْهُ آلُهُ الْإِمَامَةِ (٤).

٩ - وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دُرْيَابَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْفَهْفَكِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْصَيْتُ حَآلِ مُحَمَّدٍ غَرِيزَةً، وَأَوْثَقُهُمْ حَجَّةً، وَهُوَ الْمَأْكِبُرُ مِنْ وُلْدِي وَهُوَ الْخَلْفُ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي عَرَى الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُهَا، فَمَا كُتِّبَ سَائِلِي فَسَلْهُ عَنْهُ فَعِنْدَهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (٥).

١٠ - وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَابِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ: أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَلْقَتْ لِتَذَلِّكَ فَلَا تَغْتَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضْطَلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ، وَصَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي، وَعِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

١١ - وَعَنْهُ عَمْنَ ذَكَرُهُ عَنْ أَخْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنُ «الْحَدِيثُ» (٧).

١٢ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٤

(١) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ١٠.

(٥) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ١١.

(٦) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١٢.

٧- (٧) الكافي: ج ١، ٣٢٨/١، ح ١٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ أَخِدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا فَقَدْ أَخِدَثَ اللَّهَ فِيكَ أَمْرًا [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ .

١٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسُ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوْفَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزُونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنَ عَلَى قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَخِدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ شُكْرًا فَقَدْ أَخِدَثَ فِيكَ أَمْرًا فَسَأْلُنَا عَنْهُ، فَقَبِيلَ لَنَا: هَذَا ابْنُهُ وَ قَدَرْنَا لَهُ فِي ذُلُّ الْوَقْتِ عِشْرِينَ سِنَّةً أَوْ أَرْبَحَ، فَيُؤْمِنُ عَرْفُنَا وَ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَ أَفَاقَهُ مَقَامُهُ [\(٢\)](#).

وَ رَوَى الطَّفَرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَشْرَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَمِ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا .

الفصل الأول

١٤ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ بْنِ بَيَابَوِيهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِثْمَامِ النَّعْمَهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ وَ عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابِ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ عَرَضَ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِقْرَارَهُ بِالْمَأْمَمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ اتَّبَى فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ؟ «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ فِي التَّوْحِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ . وَ كَذَا فِي صِفَاتِ الشَّيْعَهِ وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَازِ فِي كِتَابِ الْكِفَايَهِ عَنِ ابْنِ بَيَابَوِيهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلُهُ .

١٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاؤَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَريِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا

ص: ٥

-١) الكافي: ج ٣٢٦/١، ح ٨.

-٢) الكافي: ج ٣٢٧/١، ح ٨.

-٣) كمال الدين: ج ٣٨٠، ح ١.

الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَشِيْرَ كَرِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنَ الْحَسَنِ، وَ كَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِي؟ فَقُلْتُ: وَ لَمْ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ «الْحَدِيثَ» (١). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْثِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: هَذِهِ أُمُّ عَانِمٍ صَاحِبَةُ الْحَصَاءِ غَيْرُ تِلْكَ صَاحِبَةُ الْحَصَاءِ وَ هِيَ أُمُّ النَّدَى حَبَابُهُ الْوَالِيَّةُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَيْدِيِّ، وَ هِيَ غَيْرُ صَاحِبِ الْحَصَاءِ الْأُولَى التَّيْ طَبَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَ كَانَتْ وَارِثَةَ الْكُتُبِ، فَهُنَّ ثَلَاثٌ وَ لِكُلِّ وَاحِدَهِ مِنْهُنَّ خَبْرٌ «إِنْتَهَى».

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنِيُّ فِي الْخَرَاجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ بِمِثْلِ كَلَامِ الطَّبَرِيِّ.

وَ رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَ اسْمُ الْيَمَانِيِّ مِهْجَعُ بْنُ سُيفِيَّانَ بْنِ عَانِمٍ بْنِ أُمِّ عَانِمِ الْيَمَانِيِّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

١٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَيْدَقَةِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ: لَمَّا مِاتَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّتِ الشَّيْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَشِيْرَ كَرِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسِّرْ أَلْوَاهُهُ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ: الْأَمْرُ لِي مَا دُمْتَ حَيَا فَإِذَا نَزَلْتَ بِي مَقَادِيرُ اللَّهِ أَتَاكُمُ الْخَلْفُ مِنْيَ، وَ أَتَى لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟! (٢)

١٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفِيرِ بْنِ أَبِي دُلْفَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي، وَ بَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْقَائِمُ الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا (٣).

(١) كمال الدين: ٣٨١، ح ٥.

(٢) كمال الدين: ٣٨٢، ح ٨.

(٣) كمال الدين: ٣٨٣، ح ١٠.

١٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَيَّدَنِي أَبُو هَاشِمٍ دَاؤُدُّ بْنُ الْفَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنَى الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي وَعِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُ أَلَّهُ الْإِمَامَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ وَالْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ عَنِ الْكُلَينِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ.

١٩ - قَالَ: وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَيَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَمْرِو النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِهِ فَمَرَّ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا صَاحِبُنَا فَقَالَ: لَا صَاحِبُكُمُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٢٠ - وَعَنْهُ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاحٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَسْنُ أَبْنَى الْقَائِمِ مِنْ بَعْدِي.

٢١ - وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ مِنْ وُلْدِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَرِيْلَمَنَا عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ قَدْ دَخَلَ، فَقُمْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لِتُسِلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ هَذَا صَاحِبُكُمْ، عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِكُمْ وَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٢٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّخْبِيِّ عَنْ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَلِيلَتِ لِذلِكَ، فَلَا تَغْنِمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، صَاحِبُكَ بَعْدِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنَى، وَعِنْدَهُ جَمِيعُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يُقْدِمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤْخِرُ مَا يَشَاءُ، مَا نَسْخَ مِنْ آيَهِ أَوْ نُسْهَنَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَقِنَاعٌ لِذِي عَقْلٍ يَقْطَانٌ (٤).

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ كَمَا مَرَّ.

٢٣ - قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

-١ (١) الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٨.

-٢ (٢) الغيبة: ١٩٩، ح ١٦٣.

-٣ (٣) الغيبة: ١٩٩، ح ١٦٤.

-٤ (٤) الغيبة: ٢٠٠، ح ١٦٨.

الصهباء إن قال: لَمَّا ماتَ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وُضَعَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُرْسِيٌّ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَائِمًا فِي نَاحِيَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُشْلِ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقَتَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: يَا بْنَى أَخَدِتُ لِلَّهِ سُكْرًا، فَقَدْ أَخَدَتَ فِيكَ أَمْرًا^(١).

أقول: الأمر الذي أحدثه الله فيه هو موت أخيه قبل أبيه لتزول الشبهة في إمامته بعد أبيه، أشار إليه الشيخ وغيره.

الفصل الثالث

٢٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَاعُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوَىٰ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سِمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعِشَيْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي ابْنَى الْحَسَنِ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟
«الْحَدِيثُ»^(٢).

٢٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤْصَدِ لِمَنْ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ أَبِي ذَلَفَ قَالَ:

سِمِعْتُ عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْإِمَامُ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي وَ بَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ»^(٣).

الفصل الرابع

وَ قَالَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ نَقَلَهُ عَنْهُ عَلَىٰ بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَمِ: وَ كَانَ الْإِمَامُ بَعْدِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَهُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ، لِاجْتِمَاعِ خَلَالِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ كَافَهُ أَهْلِ عَصْرِهِ فِيمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِمَامَةُ، ثُمَّ لِنَصِّ أَيِّهِ عَلَيْهِ وَ الإِشَارَةِ بِالْخِلَافَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَقْلِ أَحَادِيثَ كَثِيرَهِ مِمَّا مَرَّ.

الفصل الخامس

٢٦ - وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمَنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَخْضَرَ ابْنَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَعْطَاهُ النُّورَ وَ الْحِكْمَةَ

ص: ٨

١- (١) الغيبة: ٢٠٣، ح ١٧٠.

٢- (٢) كفاية الأثر: ٢٨٩.

٣- (٣) كفاية الأثر: ٢٩٢.

وَ مَوَارِيثُ الْأُنْبِيَاءِ وَ السَّلَاحَ، وَ نَصَّ عَلَيْهِ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمَشْهُدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ [\(١\)](#).

٢٧ - قَالَ: وَ رَوَى الْحِمْيرِيُّ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِتَأْبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ سَائِلُ أَبَاكَ عَنِ الْإِمَامَةِ فَنَصَّ عَلَيْكَ فَفِيمَنِ الْإِمَامَةِ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْبِرِ وُلْدِي وَ نَصَّ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ فِي أَخْوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَينِ [\(٢\)](#).

الفصل السادس

و روی على بن الحسين المسعودی فى كتاب إثبات الوصیه لعلی علیه السلام جمله من النصوص السابقه:

٢٨ - قَالَ: وَ حَدَّثَنَا الْحِمْيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي [وَ رَوَى حَدِيثَ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ السَّابِقَ مِنْ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ] [\(٣\)](#).

تکمله لهذا الباب

قد نقلنا النصوص على إمامه الأئمه الاثنى عشر بأسمائهم الشريفة الواردة عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم في كتب العامه و حادى عشرهم الإمام حسن بن على العسكري عليهم السلام وإنما نزيد هنا حدیثاً نقله عن كتب العامه في النص على إمامته من أبيه عليهمما السلام.

«الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» (ص ٢٦٦ ط الغری).

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ الْعَبْتَرِيِّ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ أَشْهُرٍ وَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأُمُرِ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَشْهَدَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ وَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوَالِيِّ.

ص ٩:

-١) عيون المعجزات: ١٢٢.

-٢) عيون المعجزات: ١٢٣.

-٣) بحار الأنوار: ج ٥٠، ٤٤١، ح ٦.

معجزات أبي محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخْعَى عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاؤَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَوْذَنَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَبْلُ طَوِيلُ جَسِيْمٌ، فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ بِالْوَالِيَّةِ، فَرَدَ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ، وَ أَمْرَهُ بِالْجُلوسِ، فَجَلَسَ مُلَاصِقًا لِي فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنْ وُلْدِ الْأَعْرَابِيَّةِ صَاحِبِهِ الْحَصَاءِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا آبَائِي بِحَوَارِتِهِمْ فَانْطَبَعَتْ، وَ قَدْ جَاءَ بِهَا مَعَهُ يُرِيدُ أَنْ أَطْبَعَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: هَاتِهَا فَأَخْرَجَ حَصِيَّاهُ وَ فِي حِيَانَبِ مِنْهَا مَوْضِعُ أَمْلَسٍ، فَأَخْمَدَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ فَطَبَعَ فِيهَا، فَكَانَى أَرَى نَفْسَ حَاتَمِهِ السَّاعَةِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٌّ «الْحَدِيثُ» (١).

و فيه أن اليماني ما كان رآه عليه السلام قطّ، وأنه اعترف بإمامته و إمامه آبائه عليهم السلام.

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة قال: روى سعد بن عبد الله عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري و ذكر الحديث.

و رواه الطبرسي في كتاب إعلام الورى نقلًا من كتاب أخبار أبي هاشم لأحمد ابن محمد بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن أبي هاشم و ذكر الحديث:

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: هَذِهِ أُمُّ الْغَانِمِ صَاحِبُهُ الْحَصَاءُ غَيْرُ تِلْكَ صَاحِبُهُ الْحَصَاءُ وَ هِيَ أُمُّ الَّدَى حَبَابُهُ الْوَالِيَّةُ بِنْتُ بَعْفَرَ الْأَسَيِّدِيَّةِ، وَ هِيَ غَيْرُ صَاحِبِهِ الْحَصَاءِ الْأَوَّلِيِّ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَ كَانَتْ وَارِثَةَ الْكُتُبِ، فَهُنَّ ثَلَاثٌ وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ حَبْرٌ «إِنْتَهَى».

و رواه الرأوفى في الخرائج و الجرائح عن أبي هاشم مثله، ثم تكلم بمثل كلام الطبرسى.

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمْيَرِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَاسْمُ الْيَمَانِيِّ مَهْجَعُ بْنُ سُيفْيَانَ بْنِ غَانِيمَ بْنِ أَمْ عَانِيمَ الْيَمَانِيِّ وَرَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلُهِ.

٢ - وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِيهِ الْقَاسِمِ إِسْيَحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيرِيِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَرِّ بِنَحْوِ عِشْرِينَ يَوْمًا: الْزَّمْ يَبْتَكَ حَتَّى يَحْدُثَ الْحَادِثُ، فَلَمَّا قُتِلَ بُرْيَحُهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ حَدَثَ الْحَادِثُ فَمَا تَأْمُرْنِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ هَذَا الْحَادِثُ - الْحَادِثُ الْآخَرُ فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَرِّ مَا كَانَ [\(١\)](#).

٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِقَتْلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ قُتْلِهِ بِعَشْرَهُ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ قُتِلَ [\(٢\)](#).

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْكُرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ضَمَّاً الْأَمْرَ فَقَالَ لِي أَبِيهِ: اَنْظِلْقُ بِنَا حَتَّى نَصِيرَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ وُصِّفَ لِي عَنْهُ سَمَاحَةً فَقُلْتُ: تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ وَلَا رَأَيْتُهُ قَطُّ فَقَصَدْنَاهُ فَقَالَ لِي فِي طَرِيقِهِ: مَا أَحْوَجْنَا إِلَى أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَمِائَتَانِ دِرْهَمٍ لِلْدِقِيقِ وَمِائَهُ لِلنَّفَقَهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَيْتَهُ أَمْرَ لِي بِثَلَاثِيَّاتِهِ دِرْهَمٍ مِائَهُ أَشْتَرِي بِهَا حِمَارًا وَمِائَهُ لِلنَّفَقَهِ وَمِائَهُ لِلْكِسْوَهِ وَأَخْرُجَ إِلَى الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا وَافَيْنَا الْبَابَ خَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامٌ فَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا فَقَالَ لِأَبِيهِ: يَا عَلَى مَا خَلَفَكَ عَنَّا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اسْتَحْيِيْتُ أَنْ أَلْقَاكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ جَاءَنَا غُلَامٌ فَنَأَوْلَ أَبِيهِ صُرَّهُ، فَقَالَ هَيْذِهِ خَمْسَيْ مِائَهِ دِرْهَمٍ مِائَتَانِ لِلْكِسْوَهِ! وَمِائَتَانِ لِلْدِقِيقِ وَمِائَهُ لِلنَّفَقَهِ، وَنَأَوْلَى صُرَّهُ وَقَالَ: هَيْذِهِ ثَلَاثِيَّاتِهِ دِرْهَمٌ اجْعَلْ مِائَهُ فِي ثَمَنِ حِمَارٍ، وَمِائَهُ لِلْكِسْوَهِ، وَمِائَهُ لِلنَّفَقَهِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَى الْجَبَلِ صِرَزْ إِلَى سُورَاءَ، فَصَارَ إِلَى سُورَاءَ وَتَرَوَّجَ بِأَمْرِهِ فَدَخَلَهُ الْيَوْمَ أَلْفًا دِينَارٍ وَمَعَ هَيْذَا يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: وَيَحْكَ أَتُرِيدُ أَمْرًا أَبْيَنَ مِنْ هَيْذَا؟ قَالَ: هَيْذَا أَمْرٌ قَدْ حَرَيْنَا عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

ص: ١١

-١- [\(١\)](#) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٢.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٢.

-٣- [\(٣\)](#) الكافي: ج ٥٠٦/١، ح ٣.

٥ - وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرْوَينِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي سُرَّمَنْ رَأَى وَكَانَ أَبِي يَتَعَاطِي الْيَعْطَرَةَ فِي مَرْبِطِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عِنْدَ الْمُسْتَعِينَ بَغْلُ لَمْ يُرِ مُثْلُهُ حُشِّنَا وَفَرَاهَهُ، وَكَانَ يَمْنَعُ ظَهْرَهُ وَاللَّجَامَ وَكَانَ جَمَعَ عَلَيْهِ الرَّاضَةَ فَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ فِيهِ حِيلَةٌ فِي رُكُوبِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نُدَمَائِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الرَّضَاءِ حَتَّىٰ يَحْسِنَ فَإِنَّمَا أَنْ يَرَكِبُهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتُلَهُ فَتَسْتَرِيَحْ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَضَى مَعَهُ أَبِي فَقَالَ أَبِي: لَمَّا أَذْخَلَ أَبْوَهُ مُحَمَّدَ الدَّارَ كُنْتُ مَعَهُ فَنَظَرَ أَبْوَهُ مُحَمَّدَ إِلَى الْبَغْلِ وَاقِفًا فِي صَيْحَنِ الدَّارِ، فَعَدَلَ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَفَلِهِ قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَى الْبَغْلِ وَقَدْ عَرِقَ حَتَّىٰ سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْمُسْتَعِينَ فَسِلَّمَ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَبَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلْجُمْ هَذَا الْبَغْلَ، فَقَالَ أَبُوهُ مُحَمَّدٍ لِأَبِي: أَلْجُمْهُ يَا غُلَامٌ، فَقَالَ الْمُسْتَعِينُ:

أَلْجُمْهُ أَنْتَ، فَوَضَعَ طَيَّاسَهُ ثُمَّ قَامَ فَالْجَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَقَعَدَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَشِرِّجْهُ، فَقَالَ أَشِرِّجْهُ أَنْتَ فَقَامَ شَانِيَهُ فَأَشِرِّجْهُ وَرَجَعَ، فَقَالَ لَهُ: تَرَى أَنْ تَرْكِبَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَرَكِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَضَهُ فِي الدَّارِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْهَمْلَجَهِ فَمَسَى أَحْسَنَ مَسْتَهِ يَكُونُ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِينُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ حُشَّنَا وَفَرَاهَهُ وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ حَمَلَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُوهُ مُحَمَّدٍ لِأَبِي: يَا غُلَامٌ خُذْهُ فَاخْذُهُ أَبِي فَقَادَهُ [\(١\)](#)

٦ - وَعَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي هَيَّاثِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِاجَهَ فَحَكَ بِسِهْوَطِهِ الْأَرْضَ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ غَطَّاهُ بِمِنْدِيلٍ وَأَخْرَجَ خَمْسَيْمَاهِ دِينَارٍ فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ خُذْهَا وَأَعْذِرْنَا [\(٢\)](#).

٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْمُطَهَّرِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْقَادِسِيَّهِ يُعْلَمُهُ بِأَصْنَهَرَافِ النَّاسِ وَأَنَّهُ يَخَافُ الْعَطَشَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ امْضُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَضَوْا سَالِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٣\)](#).

٨ - وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمِانيِّ قَالَ: نَزَلَ بِالْجَعْفَرِيِّ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ خَلْقٌ لَا-قِهْلَ لَهُ بِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو ذِلِّكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ تُكْفُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ وَالْقَوْمُ يَزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا وَهُوَ

-١) الكافي: ج ٥٠٧/١، ح ٤.

-٢) الكافي: ج ٥٠٧/١، ح ٥.

-٣) الكافي: ج ٥٠٧/١، ح ٦.

فِي أَقْلَ مِنْ أَلْفٍ فَاسْتَبَاهُمْ (١).

٩ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حُبِسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَلَى بْنِ نَارْمَشَ وَهُوَ أَنْصَبُ النَّاسِ وَأَشَدُهُمْ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ لَهُ: افْعُلْ بِهِ وَافْعِلْ، فَمَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا يَوْمًا حَتَّى وَضَعَ خَدِيهِ لَهُ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَصِيرَهُ إِلَيْهِ إِجْلَالًا وَإِعْظَامًا، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ بَصِيرَهُ وَأَحْسَنُ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا (٢).

١٠ - وَعَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِيعِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَأْلُهُ عَنِ الْوَلِيجَهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَمْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ: مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا، فَرَجَعَ الْجَوَابُ:

الْوَلِيجَهُ الَّذِي يُقَامُ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَحَدَّثَتَكَ نَفْسِكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هُمُ الْأَئِمَّهُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُحِيزُ أَمَانَهُمْ (٣).

١١ - وَعَنْهُما عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمُ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضِيقَ الْحَبْسِ وَكَلَبَ الْقِيدِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْتَ تُصْلِي الظُّهَرَ الْيَوْمَ فِي مَنْزِلِكَ، فَأَخْرَجْتُ فِي وَقْتِ الظُّهُرِ فَصَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كُنْتُ مُضِيقًا فَأَرْدَتُ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُ دَنَانِيرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَهَ إِلَيَّ بِمَا تَهْدِي دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَهٌ فَلَا تَسْتَحْسِي وَلَا تَحْتَشِمْ وَاطْلُبْهَا، فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِأَنِّي عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمَيْرِيٍّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣ - وَعَنْهُما عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَقْرَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْرَهُ نُصَيْرُ الْخَادِمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مَرَهِ يُكَلِّمُ غَلِيمَانَهُ بِلُغَاتِهِمْ تُرْكِ وَرُومَ وَصَيْهَ قَالِبِهِ، فَتَعَجَّبَتُ مِنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ: هَذَا وُلَدٌ بِالْمَدِيْنَهِ وَلَمْ يَظْهُرْ لِأَحَدٍ حَتَّى مَضَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا رَأَاهُ أَحَدٌ فَكَيْفَ هَذَا؟ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ حُجَّتِهِ مِنْ سَائِرِ حَلْقِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْلُّغَاتِ

ص: ١٣

(١) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٧.

(٢) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٨.

(٣) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ١٠.

(٥) الكافي: ج ٥٠٨/١، ح ١٠.

وَ مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ وَ الْأَجَالِ وَ الْحَوَادِثِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَ الْمَحْجُوحِ فَرْقٌ! [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِدُ فِي الْخَرَاجِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نُصَيْرِ الْخَادِمِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

١٤ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْيَحَاقَ عَنِ الْأَفْرَعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ هَلْ يَحْتَلِمُ؟ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي بَعْدَ مَا فَصَيَلَ الْكِتَابُ الْإِحْتِلَامُ شَيْطَانٌ وَ قَدْ أَعَادَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أُولَيَاءُهُ مِنْ ذَلِكَ! فَوَرَادَ الْجَوَابُ: حَالُ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَنَامِ حَالُهُمْ فِي الْيَقَظَةِ، فَلَا يُغَيِّرُ النَّوْمُ مِنْهُمْ شَيْئاً وَ قَدْ أَعَادَ اللَّهُ أُولَيَاءُهُ مِنْ لَمَّا الشَّيْطَانِ كَمَا حَدَّشَكَ نَفْسُكَ [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِدُ فِي الْخَرَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنِ الْأَفْرَعِ وَ كَذَا رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَسْفِ الْعَمَمِ.

١٥ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْيَحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: اخْتَلَجَ فِي صَيْدِرِي مَسَأَلَتَانِ أَرَدْتُ الْكِتَابَ فِيهِمَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِمَا يَقْضِي وَ أَيْنَ مَجْلِسُهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؟ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لِحُمَّى الرِّبَعِ فَأَغْفَلْتُ خَبْرَ الْحُمَّى، فَجَاءَ الْجَوَابُ: سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ، وَ إِذَا قَامَ قَضَى بِعِلْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَقَضَاءٍ دَاؤِدَ، لَا يَسْأَلُ الْيَتَمَةَ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حُمَّى الرِّبَعِ فَأَنْسَيْتُهُ فَسَاكَتْ بِفِي وَرَقِهِ وَ عَلَقَهُ عَلَى الْمَحْمُومِ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ يَإِذْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَ سَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَعَلَّقْنَا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَاقَ [\(٣\)](#).

١٦ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْيَحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْيَمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ إِسْيَمَاعِيلَ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا مَرَ بِي شَكْوُتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَ حَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقُهُ، وَ لَا غَدَاءٌ وَ لَا عَشَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ قَدْ دَفَتْ مِائَتِي دِينَارٍ؟ وَ لَيْسَ قَوْلِي هَذَا دَفْعاً لَكَ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَعْطَاهُ يَا غُلامُ مَا مَعَكَ، فَأَعْطَانِي غُلَامُهُ مِائَهُ دِينَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي إِنَّكَ تُحْرِمُهَا أَخْوَاجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا يَعْنِي الدَّنَانِيرَ الَّتِي دَفَتْ وَ صَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ كَمَا قَالَ دَفَتْ مِائَتَي دِينَارٍ، وَ قُلْتُ تَكُونُ ظَهِيرًا وَ كَهْفًا

ص: ١٤

-١ (١) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١١.

-٢ (٢) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٢.

-٣ (٣) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٣.

لَنَا فَاصْطُرِرْتُ ضَرُورَةً شَدِيدَةً إِلَى شَيْءٍ أَنْفُقُهُ وَ انْغَلَقْتُ عَلَى أَبْوَابِ الرِّزْقِ فَبَشَّرْتُ عَنْهَا، فَإِذَا أَبْنُ لِي قَدْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا فَأَخْذَهَا وَ هَرَبَ، فَمَا قَدَرْتُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ^(١).

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنِدُ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَى نَحْوَهُ.

١٧ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:

كَانَ لِي فَرْسٌ وَ كُنْتُ بِهِ مُعْجَباً أَكْثِرُ ذِكْرَهُ فِي الْمَحَاسِنِ، فَمَدَحْلُتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْ فَرْسُكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ عِنْدِي وَ هُوَ ذَا عَلَى بَابِكَ وَ عَنْهُ تَرَكْتُ، فَقَالَ لِي: اسْتَبِدِلْ بِهِ قَبْلَ الْمَسَاءِ إِنْ قَدَرْتُ عَلَى مُشْتَرٍ وَ لَا تُؤْخِرْ ذَلِكَ، وَ دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ وَ انْقَطَعَ الْكَلَامُ فَبَقِيَتْ مُتَفَكِّرًا وَ رَجَعْتُ إِلَى مَتْرِلِي وَ أَخْبَرْتُ أَخِي الْخَبَرَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا وَ شَحَحْتُ بِهِ وَ نَفَسْتُ عَلَى النَّاسِ بِيَتِيعِهِ وَ أَمْسَيْنَا، فَاتَّاَنَا السَّائِسُ وَ قَدْ صَلَّيْنَا الْعَتَمَةَ وَ قَالَ: يَا مَوْلَايَ نَفَقَ فَرْسُكَ فَاغْتَمَمْتُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَنِي هَذَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ^(٢).

١٨ - وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَ أَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَيْتَهُ أَخْلَفَ عَلَى دَابَّةٍ إِذْ كُنْتُ اغْتَمَمْتُ بِقَوْلِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ: نَعَمْ نُخْلِفُ عَلَيْكَ يَا غُلَامُ أَعْطِهِ بِرْذُونِي الْكُمِيَّتَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ فَرْسِكَ وَ أَوْطَأُ وَ أَطْوَلُ عُمْراً^(٣).

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنِدُ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخَذَ الْمُهَنْدِي فِي قَتْلِ الْمُوَالِي: يَا سَيِّدِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَغَلَهُ عَنَّا فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَتَهَدَّدُكَ وَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَمَّا جَلَّيْنَاهُمْ عَنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ فَوَقَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِحَاطِهِ: ذَاكَ أَقْصَيْرُ لِعُمُرِهِ، عَيْدَ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ يُقْتَلُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ بَعْدَ هَوَانٍ وَ اسْتِخْفَافٍ عَظِيمٍ بِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

٢٠ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنِ شَمْوُنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لِي مِنْ وَجْعِ عَيْنِي وَ كَانَ إِحْدَى عَيْنِي قَدْ ذَهَبَتْ، وَ الْأُخْرَى عَلَى شُرُوفِ ذَهَابٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَيْنَكَ فَأَفَاقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَ وَقَعَ فِي آخِرِ

ص: ١٥

(١) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٤.

(٢) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٥.

(٣) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٥.

(٤) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٦.

الْكِتَابُ آجَرَكَ اللَّهُ وَ أَخْسَنَ ثَوَابَكَ قَالَ: فَاغْتَمِمْتُ لِذلِكَ وَ لَمْ أَعْرِفْ فِي أَهْلِي أَحَدًا مَاتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَتْنِي وَفَاهُ ابْنِي فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّغْرِيَةَ لَهُ [\(١\)](#).

٢١ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ قَالَ: قَدِيمٌ إِلَيْنَا سُرَّ مَنْ رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ: سَيِّفُ بْنُ الْلَّيْثِ يَتَظَلَّمُ إِلَى الْمُهَتَّدِي فِي ضَيْعَهِ لَهُ قَدْ غَصَّ بِهَا إِيَّاهُ شَفِيعُ الْخَادِمِ، وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا فَدَخَلَنَا (فَأَشَرَّنَا ظ.) عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسَّالُهُ تَسْهِيلًا أَمْرَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ضَيْعَتْكَ تُرَدُّ عَلَيْكَ فَلَا تَتَصَدَّمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْقَوْكَبِ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ، وَ خَوْفُهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الضَّيْعَةُ: قَدْ كُتِبَ إِلَى عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مِضِيرٍ أَنَّ أَطْلَبُكَ وَ أَرْدَ عَلَيْكَ الضَّيْعَةَ، فَرَدَهَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَاضِلِيَّةِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَ شَهَادَهُ الشُّهُودِ، وَ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى أَنْ يَتَقدَّمَ إِلَى الْمُهَتَّدِي، وَ صَارَتْ الضَّيْعَةُ لَهُ وَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا خَبْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ [\(٢\)](#).

٢٢ - وَ بِالإِسْنَادِ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي سَيِّفُ بْنُ الْلَّيْثِ هَذَا، قَالَ: خَلَفْتُ ابْنًا لِي عَلِيًّا بِمِضِيرٍ عِنْدَ خُرُوجِي مِنْهَا وَ ابْنًا آخَرَ لِي أَسَنَ مِنْهُ كَانَ وَصِيَّيْ وَ قَيْمَى عَلَى عِيَالِي وَ فِي ضِيَاعِي، فَكَتَبَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَأْلُهُ الدُّعَاءَ لِإِيَّنِي الْعَلِيلِ فَكَتَبَ إِلَى قَدْ عُوفَنِي ابْنِكَ الْمُعْتَلِ وَ مَاتَ الْكَبِيرُ وَ صَيْكَ وَ قَيْمُكَ فَاحْمَدِ اللَّهُ وَ لَا تَجْزَعْ فِيْجَبَطَ أَجْرُكَ فَوَرَدَ الْخَبْرُ أَنَّ ابْنِي قَدْ عُوفِي مِنْ عِلْتِهِ، وَ مَاتَ الْكَبِيرُ يَوْمَ وَرَدَ عَلَى جَوَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ الْحِمَرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْلَّيْثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمَّةِ.

٢٣ - وَ عَنْهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْقَتَبِرِيِّ مِنْ قَرْيَهِ سَمَاقِيرَ قَالَ:

كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كِيلٌ قَدِ اتَّخَذَ مَعْهُ فِي الدَّارِ حُجْرَةَ يَكُونُ مَعْهُ فِيهَا خَادِمٌ أَيْضُضُ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ الْخَادِمَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِ بِنِيَّدِ، فَأَخْتَالَ لَهُ بِنِيَّدًا ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَهُ أَبْوَابٍ مُقْفَلَهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْوَكِيلُ قَالَ: إِنِّي لَمْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِالْأَبْوَابِ تُفْتَحُ حَتَّى جَاءَ بِنَفْسِهِ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا هُؤُلَاءِ أَتَقُولُوا اللَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَمْرَ بِيَعْنِي الْخَادِمِ وَ إِخْرَاجِي مِنَ الدَّارِ [\(٤\)](#).

ص: ١٦

١- (١) الكافي: ج ٥١٠/١، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١١/١، ح ١٨.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١١/١، ح ١٨.

٤- (٤) الكافي: ج ٥١١/١، ح ١٩.

٢٤ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْبَارِ حَاجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الشَّائِئُ قَالَ: نَاظَرْتُ رَجُلًا مِنَ النَّوَيْهِ بِالْأَهْوازِ، ثُمَّ قَدِيمْتُ سُرَرَ مِنْ رَأْيِ وَقَدْ عَلِقَ بِقَلْبِي شَيْءٌ مِنْ مَقَالَتِهِ فَإِنِّي لَحِيَ السُّرَرَ عَلَى يَابِ أَخْمَدَ بْنِ الْحَصَّيْبِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دَارِ الْعَامَهِ يَوْمَ الْمُؤْكِبِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَشَارَ بِسَبَابَتِهِ أَحَدًا أَحَدًا فَرَدَّا، فَسَقَطَتْ مَعْشِيَّاً عَلَى [\(١\)](#).

٢٥ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْبَارِ حَاجَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَا أَصْوَغُ بِهِ خَاتَمًا أَتَبَرَّكُ بِهِ، فَجَلَسْتُ وَأَسْتَيْتُ مَا حَتَّى لَهُ، فَلَمَّا وَدَعْتُهُ وَنَهَضْتُ رَمَى إِلَيَّ بِالْخَاتَمِ وَقَالَ: أَرَدْتَ فِضَّهَ فَأَعْطِنَيَاكَ خَاتَمًا رَبِحْتَ الْفَصَّ وَالْكِرَاءَ، هَنَاكَ اللَّهُ يَأْبَا هَاشِمٍ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَشْهَدُ أَنَّكَ وَلِيُّ اللَّهِ وَإِمَامِيُّ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ فَقَالَ: عَمَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبا هَاشِمٍ [\(٢\)](#).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لَابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَرَوَاهُ الرَّازِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

وَرَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٦ - وَعَنْهُمَا عَنْ إِسْبَارِ حَاجَ قَالَ: حَيَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو الْعَبَّادِ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ عَلَى عَنَّاقَهُ قَالَ: كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَشُ وَأَنَا عِنْدُهُ، فَأَجْلَهُ أَنْ أَدْعُو بِالْمَاءِ فَيَقُولُ: يَا غُلَامُ اسْتَقِهِ. وَرُبَّمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالنُّهُوضِ فَافْكَرْ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَا غُلَامُ دَائِتَهُ [\(٣\)](#).

٢٧ - وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْغَفارِ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَاسِيُّونَ عَلَى صَالِحِ بْنِ وَصِيفٍ، وَدَخَلَ صَالِحُ بْنُ عَلَى وَعَيْهُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَلَى صَالِحِ بْنِ وَصِيفٍ، عِنْدَ مَا حُبِسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: مَا أَصْبَحْتُ قَدْ وَكَلْتُ بِهِ رَجُلَيْنِ شَرًّا مَنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَا مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِهِ وَالصَّيَامِ إِلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ لَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ ارْتَعَدْتُ فَرَائِصُنَا مِنْهُ وَتَدَاخَلَنَا مَا لَا نَمِلُّكُهُ مِنْ أَنفُسِنَا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ انصَرَفُوا حَائِبِينَ [\(٤\)](#).

ص: ١٧

١- (١) الكافي: ج ٥١١/١، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢١.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢٢.

٤- (٤) الكافي: ج ٥١٢/١، ح ٢٣.

٢٨ - وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ دُلْفَ وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَدْ كُفِيتُهُ وَأَمَّا يَزِيدُ فَإِنَّ لَكَ وَلَهُ مَقَاماً بَيْنَ يَدِي اللَّهِ، فَمَا تَعْبُدُ الْعَزِيزُ وَقَتْلَ يَزِيدَ مُحَمَّدٌ بْنَ

حُجْرٍ^(١)

٢٩ - وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَلَّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَحْرِيرٍ فَكَانَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِيهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَيْلَكَ أَتَقِ اللَّهَ لَا تَدْرِي مَنْ فِي مَنْزِلِكَ؟ وَعَرَفَهُ صَيْلَاهُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَقَالَ: لَأَرْمِنَهُ بَيْنَ السَّبَاعِ فَفَعَلَ ذَلِكَ يِهْ فَرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا يُصلِّي وَهِيَ حَوْلَهُ^(٢).

٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى خَطْهِ فَأَعْرَفَهُ إِذَا وَرَدَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَهُوَ يَكْتُبُ أَشْيَاءً تَوَهِّبُهُ الْقَلْمَ الَّذِي كَتَبَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْكِتَابِ أَقْبَلَ يَحْمِدُهُ وَهُوَ يَمْسِحُ الْقَلْمَ بِمِنْدِيلِ الدَّوَاهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هَاكَ يَا أَحْمَدُ^(٣).

٣١ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي مُعْتَمِ لِشَيْءٍ يُصْبِيَنِي فِي نَفْسِي وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ أَبَاكَ، فَلَمْ يُقْضِ لِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ يَا أَحْمَدُ؟ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَايَلِهِمْ، وَنَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَلِكَ هُوَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْتَهِدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَلَا يُمْكِنُنِي وَلَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ فَقَالَ: أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَذْخُلْهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَأَذْخَلَهَا.

تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيَمَنِي عَلَى جَانِبِي الْأَيْسِرِ وَبِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ أَحْمَدُ: فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا^(٤).

٣٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّنَحْعَيِّي قَالَ: سَأَلَ الْفَهْفَكِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِيَّةِ الصَّعِيفِيَّةِ تَأْخُذُ سَهْمَهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا

ص: ١٨

١- (١) الكافي: ج ٥١٣/١، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٣/١، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي: ج ٥١٣/١، ح ٢٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٠٣/١، ح ١.

نَفْقَهُ، وَ لَا- عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّحَالِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَيْذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبْوَهُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: نَعَمْ هَيْذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنْنَا وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِآخِرِنَا مَا جَرَى لِأُولَئِنَا، وَ أَوْلَانَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءُ، وَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلُهُمَا [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلَ الْفَهَافِكِيُّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَى أَيْضًا جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَ كَذَّا رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ.

وَ رَوَى الْمُفَيَّدُ فِي الإِرْشَادِ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهَا، وَ نَقَلَهَا عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَمِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفَيَّدِ .

الفصل الأول

٣٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النَّعْمَهِ قَالَ: حَيَّدْنَا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ قَالَ: حَيَّدْنَا سَيِّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَيِّدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدِهِ؟ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جَوَابٌ مَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ [\(٢\)](#).

٣٤ - وَ قَالَ: حَيَّدْنَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمٍ قَالَ: سَيِّدُتُ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنَ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: فِي سَيِّدِهِ مِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ تَقْرِيرًا شِيعَتِي فِيهَا قِبْصٌ أَبْوَهُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقْرِيرٌ شِيعَتُهُ وَ أَنْصَارُهُ، فَمِنْهُمْ مَنِ اتَّهَى إِلَيْيَّ بِجَعْفَرٍ وَ مِنْهُمْ مَنِ تَاهَ وَ شَكَ، وَ مِنْهُمْ مَنِ وَقَفَ عَلَى تَحْتِرِهِ، وَ مِنْهُمْ مَنِ ثَبَتَ عَلَى دِينِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَازِ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

ص: ١٩

-١) الكافي: ج ٨٥/٧، ح ٢.

-٢) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٦.

-٣) كمال الدين: ٤٠٨، ح ٦.

٣٥ - وَعَنْهُ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَنِي بِكُمْ وَقَدْ اخْتَلَقْتُمْ مِنْ بَعْدِي فِي الْخَلْفِ «الْحَدِيثُ» (١).

٣٦ - وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَاتِمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْعَيِّ بْنِ شِرْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَاسِ: فِي حَدِيثِ شَرَاءِ أُمِّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طَوِيلٌ يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ جَارِيَةً مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْمُلُوكِ النَّصَارَى فَرَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَسْلَمَتْ عَلَى يَدِهَا وَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ بِأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَشِيِّ كَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُورُهَا فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَتْ كُلَّ لَيْلَهٗ إِلَى أَنْ اسْتَرِيَتْ لَهُ وَأَنَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَتْ: وَهَلْ خَلَوْتُ لَيْلَهٗ مِنَ اللَّيْلَةِ إِلَيَّ مِنْ زِيَارَتِهِ إِيَّاَيِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ فِيهَا عَلَى يَدِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَافُورُ ادْعُ لِي أُخْتِي حَكِيمَةَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَهَا: هَا هِيَ فَاعْتَقْتُهَا طَوِيلًا وَسِرْتُ بِهَا كَثِيرًا فَقَالَ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرِجِيهَا إِلَى مَنْزِلِكَ وَعَلِمِيهَا الْفَرَائِضَ وَالسُّنْنَ فَإِنَّهَا زَوْجُهُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأُمُّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبِي الْمَفَضَلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَعْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَاسِ نَحْوَهُ.

٣٧ - وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بْنِتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمَّهُ اجْعَلِي إِفْطَارَكِ الْلَّيْلَةِ عِنْدَنَا فَإِنَّهَا لَيْلَهُ الْنَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُظْهِرُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الْحَجَّةَ وَهُوَ حَجَّتُهُ فِي أَرْضِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ مَنْ أَمْمَهُ؟ قَالَ: نَرِجْسُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا بِهَا أَتَهُ! فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ وَذَكَرْتِ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَغْتُ مِنْ صَيَّ لَاتِي وَهِيَ نَائِمَهُ لَيَسْتِ بِهَا حَادِثَةٌ، فَجَلَسْتُ مُعَقَّبَهُ ثُمَّ اضْطَجَعْتُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ فَرِعَهُ وَهِيَ رَاقِتَهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَيَّلَتْ وَنَامَتْ، قَالَتْ حَكِيمَهُ: فَدَخَلْتُنِي الشُّكُوكُ فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٠

(١) كمال الدين: ٤٠٩، ح ٨

(٢) كمال الدين: ٤١٧، ح ١.

مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: لَا تَعْجَلِي يَا عَمَّهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ قَرُبَ «الْحَدِيثَ» (١).

وَفِيهِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْلَى لِسَانَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَكَلُّمْ يَا بُنْيَ فَتَكَلُّمْ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوِيْهِ مِثْلَهُ .

٣٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَهُ يُقَالُ لَهَا نَرْجِسُ، فَزَارَنِي ابْنُ أَخِي يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقْبَلَ يُحِدِّ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي لَعَلَكَ هَوَيْتَهَا فَأُرْسِلَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: لَا يَا عَمَّهُ وَلِكَنِي أَتَعَجَّبُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: وَمَا عَجَبُكَ مِنْهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَمْ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْلَأُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْيَطًا كَمَا مُلْئِثُ بَجُورًا وَظُلْمًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ أَبَاهُ وَأَرْسَلَتْهَا إِلَيْهِ، وَجَمَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ مَضَى وَالْتَّدُهُ وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ أَبِيهِ، فَكَانَتْ تَزُورُهُ، فَزَارَتْهُ يَوْمًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْتِي الْلَّيْلَهُ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ سَيُولَدُ الْلَّيْلَهُ الْمَوْلُودُ الْكَرِيمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُحِبِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَقُلْتُ مِمَّنْ يَا سَيِّدِي؟ وَلَسْتُ أَرِي بِنَرْجِسَ شَيْئًا مِنْ أَثْرِ الْحَبَلِ فَقَالَ: مِنْ نَرْجِسَ لَا مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: فَوَبَثْتُ إِلَيْ نَرْجِسَ فَقَبَّتْهَا ظَهْرًا لِيَطْنَ فَلَمْ أَرِ بِهَا أَثْرًا مِنْ حَبَلٍ، فَعَدْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَعَلْتُ فَبَتَسَمَ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا كَانَ وَقْتُ الْفَجْرِ يَظْهَرُ لَكِ بِهَا الْحَبَلُ، لَا نَمَلَهَا كَمَلَ أُمُّ مُوسَى لَمْ يَظْهُرْ بِهَا أَثْرُ الْحَبَلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ إِلَى وَقْتِ وِلَادَتِهَا، لَأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَسْقُطُ الْحَبَالَيِّ فِي طَلَبِ مُوسَى وَهَذَا نَظِيرُ مُوسَى «الْحَدِيثَ» (٢).

وَفِيهِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُعْجَزَاتٌ كَثِيرَهُ.

٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مِيَاجِلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ الْخَيْرَازَانِيِّ عَنْ جَارِيَهُ كَانَتْ لَهُ أَهْدَاهَا إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَغَارَ جَعْفَرَ الْكَذَابَ عَلَى الدَّارِجَاءِ ثُمَّ فَتَرَوَجَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَلَىٰ:

فَحَدَّثَنِي أَنَّهَا حَضَرَتْ وَلَادَةَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ اسْمَ أُمِّ السَّيِّدِ صَيْقَلُ، وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهَا بِمَا جَرَى عَلَى عِيالِهِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهَا بِأَنْ يَجْعَلَ مَيِّتَهَا

ص: ٢١

(١) كمال الدين: ٤٢٤، ح ١.

(٢) كمال الدين: ٤٢٦، ح ٢.

قَبْلَهُ، فَمَا تَثْبِتَ قَبْلَهُ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَاتِمَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ: إِنَّكَ مُلَاقِي اللَّهِ فِي سَفَرِكَ هَذَا فَخَرَّ أَحْمَدُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ وَبِحُزْمَهِ جَدُّكَ إِلَّا مَا شَرَفْتَنِي بِخَرْقِهِ أَجْعَلْتَهَا كَفَنًا، فَادْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْبِساطِ، فَأَخْرَجَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْهَمًا وَقَالَ خُذْهَا وَلَا تُتْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ غَيْرُهَا، فَإِنَّكَ لَا تَعْدُمُ مَا سَأَلْتَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِّعُ أَبْغَرَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ سَيِّدُ: فَلَمَّا صَرَّنَا بَعْدَ مُنْصِرَةِ رَفَقَنَا مِنْ حَضْرَهِ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُلُوانَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ حُمَّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَثَارَتْ عَلَيْهِ عَلَهُ صَعْبَهُ أَيْسَ مِنْ حَيَاةِ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا حَانَ أَنْ يَكْسِفَ اللَّيلَ عَنِ الصُّبْحِ أَصَّيْ أَبْنِي فِكْرَهُ فَفَتَحَتْ عَيْنِي فَإِذَا بِكَافُورِ الْخَادِمِ خَادِمِ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ عَزَّا كُمْ وَجَبَرَ بِالْمَحْبُوبِ رَزَيْتُكُمْ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ غُشْلِ صَاحِبِكُمْ وَتَكْفِينِهِ، فَقُومُوا لِدَفِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْرَمِكُمْ مَحَلًا عِنْدَ سَيِّدِكُمْ، ثُمَّ غَابَ عَنْ أَعْيُنِنَا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَكَاءِ وَالْعَوِيلِ حَتَّى قَضَيْنَا حَقَّهُ، وَفَرَغْنَا مِنْ أَمْرِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ (٢).

٤١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَدْيَانِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحْمِلُ كُتُبَهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فِي عِلْتَهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَكَتَبَ مَعِي كُتُبًا وَقَالَ: تَمْضِي بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ فَإِنَّكَ سَيَتَغِيبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَدْخُلُ سَامِرَاءَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَتَسْعِمُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَتَجَدُنِي عَلَى الْمُعْتَسِلِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَرَجْتُ بِالْكُتُبِ إِلَى الْمَدَائِنِ وَأَخَذْتُ جَوَابَتَهَا وَدَخَلْتُ سَامِرَاءَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَنَا بِالْوَاعِيَةِ فِي دَارِهِ، وَإِذَا بِهِ عَلَى الْمُعْتَسِلِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ الْأَبِي الْعَرْوَضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيَّانِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

لَمَّا قُبَضَ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْعَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَدَ مِنْ قُمَّ وَالْجِبَالِ وُفُودٌ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّسْمِ، فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى سَرَّ مَنْ رَأَى سَأَلُوا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ فَقِدَ، فَقَالُوا كُنَّا نَحْمِلُ إِلَى سَيِّدِنَا أَبِي

ص: ٢٢

-١ (١) كمال الدين: ٤٣١، ح ٧.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤٥٤، ح ٢١.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤٧٣، ح ٢٥.

مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْوَالُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ تُجْمِعُ وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ عِيَامَهُ الشَّيْعَهُ الدِّينَارُ وَ الدِّينَارَانِ وَ الْثَلَاثَهُ وَ يَجْعَلُونَهَا فِي كِيسٍ وَ يَخْتَمُونَ عَلَيْهِ، وَ كُنَّا إِذَا وَرَدْنَا بِالْمَالِ قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُمِلُهُ الْمَالِ كَمَذَا وَ كَمَذَا دِينَارًا، مِنْ فُلَانٍ كَمَذَا، وَ مِنْ فُلَانٍ كَمَذَا، حَتَّى يَأْتِي عَلَى أَسْيَامِ النَّاسِ كُلُّهُمْ، وَ يَقُولُ مَا عَلَى الْخَوَاتِيمِ مِنْ نَقْشٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ جَرْتْ هَذِهِ الْأَعْادَهُ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصِفُ الدِّينَارَ وَ أَصْحَابَهَا وَ الْأَمْوَالَ وَ كُمْ هِيَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَلَّمَنَاها إِلَيْهِ وَ قَدْ وَفَدَنَا عَلَيْهِ مِرَارًا وَ كَانَتْ هَذِهِ عَلَامَتَنَا مِنْهُ وَ دَلَالَتْنَا (١).

٤٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الزَّرَجِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِسْرَ مَنْ رَأَى رَجُلًا شَابًا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَاشِمِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ لِي أَبٌ وَ أَخْوانٌ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْأَخْوَانِ ذَا مَالٍ وَ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، فَدَخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْكِبِيرِ فَسَرَقَ مِنْهُ سِتَّمَائَهُ دِينَارٍ فَقَالَ الْمَأْخُ الْكِبِيرُ أَدْخُلْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَشَأَلَهُ أَنْ يَلْطُفَ بِالصَّغِيرِ لَعَلَهُ يَرُدُّ عَلَى مَالِي فَإِنَّهُ حُلُولُ الْكَلَامِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ السَّحْرِ بَدَا لَهُ وَ قَالَ: أَدْخُلْ عَلَى أُشْنَاسِ التُّرْكِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَنِي رَسُولُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ فَقَالَ لِي: أَجِبْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: كَانَ لَكَ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَيْنَا حَاجَهُ، ثُمَّ بَدَا لَكَ عَنْهَا وَقْتُ السَّحْرِ اذْهَبْ فَإِنَّ الْكِيسَ الَّذِي أُخِذَ مِنْكَ قَدْ رُدَّ وَ لَا تَشْكُ أَخَاكَ وَ أَخْسِنْ إِلَيْهِ وَ أَعْطِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَابْعَثْنَا إِلَيْنَا لِنُنْعَطِيهِ، فَلَمَّا خَرَجَ تَلَقَّاهُ غَلَامٌ يُخْبِرُهُ بِوُجُودِ الْكِيسِ «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل الثاني

٤٤ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسيُّ فِي كِتَابِ الْغَيَّبِ قَالَ: رَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَ بَيْنَ يَدِيهِ رُقْعَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا إِنِّي نَازَلْتُ اللَّهَ فِي هَذَا الطَّاغِي يَعْنِي الْمُسْتَعِنَ، وَ هُوَ آخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ خُلِعَ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ (٣).

٤٥ - قَالَ: وَ رَوَى سَيِّدُنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَحْبُوسًا مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَبْسِ الْمُهْتَدِيِّ بْنِ الْوَاثِقِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا هَاشِمٍ

ص: ٢٣

١- (١) كمال الدين: ٤٧٦، ح ٢٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٧، ح ٤٦.

٣- (٣) الغيّب: ٢٠٥، ح ١٧٢.

إِنَّ هَيْدَا الطَّاغِيَ يَتَعَبُّثُ بِاللَّهِ فِي هَيْدِهِ الْلَّيْلَهِ وَ قَدْ بَتَرَ اللَّهُ عُمْرَهُ، وَ جَعَلَهُ لِلْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ سَأْرَزَقُ وَلَدًا. قَالَ أَبُو هَاشِمٌ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا شَغَّبَ الْأَتْرَاكُ عَلَى الْمُهَنْدِسِ فَقَتَلُوهُ، وَ لَوْلَى الْمُعَتمَدُ مَكَانَهُ وَ سَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى (١).

٤٦ - وَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ التَّلَعْكُبِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الرَّازِيِّ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَزِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسُوِّيِّ الْخَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْذِيهِ فَدَعَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَضُّ حَدَمِهِ، فَقَالَ لَهُ: امْضِ فَكَفَّنْ هَذَا، فَتَبَعَهُ الْخَادِمُ فَلَمَّا اتَّهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السُّوقِ وَ نَحْنُ مَعْهُ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الدَّرْبِ لِيَعَارِضَهُ وَ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ بَعْلُ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ الْبَغْلُ فَقَتَلَهُ وَ وَقَفَ الْغُلَامُ فَكَفَّنَهُ كَمَا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَارَ وَ سِرَنَا مَعْهُ (٢).

٤٧ - قَالَ: وَ رَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمْرَ بِهِمْ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَيِّ مَعْنَى هَذَا؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ وَ مُبْتَدَعَهُ أَنَّمَا يَنْهَا نَبِيٌّ وَ لَا حَجَّةٌ (٣).

٤٨ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَيِّدُ مُعْتَدِلِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لَيَسْتِي لَا أُوَاخِذُ إِلَّا بِهَذَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الدِّيقُونُ يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ وَ مِنْ نَفْسِهِ كُلَّ شَيْءٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ صَدَقْتَ فَالْزَّمْ مَا حَدَّشَكَ بِهِ نَفْسُكَ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي النَّاسِ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ الدَّرِّ عَلَى الصَّفَا، فِي الْلَّيْلِ الظَّلْمَاءِ، وَ مِنْ دَبِيبِ الدَّرِّ عَلَى الْمِسْحِ الْأَسْوَدِ (٤).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الرَّأْوَنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ وَرَأْمَ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٤

١- (١) الغيبة: ٢٠٥، ح ١٧٣.

٢- (٢) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٤.

٣- (٣) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٥.

٤- (٤) الغيبة: ٢٠٧، ح ١٧٦.

٤٩ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْهَيْثَمْ بْنُ سُبَانَهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ لَمَّا أَمْرَ الْمُعْتَرِّ بِدَفْعِهِ إِلَى سَعِيدِ الْحَاجِبِ عِنْدَ مُضْعِيَهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَنْ يُحْدِثَ فِيهِ مَا يُحْدِثُ بِهِ النَّاسُ بِقُصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِلَغَنَا خَبْرًا قَدْ أَفْلَقْنَا، وَبَلَغَ مِنَّا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ يَاتِيْكُمُ الْفَرْجُ، فَخُلِعَ الْمُعْتَرُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ (١).

٥٠ - وَعَنْ جَمَاعَةِ عَنِ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ عَنْ شَائِرِي لَابِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ قَالَ: كَانَ أُشَيْتَادِي يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَالِحًا مِنَ الْعَلَوِيَّينَ، لَمْ أَرْ قَطُّ مِثْلَهُ، وَكَانَ يَرْكَبُ إِلَى دَارِ الْخَلَافَةِ فِي سُرَّ مَنْ رَأَى فِي كُلِّ أَثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ يَحْضُرُ مِنَ النَّاسِ شَيْءٌ عَظِيمٌ وَيُعَصِّ الشَّارِعَ بِالدَّوَابَّ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالضَّبَّاجِ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مَوْضِعٌ يَمْسَيْ وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ أُشَيْتَادِي سَيَكْتَبُ الضَّبَّاجُ وَهَذَا صَاهِيلُ الْخَيْلِ وَنَهَاقُ الْحَمِيرِ، قَالَ: وَتَفَرَّقَتِ الْبَهَائِمُ حَتَّى يَصِّهُ الطَّرِيقَ وَأَسْتَعَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَوَقَّيْ مِنَ الدَّوَابِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَجِلْسُ فِي مَرْتَبَتِهِ الَّتِي جَعَلَتْ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَصَاحَ الْبَوَائِيْنَ هِيَأْتُوا دَابَّةً أَبِي مُحَمَّدٍ سَكَنَ صِيَاحَ النَّاسِ وَصَاهِيلُ الْحُيُولِ، وَتَفَرَّقَتِ الدَّوَابُ حَتَّى يَرْكَبَ وَيَمْضِي.

قَالَ الشَّائِرُ: وَأُشَيْتَدَعَاهُ الْخَلِيفَهُ يَوْمًا وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَيَعَى بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَحْسُدُهُ مِنَ الْعَلَوِيَّينَ وَالْهَاشِمِيَّينَ عَلَى مَنْزِلَتِهِ، فَرَكَبَ وَمَضَى إِلَيْهِ فَلَمَّا حَصَلَ فِي الدَّارِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْخَلِيفَهُ قَدْ قَامَ وَلَكِنْ اجْلَسَ فِي مَرْتَبَتِكَ أَوْ انصِرَ رِفْقَهُ فَقَالَ: فَانْصَرَفَ وَجَاءَ إِلَى سُوقِ الدَّوَابَّ وَفِيهَا مِنَ الضَّبَّاجِ وَالْمُصَادَمِ وَالْخِتَالِ النَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْنَا سَكَنَ النَّاسُ وَهَدَأَتِ الدَّوَابُ.

قَالَ: وَجَلَسَ إِلَى نَخَاسٍ كَانَ يَشْتَرِي لَهُ الدَّوَابَّ قَالَ: فَجِيءَ لَهُ بِفَرَسٍ شَمُوسٍ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ، قَالَ: فَبَاعُوهُ إِيَاهُ بِوَكْسٍ، فَقَالَ لَيْ: يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَاطَّرَ السَّرَّاجَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ لِي مَا يُؤْذِنِي، فَحَلَّتُ الْحِرَامَ وَطَرَحْتُ السَّرَّاجَ عَلَيْهِ فَهَدَأَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ فَجِئْتُ بِهِ لِأَمْضِي فَجَاءَ النَّخَاسُ فَقَالَ لَيْ:

لَيْسَ يُبَاعُ، فَقَالَ لَيْ: سَيِّلْمُهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَجَاءَ النَّخَاسُ لِيَأْخُذَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النِّفَاتَهُ ذَهَبَ مِنْهُ مُنْهَزِمًا قَالَ: وَرَكَبَ وَمَضَى يَنْا فَلَحِقَنَا النَّخَاسُ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ يَقُولُ: أَشْفَقْتُ أَنْ يَرُدَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْكِيسِ فَلَيَشَرِهِ فَقَالَ لَهُ أُشَيْتَادِي قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ: قَدْ بَعْتُكَ فَقَالَ لَيْ: خُذْهُ فَأَخْذُهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى الْأَصْطَبَلِ، فَمَا تَحَرَّكَ وَلَا آذَانِي

بِرَّكَهُ أَسْتَاذِي فَلَمَّا نَزَلَ جَاءَ إِلَيْهِ وَأَخَذَ أَذْنَهُ الْيَمْنَى فَرَقَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ أَذْنَهُ الْيَسْرَى فَرَقَاهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَطْرُحُ الشَّعِيرَ لَهُ فَأَفَرَقْتُهُ يَيْنَ
يَدَيْهِ فَلَا يَتَحَرَّكُ هَاهُنَا وَلَا هَاهُنَا بِرَّكَهُ أَسْتَاذِي (١).

٥١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي جَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلِي اللَّيلَهِ إِفْطَارَكِ عِنْدِي، فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّسُ رُكِّبَ بِوَلِيِّهِ وَحُجَّتِهِ عَلَى خَلْقِهِ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَإِذَا أَنَا بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ قَدْ طَلَعَ فَتَدَأْخِلَ قَلْبِي الشَّكُّ مِنْ وَغَدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي مِنْ حُجْرَتِهِ: لَا تَشْكُنِي فَكَانَكِ بِالْمَأْمَرِ السَّاعَةِ قَدْ رَأَيْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَتَدِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ لِسَانَهُ فَمَسَّ حُهْ عَلَى عَيْنِيهِ، فَفَتَحْتُهُمَا وَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَحَنَكَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ فِي جَلْسَهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطِقْ يَا بْنَيْ بَعْصَدَرَهُ اللَّهِ فَاسْتَعِذَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاسْتَفْتَحْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ شَيْئًا كَثِيرًا وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ (٢).

وَرَوَاهُ بِسَنَدِينِ آخَرَيْنِ كَمَا يَأْتِي فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٢ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ أَخْوَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهَا جَارِيَهُ رَبَّتُهَا اسْمُهَا نَرْجِسُ، فَلَمَّا كَبَرَتْ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ:

أَرَاكَ يَا سَيِّدِي تَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: مَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا إِلَّا تَعْجُبًا أَمَا إِنَّ الْمَوْلُودَ الْكَرِيمَ عَلَى اللَّهِ يَكُونُ مِنْهَا، ثُمَّ أَمْرَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَفِعَهَا إِلَيْهِ فَفَعَلَتْ فَأَمْرَهَا بِذَلِكَ (٣).

٥٣ - ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعِيمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْنَى فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَتْ إِلَيَّ ثِيَابٌ بِيَاضٍ نَاعِمٍ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيُّ اللَّهِ وَحُجَّتِهِ يَلْبِسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُواسَاهِ الْإِخْرَانِ وَيَهْنَاهَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ مُتَبَسِّمًا: يَا كَامِلُ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَإِذَا مِسْحُ أَسْوَدٍ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ وَهَذَا لَكُمْ (٤).

قَالَ: وَرَوَى هِيَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْرَازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَا النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعِيمٍ مِثْلَهُ .

ص: ٢٦

(١) الغيبة: ٢١٥، ح ١٧٩.

(٢) الغيبة: ٢٠٤، ح ٢٣٤.

(٣) الغيبة: ٢٤٤، ح ٢١٠.

(٤) الغيبة: ٢٤٦، ح ٢١٦.

٥٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهْقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ غَسَانَ الْبُحْرَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَىٰ النُّوَيْخِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْضِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِعَقِيدِ الْخَادِمِ: اذْخُلِ الْبَيْتَ فَإِنَّكَ تَرَىٰ سَاجِدًا فَأَتَتْنِي بِهِ، قَالَ عَقِيدُ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَنَا بِصَبِّيٍّ سَاجِدٌ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَىٰ وَقَالَ: يَا سَيِّدَ أَهْلِ بَيْتِي أَشْفَنِي الْمَاءَ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي «الْحَدِيثَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَمَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ مِنْ وَقْتِهِ [\(١\)](#).

٥٥ - قَالَ: وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ نُوحِ السَّيِّرِ افْيُ عَنْ هِبَهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ أَبْنِ بَنْتِ أَبِي جَعْفَرِ الْعَمْرِيِّ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَالِكِ عَنْ جَمَاعَهِ مِنَ الشَّيْعَهِ مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ بَلَالٍ وَأَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَهِ بْنُ حَكِيمٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ مَسْهُورٍ قَالُوا جَمِيعاً: اجْتَمَعْنَا إِلَىٰ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَسَأَلُهُ عَنِ الْحُجَّهِ مِنْ بَعْدِهِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو الْعَمْرِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ يَا عُثْمَانُ، فَقَامَ مُغَضِّبًا لِيُخْرُجَ فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ إِلَىٰ أَنْ كَانَ بَعْدَ سَاعَهِ فَصَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعُثْمَانَ فَقَامَ قَائِمًا عَلَىٰ قَدْمَيْهِ فَقَالَ: أَخْبِرْ كُمْ بِمَا جِئْتُمْ لَهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:

جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْحُجَّهِ بَعْدِي قَالُوا: نَعَمْ فَإِذَا غُلَامٌ كَانَهُ فِلْقُهُ قَمِّ «الْحَدِيثَ» [\(٢\)](#).

٥٦ - قَالَ: وَقَدْ رَوَىٰ سَيِّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحَ الْأَرْمَنِيِّ أَبَا مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهُلْ يَمْحُوا إِلَّا مَا كَانَ، وَيُثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا خِلَافٌ قَوْلِ هِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّىٰ يَكُونَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ، تَعَالَى الْجَبَارُ الْعَالَمُ بِاللَّآشِيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا «الْحَدِيثَ» [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمَمِ .

ص: ٢٧

-١ (١) الغيبة: ٢٧١، ح ٢٣٧.

-٢ (٢) الغيبة: ٣٥٧، ح ٣١٩.

-٣ (٣) الغيبة: ٤٣٠، ح ٤٢١.

٥٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارُ فِي بَصِيرَةِ أَبِيرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الرَّئِسُونِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ الْهَرْمَزَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الزَّعْفَرَانِ عَنْ أُمَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَوْمًا: تُصِّيَّبِنِي سَيْنَهُ سِتِّينَ حَرَارَةً أَخَافُ أَنْ أُنْكَبَ فِيهَا نَكْبَهَ فَإِنْ سَلِمْتُ مِنْهَا فَإِلَيْهِ سَيْنَهُ سَيْنَهُ بَعْيَنَ قَالَ: فَأَظْهَرْتُ الْجَزَعَ وَبَكَيْتُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا تَجْزَعْ عَنِ الْجَبَلِ وَجَعَلْتُ تَقُومُ وَتَعْدُ وَتَخْرُجُ فِي الْأَحَانِينِ إِلَى الْجَبَلِ وَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهَا الْخَبْرُ (١).

الفصل الرابع

٥٨ - وَرَوَى أَبُو عَلَىٰ الْفَضْلِ بْنُ الْحَسِينِ الطَّبَرِيِّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَىِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ لِابْنِ عَيَاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمِيدَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ دَاوَدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَبَسِ الْمَعْرُوفِ بِجَبَسِ صَالِحٍ بْنِ وَصِّيْفِ الْمَاحْمَرِ أَنَا وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَمْرِيُّ وَفُلَانُ وَفُلَانٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ وَأَخْوَهُ جَعْفَرٌ فَحَفَفَنَا بِهِ، وَكَانَ الْمُتَوَلِّ لِجَبَسِهِ صَالِحٌ بْنُ وَصِّيْفٍ وَكَانَ مَعَنَا فِي الْجَبَسِ رَجُلٌ جُمَحِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ عَلَوِيٌّ، قَالَ: فَالْتَّفَتَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ فِيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْكُمْ لَأَعْلَمْتُكُمْ مَتَى يُفَرِّجُ عَنْكُمْ وَأَوْمَى إِلَى الْجَمَحِيِّ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا لَيْسَ مِنْكُمْ فَاخْذُرُوهُ، فَإِنَّ فِي ثَيَابِهِ قِصَّهَ قَدْ كَتَبَهَا إِلَى السُّلْطَانِ يُخْبِرُهُ مَا تَقُولُونَ فِيهِ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَفَتَّشَ ثَيَابَهُ فَوَجَدَ فِيهَا الْقِصَّهَ يَذْكُرُنَا فِيهَا بِكُلِّ عَظِيمَهُ وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا أَفَطَرَ أَكْلَنَا مَعَهُ مِنْ طَعَامٍ كَانَ يَحْمِلُهُ مَوْلَاهُ إِلَيْهِ فِي جُونِهِ مَحْتُومٍ، وَكُنْتُ أَصُومُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ضَعْفْتُ فَأَفْطَرْتُ فِي بَيْتِ آخَرَ عَلَى كَعَكِهِ، فَمَمَا شَعَرْتُ بِهِ وَاللَّهُ أَحَدُ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: أَطْعِمْ أَبِي هَاشِمَ شَيْئًا فَإِنَّهُ مُضْطَرٌ، فَتَبَسَّمْتُ فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكَ إِذَا أَرَدْتَ الْقُوَّهَ فَكُلِّ الْلَّحْمَ فَإِنَّ الْكَعَكَ لَا قُوَّهُ فِيهِ! فَقَلَّتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتُمْ، فَأَكَلْتُ فَقَالَ لِي، أَفْطَرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الْمُنَهَّ لَا تَرْجِعُ إِذَا نَهَكَهَا الصَّوْمُ فِي أَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَتِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ حَيَاءَ الْغُلَامِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَحْمِلُ فَطُورَكَ،

ص: ٢٨

فَقَالَ: أَحِمْلُ وَ مَا أَحْسَبْنَا نَاكُلُ مِنْهُ فَحَمَلَ الطَّعَامَ الظَّهَرَ وَ أَطْلَقَ عَنْهُ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا هَنَّا كُمُ اللَّهُ^(١).

وَ رَوَاهُ الرَّأْوَنِدُ فِي الْخَرَائِجِ نَحْوَهُ. وَ رَوَى عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِثْلُهُ.

٥٩ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجْفَرٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ مَوَالِيهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعْلَمَ دُعَاءً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي حِزْبِكَ وَ فِي زُمْرَتِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِزْبِهِ وَ فِي زُمْرَتِهِ إِنْ كُنْتَ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا وَ بِرَسُولِهِ مُصِيَّدًا وَ بِأُولَيَائِهِ عَارِفًا وَ لَهُمْ تَابِعًا فَأَبَشِرُ ثُمَّ أَبْشِرُ^(٢).

٦٠ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: سَيَمْعُتُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فَحَمَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِي وَ فَرِحْتُ مِمَّا أَتَكَلَّفْتُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: نَعَمْ قَدْ عَلِمْتُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، بِعَلْكَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحْمَكَ^(٣).

وَ رَوَاهُ الرَّأْوَنِدُ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: مَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمًا قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ مِنْهُمَا دَلَالَةً وَ بُرْهَانًا^(٤).

الفصل الخامس

٦٢ - وَ رَوَى سَيِّدُ بْنِ هِبْهَةِ اللَّهِ الرَّأْوَنِدُ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ فُطُرْسَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مَضْمُونُهُ: أَنَّ فَضَادًا نَصِيرًا رَأَيْتَهُ وَ اخْتَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً غَيْرَ صَالِحٍ لِلفَضْدِ، ثُمَّ فَصَدَ وَ خَرَجَ دَمٌ كَثِيرٌ حَتَّى امْتَلَأَ طَسْتُ كَبِيرٌ ثُمَّ دَعَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ سَيِّرْحَ الدَّمَ فَسَيِّرَ رَحْمَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَبْنُ حَلِيبٍ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّسْتُ فَتَحَيَّرَ النَّصِيرَانِيُّ وَ أَسْتَاذُهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْفَضَادِ: تُحْسِنُ صُبْحَهُ مَنْ يَصِيَّحُكَ مِنْ دَيْرِ الْعَاقُولِ، فَأَخْبَرَ الْفَضَادُ أُسْتَاذَهُ فَقَالَ: أَجْمَعَتِ الْحُكْمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الدَّمِ سَبْعَهُ أَثْنَانٍ، وَ هَذَا الَّذِي حَكَيْتُ لَوْ

ص: ٢٩

١- (١) إِعْلَامُ الْوَرَى: ج ١٤٠/٢

٢- (٢) إِعْلَامُ الْوَرَى: ج ١٤١/٢

٣- (٣) إِعْلَامُ الْوَرَى: ج ١٤٤/٢

٤- (٤) إِعْلَامُ الْوَرَى: ج ١٤٤/٢

خَرَجَ مِنْ عَيْنِ مَاءٍ لَكَانَ عَجَبًا وَ أَعْجَبَ مِنْهُ الْبَنُ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ طَافَ الْكُتُبَ فَلَمْ يَطْلَعْ إِلَيْكَ عَلَى أَثْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى رَاهِبٍ بِدِيرِ الْعَاقُولِ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ رَكِبَ وَ أَتَى بَابَ الْعُشِيِّ كَرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْفَضَادِ فَوَصَّى لَا يَلِلَا قَبْلَ الصُّبْحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ وَ خَرَجَ غَلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ: أَيْكُمَا صَاحِبُ دِيرِ الْعَاقُولِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ أَسْلَمَ وَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْمُسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٦٣ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الشَّرِيفِ الْجُرجَانِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرَّمَنْ رَأَى، وَ قَدْ كَانَ أَصْحَابُنَا حَمَلُوا مَعِيًّا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَى مَنْ أَذْفَعَهُ؟ فَقَالَ. قَبْلَ أَنْ قُلْتُ لَهُ.

اَدْفَعَ مَا مَعَكَ إِلَى مُبَارَكٍ قَالَ: فَفَعَلْتُ وَ خَرَجْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شِيعَتَكَ بِجُرجَانَ يَقْرُءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَ وَ لَسْتَ مُنْصِرَ رَفَاعَ بَعْدَ فَرَاغَتِكَ مِنَ الْحِجَّةِ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّكَ تَصِيرُ إِلَى جُرجَانَ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا إِلَى مَائَةٍ وَ سِبْعِينَ يَوْمًا، وَ تَدْخُلُهَا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ لِشَلَاثٍ لِيَلِ مَضِيَّنَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنِّي أُوَافِيهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ امْضِ رَاشِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّسَ لِمُكَ وَ يُسِّلِمُ مَا مَعَكَ وَ تَقْسِدُمْ عَلَى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ يُولَدُ لِوَلِدِكَ الشَّرِيفِ ابْنِ فَسِيمِهِ الصَّلَتَ، وَ سَيُبَلِغُ اللَّهَ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أُولَيَّ اِنْتَنَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجُرجَانِيَّ هُوَ مِنْ شِيعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ شَكَرُ اللَّهُ لَهُ صَنِيعُهُ إِلَى شِيعَتِنَا وَ عَفَرَ ذُنُوبَهُ وَ رَزَقَهُ ذَكَرًا سَوِيًّا قَائِلًا بِالْحَقِّ، فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَى: سَمِّ ابْنَكَ أَحْمَدَ «الْحَدِيثَ». وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظَّهَرَ وَ الْعَصِيرَ بِسَامَرَاءَ ثُمَّ دَخَلَ جُرجَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ النَّصَرَ بْنَ جَابِرَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ جَابِرًا أُصَيْبَ بِبَصِيرَرِهِ مُنْذُ شَهْرٍ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَرَدَ عَلَيْهِ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: هَاتِهِ فَأَخْضُرَهُ فَمَسَحَ بَيْدِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَعَادَ بَصِيرًا، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى حَوَائِجَ الْجَمِيعِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (٢).

٦٤ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَى قَالَ: صَيَحْبُتْ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَعْطَانِي مِائَةَ دِينَارٍ، وَ قَالَ اصْبِرْفَهَا فِي شَمِّنِ جَارِيَهِ فَإِنَّ جَارِيَتَكَ فُلَانَهُ مَاتَتْ. وَ كُنْتُ خَرْبَتُ مِنَ الْمَنْزِلِ وَ عَهْدِي بِهَا أَنْشَطَ مَا كَانَتْ فَمَضَيْتُ فَإِذَا الْغُلَامُ يَقُولُ: مَاتَتْ جَارِيَتَكَ فُلَانَهُ السَّاعَةَ، قُلْتُ: مَا حَالُهَا؟ قَالَ: شَرِبَتْ فَشَرِقَتْ فَمَاتَتْ (٣).

١- (١) الخرائح والجرائح: ج ٤٢٢/١، ح ٣.

٢- (٢) الخرائح والجرائح: ج ٤٢٤/١، ح ٤.

٣- (٣) الخرائح والجرائح: ج ٤٢٦/١، ح ٥.

٦٥ - قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَبَيْنَ يَدِيهِ رُقْعَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهَا: أَنَا نَازَلْتُ اللَّهَ فِي هَيْدَا الطَّاغِي وَهُوَ آخِذُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ خُلِعَ وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ وَقُتِلَ [\(١\)](#).

٦٦ - قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سَلَيْمانَ دَاؤِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَالِكِيُّ عَنِ ابْنِ الْفَرَاتِ قَالَ: كُنْتُ بِالْعَشِيرَةِ كَرِيْقَارِيَا فِي الشَّارِعِ، وَكُنْتُ أَسْتَهِي الْوَلَدَ شَهْوَةً شَدِيدَةً، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارِسًا فَقُلْتُ: تَرَى أَزْرَقُ وَلَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ ذَكَرًا قَالَ: لَا فَرَزِقْتُ [ابنَهُ \(٢\)](#).

وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ يَعْنِي الرُّبَيْرِيَّ .

٦٧ - قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيَّابُورَ قَالَ: قُحَّطَ النَّاسُ بِسِيرِهِ مِنْ رَأَى فِي زَمَنِ الْحَسَنِ الْآخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ الْخَلِيفَةِ الْحَاجِبَ وَأَهْلَ الْمُمْلَكَةِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْإِشْتِيشَقَاءِ، فَخَرَجُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةٍ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِيُونَ وَيَدْعُونَ فَمَا سُقُوا فَخَرَجَ الْجَائِلِيقُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَمَعْهُ النَّصَارَى وَالرُّهْبَانُ وَكَانَ فِيهِمْ رَاهِبٌ كُلُّهُ مَيْدَيَدَهُ هَطَّلَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ فَشَكَّ أَكْثَرُ النَّاسِ وَتَعَجَّبُوا وَصَبَوْا إِلَى دِينِ الْأَصْرَارِيِّ، فَأَنْفَذَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَجْبُوسًا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَقَالَ: الْحَقُّ أُمَّهَ جَدُّكَ فَقَدْ هَلَكْتُ، فَقَالَ: إِنِّي حَارِجٌ فِي ذَلِكَ وَمُزِيلُ الشَّكَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَخَرَجَ الْجَائِلِيقُ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالرُّهْبَانُ مَعَهُ، وَخَرَجَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْبَاهِرِ الْرَّاهِبِ وَقَدْ مَدَ يَدَهُ أَمَرَ بِعَضَ غُلَمَائِهِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى يَدِهِ الْيَمِنِيَّ وَيَأْخُذَ مَا بَيْنَ السَّبَابِيَّ وَالْوُشِطِيِّ عَظِيمًا أَسْوَدَ، فَأَخَذَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اسْتَسْقِ الْأَنَّ فَاسْتَسْقِيَ وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُتَعَيْمَةً فَنَقَشَتْ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: مَا هَذَا الْعَظُمُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْدَا رَجُلٌ شَرِيفٌ مَرَّ بِقَبْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَوَقَعَ فِي يَدِهِ هَيْدَا الْعَظُمُ، وَمَا كَشَفَ عَنْ عَظِيمِ نَبِيٍّ إِلَّا وَهَطَّلَتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ [\(٣\)](#).

٦٨ - قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سَلَيْمانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَبَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ

ص: ٣١

-١) الخرائح والجرائح: ج ٤٣٠/١، ح ٨.

-٢) الخرائح والجرائح: ج ٤٣٨/١، ح ١٦.

-٣) الخرائح والجرائح: ج ٤٤١/١، ح ٢٣.

الْعَسْيَ كَرِفَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَهُ قُلْتُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: لَا تُعْلِمُهُمْ بِقُدْوِيِّ، فَلَمَّا أَقْمَنَا لَيْلَهُ جَاءَنِي صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِدِينَارِيْنِ وَ هُوَ يَقُولُ بَعْثَ إِلَى بِهَدْيِنِ الدِّينَارِيْنِ وَ قَالَ: ادْفَعْهُمَا إِلَى الْحَبْشَىٰ وَ قُلْ لَهُ: مَنْ كَانَ فِي طَاعِهِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ [\(١\)](#).

٦٩ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَافْتَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَهْوازِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا وَ كُنْتُ مَعَهُمْ نُرِيدُ النَّظَرَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَعَدْنَا بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ بِسُرَرٍ مِنْ رَأَى نَتَظَرُ رُجُوعَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَلَمَّا حَادَاهَا وَقَفَ ثُمَّ مَيَّدَ يَدَهُ إِلَى قَلْنَسُوْتَهِ فَأَخَذَهَا عَنْ رَأْسِهِ فَأَمْسَيَ كَهَا بِيَدِهِ الْأُخْرَى وَ وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَ ضَحِكَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ مِنَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حَجَّهُ اللَّهُ وَ خَيْرَتُهُ قُلْنَسُوْتَهُ يَا هَذَا مَا شَانَكَ؟ قَالَ:

كُنْتُ شَاكِاً فِي إِمَامَتِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ حَرَجَ وَ أَحَدَ الْقَلْنَسُوْهَ عَنْ رَأْسِهِ قُلْتُ بِإِمَامَتِهِ [\(٢\)](#).

٧٠ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنِّي لَحَالِسُ عَنْهُ إِذْ ذَكَرْتُ مِنْدِيَلاً كَانَ مَعِي كَانَ فِيهِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَقَلَمْتُ بِشَئٍ وَ لَا أَظْهَرْتُ مَا خَطَرَ بِيَالِي فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ هَيَ مَعَ أَخِيكَ الْكَبِيرِ سَيَقْطَعُ مِنْكَ حِينَ نَهْضَتْ فَأَخَذَهَا وَ هِيَ مَحْفُوظَهُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَيْتُ الْمَنْزِلَ، فَرَدَهَا إِلَى أَخِي [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧١ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الْفَهْفَكِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ مِنْ سُرَرِ مِنْ رَأَى لِيْعُضُ الْأُمُورِ وَ قَدْ طَالَ مَقَامِي بِهَا، فَغَدَوْتُ يَوْمَ الْمُؤْكِبِ وَ جَلَسْتُ فِي شَارِعِ أَبِي قَطْيَعَةَ بْنِ دَاؤِدَ، إِذْ طَلَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ دَارَ الْعَامَهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْ سُرَرِ مِنْ رَأَى خَيْرًا لِي فَأَظَاهَرَ التَّبَسُّمَ فِي وَجْهِي فَلَمَّا دَنَا مِنْتِي تَبَسَّمَ بَيْنَا فَخَرَجْتُ مِنْ يَوْمِي فَأَخْبَرْنِي بَعْضُ أَصْيَحَابِنَا أَنَّ غَرِيمًا لَكَ لَهُ عِنْدَكَ مَالٌ قَدِيمٌ يَطْلُبُكَ، فَلَمْ يَجِدْكَ وَ لَوْ ظَفَرَ بِكَ لَقْتَكَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ مَالَهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَاهِدًا [\(٤\)](#).

٧٢ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: أَصْبَحْتُ يَوْمًا فَجَلَسْتُ فِي شَارِعِ الْقَمَرِ فَإِذَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ دَارَ الْعَامَهِ،

ص: ٣٢

١- (١) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٣/١، ح ٢٤.

٢- (٢) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٤/١، ح ٢٦.

٣- (٣) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٤/١، ح ٢٧.

٤- (٤) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٦/١، ح ٣٠.

فَقُلْمِتُ فِي نَفْسِي: إِنْ صِحْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هِيَذَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَاعْرِفُوهُ يَقْتُلُونَنِي، فَلَمَّا دَنَّا مِنِّي أَوْمَى إِلَيَّ يَاصِي بَعْدِ السَّبَابِهِ أَنِ اسْكُثْ، وَ رَأَيْتُهُ تُلْكَ اللَّيْلَهُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْكِتْمَانُ أَوِ الْفَتْلُ فَاتَّقِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ .

٧٣ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمَ قَالَ: كَانَ سَمِيعُ الْمِسْمَعِيُّ يُؤْذِنِي كَثِيرًا وَ يَلْغُنِي عَنْهُ أَكْثَرَ وَ كَانَ مُلَاصِقًا لِدَارِي، فَكَتَبَتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْفَرَجِ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوابُ: الْفَرَجُ سَرِيعٌ يَقْدُمُ عَلَيْكَ مَالٌ مِنْ نَاحِيَهُ فَارِسٌ وَ كَانَ لِي بِفَارِسٍ ابْنُ عَمٍّ تَاجِرٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي، فَجَاءَنِي مَالُهُ بَعْدَ مَا مَاتَ بِأَيَّامِ يَسِيرَهُ، وَ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ تُبِّ إِلَيْهِ مِمَّا تَكَلَّمَتُ بِهِ، وَ ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمِيعِ مِنْ النَّصَابِ فَذَكَرُوا آلَّ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى ذَكَرُوا مَوْلَائِي فَخُضْتُ مَعْهُمْ لِتَضْعِيفِهِمْ أَمْرُهُ، فَتَرَكْتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ [\(٢\)](#).

٧٤ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الْعَبَيدِيُّ قَالَ: خَلَفْتُ ابْنِي بِالْبَصِيرَهُ عَلِيًّا وَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِابْنِي، فَكَتَبَ الْجَوابَ:

رَحِيمُ اللَّهُ ابْنِكَ إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ الْحَجَّاجُ: فَوَرَدَ عَلَى الْكِتَابِ إِنَّ ابْنَكَ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْ أَبُوكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ [\(٣\)](#).

٧٥ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ الْقَاسِمُ الْهَرَوِيُّ: خَرَجَ تَوْقِيعًا مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بَعْضِ بَنِي أَسْبَاطٍ، وَ ذَكَرَ التَّوْقِيعَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ذَكَرَتْ شُحُونَصَكَ إِلَيْ فَارِسَ فَأَشْخَصَ عَافَاكَ اللَّهُ وَ تَدْخُلُ مِصِيرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنًا، وَ أَقْرَئُ مَنْ تَقْرِئُ بِهِ مِنْ مَوَالَيِّ السَّلَامِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَدِمْتُ بَغْدَادَ وَ فِي عَزْمِي الْخُرُوجِ إِلَيْ فَارِسَ، فَلَمْ يَتَهَيَا إِلَيْ ذَلِكَ، وَ خَرَجْتُ إِلَيْ مِصِيرَ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْإِلَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَرَفَ أَنِّي لَا أَخْرُجُ إِلَيْ فَارِسَ [\(٤\)](#).

وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧٦ - قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ قُبُورَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي سُرِّ مَنْ رَأَى عَلَيْهَا مِنْ ذَرْقِ الْخَفَافِيشِ وَ الطُّيُورِ، (وَ كَمْذَلِكَ بِيَغْدَادِ فِي الرُّصَافَةِ، وَ مَشْهُدُ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُطَهَّرٌ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مَشْهِدِ سُرُّ مَنْ رَأَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَى سَاكِنِهِ وَ الْحَالِ بِهِ) مَا لَا يُحْصَى

ص: ٣٣

١- (١) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٦/١، ح ٣٠.

٢- (٢) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٨/١، ح ٣٣.

٣- (٣) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٨/١، ح ٣٤.

٤- (٤) الخرائح والجرائح: ج ٤٤٩/١، ح ٣٥.

وَتُنْقَىٰ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ وَمِنَ الْغَدِ تَعُودُ الْقُبُورُ مَمْلُوَةً ذَرْقًا، وَلَا يُرَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ قُبْهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَلَا عَلَىٰ بَابِهَا ذَرْقُ طَيْرٍ، فَضْلًا عَلَىٰ
قُبُورِهِمْ إِلَهًا مَا لِلْحَيَاَنَاتِ، إِجْلَالًا لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (١).

٧٧ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَيْحَقَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَسْنُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَبِسُ وَ كُتُبٌ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي: لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمًا، وَ كَانَ مَعِي كِتَابٌ دُعَاءٌ وَ عَلَيْهِ تَارِيخٌ مَوْلِدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ سَيِّكُونُ لِي وَلَمْ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا وَ أَمَّا الْأُنَانَ فَلَا «الْحَدِيثَ» (٢).

٧٨ - قَالَ: وَمِنْهَا مِمَّا قَالَ أَبُو هَيَّاْشِمٌ قَالَ: مَا دَخَلْتُ قُطْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا رَأَيْتُ مِنْهُمَا دَلَالَةً وَبُرْهَانًا
«الْحَدِيثُ» (٣).

٧٩- قال: و منها ما قال أبو هاشم: قلت في نفسي: أحب أن أعلم ما يقول أبو محمد عليه السلام في القرآن، هو مخلوق أو غير مخلوق؟ فما قبل فقال: أ ما بلغك ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام (الحاديـث) وفيه ما يشعر بأنه مخلوق (٤).

٨٠ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَيْثَمٍ: سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَعْفُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَفْوًا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِ الْعِبَادِ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الشَّرِكِ: رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَلَذِكْرُتُ فِي نَفْسِي حِيدَثًا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَنْ أَشْرَكَ.

فَإِنَّكُمْ ذَلِكُمْ وَتَنَمِّرُ لِلرَّجُلِ فَأَنَا أَقُولُهُ فِي نَفْسِي إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). بَنْسَ ما قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَبَنْسَ ما رَوَى (٥).

٨١ - قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ صَالِحٍ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ) فَقَالَ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ بِمَا شاءَ، فَقُلْتُ إِنِّي نَفْسِي: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) فَأَقْتَلَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ مَا أَسْيَرْتَ فِي نَفْسِكَ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قُلْتُ: أَشْهُدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَإِنِّي حُجَّتُهُ (٦).

- ١- (١) الخرائج و الجرائم: ج ٤٥٣/١، ح ٤٠. و ما بين هلالين زياده على الحديث.
 - ٢- (٢) الخرائج و الجرائم: ج ٤٧٨/١، ح ١٩.
 - ٣- (٣) الخرائج و الجرائم: ج ٦٨٤/٢، ح ٤.
 - ٤- (٤) الخرائج و الجرائم: ج ٦٨٦/٢، ح ٦.
 - ٥- (٥) الخرائج و الجرائم: ج ٦٨٦/٢، ح ٧.
 - ٦- (٦) الخرائج و الجرائم: ج ٦٨٦/٢، ح ٨.

وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ .

٨٢ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أُورَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَنَا) ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَعَلْتُ أُفْكِرُ فِي نَفْسِي عِظَمَ مَا أَعْطَى اللَّهُ آلَ مُحَمَّدٍ وَبَكَيْتُ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: الْمَأْمُرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَحْدَثُ بِهِ فِي نَفْسِكَ مِنْ عِظَمٍ شَاءَنِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثُ) (١).

وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَمِ .

٨٣ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: دَخَلْتُ وَالْحَجَاجُ بْنُ سُفْيَانَ الْعَبْدِيَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُبَايَعَةِ فَذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا شِبَهُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَرَبِّيُونَ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا فُصِّدَ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ، فَإِذَا جَاءَ حُدُودَ الرِّبَا وَزَوَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ (الْحَدِيثُ) (٢).

٨٤ - قَالَ: وَمِنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَئَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ يَسِيرْ قَفْدَ سَيِّرَ قَأْخَ لَهُ مِنْ قَبْلِ) وَالسَّائِلُ مِنْ قَمْ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا سَرَقَ يُوسُفُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِيَعْقُوبَ مِنْ طَقَّهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ:

فَجَعَلْتُ أُجِيلُ هَذِهِ فِي نَفْسِي وَأُفْكِرُ وَأَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ قُرْبِ يَعْقُوبَ مِنْ يُوسُفَ، وَهُزْنٌ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ حَتَّى ابْيَضَتِ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ وَالْمُسِيَّافَهُ قَرِيبَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِمَّا جَرَى فِي نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ رَفَعَ السَّنَامَ الْمَاعِلَى مَا بَيْنَ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ، حَتَّى كَانَا يَتَرَاءَيَا نَفْعًا وَلَكِنْ لَهُ أَجْلٌ هُوَ بِالْعُنْدِ وَمَعْلُومٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَالْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ لِأَوْلَائِيهِ (٣).

٨٥ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ السَّلَامُ أَشْكُو إِلَيْهِ الْفَقْرَ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَلِيسَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَقْرُ مَعْنَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَالْقَتْلُ مَعْنَى خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ مَعَ غَيْرِنَا؟ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُمَحَّصُ عَنْ أُولَئِيَّاتِهِ إِذَا تَكَاثَفَتْ ذُنُوبُهُمْ بِالْفَقْرِ، وَقَدْ يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا نَفْسُكَ: الْفَقْرُ مَعْنَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ غَيْرِنَا (الْحَدِيثُ) (٤).

١- (١) الخرائح والجرائح: ج ٦٨٧/٢، ح ٩.

٢- (٢) الخرائح والجرائح: ج ٦٨٩/٢، ح ١٣.

٣- (٣) الخرائح والجرائح: ج ٧٣٩/٢، ح ٥٣.

٤- (٤) الخرائح والجرائح: ج ٧٣٩/٢، ح ٥٤.

وَ رَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَسْفِ الْغُمَمِ .

٨٦ - قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَشِيرَيِّ كَرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ كَانَ حَكَّاكَ الْفُصُوصِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ الْخَلِيفَةَ دَفَعَ إِلَيَّ فِيروزَجًا أَكْبَرَ مَا يَكُونُ وَ قَالَ: انْقُشْ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا؛ فَلَمَّا وَضَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيدَ صَارَ يَنْصِي فِينِ وَ فِيهِ هَلَاءً كَيِّ، فَصَادَعَ اللَّهُ لِي، فَقَالَ: لَا حَوْفَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَانِي الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ لِي إِنَّ حَظِيَّتِي أَخْتَصَيْ مَتَا فِي ذَلِكَ الْفَصْ وَ لَمْ تَرْضَيَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ يَئِنْهُمَا فَاجْعَلْهُ، فَانْصَرَفْتُ وَ أَخَذْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ صَارَ قِطْعَتِي فَأَصْبَحَ لِحْتَهُمَا فِصَصِيْنَ وَ أَخْدُتُهُمَا وَ رَجَعْتُ بِهِمَا إِلَى دَارِ الْخَلِيفَةِ فَرَضَيْتَ بِذَلِكَ وَ أَحْسَنَ الْخَلِيفَةُ إِلَيَّ بِسَبِّ ذَلِكَ فَحَمِدْتُ اللَّهَ [\(١\)](#).

وَ رَوَى عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَسْفِ الْغُمَمِ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً مِمَّا مَرَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْقُطْبِ الرَّاوِنِيِّ .

الفصل السادس

٨٧ - وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظِ الْبَرْسَيِّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ عَلَى بْنِ عَاصِمٍ وَ كَانَ مَكْفُوفًا عَنِ الْعَسْيِ كَرِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَيَّ مَا تَحْتَ قَدَمِيْكَ فَإِنَّكَ عَلَى بِسَاطٍ قَدْ جَلَسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْبَيْنَ وَ الْمُرْسَلِيْنَ وَ الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِيْنَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَرَى هَذَا الْبِسَاطَ، فَعَلَمَ مَا فِي ضَمِيرِي فَقَالَ: ادْنُ مِنِي فَسَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَسِيقَ يَمْدُهُ الشَّرِيفَهُ عَلَى وَجْهِي، فَصَرَّتْ بَصِّرَهُ يَرَا قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي الْبِسَاطِ أَقْدَامًا وَ صُورًا فَقَالَ: هَذَا قَدْمُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ آثارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: اخْفِضْ طَرْفَكَ يَا عَلَى فَرَجَعْتُ مَحْجُوبًا كَمَا كُنْتُ [\(٢\)](#).

٨٨ - وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَوْرَخِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي بَرَازًا فِي الْكُرْخِ فَجَهَرَنِي بِقِيمَاتٍ إِلَى سُرَرٍ مِنْ رَأْيِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهَا بَجَاءَنِي خَادِمٌ فَنَادَانِي بِإِشْمِي وَ اسْمِي وَ قَالَ: أَجِبْ مَوْلَاكَ، قُلْتُ: وَ مَنْ مَوْلَايَ حَتَّى أُجِيَّبَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، قَالَ: فَتَبَعَّتُهُ فَجَاءَهُ بِي إِلَى دَارِ عَالِيَّهِ الْبَنَاءِ لَا أَشُكُّ أَنَّهَا الْجَنَّهُ، فَإِذَا رَجَلٌ جَالِسٌ عَلَى بِسَاطٍ أَحْضَرَ وَ نُورٌ جَلَالِهِ يُعْشِي الْأَبْصِرَيْهِ اَرَ فَقَالَ لِي: إِنَّ فِيمَا أَحْمَلْتُ مِنَ الْقِمَاشِ حِبَرَتِينِ إِحْدَاهُمَا فِي مَكَانٍ كَذَا، وَ الْأُخْرَى فِي السَّفَطِ الْفُلَانِيِّ، وَ فِي كُلِّ وَاحِدَهِ مِنْهُمَا رُقْعَهُ مَكْتُوبَهُ فِيهَا ثَمَنْهَا وَ رِبْحُهَا، وَ ثَمَنُ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثَهُ وَ عِشْرُونَ

ص: ٣٦

١- (١) الخرائح والجرائح: ٧٤٠، ح ٥٥.

٢- (٢) مشارق الأنوار: ص ١٥٥.

دِينَاراً وَ رِبْحُهَا دِينَارَانِ، وَ ثَمَنُ الْأُخْرَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ الرِّبْحُ كَالْأُولَى فَادْهَبْ فَائِتٍ بِهِمَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَجَعْتُ وَ جِئْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ لَا أَشْتَطِعُ الظَّرِ إِلَيْهِ إِجْلَالًا لِهِبَتِي، قَالَ: فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى طَرْفِ الْبِسَاطِ وَ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ، وَ قَبَضَ قَبْضَهُ، وَ قَالَ: هَذَا ثَمَنُ حِبْرَتِيكَ وَ رِبْحُهُمَا قَالَ: فَخَرَجْتُ وَ عَدَدْتُ الْمَالَ فَكَانَ الشَّرَاءُ وَ الرِّبْحُ كَمَا كَتَبَ لَاهِيْزِيدُ وَ لَا يَنْفُصُ^(١).

الفصل السابع

٨٩ - وَ رَوَى عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَمْرَ سَيِّعِيدَ بِحَمْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكُوفَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمَ جَعْلُتُ فِنَادِكَ بِلَعْنَاهُ حَبْرًا أَفْلَقْنَا وَ بَلَغَ مِنَا، فَكَتَبَ: بَعْيَدَ ثَلَاثَةِ يَاتِيَكُمُ الْفَرْجُ فَقُتِلَ الْمُعْتَرُ يَوْمَ الثَّالِثِ، قَالَ: وَ فُقِدَ لَهُ غُلَامٌ صَدِّيقُهُ فَلَمْ يُوجَدْ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ اطْلُبُوهُ مِنَ الْبِرْكَةِ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي بِرْكَةِ الدَّارِ مَيَّتًا قَالَ: وَ انْتَهِتْ خِزَانَهُ أَبِي الْحَسَنِ بَعْدَ مَا مَضَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَأَمَرَ بِعَلْقِ الْبَابِ، ثُمَّ دَعَا بِحَرَمَهُ وَ عِيَالِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِوَاحِدٍ وَاحِدٍ رُدَّ كَذَا وَ كَذَا وَ يُخْبِرُهُ بِمَا أَخَذَ فَرَدُوا حَتَّى مَا فَقَدْنَا شَيْئًا^(٢).

٩٠ - قَالَ: وَ حَدَّثَ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: وُلَدَ لِابْنِي أَحْمَدَ ابْنَ، فَكَتَبَتُ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ بِالْعَسِيرِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ وِلَادَتِهِ أَسْأَلَهُ أَنْ يُسِّيِّمَهُ وَ يُكَيِّنَهُ وَ كَانَ مَحْبَتِي أَنْ أُسِّيِّمَهُ جَعْفَرًا وَ أُكَيِّنَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَوَافَانِي رَسُولُهُ فِي صَبِيَحَهِ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ مَعْهُ كِتَابٌ: سَمِّهِ جَعْفَرًا وَ كَهْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ دَعَا لِي^(٣).

٩١ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ خَرَجَ تَوْقِيعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِتْنَهُ تَخُصُّكَ فَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَخْلَاصِ بَيْتِكَ، قَالَ: فَنَابَتِي نَائِبُهُ فَرِعَتْ مِنْهَا فَكَتَبَتُ إِلَيْهِ أَهِيَّ هِيَنِهِ فَكَتَبَ: لَا، أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ فَطْلِيلٌ بِسِيَّبِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ تُودِي عَلَى مِنْ أَصَابَتِي فَلَهُ مِائَهُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٤).

٩٢ - قَالَ: وَ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الصَّيْمَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِتْنَهُ تُظِلُّكُمْ فَكُوْنُوا عَلَى أُهْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَعَ بَيْنَ يَنِي هَاشِمَ وَ كَانَتْ لَهُمْ قِصَّهُ لَهَا شَانُ فَكَبَتُ إِلَيْهِ أَهِيَّ هِيَهِ؟ قَالَ: لَا وَ لِكِنْ غَيْرُ هَذَا فَاحْتَرِسُوا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَرِّ مَا كَانَ^(٥).

ص: ٣٧

١- (١) مشارق الأنوار: ص ١٥٦.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢١٢/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢١٢/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢١٣/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢١٤/٣.

٩٣ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ أَخِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ امْرَأَتُهُ حَامِلٌ مُقْرَبٌ. أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَهَا وَ يَرْزُقَهُ ذَكْرًا وَ يُسِّمِّيهُ، فَكَتَبَ يَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاةِ وَ يَقُولُ رَزْقُكَ اللَّهُ ذَكْرًا سَوْيًا وَ نِعْمَ الْإِسْمُ مُحَمَّدٌ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنِ فَسَمَّيَ وَاحِدًا مُحَمَّدًا وَ الْآخَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [\(١\)](#).

٩٤ - وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرٍ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِأَخِيهِ لَهُ خَرَجَ إِلَى أَرْمِيَةِ بِحَلَبَ، فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِمَا سَأَلَ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَخَاهُ بِشَيْءٍ، فَوَرَدَ الْخَبْرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ يَوْمَ كَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابَ الْمَسَائِلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِمَوْتِهِ [\(٢\)](#).

٩٥ - وَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (وَ إِذَا حَمَدَ رَبُّكَ مِنْ يَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ) «الْأَمَّا يَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُوهَاشِمٌ: فَجَعَلْتُ أَتَعْجَبَ فِي نَفْسِي مِنْ عَظَمِ مَا أَعْطَى اللَّهُ وَلِيُّهُ، وَ جَزِيلٌ مِمَّا حَمَلَهُ فَأَقْبَلَ إِلَى أَبُوهَاشِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَعْجَبُ مِمَّا أَعْجَبْتُ مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ، مَا ظُنِّكَ بِقَوْمٍ مِنْ عَرَفَهُمْ عَرَفَ اللَّهُ، وَ مَنْ أَنْكَرُهُمْ أَنْكَرَ اللَّهَ «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

٩٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَرْيَابَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كَبَيْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمِشْكَاهِ وَ أَنْ يَدْعُو لِأَمْرِ أَتَى وَ كَانَ حَامِلًا عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكْرًا، وَ سَأَلَهُ أَنْ يُسِّمِّيهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: الْمِشْكَاهُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ لَمْ يُجِنِّي عَنْ أَمْرِ أَتَى بِشَيْءٍ، وَ كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَعْظَمَ اللَّهَ أَجْرَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيْتًا وَ حَمَلَتْ بَعْدَهُ فَوَلَدَتْ غَلَامًا [\(٤\)](#).

٩٧ - وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ سَمِيعُ الْمِسْمَاعِيُّ يُؤْذِنِي كَثِيرًا، وَ يَلْعَنِي عَنْهُ مَا أَكْرَهُ، وَ كَانَ مُلَاصِقًا لِدَارِي، فَكَتَبَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ بِالْفَرْجِ سَيِّرِيَعاً فَحِيَاءَ الْجَوَابُ: يَأْتِيكَ الْفَرْجُ سَيِّرِيَعاً وَ أَنْتَ مَالِكُ دَارِهِ، فَمَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ وَ اسْتَرِيتُ دَارَهُ فَوَصَلْتُهَا بِدَارِي بِبَرَكَتِهِ [\(٥\)](#).

٩٨ - وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ صَدِيقٌ أَنْ أَدْخُلَ مَعْهُ فِي شِرَاءِ ثِمَارِ مِنْ

ص: ٣٨

١- (١) كشف الغمة: ج ٢١٤/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢١٤/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢١٦/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢١٨/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢١٨/٣.

نَوَاحِي شَتَّى، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا- تَذْخُلْ فِي شَنِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَا أَغْفَلَكَ عَنِ الْجَرَادِ وَالْخَسْفَ، فَوَقَعَ الْجَرَادُ فَأَفْسَدَهَا وَمَا بَقَى تَخْسَفَ وَأَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَتِهِ [\(١\)](#).

٩٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَرْكُتُ التَّمَتعَ ثَلَاثِينَ سِنَّةً وَقَدْ شَطِطْتُ لِذَلِكَ، وَكَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأٌ وُصِّفَتْ لِي بِالْجَمَةِ الِّي، فَمَمَّا لَقِبَّ إِلَيْهَا وَكَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعَ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهُتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَمَتعَ بِالْفَاصِحَرَهِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامِ إِلَيْ حَلَالٍ، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوِرُهُ فِي الْمُتَمَعِّهِ، وَقُلْتُ: أَيْجُوزُ بَعِيدٌ هِيَنِهِ السَّنِينَ أَنْ أَتَمَعَّ؟ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُخْيِي سِنَّهُ وَتُمِيِّزُ بِمِدْعَهُ فَلَا بَأْسُ، وَإِيَّاكَ وَجَارَتَكَ الْمَعْرُوفَهُ بِالْعَهْرِ! وَإِنْ حِدَّشَكَ نَفْسُكَ أَنَّ آبَائِي قَالُوا: تَمَتعَ بِالْفَاصِحَرَهِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامِ إِلَيْ حَلَالٍ، فَهِيَنِهِ امْرَأٌ مَعْرُوفَهُ بِالْهَشِّيَّكَ وَهِيَ جَارَهُ وَأَخَافُ عَلَيْهِكَ اسْتِنْفَاضَهُ الْخَبَرُ فَتَرْكُتُهَا وَلَمْ أَتَمَعَّ بِهَا وَتَمَتعَ بِهَا شَادَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِا وَجِيرَانِا، فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَصَارَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَغُرِّمَ بِسَبِيلِهِ مَالًا نَفِيسًا وَأَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَهِ سَيِّدِي [\(٢\)](#).

١٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهِ السُّرُورِيِّ قَالَ: كَتَبَتْ عَلَى يَدِ أَبِي هَيَّاشِ الْجَعْفَريِّ وَكَانَ لِي مُؤَاخِيًّا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ أَنْ يَدْعُو لِي بِالْغَنَى، وَكُنْتُ قَدْ أَمْلَقْتُ فَأُووصَلَهَا وَخَرَجَ الْجَوَابُ عَلَى يَدِهِ: أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِالْغَنَى مَا تَابَ ابْنُ عَمِّكَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَهَ وَخَلَفَ مِتَاهَهُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ وَارِدَهُ عَلَيْكَ فَاسْكُرِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالْإِقْتَصَادِ وَإِيَّاكَ وَالْإِشْرَافَ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَنِ! فَوَرَدَ عَلَى بَعْدِ ذَلِكَ قَادِمٌ مَعَهُ سَفَاتِجٌ مِنْ حَرَانَ، فَإِذَا ابْنُ عَمِّي قَدْ مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيَّ أَبُو هَاشِمٍ بِجَوَابٍ مَوْلَايِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَغْيَيْتُ وَزَالَ الْفَقْرُ عَنِي «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

١٠١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْبِطْيَخِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَكُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَاحِبِ الزَّنجِ الَّذِي خَرَجَ بِالْبَصَرَهِ فَنَسِيَتْ ذَلِكَ حَتَّى نَفَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ فَوَقَعَ: صَاحِبُ الزَّنجِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ [\(٤\)](#).

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَهْلِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ

ص: ٣٩

(١) كشف الغمة: ج ٢١٩/٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢١٩/٣.

(٣) كشف الغمة: ج ٢٢٠/٣.

(٤) كشف الغمة: ج ٢٢٠/٣.

الدُّعَاء لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَتِ الْأُمُّ غَالِيَّةَ وَ الْأَبُ مُؤْمِنًا فَوَقَعَ رَحْمَ اللَّهِ وَالِدَّكَ. وَ عَنْهُ قَالَ وَ كَتَبَ آخَرُ يَسْأَلُ الدُّعَاء لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَتِ الْأُمُّ مُؤْمِنَةَ وَ الْأَبُ شَوِيًّا فَكَتَبَ رَحْمَ اللَّهِ وَالِدَّكَ - وَ النَّاءُ مَنْقُوطَهُ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ (١).

١٠٣ - قَالَ: وَ حَدَّثَ أَبُو يُوسُفَ الشَّاعِرُ شَاعِرُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: وُلِيدٌ لِي غَلامٌ وَ كُنْتُ مُضَيِّقًا فَكَبَّتُ رِقَاعًا إِلَى جَمَاعِهِ أَسْتَرْفَدُهُمْ، فَرَجَعْتُ بِالْحَيَّيِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَخَرَجَ أَبُو حَمْزَةَ وَ مَعْهُ صُرَّهُ سَوْدَاءَ فِيهَا أَرْبَعِمَاهِ دِرْهَمٌ، فَقَالَ يَقُولُ لَكَ سَيِّدِي: أَنْفَقْ هَذِهِ عَلَى الْمُولُودِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ (٢).

١٠٤ - وَ عَنْ يَدِ مَوْلَاهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُورًا سَاطِعًا إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ نَائِمٌ (٣).

١٠٥ - قَالَ: وَ حَدَّثَ أَبُو الْقَاسِمِ كَاتِبَ رَاشِدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ مِنْ سُرَّ مَنْ رَأَى إِلَى الْجَبَلِ فَتَلَقَاهُ رَجُلٌ بِحُلْوانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَصَّاهُ لَا إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى فَاسْتَأْذَنَاهُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ لَهُمَا فَدَخَلَا وَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَاعِدٌ فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْجَبَلِيِّ قَالَ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَوْصَى إِلَيْكَ أَبُوكَ وَ أَوْصَى لَنَا بِوَصِيَّهِ وَ جِئْتُ تُؤَدِّيَهَا وَ مَعَكَ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِينَارٍ هَاتِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ فَلَدَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعَلَوِيِّ فَقَالَ: خَرَجْتَ إِلَى الْجَبَلِ تَطْلُبُ الْفَضْلَ فَأَعْطَاكَ هَيْدَا الرَّجُلُ خَمْسِينَ دِينَارًا فَرَجَعْتَ مَعَهُ وَ نَحْنُ نُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا فَأَعْطَاهُ (٤).

قال على بن عيسى: هذا ما أردت نقله من كتاب الدلائل.

١٠٦ - قَالَ: وَ قَالَ قُطْبُ الدِّينِ الرَّاؤنِدِيُّ فِي كِتَابِهِ: ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اعْتَنَى أَبِي أَحْمَدُ فَكَبَّتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لَهُ، فَخَرَجَ تَوْقِيعَهُ أَمَا عَلِمَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابًا فَمَاتَ الْأَبُونُ (٥).

١٠٧ - وَ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ قَالَ: كَبَّتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ أَنْ أُرْزَقَ وَلِمَدًا فَوَقَعَ: رَزَقَكَ اللَّهُ وَلِمَدًا وَ أَجْرًا فَوَلَدَ لِي ابْنًا وَ مَاتَ (٦).

١٠٨ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَبَّتُ إِلَى أَبِي

ص: ٤٠

(١) كشف الغمة: ج ٢٢١/٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢٢٢/٣.

(٣) كشف الغمة: ج ٢٢٢/٣.

(٤) كشف الغمة: ج ٢٢٢/٣.

(٥) كشف الغمة: ج ٢٢٤/٣.

(٦) كشف الغمة: ج ٢٢٤/٣.

مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ أَرْزَقَ وَلَدًا ذَكْرًا مِنْ ابْنِهِ عَمِّي، فَوَقَعَ رَزْقُكَ اللَّهُ وُلْدًا ذُكْرًا فَوْلَدَ لِي أَرْبَعَةً [\(١\)](#).

١٠٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: لَقِيَتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّيْبِ سِتِّيْمَاهُ الْحَيْرِ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ عَمٌ يُنَازِعُهُ فِي الْإِمَامَةِ وَالْقُولَ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ فَقُلْتُ: لَا أَقُولُ بِهِ أَوْ أَرَى عَلَامَهُ، فَوَرَدْتُ الْعَشَّكَرَ فِي حَاجَةٍ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مُتَعَنِّتًا: إِنْ مِدَّ يَدَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَكَسَفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَرَدَهُ قُلْتُ بِهِ، فَلَمَّا حَادَنِي مِدَّ يَدَهُ إِلَى رَأْسِهِ فَكَسَفَهُ ثُمَّ بَرَقَ عَيْنِيهِ فِي ثُمَّ رَدَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا يَحْيَى مَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ الَّذِي تُنَازِعُهُ فِي الْإِمَامَةِ، قُلْتُ: خَلَفَتُهُ صَالِحًا فَقَالَ: لَا تُنَازِعْهُ [\(٢\)](#).

١١٠ - وَعَنْ ابْنِ الْفَرَاتِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عَمٍ لِي عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٌ فَطَالَتْهُ بِهَا مِرَارًا فَمَنَعَنِيهَا فَكَتَبَتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّهُ رَادٌ عَلَيْكَ مَالَكَ وَهُوَ مَيْتٌ بَعِيدٌ جُمْعُهُ، قَالَ: فَرَدَ ابْنُ عَمِّي عَلَى مَالِي فَقُلْتُ: مَا يَدَا لَكَ فِي رَدِّهِ وَقَدْ مَعْتَنَيْهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ أَجْلَكَ قَدْ دَنَا فَرَدَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ مَالَهُ [\(٣\)](#).

١١١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَاحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَيْلِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَوَلَّهُمْ أَمْ أَتَبَرَّهُمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ لَا رَحْمَ اللَّهُ عَمَّكَ وَتَبَرَّ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيٌّ فَلَا تَتَوَلَّهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ ذَمَّ الْوَاقِفَيْهِ وَتَكْفِيرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ السَّائِلُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَمَّهُ مِنْهُمْ فَأَعْلَمُهُ ذَلِكَ [\(٤\)](#).

الفصل الثامن

١١٢ - وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَوَايَهِ ابْنِ بَابَوِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَارٍ وَكَانَ مِنَ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُوَانَا إِمَامِيَّنِ، وَكَانَتِ الرَّزِيْدِيَّهُ الْغَالِيَّنِ بِأَسْتَرَ آبَادَ، وَكُنَّا فِي إِمَارَهِ الْحَسَنِ بْنِ زَيَادِ الْعَلَوِيِّ إِمامِ الرَّزِيْدِيَّهِ، وَكَانَ كَثِيرًا إِلَاصِيَّهُ غَاءِ إِلَيْهِمْ يَقْتُلُ النَّاسَ بِسَعَائِيْهِمْ فَخَيْشَيْناهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَخَرَجْنَا إِلَى حَضْرَهِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ

ص: ٤١

-١ (١) كشف الغمة: ج ٢٢٤/٣.

-٢ (٢) كشف الغمة: ج ٢٢٥/٣.

-٣ (٣) كشف الغمة: ج ٢٢٥/٣.

-٤ (٤) كشف الغمة: ج ٢٢٦/٣.

الحسن بن علي بن محمد أبي القاسم عليه السلام، فلما رأنا قال: مرحباً بالآمين إلينا الملتحين إلى كنفنا قد تقبل الله سعيكما و آمن روعتكما وكفاكم أعداءكم، فانصرها آمين على أنفسكم وأموالكم إلى أن قال: ولا تخفلا بالسعاة ولا بوعيد المسعى إليه، فإن الله عز وجل يقصم السعاة ويُلجمُهم إلى شفاعةكم فيهم عند من هربتم منه «الحديث» وفيه أن ما أخبر به عليه السلام وقع (١).

الفصل التاسع

١١٣ - وروى محمد بن عمر الكشفي في كتاب الرجال عن أحيمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد عن أبي البصيري عن محمد بن الحسن بن ميمون في حديث قال: لقيت من عليه عيني شده، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعوني لى فلما نفذ الكتاب قلت في نفسي: ليئني كنت سأله أن يصف لي كحلاً أكحلها؟ فوقع بخطه يدعونى لى بسلامتها إذ كانت إخدياهما ذاهبه، وكتب بعيده أردت أن أصف لى كحلاً لعينك فصيير مع الإثم كافوراً وتوري، فإنه يجعل ما فيها من الغشا ويبس الرطب به قال: فاستعملت ما أمرني به فصحت والحمد لله (٢).

الفصل العاشر

١١٤ - وروى السيد علي بن موسى بن طاوس في كتاب مهيج الدعوات قال:

كان قد أراد قتله يعني أيها محمد عليه السلام الثلاثة الملوكي الذين كانوا في زمانه، حيث بلغهم أن المهدى يكون من ظهره وحبسوه عدده دفعات، فدعى على من دعا عليه منهم ولهلك في سريعة من الأوقات، ثم ذكر عده روايات في هذا المعنى من كتاب الأوصياء وذكر الوصايا تأليف علي بن محمد بن زياد الصيمر تقدّم نقلوها فيما مر، فذكر أن المسيحيين هم بقتله فدعى عليه فهلك (٣).

وَنَقْلَ مِنْ كِتَابِ الْغَيْبِ لِلشَّيْخِ: أَنَّ الْمُعْتَرَ هُمْ بِذَلِكَ فَخَلَعَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ.

وَنَقْلَ مِنْ كِتَابِ الْأَوْصِياءِ الْمَذُكُورِ: أَنَّ الْمُهْتَدِيَ أَرَادَ ذَلِكَ وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِهَلَاكِهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَهَلَكَ.

١١٥ - قال: وذكر نصر بن علي الجهمي وهو من ثقات رجال المخالفين في

ص: ٤٢

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ١٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٩٩/٥٠، ح ٧٣.

(٣) الأنوار البهية: ٣١٥.

كتاب مواليد المائمه قال: و من الدلالات ما جاء عن الحسن بن علي العشي كري عليه السلام عند ولاده محمد بن الحسن زعمت الظلمه أنهم يقطعنى ليفقطوا هذا النسل فكيف رأوا قدرة القادر و سماء المؤمل (١).

الفصل الحادي عشر

١١٦ - وفي كتاب عيون المعجزات المنسوب إلى السيد المرتضى عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام و كان يكتب كتاباً، فحيان وقت الصلاة الأولى فوضع الكتاب من يده و قام إلى الصلاة، فرأيت القلم يمر على باقي القرطاس من الكتاب و يكتب حتى انتهى إلى آخره، فلما فرغ من الصلاة أخذ القلم بيده ثم أذن للناس (٢).

الفصل الثاني عشر

١١٧ - و روى الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهدایه في الفضائل بإسناده عن محمد بن يحيى الحرفى عن أبي محمد عليه السلام: في حديث طويل أنه أخبره بمعجزات كثيرة و ذكرها بالتفصيل فكانت كما قال.

١١٨ - و بإسناده عن أبي أخيم البصري عن محمد عليه السلام: في حديث أنه قال لنصر رانى له ابنان: أما ابنك هذا فباق على إيمانه و أما الآخر فما خود عنك بعد ثلاثة أيام، و هذا الباقي يسلم و يحسن إسلامه و يتولانا أهل البيت، فكان كما قال (٣).

١١٩ - و بإسناده عن علي بن عاصم الكوفى: و كان صريراً عن أبي محمد عليه السلام في حديث أنه دخل عليه و كان جالساً على بساط. فقال له: هذا بساط قد جلس عليه النبيون قال فقلت في نفسي: كُنْتُ أشتهي أن أرى هذا البساط بعيني، فقال: اذن يا علي، فدنوت فمسح يدك على عيني، فعذت بالله بصيراً ثم أرأه آثار الآنياء والأوصياء والأئمه عليهم السلام في البساط، و موضع أقدامهم قال: فجئت إلى من رد بصيرى و نظري إلى ذلك البساط أنى نائم، و أنى أحلم بما رأيت، فقال لي أبو محمد عليه السلام:

استبي يا علي فلست بنائم ولا تحلم (٤).

أقول: قد مر هذا الخبر و في هذه الروايه زياده.

ص: ٤٣

١- (١) مهج الدعوات: ص ٣٣١.

٢- (٢) عيون المعجزات: ١٢٣.

٣- (٣) الهدایه الكبرى: ٣٣٥.

٤- (٤) الهدایه الكبرى: ٣٣٦.

١٢٠ - وَيَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخُرَاسِيِّيِّ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ وَكَانَ رَأِيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَلَيَأْخُذِ الْقَلْنُسُوَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ الْقَلْنُسُوَةَ عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ رَدَّهَا ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَفَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (١).

١٢١ - وَيَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤَدَ الْقُمَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّالِحِيِّ: فِي حَدِيثِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِمَا اِبْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَا سَيِّدَةَ الْمُرْسَلِينَ بِجَمِيعِ مَا حَمَلَا مَعَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا بِمَغِيبَاتِ كَثِيرٍ وَأَمْرَهُمَا بِالرُّجُوعِ لِشَدَّهُ الْخُوفِ وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فِيهِ عِدَّهُ مُعْجَزَاتٍ أُخْرَ (٢).

١٢٢ - وَيَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ اِبْنَدَاهُمْ بِالْجَوَابِ عَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِرَارًا (٣).

الفصل الثالث عشر

١٢٣ - وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوُلْدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبِيرِيُّ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ السَّرَاجَ يُكَلِّمُ الدَّبَّ فَكَلَمَهُ، فَقُلْتُ:

أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّالِحُ سَلْ هَذَا الدَّبُّ عَنْ أَخِ لِي بِطَبِيرِ شَانَ خَلَفُتُهُ أَسْتَهِي أَنْ أَرَاهُ فَقَالَ:

إِذَا اسْتَهِيْتَ أَنْ تَرَاهُ فَانْظُرْ إِلَى شَجَرَهُ دَارِكَ بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وَكَانَ قَدْ أَخْرَجَ فِي دَارِهِ عَيْنًا يَتْبَعُ مِنْهُ عَسَلًا وَلَبَنًا، فَكُنَّا نَشْرَبُ مِنْهُ وَنَتَرَوْدُ (٤).

١٢٤ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْكُونَ قَلْهَ الْأَمْطَارِ فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فَمُطْرُوا، ثُمَّ جَاءُوا يَسْكُونَ كَثْرَتُهُ فَخَتَمُوا فِي الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ الْمَطَرَ (٥).

١٢٥ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي الْأَشْوَاقِ بِسُرَّ مَنْ رَأَى وَلَا ظَلَّ لَهُ، وَرَأَيْتُهُ يَأْخُذُ الْأَسَفَافَ فَيَجْعَلُهُ وَرِقاً وَيَرْفَعُ طَرَفَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ وَيَمْدُدُ يَدَهُ، فَيَرْدُدُهَا مَلْأَى لُؤْلُؤًا (٦).

١٢٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِنِي مُعْجَزَةً خُصُوصِيَّةً

ص: ٤٤

-١ (١) الْهَدَى يَهُ الْكَبْرِي: ٣٣٨.

-٢ (٢) الْهَدَى يَهُ الْكَبْرِي: ٣٤٢.

-٣ (٣) الْهَدَى يَهُ الْكَبْرِي: ٣٤٥.

-٤ (٤) دَلَائِلُ الْإِمَامَه: ٤٢٦، ح ٣٨٥.

-٥ (٥) دَلَائِلُ الْإِمَامَه: ٤٢٦، ح ٣٨٦.

لَمْ يَكُنْ أَحِيدُثُ بِهَا عَنِّيْكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ جَرِيرٍ لَعَلَّكَ تَرَوَتُ، فَحَلَفَتُ لَهُ ثَلَاثًا، فَرَأَيْتُهُ غَابَ فِي الْأَرْضِ تَحْتَ مُصَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعْهُ حُوتٌ عَظِيمٌ فَقَالَ: هَذَا جِئْتُكَ بِهِ مِنْ أَبْحُرِ السَّبْعِ فَأَخْدُتُهُ فَحَمَلْتُهُ مَعِي إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَطْعَمْتُ مِنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا [\(١\)](#).

١٢٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى السَّرَاجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَمْرُرُ بِأَسْوَاقِ سُيرٍ مِنْ رَأْيِي، فَمَا مَرَ بِبَابِ مُقَفَّلٍ إِلَّا نَفَّتَهُ، وَلَا دُورٍ إِلَّا نَفَّتَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُنْبِئُنَا بِمَا نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ [\(٢\)](#).

١٢٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَرَدْتُ التَّرْوِيَّةَ أَوِ التَّمَمَّعَ بِالْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى السَّرَاجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ جَرِيرٍ عَزْمُكَ أَنْ تَتَمَمَّعَ فَتَمَمَّعَ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٣\)](#).

١٢٩ - وَبِإِشْنَادِهِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْقَلْنَسُوَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَرَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا وَقَالَ آخَرُ فِي نَفْسِهِ كَمَذِلَكَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [\(٤\)](#). وَروى أيضاً جمله من المعجزات السابقة.

الفصل الرابع عشر

١٣٠ - وَقَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مِفتَاحِ الْفَلَاحِ: ذَكَرَ أَصْيَحَابُ السَّيْرِ: أَنَّهُ كَانَ لِلْخَلِيفَةِ فِي سَامَرَاءِ بِرْ كَهْ عَظِيمَةُ مَمْلُوءَةُ بِالسَّبَاعِ الصَّوَارِيِّ، وَكَانَ يُلْقِي مِنْ بُرِيدٍ قَتْلَهُ إِلَيْهَا فَتَقْتُرَسُهُ فِي آنِ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِالْقَاءِ الْحَسَنِ الْعَسْيَكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا يُصَلِّي سَالِمًا مِنَ السَّبَاعِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ حَوْلَهُ مُتَوَاضِعٌ لَدَيْهِ [\(٥\)](#).

وَروى على بن محمد المالكي في كتاب الفصول المهمة جمله من المعجزات السابقة:

الفصل الخامس عشر

وَروى على بن يونس في كتاب الصراط المستقيم جمله من المعجزات السابقة:

ص: ٤٥

-١) دلائل الإمامه: ٤٢٦، ح ٣٨٨.

-٢) دلائل الإمامه: ٤٢٧، ح ٣٨٩.

-٣) دلائل الإمامه: ٤٢٧، ح ٣٩٠.

-٤) دلائل الإمامه: ٤٣١، ح ٣٩٦.

-٥) مفتاح الفلاح: ١٧٩.

وَرَوَى عَنِ الْجَعْفَرِيِّ: عِدَّهُ أَحَادِيثٍ فِي أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ مِرَارًا.

١٣١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِائَةً فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: لِمَنْ أَشِلَّمْهُ فَابْتَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلِّمْهُ لِخَادِمِي وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرٍ، فَوَقَعَتْ كَمِّا قَالَ، وَأَنَّهُ مَسِيحٌ عَلَى عِينِي أَعْمَى فَبَرِئَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ جَمَاعَةً بِمَا يُولَدُ لَهُمْ مِنَ الْأُولَادِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَغِيبَاتٍ أُخْرَى كَثِيرٍ^(١).

١٣٢ - قَالَ: وَوَقَعَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طِفْلٌ بَيْنِ رَبِيعٍ وَأَبُوهُ يُصَيِّلُ، فَصَاحَ النَّسُوانُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَيْلَتِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَرَأَوْهُ وَقَدْ ارْتَقَعَ الْمَاءُ بِهِ إِلَى رَأْسِ الْبَيْرِ^(٢).

الفصل السادس عشر

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ وَرَوَى أَيْضًا أَحَادِيثَ كَثِيرَةَ فِي إِخْبَارِهِ بِالْمَغِيبَاتِ.

١٣٣ - مِنْهَا عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ الرَّزِيدِيِّ قَالَ: أَعْطَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرَ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ جَارِيَّهُ، فَإِنْ جَارِيَّكَ قَدْ مَاتَتْ فَأَتَيْتُ دَارِيَّهُ فَإِذَا الْجَارِيَّهُ قَدْ شَرِقَتْ وَمَاتَتْ^(٣).

الفصل السابع عشر

وَرَوَى عَلَى بْنِ الْحَسِينِ الْمَسْعُودِيِّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّهِ جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

١٣٤ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُنْ عَمْنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ يُشَاؤْرُهُ فِي شِرَاءِ جَارِيَّهِ نَفِيسَهِ بِمِائَتِي دِينَارٍ لَا يُبَرِّئُهُ لَا تَشْرِهَا فَإِنَّ بِهَا جُنُونًا وَهِيَ قَصْةٌ يَرُهُ الْعُمُرُ مَعَ جُنُونِهَا، قَالَ: فَمَا صَرَبْتُ عَنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ مَرْرُتُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَمَعِي أَيْمَنِهِ، فَقُلْتُ: أَشْتَهِي أَنْ أَشْتَهِي عَرْضَهَا وَأَرَاهَا، فَأَخْرَجَهَا إِلَيْنَا فَبَيْنَا هِيَ وَاقِفَةٌ بَيْنَ أَيْدِينَا حَتَّى صَارَ وَجْهُهَا فِي قَفَاهَا، فَلَبِثَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَتْ.

١٣٥ - قَالَ: وَرَوَى الْكَلَائِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ بِلَالٍ وَأَبِي يَحْيَى الْعُمَانِيِّ قَالَ: وَرَدَ

ص: ٤٦

-١) الصّراط المستقيم: ج ٢٠٦/٢، ح ٣.

-٢) الصّراط المستقيم: ج ٢٠٨/٢، ح ٢٣.

-٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٥٣١/٣

كتاب مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ حُضُورُ عِنْدَ أَبِي طَاهِرِ بْنِ بَلَالٍ، فَنَظَرَنَا فِيهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ: فِيهِ لَحْنٌ أَوْ يَكُونُ التَّنْحُو بَاطِلًا، وَ كَانَ هَذَا بِسْرَ مِنْ رَأْيِ فَتَحْنُ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَاءَنَا تَؤْقِيْعَهُ: مَا بَالُ قَوْمٍ يُلْحَنُونَا، وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ تُتَكَلَّمُ بِهَا تَصْرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهًا فِيهَا كُلُّهَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَ الْمَحَاجَهُ (١).

تكميل لهذا الباب

نقل فيها جمله من معجزاته عليه السلام عن كتب العامه مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

«الفُصُولُ الْمُهَمَّهُ» (ص ٢٦٩ ط الغرّ).

قال أبو هاشم: ثم لم تطل ميده أبي محمد الحسن في الجبس إلا أن قحط الناس يسيرون من رأى قحطًا شديداً فأمر الخليفة المعتمد على الله ابن المتن كل بخروج الناس إلى الاستئش قاء فخرجوا ثلاثة أيام يستئشون ويدعون فلم ينسن قوا، فخرج الجاثيلق في اليوم الرابع إلى الصحراء وخرج معه النصارى والرهبان وكان فيهم راهب كلما ميده يده إلى السماء ورفعها هطلت بالمطر ثم خرجوا في اليوم الثاني وفعلوا كفعلمهم أول يوم فهطلت السماء بالمطر وسيروا شيئا شديداً حتى انتفعوا فعجب الناس من ذلك وداخلهم الشك وصيغا بعضهم إلى دين الصيراتيه فشق ذلك على الخليفة، فأنفذ إلى صالح بن وصيف أن آخر أبويا محمد الحسن بن على من السجن وأثنى به، فلما حضر أبو محمد الحسن عند الخليفة قال له: أدرك أممه محمد فيما لحق بعضهم في هذه النازله فقال أبو محمد: دعهم يخرجون غدا اليوم الثالث قال: قد انتفعوا الناس من المطر واستنكفو فما فائدتهم خروجهم قال: لازيل الشك عن الناس وما وقعوا فيه من هذه الورطة التي أفسدوا فيها عقولا ضعيفه، فأمر الخليفة الجاثيلق والرهبان أن يخرجوا أيضا في اليوم الثالث على حيارى عادتهم، وأن يخرجوا الناس فخرج النصارى وخرج لهم أبو محمد الحسن ومعه حلق كثير فوقف النصارى على حيارى عادتهم يستئشون إلا ذلك الراهب ميده يديه رافعا لهما إلى السماء ورفع النصارى والرهبان أيديهم على حيارى عادتهم فغيث السماء في الوقت ونزل المطر فأمر أبو محمد الحسن القبض على يد الراهب وأنفذ ما فيها فإذا بين أصابعه عظم آدمي فأخذته أبو محمد الحسن ولده في خرقه وقال استنسق،

ص ٤٧

فَانْكَشَفَ السَّحَابُ وَ انْقَشَعَ الْغَيْمُ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ الْخَلِيفَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: عَظِيمٌ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ظَفِيرَهِ هُوَ لَأِهِ مِنْ بَعْضِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ مَا كُشِفَ عَظِيمٌ نَبِيٌّ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا هَطَّلَتْ بِالْمَطَرِ، وَ اسْتَخْسَنُوا ذَلِكَ فَامْتَحَنُوهُ فَوَحِيدُوهُ كَمَا قَالَ، فَرَجَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ إِلَى دَارِهِ بِسْرَهُ مِنْ رَأَى وَ قَدْ أَزَالَ عَنِ النَّاسِ هَذِهِ الشُّبُهَةَ وَ قَدْ سُرَّ الْخَلِيفَهُ وَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَ كَلَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْخَلِيفَهُ فِي إِخْرَاجِ أَصْيَاحِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي السَّبِيجِ فَأَخْرَجَهُمْ وَ أَطْلَقَهُمْ لَهُ وَ أَقَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بِسْرَهُ مِنْ رَأَى بِمَنْزِلِهِ بِهَا مُعَظَّمًا مُكَرَّمًا مُبَجَّلًا وَ صَارَتْ صِلَاتُ الْخَلِيفَهُ وَ أَنْعَامُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَضَى تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٥ ط. الْعُثْمَانِيَّهِ بِمِصْرَ.

«جَوَاهِرُ الْعَقْدَدِينِ» عَلَى مَا فِي الْيَنَابِيعِ ص ٣٩٦ ط اسْلَامِبُولُ «الصَّوَاعِنَ» ص ١٢٤ ط حَلْبَ.

«يَنَابِيعُ الْمَوَادَه» ج ٣ ط الْعِرْفَانِ «مَفْتَاحُ النِّجَا» ص ١٨٩ مخطوط «رَشْفَهُ الصَّادِي» ص ١٩٦ ط مِصْرَ.

وَ مِنْهَا

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّهِ» (ص ٢٦٧ ط الْغَرِيٰ) قَالَ:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَبَثَتْ عَلَى يَدِيْ أَبِي هَاشِمٍ دَاؤَدْ بْنِ الْفَاسِمِ وَ كَانَ لِي مُؤَاخِيًّا، إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ أَسْأَلَهُ أَنْ يَدْعُ اللَّهَ لِي بِالْغَنِيَّ وَ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتُ وَ قَلَّتْ ذَاتُ يَدِي وَ خَفَّتْ الْفَضْيَهُ يَحْتَهُ، فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَلَى يَدِهِ: أَبْتَهَرَ فَقَدْ أَتَاكَ الْعِنَى عِنَى اللَّهِ تَعَالَى مِيَاتَ ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي بْنُ حَمْزَهَ وَ خَلَفَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتَرُكْ وَارِثًا سِواكَ هَيَّ وَارِدَهُ عَلَيْكَ بِالْإِقْتِصادِ وَ إِيَّاكَ وَ الْإِسْرَافِ، فَوَرَدَ عَلَى الْمَيَالِ وَ الْحَجَرِ بِمَوْتِ ابْنِ عَمِّي كَمِيَا قَالَ عَنْ أَيَامِ قَلَائِلَ وَ زَالَ عَنِ الْفَقْرِ فَأَدَيْتُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَرَزْتُ إِخْوَانِي وَ تَمَاسَكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ كُنْتُ مُبَدِّرًا.

وَ رُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «أَخْبَارُ الْمُأْوَلِ وَ آثَارُ الدُّولِ» ص ١١٧ ط. بَعْدَادَ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط الْعُثْمَانِيَّهِ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّهِ» (ص ٢٧٠ ط الْغَرِيٰ) قَالَ:

ص: ٤٨

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَتْحِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ السَّجَنَ قَالَ لِي: يَا عِيسَى لَكَ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمًا نَقَالَ: وَ كَانَ مَعِي كِتَابٌ فِيهِ تَارِيخٌ وَ لَادَتِي فَنَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ رُزِقْتَ وَلَدًا فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَدًا يَكُونُ لَهُ عَضْدًا فَنِعْمَ الْعَضْدُ الْوَلَدُ ثُمَّ أَنْشَدَ:

مَنْ كَانَ ذَا عَضْدٍ يُدْرِكُ ظُلْمَاتَهُ إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ عَضْدٌ

فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي وَ أَنْتَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ سَيْكُونُ لَىٰ وَلَدٌ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا وَ أَمَّا الْآنَ فَلَا ثُمَّ أَنْشَدَ مُسْتَمْلاً:

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَرَانِي كَانَنَا بَنَىٰ حَوَالَىٰ الْأَسْوَدِ اللَّوَابِدُ

فَإِنَّ تَبِعِمَا قَبْلَ أَنْ يَلِدَ الْحَصَى أَقَامَ زَمَانًا وَ هُوَ فِي النَّاسِ وَاحِدٌ

وَ رُوِيَ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمِّهِ» (ص ٢٦٨ ط الْغَرِيٰ) قَالَ:

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ فَقَمْتُ فِي وَجْهِهِ وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ الْمُرْسُورَةَ وَ أَقْسَمْتُ إِنِّي لَا أَمْلِكُ الدِّرْهَمَ فَمَا فَوْقَهُ فَقَالَ: تُقْسِمُ وَ قَدْ دَفَتَ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَ لَيْسَ قَوْلِي هَذَا دَفْعًا لَكَ عَنِ الْعَطَيِّهِ أَعْطِهِ يَا غُلَامٌ مَا مَعَكَ فَأَعْطَانِي الْغُلَامُ مَا تَهْوَى فَشَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَ وَلَيْتُ فَقَالَ: مَا أَخْوَفَنِي أَنْ تَفْقُدَ مِائَتَيْ دِينَارٍ أَخْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَاقْتَدَتْهُ فَإِذَا هِيَ فِي مَكَانِهَا فَنَقَلْتُهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ دَفَنْتُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَطْلُعُ أَحَدٌ ثُمَّ قَعَدْتُ مُدَّةً طَوِيلَةً فَاضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا فَجِئْتُ أَطْلَبُهَا فِي مَكَانِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا فَجِئْتُ وَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَوَجَدْتُ ابْنًا لِي قَدْ عَرَفَ مَكَانَهَا وَ أَحَدَهَا وَ أَبْعَدَهَا وَ لَمْ يَحْصُلْ لِي شَيْءٌ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَ رُوِيَ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٢٦ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمِّهِ» (ص ٢٦٨ ط الْغَرِيٰ)، قَالَ:

حَدَّثَ أَبُو هَاشِمَ دَاوُدْ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَبَسِ الَّذِي بِالْجَوْسَقِ أَنَا وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَمْرَى وَفُلَانْ خَمْسَةَ سِتَّةَ مِنَ الشِّعَيْهِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْعَشِيَّكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْوَهُ جَعْفَرٌ فَخَفَفَنَا بِمَابِي مُحَمَّدٌ وَكَانَ الْمُتَوَلِّ لِحَبْسِهِ صَالِحٌ بْنُ الْوَصِيفِ الْحَاجِبُ وَكَانَ مَعَنَا فِي الْجَبَسِ رَجُلٌ جَمِيعٌ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٌ وَقَالَ لَنَا سِرِّاً: لَوْ لَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ فِيكُمْ مَتَى يُفَرِّجُ عَنْكُمْ وَتَرَى هَذَا الرَّجُلُ فِيكُمْ قَدْ كَتَبَ فِيكُمْ قِصَّهُ إِلَى الْخَلِيفَهُ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِمَا تَقُولُونَ فِيهِ وَهِيَ مِيَدُسُوسَهُ مَعَهُ فِي شِيَابِهِ يُرِيدُ أَنْ يُوَسِّعَ الْحِيلَهُ فِي إِيصالِهَا إِلَى الْخَلِيفَهُ مِنْ حِيثُ لَا تَعْلَمُونَ فَأَخْذَرُوا شَرَّهُ، قَالَ أَبُو هَاشِمَ فَمَا تَمَالَكْنَا أَنْ تَحَمَّلُنَا جَمِيعًا عَلَى الرَّجُلِ فَفَتَّشَاهُ فَوَجَدُنَا الْقِصَّهَ مَدْسُوسَهُ مَعَهُ بَيْنَ شِيَابِهِ وَهُوَ يَذْكُرُنَا فِيهَا بِكُلِّ سُوءٍ فَأَخْذَنَاهَا مِنْهُ وَحَذَرَنَاهُ.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كَتَبِ أَهْلِ السُّنَّهِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارُ» طِ الْعُثْمَانِيَّهُ بِمِصْرَ .

وَمِنْهَا

رَوَاهُ فِي «أَخْبَارِ الدُّولِ وَ آثَارِ الْأَوَّلِ» (ص ١١٧ طَبَعَ بَعْدَادَ) قَالَ:

عَنِ الْهَشَمِ بْنِ عَيْدِيٍّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَزُ بِحَمْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ إِلَى الْكُوفَهِ كَتَبَ إِلَيْهِ مَا هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي بَلَغَنَا فَعَمِّنَا فَكَتَبَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ يَأْتِيَكُمُ الْفَرَجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُتِلَ الْمُعْتَزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ:

وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كَتَبِ أَهْلِ السُّنَّهِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّهُ» ص ٢٦٧ طِ الْغَرِيٍّ .

ص: ٥٠

اشارة

القائم المنتظر محمد بن الحسن المهدى عليه السلام و ولادته و غيبته و ظهوره مضافا إلى ما تقدم منها

أقول: قد مر النص عليه فى باب النص على الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام و فى أكثر الأبواب السابقة و يأتي نصوص كثيرة فى الباب الآتى المشتمل على علامات خروجه عليه السلام.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سِمعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ بَلَغْتُكُمْ عَنْ صَاحِبِكُمْ غَيْرِهِ فَلَا تُنْكِرُوهَا (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِيِّ عَنْ جَمَاعَةِ عَنْ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ .

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ.

٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ الْحَطَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَاجِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ عَنْ مُعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى لِآدَمَ فَصَارَتْ إِلَى شَعِيبٍ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا، وَ إِنَّ عَهْدِي بِهَا آنِفًا وَ هِيَ حَضْرَاءُ كَهْيَتَهَا حِينَ انْتَرَعْتُ مِنْ شَجَرَتَهَا، وَ إِنَّهَا لَتَنْقِطُ إِذَا اسْتُنْطِقَتْ، أُعِدَّتْ لِقَائِنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَيِّدِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

١- (١) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٣١/١، ح ١.

القائم إذا قام بِمَكْهَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكُوْفَةِ نَادَى مَنَادِيهِ: أَلَا لَا يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً وَ يَحْمِلُ [مَعَهُ] حَجَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ وَقْرٌ يَعِيرُ فَلَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا ابْعَثَتْ عَيْنُهُ مِنْهُ، فَمَنْ كَانَ جَائِعاً شَبَعَ، وَ مَنْ كَانَ ظَاهِنًا رَوَى، فَهُوَ زَادُهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا النَّجْفَ مِنْ ظَهْرِ الْكُوْفَةِ [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِنْتَامِ النَّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْوِهُ .

٤ - وَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ لَيْسَ أَبِي دِرْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَخَطَّ عَلَى الْأَرْضِ خَطِيطاً، وَ لَبَسْتُهَا أَنَا فَكَانَتْ وَ كَانَتْ وَ قَائِمُنَا مِنْ إِذَا لَبَسَهَا مَلَأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَطَابِ مِثْلُهُ .

٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ الْجَرِيْشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: وَدِدْتُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُكَ مَعَ مَهْيَدِيٍّ هَذِهِ الْمَأْمَةِ وَ الْمَلَائِكَةِ بِسُيُوفٍ آلِ دَاؤَدَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، يُعَيْدُ بُوْنَ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ تُلْحِقُ بِهِمْ أَرْوَاحَ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَخْيَاءِ [\(٣\)](#).

٦ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمِنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَيِّدِعْمُتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلِفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلِفِ مِنْ بَعْدِي الْخَلِفِ؟ قُلْتُ: وَ لِمَ جَعَلْنَا اللَّهَ فِتْدَاكَ؟ قَالَ: لِتَأْنُكُمْ لَا تَرْوَنَ شَخْصَهُ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٤\)](#).

٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٢

-١- (١) الكافي: ج ٢٣١/١، ح ٣.

-٢- (٢) الكافي: ج ٢٣٢/١، ح ١.

-٣- (٣) الكافي: ج ٢٤٢/١، ح ١.

-٤- (٤) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١٣.

قَبْلَ مُضِيِّهِ بِسَنَتَيْنِ يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ (١).

٨ - وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَمْرُو الْمَأْهُوازِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (٢).

٩ - وَعَنْهُ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعُمْرِيِّ: قَدْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي: قَدْ مَضَى وَلَكِنْ قَدْ خَلَفَ فِيْكُمْ مَنْ رَقَبْتُهُ مِثْلُ هَذِهِ وَأَشَارَ بِيْدِهِ (٣).

١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَالُكَ تَمَنَّعِي مِنْ مَشَائِلِكَ فَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ:

سَلْ فَقْلُتُ: يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَئِنَّ أَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ (٤).

١١ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُتِلَ الزُّبِيرِيُّ لِعَنْهُ اللَّهُ: هَذَا جَزَاءُ مَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي أُولَيَائِهِ زَعْمَ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَلَيَسْ لِي عَقِبٌ، فَكَيْفَ رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ فِيهِ؟ وَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَاءُ مَحَمْدٌ دَفِيَ سَنَهُ سِتٌّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ مِثْلُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلُهُ.

١٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ. مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ. عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلَيٍّ الْعِجْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَاءُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَادَى جَارِيهِ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكِ، فَكَشَفَتْ عَنْ غَلَامٍ أَيْضًا حَسِنَ الْوِجْهِ، وَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرَ نَابِتُ مِنْ لَبَنِهِ إِلَى سُرَرِهِ أَخْضَرٌ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ ثُمَّ قَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ (٦).

ص: ٥٣

(١) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٣٢٨/١، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٥.

(٦) الكافي: ج ٣٢٩/١، ح ٦.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الدَّفَاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

١٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الْحَلْفَ؟ فَقَالَ إِلَيْهِ اللَّهُ (١). وَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَ مِثْلَهُ .

أقول: وقد روی الكلیني و غيره بأسانيدهم أن جماعه كثرين رأوه عليه السلام بعد ولادته منهم: محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، و حكيمه بنت محمد بن على، و هي عمه أبيه و أبو على بن مطهر، و خادم لإبراهيم بن عبد الله و أبو عبد الله بن صالح و إبراهيم بن إدريس، و جعفر بن على عمّه و عمرو الأهوazi، و ظريف الخادم و الفارسي و المدائني و غيرهم.

و روی الطبرسی في أعلام الوری جمله من تلك الروایات.

١٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ صَدِيقِ الْحَدِيثِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَمَانِ التَّمَارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُلُوساً فَقَالَ لَنَا: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ، الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِلْقَتَادِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ فَلَيْتَقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لَيْتَمَسِّكُ بِدِينِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِي التَّمَارِ مِثْلُهُ .

١٥ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ، إِنَّمَا هَيَ مِحْنَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

١٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيَمْعُثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٥٤

١- (١) الكافی: ج ٣٢٩/١، ح ١.

٢- (٢) الكافی: ج ٣٣٥/١، ح ١.

٣- (٣) الكافی: ج ٣٤٠/١، ح ١٦.

إِيَّاكُمْ وَاللَّهُ لِيَغْيِبَنَ إِمَامُكُمْ سِنِينًا مِنْ دَهْرِكُمْ، وَلَتَمَحَصُّنَ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ، قُتِلَ، هَلْكَ «الْحَدِيثُ» [\(١\)](#).

١٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ فَضَّالَةَ الَّهَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ سَيِّدِ الرَّصَدِيِّ قَالَ: سِيمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ شَبَهًا مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: لَعَلَّكَ تَذَكَّرُ حَيَاتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ؟ فَقَالَ لِي: وَمَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشْبَاهُ الْخَازِيرِ، إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ كَانُوا أَسْبَاطًا أَوْلَادَ أَنْبِيَاءٍ تَاجَرُوا يُوسُفَ وَبَايْعُوهُ، وَخَاطَبُهُمْ وَخَاطَبُوهُ، وَهُمْ إِخْوَتُهُ وَهُوَ أَخُوهُمْ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ: أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي، فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِحُجَّتِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَمَا فَعَلَ يُوسُفَ «الْحَدِيثُ» [\(٢\)](#).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَيِّهِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ مِثْلَهُ.

١٨ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَيِّ الْخَشَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَيِّ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سِيمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْعَلَامِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: قُلْتُ: وَلِمْ؟ قَالَ: يَخَافُ. وَأَوْمَى يَمِيدَهُ إِلَى بَطْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ وَهُوَ الْمُتَظَرُ وَهُوَ الَّذِي يُشَكُُ فِي وِلَادَتِهِ «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ قَالَ: رَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩ - وَعِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُشَّنِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سِيمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْقُدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، يَشَهُدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ [\(٤\)](#).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَيِّهِ وَابْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَمَاجِلَوِيِّهِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيِّهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمُوِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُوسَيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُشَنِّ مِثْلَهُ.

٢٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ

ص: ٥٥

-١) الكافي: ج ٣٣٦/١، ح ٣.

-٢) الكافي: ج ٣٣٦/١، ح ٤.

-٣) الكافي: ج ٣٣٧/١، ح ٥.

-٤) الكافي: ج ٣٣٧/١، ح ٦.

مُحَمَّدٌ بْنُ قَابُوسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السَّنِيدِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقَ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ تُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَكَرُوتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ طَهْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ وُلْدِي، هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلَئَّتْ ظُلْمًا وَ جُورًا، يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ حِزْبٌ يَضْلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ: أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ خِيَارِ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتَرَةِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ: رَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢١ - وَ عَيْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيْرِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرَرِيُّوذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ كَجُومِ السَّمَاءِ، كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ، حَتَّى إِذَا أَشَرْتُمْ بِأَصَابِعِكُمْ وَ مِلَّتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ عَيْبَ اللَّهِ نَجْمَكُمْ فَاسْتَوْتُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَبِّبِ، فَلَمْ يُعْرَفْ أَىٰ مِنْ أَىٰ فَإِذَا طَلَعَ نَجْمَكُمْ فَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ (٢).

٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ بَلَغْتُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ فَلَا تُنْكِرُوهَا (٣).

وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ نَحْوَهُ.

٢٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَخَافُ، وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقُتْلَ (٤).

٢٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَفٍ بْنِ عَبَادِ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا وَ اللَّهِ لَيَغْيِبَنَّ عَنْكُمْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لِيَحْمِلَنَّ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَتَكْفَأَنَّ كَمَا تُكْفَأُ السَّفِينَةَ

ص: ٥٦

(١) الكافي: ج ٣٣٨/١، ح ٧.

(٢) الكافي: ج ٣٣٨/١، ح ٨.

(٣) الكافي: ج ٣٣٨/١، ح ١٠.

(٤) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٨.

أَمْوَاجُ الْبَحْرِ، لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمْرُنَا أَبِينُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ [\(١\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسَاوِرٍ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٥ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُشَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْقَائِمِ غَيْبَاتِنَ، يَشْهُدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَهُ [\(٢\)](#).

٢٦ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَجْلِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاوْكُمْ عَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمِاءِ مَعِينٍ) قَالَ: إِذَا عَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِإِمامٍ جَدِيدٍ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمَظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبَرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

٢٧ - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبِهِ مِنْ عَزْلِهِ وَنِعْمَ الْمَتَرْلُ طَبِيهُ وَمَا بِشَلَاثَيْنَ مِنْ وَحْشَهِ [\(٤\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ.

٢٨ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ «الْحَدِيثُ» [\(٥\)](#).

ص: ٥٧

-١ (١) الكافي: ج ٣٣٩/١، ح ١١.

-٢ (٢) الكافي: ج ٣٣٩/١، ح ١٢.

-٣ (٣) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٤.

-٤ (٤) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٦.

-٥ (٥) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٨.

٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْقَائِمِ عَيْتَانٌ إِحْدَاهُمَا فَصِيرَهُ وَالْأُخْرَى طَوِيلَهُ، الْغَيْثَهُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَهُ وَالْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَهُ مَوَالِيهِ [\(١\)](#).

٣٠ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ عَيْتَانٌ إِحْدَاهُمَا يَرْجُعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَالْأُخْرَى يُقَالُ: هَلَكَ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكَ، قُلْتُ: كَيْفَ يُضْنَعُ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ؟ قَالَ: إِذَا أَدَعَاهَا مُدَاعٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءِ يُجِيبُ فِيهَا مِثْلُهُ [\(٢\)](#).

٣١ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَازِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقبَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يَمْلأُهَا عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا عَلَى فَتْرَهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُعِثَّ عَلَى فَتْرَهِ مِنَ الرُّسُلِ [\(٣\)](#).

٣٢ - وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَعْدَادِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَاحَاقَ عَنْ أُمِّ هَانِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (فَلَا أَقْسِمُ بِمَا لَخَنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) فَقَالَ: إِمامٌ يَخْسِنُ فِي [زَمَانِهِ] سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتِينِ، ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشَّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِي اللَّيْلِ الظَّلْمَاءِ، فَإِنْ أَذْرَكْتَ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُكَ [\(٤\)](#).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ وَالْحِمَيرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَقْلَةَ عَنْ أُمِّ هَانِي نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ.

وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٥٨

-١ (١) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ١٩.

-٢ (٢) الكافي: ج ٣٤٠/١، ح ٢٠.

-٣ (٣) الكافي: ج ٣٤١/١، ح ٢١.

-٤ (٤) الكافي: ج ٣٤١/١، ح ٢٢.

يَزِيدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَسِيدٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَمْ هَانِيَ نَحْوَهُ .

٣٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رُفِعَ عَلَمُكُمْ مِنْ يَيْنِ أَظْهَرْ كُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ (١).

٣٤ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَا الْأَمْرَ غُلَامًا مِنَ الْخَفَى الْوِلَادَهِ وَ الْمَنْشَا غَيْرَ خَفَى فِي نَسِيهِ (٢).

٣٥ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ الْكِتَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: انْظُرُوا مِنْ خَفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ فَمَذَاكَ صَاحِبُكُمْ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْدُ يُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ يُمْضَغُ بِالْأَلْسُنِ إِلَّا مَاتَ غَيْظًا أَوْ رَغْمَ أَنْفُهُ (٣).

٣٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقُولُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ عَهْدٌ وَ لَا مِثَاقٌ وَ لَا يَيْعَهُ (٤).

٣٧ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتُ لَا أَرَى إِمَاماً آتَمْ بِهِ مَا أَصْبَحْتُ؟ قَالَ: فَأَحِبَّ مَنْ كُنْتَ تُحِبُّ، وَ أَبْغَضَ مَنْ كُنْتَ تُبْغِضُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٥).

٣٨ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرْجِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ نَحَّانًا عَنْ جِوَارِهِمْ (٦).

٣٩ - وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَاسِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

ص: ٥٩

١- (١) الكافي: ج ٣٤١/١، ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٤١/١، ح ٢٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٤١/١، ح ٢٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٤٢/١، ح ٢٧.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٤٢/١، ح ٢٨.

٦- (٦) الكافي: ج ٣٤٣/١، ح ٣١.

وَ حَيْلَ: (فِإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ) قَالَ إِنَّ مِنَ اِمَامًا مُظَفِّرًا مُسْتَرًا، فِإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ إِظْهَارَ أُمْرِهِ نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَهَ، فَظَاهَرَ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى .^(١)

٤٠ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ، فَقَالَ: كَذَبَ الْوَفَّاتُونَ إِنَّا أَهْلُ يَقِيتٍ لَا تُوقَتُ^(٢).

٤١ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَمَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ حَكْمٌ بِحُكْمٍ دَاؤُدٌ وَ شَيْمَانٌ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ^(٣).

٤٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَيِّلُمُ عَلَيْهِ يَأْمُرُهُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا ذَاكَ اسْمُ سَيِّمَى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَمِّ بِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ، وَ لَا يُسَمِّى بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ قَيلَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ (بَقِيَّتُ اللَّهِ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٤).

٤٣ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَمَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

(يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاءِ وَ الْإِنْجِيلِ) قَالَ: النَّبِيُّ وَ الْوَصِيُّ وَ الْقَائِمُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَامَ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٥).

٤٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ (حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ) فَهُوَ خُرُوجُ الْقَائِمِ وَ هُوَ السَّاعَهُ (فَسَيَعْلَمُونَ) ذَلِكَ الْيَوْمُ وَ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ يَدِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا) يَعْنِي عِنْدَ الْقَائِمِ، (وَ أَضْعَفُ جُنْدًا) قُلْتَ قَوْلُهُ: (وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى) قَالَ:

يَزِيدُهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُدًى عَلَىٰ هُدًى بِإِتَّبَاعِهِمُ الْقَائِمَ حَيْثُ لَا يَجْحَدُونَهُ وَ لَا يُنْكِرُونَهُ^(٦).

ص: ٦٠

-١) الكافي: ج ١، ٣٤٣، ح ٣٠.

-٢) الكافي: ج ١، ٣٦٨، ح ٣.

-٣) الكافي: ج ١، ٣٩٧، ح ١.

-٤) الكافي: ج ١، ٤١١، ح ٢.

-٥) الكافي: ج ١، ٤٢٩، ح ٨٣.

٤٥ - وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) قَالَ: يُظْهِرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَذْيَانِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

٤٦ - وَ عَنْهُ قَالَ: حَيْدَثِنِي مُحَمَّدٌ وَ الْحَسَنُ ابْنًا عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَيْدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَدِيُّ. مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ. عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلَى الْعَجْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ فَارِسَ سَيَّمَاهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَدَعَا بِجَارِيَهِ مَعَهَا شَيْءاً مُغَطَّى، فَقَالَ لَهَا: أَكْشِفْ فِي عَمَّا مَعَكِ فَكَشَفَتْ عَنْ غَلَامٍ أَيْضَ حَسِنُ الْوَجْهِ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَإِذَا شَعْرُ نَابِتُ مِنْ لَثَتِهِ إِلَى سَرَرِهِ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمْرَهَا فَحَمَلَتُهُ [\(٢\)](#).

٤٧ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْقَائِمِ، فَقَالَ:

كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الذِّي كَانَ [\(٣\)](#).

٤٨ - وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنَّى الْحَنَاطِ عَنْ قُطَيْبَةِ الْأَعْشَى عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ، فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَ كَمَلَتْ بِهِ أَحْلَامُهُمْ [\(٤\)](#).

٤٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَ هِيَ جُوهرَةُ أُخْرَجَتْ مِنَ الْجَهَنَّمِ، فَوُضِّعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُشَنِّدُ الْقَائِمُ ظَهَرَهُ وَ هُوَ الْحَجَجُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ [\(٥\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

٥٠ - وَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْيَمِمِيِّ عَنْ أَخْوَيِهِ مُحَمَّدٍ

ص: ٦١

١- (١) الكافي: ج ٤٣٢/١، ح ٩١.

٢- (٢) الكافي: ج ٥١٥/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٣٦/١، ح ٢.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٥/١، ح ٢١.

٥- (٥) الكافي: ج ١٨٤/٤، ح ٣.

وَ أَخْمَدَ عَيْنَ عَلَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخْمَدُوهُمْ يَعْنِي شَيْئَهُ وَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَ طَافَ بِهِمْ، وَ قَالَ: هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ [\(١\)](#).

٥١ - وَ عَنْهُ عَمْنُ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ رَدَّ الْمَسِيْجَدَ الْحَرَامَ إِلَىٰ أَسَاسِهِ وَ مَسِيْجَدَ الرَّوْسُولِ إِلَىٰ أَسَاسِهِ وَ مَسِيْجَدَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ أَسَاسِهِ [«الْحَدِيثُ](#) [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٥٢ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَسِيَرَهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَصِيرَهُ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلنَّقْوَمِ دَوْلَهُ فَلَوْ سَيَبَا هُنْ لَسِيَرَتِهِ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسِيرُ فِيهِمْ يَسِيرَتِهِ، قَالَ:

لَا إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لَمَّا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخَلَافِ تِلْكَ السَّيَرِهِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَهُ لَهُمْ [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٥٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَهُ اقْرُأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَىٰ حَيْدَهُ، وَ أَخْرَجَ الْمُصْبِحَ حَفَ الدِّيْنِ كِتَبَهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: أَخْرَجَهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّاسِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ وَ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، قَدْ جَمَعْتُهُ مِنَ الْلَّوْحَينِ، فَقَالَ: هُوَ ذَا عِنْدَنَا مُصَحَّفٌ جَامِعٌ فِيهِ الْقُرْآنُ [«الْحَدِيثُ](#) [\(٤\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ.

٥٤ - وَ عَيْنُ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا

-١) الكافي: ج ٤، ٢٤٢/٤، ح ٤.

-٢) الكافي: ج ٤، ٥٤٣/٤، ح ١٦.

-٣) الكافي: ج ٥، ٣٣/٥، ح ٤.

-٤) الكافي: ج ٢، ٦٣٣/٢، ح ٢٣.

بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ قَوْمًا مِنْ شِيَعَتِنَا قِبَاعُ سُيُوفِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ شِيَعَتِنَا لَمْ يَمُوتُوا، فَيَقُولُونَ: بُعْثَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَ هُمْ مَعَ الْقَائِمِ فَيَعْلُجُ ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ عَدُوِّنَا، فَيَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ مَا أَكْذَبَكُمْ هَذِهِ دَوْلَتُكُمْ وَ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ فِيهَا، لَا وَاللَّهِ مَا يَا عِيَاشَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَبْعَثُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَحَكَى اللَّهُ قَوْأَهُمْ فَقَالَ: (وَ أَقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهِدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ). (٢)

٥٥ - وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ بَعْثَ إِلَى بَنِي أُمَّيَّةِ بِالشَّامِ هَرَبُوا إِلَى الرُّومِ فَيَقُولُ لَهُمُ الرُّومُ: لَا نُدْخِلُكُمْ حَتَّى تَتَنَصَّرُوا فَيَعْلَمُونَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الْصُّلْبَانَ فَيَدْخُلُونَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبُوا الْأَمَانَ وَ الصلح، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْقَائِمِ: لَا نَفْعُلُ حَتَّى تَدْفَعُوا إِلَيْنَا مَنْ قَبَلْكُمْ مِنَّا، قَالَ: فَيَدْفَعُونَهُمْ إِلَيْهِمْ (٣).

٥٦ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِ عَنْ زِيَادِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (٤) قَالَ: خَسْفٌ وَ مَسْخٌ وَ قَذْفٌ قَالَ:

قُلْتُ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ؟ قَالَ: دُعْ ذَاكَ، ذَاكَ قِيَامُ الْقَائِمِ (٥).

٥٧ - وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى بِالْقَائِمِ عَلَى مِنْتَرِ الْكُوْفَةِ عَلَيْهِ قَيَّاءُ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ قَبَائِهِ كِتَابًا مَخْتُومًا بِخَاتَمِ ذَهَبٍ، فَيَفْكُهُ فَيَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ، فَيَجْفَلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ الْغَنَمِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا النُّقْبَاءُ، فَيَكَلِّمُ بِكَلَامٍ فَلَا يَلْحُقُونَ مَلْجَأً حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ الْكَلَامَ الَّذِي يَكَلِّمُ بِهِ (٦).

٥٨ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُسْتَبِيرِ قَالَ: سَيِّدِيْعُتْ أَيَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى كُلِّ نَاصِبٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَ عَنْقَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْيَوْمَ أَهْلُ الدَّمَمِ وَ يَسْدُدُ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى السَّوَادِ (٧).

ص: ٦٣

-١ (١) سورة النحل: ٣٨.

-٢ (٢) الكافي: ج ٥٠/٨، ح ١٤.

-٣ (٣) الكافي: ج ٥٢/٨، ح ١٥.

-٤ (٤) سورة فصلت: ٥٣.

-٥ (٥) الكافي: ج ١٦٦/٨، ح ١٨١.

-٦ (٦) الكافي: ج ١٦٧/٨، ح ١٨٥.

-٧ (٧) الكافي: ج ٢٢٧/٨، ح ٢٨٨.

٥٩ - وَعِنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ مَيْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِشَيْعَتَنَا فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَائِمِ بَرِيدٌ، يُكَلِّمُهُمْ فَيُسَمُّعُونَ وَيُنْظَرُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ.

٦٠ - وَعِنْ أَبِي عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْعَبَاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ) [\(١\)](#) قَالَ: بُخْرُوجُ الْقَائِمِ وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: (قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَاهَ الْبَاطِلُ) [\(٢\)](#) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ذَهَبَتْ دُوَلَةُ الْبَاطِلِ [\(٣\)](#).

٦١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: اخْتِلَافُ بَنِي الْعَبَاسِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَالنَّدَاءِ مِنَ الْمَحْتُومِ، وَخُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ، قُلْتُ: وَمَا النَّدَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارَ أَلَا إِنَّ عَلَيَا وَشِيَعَتَهُ هُمُ الْفَائِرُونَ وَشِيَعَتَهُ هُمُ الْفَائِرُونَ [\(٤\)](#).

أقول: قد روى أن المنادي الثاني ينادي من الأرض وأنه من الشياطين وأن الحق لا يشبه بذلك، ولا بد من أن يظهر لمن يريده، ولا شك أن منادي السماء أحق بالحق من منادي الأرض، فإن الأول ملك، والثاني الشيطان.

٦٢ - وَعَنْ أَبِي عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ:

(فَاسْتِقْوَدُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) قَالَ: الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَةُ وَقَوْلُهُ:

(أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) يَعْنِي أَصْحَابَ الْقَائِمِ التَّلَاثَمِيَّةِ وَالْبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ: وَهُمُ الْأَمَمُ الْمَعْدُودَةُ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ وَاللَّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَزْعٌ كَفَرَعُ الْخَرِيفِ [\(٥\)](#).

٦٣ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَّةِ) قَالَ: يَعْشَاهُمُ الْقَائِمُ بِالسَّيْفِ

ص: ٦٤

-١- (١) سوره المعارض: ٢٦.

-٢- (٢) سوره البقره: ١٤٨.

-٣- (٣) الكافي: ج ٢، ٢٨٧/٨، ح ٤٣٢.

-٤- (٤) الكافي: ج ٣١٠/٨، ح ٤٨٤.

٥- (٥) الكافي: ج ٣١٣/٨، ح ٤٨٧.

قُلْتُ: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ) قَالَ: خَاضَهُ لَا تُطِيقُ الْإِمْتَانَعَ قَالَ: قُلْتُ: (عَامِلَهُ) قَالَ: عَمِلْتُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ: (نَاصِحَّهُ) قَالَ: نَصَبَثُ عَيْرَ وَلَاهُ الْأَمْرٌ قَالَ:

قُلْتُ: (تَصْلِي نَارًا حَامِيَّهُ) قَالَ: تَصْلِي نَارَ الْحَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَهْدِ الْقَائِمِ وَ فِي الْآخِرَهُ نَارَ جَهَنَّمَ (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفَيْدُ فِي الْإِرْشَادِ (وَ رَوَى الْمُفَيْدُ فِي الْإِرْشَادِ مِنْ أَحَادِيثِ الْكُلَيْنِيِّ السَّابِقِهِ سِتَّهُ عَشَرَ حَلَ) عَنْ أَبِي الْقُدَسِ يَعْنِي ابْنَ قُولَويَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ نَفْلَهُ عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَمِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفَيْدِ.

٦٤ - وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكَّى عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُتْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمْنُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا عِصَابَهُ مِنْهُمْ «الْحَدِيث» (٢).

٦٥ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُعْجِزَاتِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلَتْ عَنِ الْقَائِمِ وَ إِذَا قَامَ قَضَى بِعِلْمِهِ يَعْلَمُ النَّاسَ كَقَضَاءِ دَاؤِدَ لَا يَسْأَلُ الْيَتِيمَ (٣).

أقول: فهذه الأحاديث كلها من كتاب واحد وهو الكافي للكليني و هو كاف.

الفصل الأول

٦٦ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَّهِ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فَضْلٍ مَسِيْجِدِ الْكُوفَهِ قَالَ: وَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُضَيَّلًا الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي، وَ مُضَيَّلًا كُلَّ مُؤْمِنٍ، وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهِ مِثْلُهُ .

٦٧ - قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمَنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ

ص: ٦٥

-١ (١) الكافي: ج ٥٠/٥، ح ١٣.

-٢ (٢) الكافي: ج ٣٥٢/٥، ح ٢.

-٣ (٣) الكافي: ج ٥٠٩/١، ح ١٣.

-٤ (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٣١/١، ح ٦٩٦.

فَيُكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٦٨ - وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لِيَخْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ (٢).

٦٩ - وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ يَبْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي (٣).

٧٠ - قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَ رَأَيْتُهُ صَلَوةً اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَعَلِّلاً بِيَأْسِنَاتِ الْكَعْبَةِ فِي الْمُسْتَبَّجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اتَّقِنَمَ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ (٤). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمْيَرِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَمْيَرِيِّ وَ عَنِ الْعَمْرِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧١ - وَ يَأْسِنَادِه عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلَىٰ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَ أَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الرَّزْمَانِ لَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ وَ حِجَبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَأَمْنُوا بِسَوَادِ عَلَىٰ بَيْاضِ (٥).

وَ رَوَاهُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ التَّعْمِيَّةِ بِالإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو مِثْلُهُ .

الفصل الثاني

٧٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الطُّوْسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ

ص: ٦٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٣٦/١، ح ٧٠٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٢٠/٢، ح ٣١١٥.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣٥٢/٤، ح ٥٧٦٢.

عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ:

أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلٌ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ (١).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْغَيْثِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مِثْلُهُ .

٧٣ - وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَخْيَا أَرْضًا فَهَيْ لَهُ، وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤْدِيهِ إِلَى الْإِلَمَامِ فِي حَالِ الْهُدْدَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيَوْطِنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ (٢).

٧٤ - وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَقْطَعُ أَيْدِي بَنِي شَيْهَةٍ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ (٣).

٧٥ - وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَيَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمُّي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَدُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَرَازُ عَنْ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ مُبَارَكِ الْخَبَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمَّا قَدِمَ الْحِيرَةَ بَعْدَ مَا رَكِبَ حَتَّى دَخَلَ الْجُرُفَ وَ قَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعُ مِتْرِ الْقَائِمِ (٤).

٧٦ - وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِنِ الصَّفارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَا بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَهِ يَسِيرُ فِي النَّاسِ؟ فَقَالَ: يَسِيرُهُ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ وَ سَلَّمَ حَتَّى يُظْهِرَ إِلِيَّا سَلَامًا، قُلْتُ: وَ مَا كَانَتْ سِيرَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ

ص: ٦٧

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢٥٢/٣، ح ١٢٦٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٤٥/٤، ح ٢٦٤٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣٣٣/٤، ح ١١٢/١٠٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣٤/٦، ح ١٥٧١.

بِالْعَدْلِ، وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَ يَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ [\(١\)](#).

٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ يَسْأَلُ الْأَنْمَاطَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّمًا بْنَ حُنَيْسَ: أَيْسَرُ الْقَائِمُ بِخَلَافِ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ بِالْمَنْ وَ الْكَفْ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيَعَتَهُ سَيِّدُ الظَّاهِرِ عَلَيْهِمْ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّبِيْلِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيَعَتَهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ تَحْوِهُ.

٧٨ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِأَرْضِ خَرَاجَ وَ قَدْ خَرَجْتُ بِهَا ذَرْعًا أَفَأَدْعُهَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِي هَيْتَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ يُصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ: لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمَنَا كَانَ لِلنَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ [\(٣\)](#).

٧٩ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ الْكَابِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَكَرَ حُكْمَ إِحْيَا الْمَأْرُضِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَمْنَعُهَا، وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيَعَتِنَا «الْحَدِيثُ» [\(٤\)](#).

٨٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسِيْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَمِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفِلِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْ تَقَمَّ مِنْهُ بِأَحْيِيهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّمَا بَرِيَّهُ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: فَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْيَاجَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمَنَا أَهْلَ

ص: ٦٨

-١ (١) تهذيب الأحكام: ج ١٥٤/٦، ح ١/٢٧٠.

-٢ (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٥٤/٦، ح ٢/٢٧١.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٤٩/٧، ح ٩/٦٦٠.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام: ج ١٥٢/٧، ح ٢٣/٦٧٤.

الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْرُئَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ يَرْبَحَ عَلَيْهِ [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَينِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

٨١ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سُورِيدَ عَنْ أَبِي الْحُسَينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سَيُرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرَّجَالِ سَيُرُوا عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ «الْحِدِيثُ» وَ فِيهِ ذِكْرٌ دِيهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#).

الفصل الثالث

٨٢ - وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ بَابَوِيَهُ فِي كِتَابِ عَيْونِ أَخْبَارِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَينِ عَلَيْهِ بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي حِدِيثِ رُوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ قُلْ ذَرَارِيَ قَتَلَهُ الْحُسَينُ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَذِلَّكَ فَقُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزْرًا أُخْرَى مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: صَدِيقُ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَ لِكُنْ ذَرَارِيُّ قَتَلَهُ الْحُسَينُ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْضَوْنَ بِفَعَالِ آبَائِهِمْ، وَ يَفْتَخِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضَيَ شَيْئًا كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَسْرِقِ وَ رَضَيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لِكَانَ الرَّاضِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكُ الْقَاتِلِ، وَ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ لِرِضَا هُمْ بِفَعْلِ آبَائِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَبَأَيِّ شَيْءٍ يُبَدِّلُ الْقَائِمَ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ؟ قَالَ: يَبْدُأُ بِيَنِي شَيْبِهِ فَيَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ مُسَرَّاقُ يَبِيتِ اللَّهِ تَعَالَى [\(٣\)](#). وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْلِ بِهَذَا السَّنِدِ مِثْلُهُ .

٨٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَينِ عَلَيْهِ بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَى بِالشِّيعَةِ عِنْدَهُمُ الْثَالِثُ مِنْ وُلْدِي يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ، فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟

ص: ٦٩

-١) تهذيب الأحكام: ج ١٧٨٧، ح ٤٢٧٨٥.

-٢) تهذيب الأحكام: ج ٣١٤/١٠، ح ١١٦٩.

-٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٤٧/٢، ح ٥.

قَالَ لِأَنَّ إِمَامَهُمْ يَغِيْبُ عَنْهُمْ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لَئِلَّا يَكُونَ فِي عُنْقِهِ لَأَحَدٍ بَيْنَهُ إِذَا خَرَجَ (١).

٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلُوْيَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرَّصَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيدَةِ فَضْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَقَدْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ سَبْعَهُ آلَافٍ لِنَصْرِهِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثُ غُبْرٌ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَكُونُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ (٢).

٨٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَّهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْرَتَائِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَهُ صَمَاءَ صَبَيلَمَ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَهُ وَوَلِيْجَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ فِقْدَانِ التَّالِثِ مِنْ وُلْدِيِّ يَبِكِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْمَأْرُضِ، وَكُلُّ حَرَّىٰ وَحَرَّانٍ وَكُلُّ حَزِينٍ لَهْفَانٍ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي سَيِّمُ حَدِيدَ شَبِيهِيِّ وَشَبِيهِ مُوسَيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ جُيُوبُ النُّورِ تَتَوَقَّدُ بِشُعَاعِ ضَيَّاءِ الْقُدُسِ كَمْ مِنْ حَرَّىٰ مُؤْمِنٍ وَكَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَأْسِفٍ حَيْزَانٍ حَزِينٍ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْمَعِينِ، كَانَى بِهِمْ آيِشُّ مَا كَانُوا قَدْ نُودُوا نَتَدَاءُ يُسِّمُ مَعْ مِنْ بُعْدِ كَمَا يُسِّمُ مَعْ مِنْ قُوبٍ يَكُونُ رَحْمَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَذَابًا لِلْكَافِرِينَ (٣).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضًا.

٨٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَمَ الْجِعَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَهُ حَتَّىٰ يَقُومَ فَائِمُ الْحَقِّ مِنَا، وَذَلِكَ حِينَ يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، مَنْ تَبَعَهُ نَجَا وَمَنْ تَحَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ، فَأَنْتُهُ وَلَوْ عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلِيفَتِي (٤).

٨٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَقُومَ بِأَمْرِ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا (٥).

ص: ٧٠

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ح ٢٤٧/٢، ح ٦.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ح ٢٦٨/٢، ح ٥٨.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١٠/١، ح ١٤.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٦٥/١، ح ٢٣٠.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٧١/١، ح ٢٩٣.

٨٨ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ (١) قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الْقَائِمُ إِلَّا إِمَامٌ أَبْنَ إِمَامٍ وَ وَصِيٌّ أَبْنَ وَصِيٌّ (٢).

٨٩ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْرُوِيِّ عَنِ الصَّالِحِ الْمَهْرُوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ دَعْبِيلٍ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ قَصْدَةً يَدَتَهُ الَّتِي أَوَّلَهَا مَدَارِسُ آيَاتٍ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى قَوْلِهِ :

وَ قَبْرٌ بِبَعْدَادٍ لِنَفْسٍ زَكِيَّهِ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْغُرَفَاتِ

قَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أَلْحِقُ لَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَكُونُ فِيهِمَا تَمَامًا قَصْدَةً يَدَتِكَ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَ قَبْرٌ بِطُوْسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِبِّيهِ تُوقَدُ فِي الْأَحْشَاءِ بِالْحُرُّقَاتِ

إِلَى الْحَسْرِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا يَقُومُ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ وَ الْبَرَكَاتِ (٣)

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْمَهْرُوِيِّ .

الفصل الرابع

٩٠ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَبْنُ بَابَوِيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ الْعَيَاشِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبَوْفَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طُوبَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِأَمْرِنَا فِي غَيْبِهِ قَائِمِنَا فَلَمْ يَزُغْ قَلْبُهُ بَعْدَ أَهْمَدَيْهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ .

٩١ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ

ص: ٧١

-١ (١) في نسخه ثانية: القصري.

-٢ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١٣٩/١ ح ١٣.

-٣ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٩٤/١، ح ٣٤.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَيِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيَّامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ يَوْمٌ يَقُولُ الْقَائِمُ، وَيَوْمُ الْكَرَهِ وَيَوْمُ الْقِيَامَه (١).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِهَذَا السَّنَدِ .

الفصل الخامس

٩٢ - وَرَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابَوِيهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النَّعْمَهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُدَى لِلْمُمْقِنِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ قَالَ: مَنْ أَفَرَّ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَقٌّ (٢).

٩٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ التَّنْخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَذِكُورُ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُمْقِنِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ قَالَ: الْمُتَّقُونَ شِيَعُهُ عَلَيٍّ وَالْغَيْبُ فَهُوَ الْحَجَجُ الْغَائِبُ (٣).

٩٤ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَائِمِ سَنَهُ مِنْ مُوسَى وَسُنَّتُهُ مِنْ يُوسُفَ، وَسُنَّتُهُ مِنْ عِيسَى، وَسُنَّتُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا سَنَهُ مِنْ مُوسَى فَخَافَفَ يَتَرَقَّبُ، وَأَمَّا سَنَهُ مِنْ يُوسُفَ فَإِنَّ إِخْوَتَهُ كَانُوا يُبَايِعُونَهُ وَيُخَاطِبُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، وَأَمَّا سَنَهُ عِيسَى فَالسَّيَاحُهُ وَأَمَّا سَنَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالسَّيَيفُ (٤).

قال الصدوق: وقد غلطت الكيسانيه حتى ادعت هذه الغيبة لمحمد بن علي بن الحنفيه حتى أن سيد بن محمد الحميري اعتقاد فيه ذلك، فلم يزل ضالا في أمر الغيبة حتى لقي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ورأى منه علامات الإمامه،

ص: ٧٢

١- (١) معانى الأخبار: ٣٦٦، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ١٧.

٣- (٣) كمال الدين: ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٢٨.

و شاهد فيه دلالات الوصي، فسأله عن الغيبة فذكر له أنها حق، ولكنها تقع بالثانية عشر من الأئمة عليهم السلام وأخبره بموت محمد بن علي بن الحنفي، وأن أباه شاهد دفنه فرجع السيد عن مقالته ودان بالإمامه.

٩٥ - و قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ حَيَّانِ السَّرَّاجِ عَنْ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمْيَرِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْغَيْبَةَ سَيَتَقَعُ بِالسَّادِسِ مِنْ وُلْدِي وَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْتَهِيَةِ الْهُدَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أَوْ لُهُمْ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ بَيْتَهُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ صَاحِبُ الزَّمَانِ، وَ اللَّهُ لَوْ بَقَى مَا بَقَى نُوحٌ فِي قَوْمِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَظْهَرَ فِيمَا لِلأَرْضِ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِّثَ جَوْرًا وَ ظُلْمًا [\(١\)](#).

٩٦ - و قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِّيرًا لِيَغْيِيَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي بِعَهْدِ مَعْهُودٍ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى يَقُولَ أَكْثَرُ النَّاسِ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حِجَابٌ، وَ يَسُكُّ آخِرُونَ فِي وِلَادَتِهِ فَمَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ فَلَيَمَسَّكُ بِعِدِينَهُ، وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سِيَّلًا بِشَكٍّ فَيُزِيلُهُ عَنْ مِلَّتِي وَ يُخْرِجُهُ مِنِ دِينِي، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنِ الْجَنَّةِ مِنْ قَبْلِ، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَجْعَلَ الشَّيَاطِينَ أُولِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [\(٢\)](#).

٩٧ - و قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَهْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الْوَجِيْهِيِّ عَنِ الْمِنْهَى إِلَى بْنِ عَمِّرٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْأَخِيَّادِ بَعْدَ قَائِمِكُمْ؟ فَقَالَ: يَا بْنَ الْحَرْثِ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْرُهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُخْرِيَهُ إِلَّا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [\(٣\)](#).

٩٨ - و قال: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمَهُورٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

ص: ٧٣

-١) كمال الدين: ٣٣.

-٢) كمال الدين: ٥١.

-٣) كمال الدين: ٧٧.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَقُلْتُ: وَمَا سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؟ قَالَ: خَفَاءُ مَوْلِيهِ وَعَيْتَهُ عَنْ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ:

وَكَمْ غَابَ مُوسَى عَنْ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ؟ قَالَ: ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سَنَةً (١).

٩٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتَّبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْرَوْنَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَفَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرُهُ فِي لَيْلَهٖ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَهٖ (٢).

١٠٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤُدَ عَنْ أَبِيهِ بَصَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سُنَّنٍ مِنْ أَرْبَعِهِ أَنْسِيَاءُ سُنَّتَهُ مِنْ مُوسَى، وَسُنَّتَهُ مِنْ عِيسَى، وَسُنَّتَهُ مِنْ يُوسُفَ، وَسُنَّتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ وَأَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالسِّبْجُونُ، وَأَمَّا مِنْ عِيسَى فَيَقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُوتْ، وَأَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالسَّيِّفُ (٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ.

وَرَوَاهُ مُرْسَلاً نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ.

١٠١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ تَكُونُ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ: لَا إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: الْقَائِمُ إِمَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِمَامُ ابْنِ إِمَامٍ وَقَدْ أُوذِنْتُمْ بِهِ مِنْ قَبْلُ (٤).

١٠٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفَرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي، وَكُتُبُهُ كُتُبِيَّ أَشْبُهُ النَّاسَ بِي خَلْقًا

(١) كمال الدين: ١٥٢، ح ١٤.

(٢) كمال الدين: ١٥٢، ح ١٥.

(٣) كمال الدين: ١٥٣، ح ١٦.

(٤) كمال الدين: ٢٢٣، ح ١٦.

وَ خُلْقًا، تَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ حَيْرَةٌ تَضِلُّ فِيهِمَا الْأَمْمُ، ثُمَّ يُقْبِلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ فَيَمْلأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَازِ الْقَمْمِيِّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ .

١٠٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ قَائِمًا أَهْلِ يَتَّى وَ هُوَ يَأْتِمُ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ، وَ يَتَوَلَّ أُولَيَاءَهُ وَ يُعَادِي أَعْيَادَهُ ذَلِكَ مِنْ رُفَقَائِي وَ دُوَى مَوَدَّتِي وَ أَكْرَمُ أُمَّتِي عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [\(٢\)](#).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ وَ عَنْ خَالِفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَيْفِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ الْبَجْلِيِّ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ مُصْبِحٍ عَبْرَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ نَعْوَهُ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَيِّدِ الْعِدَ وَ الْحِمَيرِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الدِّى قَبْلَهُ .

١٠٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدُوسٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَفْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي يَكُونُ لَهُ غَيْبَةٌ وَ حَيْرَةٌ تَضِلُّ فِيهِمَا الْأَمْمُ، يَأْتِي بِذِخِيرَهِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَمْلأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا [\(٣\)](#).

١٠٥ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرَجِ [\(٤\)](#).

ص: ٧٥

-١ (١) كمال الدين: ٢٨٧، ح. ٥.

-٢ (٢) كمال الدين: ٢٨٦، ح. ٢.

-٣ (٣) كمال الدين: ٢٨٧، ح. ٥.

-٤ (٤) كمال الدين: ٣٨٧، ح. ٦.

١٠٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامُ أُمَّتِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ بَعْدِي وَ مِنْ وُلْدِهِ الْقَائِمُ الْمُتَظَرُ الْمُهْبَدُ الَّذِي يَمْلأُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بِنِيَا إِنَّ الْثَّابِتِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ لَأَعْزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ الْأَحَمَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَّارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْقَائِمِ مِنْ وَلْدِكَ غَيْبَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي لَيَمْحَصَنَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا وَ يَمْحُقُ الْكَافِرِينَ، يَا حَمَّارٌ إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ سِرْرُ مِنْ سِرْرِ اللَّهِ مَطْوِيٌّ عَنِ عِبَادِهِ، فَإِيَّاكَ وَ الشَّكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَهُوَ كُفُّرٌ (١).

١٠٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحِمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَرْقِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَيِّ.

قَالَ: وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ وَ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَابُوسَ عَنِ النَّصِيرِ بْنِ أَبِي السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُسْتَرِقَ وَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ النَّصْرِيِّ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَيْأَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَحِدْتُهُ مُفَكِّرًا يَنْكُتُ فِي الْمَأْرِضِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَيْ أَرَاكَ مُفَكِّرًا تَنْكُتُ فِي الْمَأْرِضِ أَرْغَبَهُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا رَاغَبَتْ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا يَوْمًا قَطُّ، وَ لَكِنِي فَكَرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْجَمَادِيَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمُهْبَدُ يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، تَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ غَيْبَهُ يَضْلِلُ فِيهَا أَقْوَامٍ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخْرُونَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ هَذَا لِكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَ أَنَّ لَكَ بِالْعِلْمِ بِهَذَا الْأَمْرِ يَا أَصْبَحُ، أَوْ لَكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ، قُلْتُ: وَ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ لَهُ إِرَادَاتٍ وَ غَایَاتٍ (٢).

وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُمَيْ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكُوفِيِّ

ص: ٧٦

(١) كمال الدين: ٢٨٨، ح ٧.

(٢) كمال الدين: ٣٢٤، ح ١.

عَنْ مُسْدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَابُوسَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهْنَىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ تُبَاتَةَ.

قَالَ: وَرَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
مَالِكِ الْجُهْنَىِّ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ تُبَاتَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١٠٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَيَاجِلَوِيِّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ
الْكُوفِيِّ الْقَرَشِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ فَضْلِ بْنِ خَدِيجَةِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ حُجَّةٍ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّهِ إِمَّا ظَاهِرًا مَسْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا، لِئَلَّا تَبْطَلْ حُجَّجُ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ

(١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ سَنَدًا يَطْوُلُ بِيَانِهَا، قَدْ مَرَّ بِعَضُّهَا فِي أَحَادِيثِ النَّبُوَّهُ وَالإِمامَةِ.

١٠٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ
عَنْ ضَرَارِ بْنِ أَخْفَافَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ تُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمَّا
لِيَغِيْنَ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (٢).

١١٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسِيرٍ رُوِقَ النَّهَيْدِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَمْدَانِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي الشَّقَهُ مِنْ أَصْحَاحِ حَابِنَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى حَلْقِكَ ظَاهِرٍ
أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ لِئَلَّا تَبْطَلْ حُجَّجَكَ وَبَيْنَاتَكَ (٣).

١١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيِّهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ لَهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَهِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَرْضِكَ مِنْ حُجَّهٍ

ص: ٧٧

-١ (١) كمال الدين: ١٣٩، ح ٧.

-٢ (٢) كمال الدين: ٣٠٢، ح ٩.

-٣ (٣) كمال الدين: ٢٩٤.

لَكَ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدِيهِمْ إِلَى دِينِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ عِلْمَكَ، لِئَلَّا تَبْطِلَ حُجَّتُكَ، وَلَا يَضُلَّ أَتَبَاعُ أُولَائِنَكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، إِمَّا ظَاهِرٌ لَفِسْ بِالْمَطَاعِ، وَإِمَّا مُكْتَسَمٌ وَمُتَرْقِبٌ، فَإِنْ عَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالٍ هُدِّدَتِهِمْ، فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُمْتَثَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ [\(١\)](#).

١١٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بُنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَمَارِ وَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَى بِكُمْ تَجُولُونَ جَوَلَانَ النَّعْمِ تَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا تَجِدُونَهُ [\(٢\)](#).

١١٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَزَورِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ [\(٣\)](#).

١١٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْقَائِمِ مِنَّا عَيْنَهُ أَمِيدُهَا طَوِيلٌ، كَانَى بِالشِّعْرِ يَجُولُونَ جَوَلَانَ النَّعْمِ فِي غَيْبِتِهِ يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ، أَلَا فَمَنْ ثَبَّتَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يَقْسُنْ قَلْبُهُ بِطُولِ عَيْنِهِ إِمَّا مِهِ فَهِيَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَيِّهِ السَّلَامُ إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا إِذَا قَامَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ بَيْعَهُ، فَلِذِلِكَ تَخْفَى وِلَادُتُهُ وَيَغِيبُ شَخْصُهُ [\(٤\)](#).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الرَّضا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُهُ سَوَاءً .

١١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنِ الْأَصْبَاغِ بْنِ نُبَاتَةِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّهِ السَّلَامِ الْقَائِمِ فَقَالَ: أَمَا لِيَغِيَّبَنَ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ:

ص: ٧٨

١- (١) كمال الدين: ٣٠٢، ح ١١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٢.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٤.

مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (١).

١١٦ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنَ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيِّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّاسِعُ مِنْ وُلْدَكَ يَا حُسَيْنُ هُوَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَ الْمُظْهَرُ لِلَّدِينِ وَ الْبَاسِطُ لِلْعَدْلِ، قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: إِنِّي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنَّبُوَّةِ وَ أَصْيَ طَفَاهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْبَرِّيَّةِ، وَ لَكِنْ بَعْدَ غَيْبِهِ وَ حَيْرِهِ لَا يَبْتُ فِيهَا عَلَىٰ دِينِهِ إِلَّا الْمُخْلُصُونَ الْمُبَاشِرُونَ لِرُوحِ الْيَقِينِ الَّذِينَ أَخْذَ اللَّهَ مِيَاثِقَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٢).

١١٧ - وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ زِيَادِ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَفِيفِ الشَّاعِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوَانِي الْأَبْلِي تَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا تَجِدُونَهُ يَا مَعْشَرَ الشِّعْعَةِ (٣).

وَقَالَ حَيْدَرُ اللَّهِ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَيْدَرُ اللَّهِ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَرِ اللَّهِ أَبِي الْجَارُودِ زَيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ مِثْلُهُ.

١١٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفِّرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيَهٍ عُوْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ حَمَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيْصَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَ تَقَعُ فِي عُنْقِهِ يَتَعَهُ لِطَاغِيهِ زَمَانِهِ إِلَّا الْفَاقِمُ الَّذِي يُصَيِّلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَلْفَهُ، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْفِي وَ لَا دَتَّهُ وَ يَعِيبُ شَخْصَهُ لَئِلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ يَتَعَهُ إِذَا خَرَجَ ذَلِكَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدَ أَخِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبْنِ سَيِّدِهِ النَّسَاءِ يُطِيلُ اللَّهُ عُمَرَهُ فِي غَيْتِهِ ثُمَّ يُظْهِرُهُ بِقُدرَتِهِ فِي صُورَهِ شَابٌ ابْنُ دُونِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَزَازُ الْقَمْمِيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبْنِ بَابَوِيهِ بِالْسَّنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ تَحْوِهُ .

۷۹:

- (١) كمال الدين: ٣٠٣، ح ١٥
 - (٢) كمال الدين: ٣٠٤، ح ١٦
 - (٣) كمال الدين: ٣٠٤، ح ١٧
 - (٤) كمال الدين: ٣١٦، ح ٤

١١٩ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ الْلَّيْثِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شِبَاعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّاسِعِ مِنْ وُلْدِي سُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ وَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُ اللَّهَ أَمْرَهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ [\(١\)](#).

١٢٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُعَاذِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمَدَانَ قَالَ: سَيِّمَعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِي، وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَيْبِ وَ هُوَ النَّذِي يُقْسِمُ مِيرَاثَهُ وَ هُوَ حَقٌّ [\(٢\)](#).

١٢١ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَخْوَلِ عَنْ حَلَالِ السَّرِّيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيِّمَعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فَيَمْلأُهَا عِدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا وَ كَذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ [\(٣\)](#).

١٢٢ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ الْخَشَابِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأُمْرِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْأُمْرِ الْطَّرِيدُ الشَّرِيدُ الْمَوْتُورُ بِأَبِيهِ الْمُكَنَّى بِعَمِّهِ يَضْعُفُ سَيِّفَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَمَانِيَّةً أَشْهُرٍ [\(٤\)](#).

١٢٣ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا عَلَىٰ بْنُ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَامَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْنَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَيِّمَعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ مِنَ سُنَّتِ النَّبِيِّ، سُنَّةٌ مِنْ آدَمَ، وَ سُنَّةٌ مِنْ

ص: ٨٠

-١ (١) كمال الدين: ٣١٦، ح ١.

-٢ (٢) كمال الدين: ٣١٧، ح ٢.

-٣ (٣) كمال الدين: ٣١٧، ح ٤.

-٤ (٤) كمال الدين: ٣١٨، ح ٥.

نُوح، وَ سُنْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ سُنْتَهُ مِنْ مُوسَى، وَ سُنْتَهُ مِنْ عِيسَى، وَ سُنْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَمَا مِنْ آدَمَ وَ نُوحَ فَطُولُ الْعُمُرِ، وَ أَمَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَخَفَاءُ الْوِلَادَهُ وَ اغْتِرَالُ النَّاسِ، وَ أَمَّا مِنْ مُوسَى فَالْخَوْفُ وَ الْغَيْبُ، وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ، وَ أَمَّا مِنْ أَيُّوبَ فَالْفَرْجُ بَعْدَ الْبُلُوى، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ فَالْخُروْجُ بِالسَّيْفِ (١).

١٢٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ بَشَّارِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ النَّخْعَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ سُنْتَهُ مِنْ نُوحٍ وَ هُوَ طُولُ الْعُمُرِ (٢).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ مِثْلُهُ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ مِثْلُهُ.

١٢٥ - وَ بِهَذَا إِلَيْنَا نَادَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَائِمُ تَخْفَىٰ وَ لَا دُתُّهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، فَيُخْرُجُ حِينَ يَخْرُجُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنْفَهِ بَيْعَهُ (٣).

١٢٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ثَبَّتَ عَلَىٰ وَلَآتَيْنَا فِي غَيْرِهِ قَائِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرًا أَلْفَ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَحْدِ (٤).

١٢٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَامِ الْكُلَيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ الْشَّمَالِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْمَالِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مِنَّا عَيْنَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْمُؤْخَرِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْمُؤْخَرِيِّ فَيَطُولُ أَمْدُهَا حَتَّىٰ يَرْجعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ كَثِيرٌ مَمَّا يَقُولُ بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ

ص: ٨١

(١) كمال الدين: ٣٢٢، ح. ٣.

(٢) كمال الدين: ٣٢٢، ح. ٤.

(٣) كمال الدين: ٣٢٢، ح. ٦.

(٤) كمال الدين: ٣٢٣، ح. ٧.

قَوْيَ يَقِينُهُ وَ صَحَّتْ مَعْرِفَتُهُ، وَ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْنَا، وَ سَلَّمَ لَنَا أَهْلَ الْيَتِيمِ^(١).

١٢٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَيْأْرُونَ الْفَامِيُّ وَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادُوْيِهِ الْمُؤَدِّبُ وَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ وَ جَعْفُرُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيُّ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَيْوَبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

وَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] جَعْفَرِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شِيَعَتْكَ بِالْعَرَاقِ كَثِيرُونَ، وَ وَ اللَّهِ مَا فِي أَهْلِ بَيْتِكَ فَكَيْفَ لَا تَخْرُجُ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ أَمْكَنْتَ الْحَشُوْمَ مِنْ أُدْنِيَكَ، وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ قُلْتُ فَمَنْ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: اُنْظُرُوا مَنْ تَخْفِي عَلَى النَّاسِ وِلَادُتُهُ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ^(٢).

١٢٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ الصَّيْقَلِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمِاءٍ مَعِينٍ^(٣) قَالَ: هَذِهِ نَزَّلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ أَصْبَحَ إِمَامُكُمْ غَائِبًا عَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْنَ هُوَ فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِيَامٍ ظَاهِرٍ يَأْتِيْكُمْ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَلَالٍ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَامٍ؟ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا حَاجَةَ تَأْوِيلٍ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ تَأْوِيلُهَا^(٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَزِيدَ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ مِشْهُ.

١٣٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَمَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُمْدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَارَ الْفَلَكُ وَ قَالَ النَّاسُ ماتَ الْقَائِمُ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ، وَ قَالَ الطَّالِبُ: أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَيْثَ

ص: ٨٢

-١) كمال الدين: ٣٢٣، ح ٨

-٢) كمال الدين: ٣٢٥، ح ٢

-٣) سوره الملك: ٣٠

-٤) كمال الدين: ٣٢٥، ح ٣

عِظَامُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فَارْجُوهُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَأَتُوهُ وَ لَوْ سَعِيًّا عَلَى التَّلْحِ (١).

١٣١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَّا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَى الْقُرْوِينِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّقْفَى الطَّاحَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِي مُبْتَدِئًا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِنَّ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ شَبَهًا مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الرُّؤْسِ يُونُسَ بْنَ مَتَى، وَ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَ مُوسَى وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَمَامَا شِبَهُهُ يُونُسَ فَرُجُوعُهُ مِنْ عَيْتَتِهِ وَ هُوَ شَابٌ بَعِيدٌ كِبِيرُ السَّنِّ، وَ أَمَّا شِبَهُهُ مِنْ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ فَالْعِيَّةُ مِنْ خَاصَّتِهِ وَ عِيَّامَتُهُ وَ اخْتِفَاؤُهُ مِنْ إِخْرُوْتِهِ وَ إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ شَيْعَتِهِ وَ أَمَّا سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَوَامُ حَوْفِهِ وَ طُولُ عَيْتَتِهِ وَ خَفَاءُ لَادِتِهِ وَ تَعَبُ شَيْعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ مَا لَقُوا مِنَ الْأَذَى وَ الْهَوَانِ، إِلَى أَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُهُورِهِ وَ نَصِيرَهُ وَ أَيَّدَهُ عَلَى عِدْوَهُ، وَ أَمَّا شِبَهُهُ مِنْ عِيسَى فَاخْتَلَافُ مِنْ اخْتَلَافِ فِيهِ حَتَّى قَالَ طَائِفَةُ مِنْهُمْ: مَا وَلَدَ، وَ قَالَ طَائِفَةُ: مَاتَ، وَ قَالَ طَائِفَةُ:

قُتِلَ وَ صُلِبَ، وَ أَمَّا شِبَهُهُ مِنْ جَدِّهِ الْمُضْطَفَى فَخُرُوجُهُ بِالسَّيْفِ وَ قَتْلُهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْجَبَارِينَ وَ الطَّوَاغِيْتِ، وَ أَنَّهُ يُنْصَرُ بِالسَّيْفِ وَ الرُّغْبِ، وَ أَنَّهُ لَا تُرَدَّ لَهُ رَأْيُهُ، وَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ خُرُوجِ السُّفِيَّانِيِّ مِنَ الشَّامِ، وَ خُرُوجَ الْيَمَانِيِّ وَ صَيْحَةَ مِنَ السَّمَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ (٢).

١٣٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ هَمَّامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمِيعَهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَاتَمَ الْقَائِمَ قَالَ: فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِتَّكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنْ الْمُرْسَلِينَ (٣).

١٣٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سُنَّةُ مِنْ مُوسَى، وَ سُنَّةُ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّةُ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّةُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا مِنْ مُوسَى فَخَافَ

ص: ٨٣

(١) كمال الدين: ٣٢٦، ح ٥.

(٢) كمال الدين: ٣٢٧، ح ٧.

(٣) كمال الدين: ٣٢٨، ح ١٠.

يَتَرَقُّبُ، وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَيَقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عِيسَى، وَ أَمَّا مِنْ يُوْسُفَ فَالسَّجْنُ وَ الْغَيْبَةُ، وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْقِيَامُ بِسَيِّرَتِهِ وَ تَبَيْنُ آثَارِهِ، ثُمَّ يَضَعُ سَيِّفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ شَمَائِلَهُ أَشْهُرٌ فَلَا يَرَأُ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ؟ قَالَ: يُلْقَى فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةُ (١).

١٣٤ - وَ قَالَ: حَيَّدْنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدُوْسَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْلَّيْثِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْقُمَّى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْمَازْدِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَيَجْعَلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ يُوْسُفَ (٢) يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلَهٖ وَاحِدَهٖ (٣).

١٣٥ - وَ بِالإِشَنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَبِي عَلَى الْكَعَابِلِيِّ عَنِ الْقَابُوْسِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنِ الْحَلَيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ أُمَّ هَانِي الشَّفَفِيِّ قَالَ: خَدَوْتُ عَلَى سَيِّدِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي آيُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضْتُ بِقَلْبِي أَفْلَقَتِي وَ أَشْهَرَتِنِي قَالَ: فَاسْأَلِي يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أُفْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ (٤) قَالَ: نَعَمُ الْمَسْأَلَهُ سَأَلْتُنِي عَنْهَا يَا أُمَّ هَانِي، هَذِهِ مَوْلُودُ فِي آخرِ الزَّمَانِ هُوَ [وَاللَّهُ الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الْعِتَرَهُ تَكُونُ لَهُ حِيرَهُ وَ غَيْبَهُ يَضْلُلُ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا أَقْوَامٌ فِيهَا طُوبَى لَكِ إِنْ أَذْرَكْتَهُ وَ يَا طُوبَى لِمَنْ أَذْرَكَهُ (٥).

١٣٦ - وَ قَالَ: حَيَّدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغَيْرَهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَيَّابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغِيبُ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ، فَيَا طُوبَى لِلثَّابِتِينَ عَلَى أَمْرِنَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ «الْحَدِيثُ» (٦).

١٣٧ - وَ قَالَ: حَيَّدْنَا الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ جَحَدَ الْمَهْدِيَّ كَانَ كَمْنَ أَقَرَّ بِجَمِيعِ الْأَئِمَّهِ.

ص: ٨٤

(١) كمال الدين: ٣٢٩، ح ١١.

(٢) في نسخه ثانية زياده: ابن أمه.

(٣) كمال الدين: ٣٢٩، ح ١٢.

(٤) سوره التكوير: ١٥.

(٥) كمال الدين: ٣٣٠، ح ١٤.

(٦) كمال الدين: ٣٣٠، ح ١٥.

وَجَحِيدَ مُحَمَّداً صَيْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُبَوَّتُهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْمُهْدِيُّ؟ قَالَ: الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ [\(١\)](#).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّفَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيِّدِ الْمُهْمَدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

أقول: قد روی جواز تسميته عليه السلام قولهـ و فعلـ و تقريراـ، والأمر بها عموماـ و خصوصاـ في أحاديث متواتره جمعناها في رساله مفردهـ، فلا بدـ من حمل هذا على حال الخوفـ و التقيـهـ.

١٣٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ الْمُهْمَدِ بْنِ عَيَّدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّدِ الْزَّيْتُونِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي حَيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعْتُ ثَلَاثَةُ أَشْمَاءٍ مُتَوَالِيَّةُ مُحَمَّدٌ وَعَلَيٌّ وَالْحَسَنُ فَالرَّابِعُ الْقَائِمُ [\(٢\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْمِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَلَالٍ وَأُمَيَّةَ بْنِ عَلَيٌّ الْقَيْسِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ حَيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مُتَوَالِيَّهُ.

١٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلَيٌّ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَالَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَعَلَيٌّ وَالْحَسَنُ كَانَ رَابِعُهُمْ قَائِمُهُمْ [\(٣\)](#).

١٤٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّفَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفِلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي مُوسَى، وَالْخَلْفُ الْمَأْمُولُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٤\)](#).

١٤١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَالْحَمِيرِيِّ عَنْ

ص: ٨٥

-١) كمال الدين: ٣٣٣، ح ١.

-٢) كمال الدين: ٣٣٣، ح ١.

-٣) كمال الدين: ٥٥.

-٤) كمال الدين: ٣٣٤، ح ٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ
الْعَيْادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِسَكَانِهِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ
حُجَّجُ اللَّهِ، فَعِنْهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءً، وَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْيَادِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّةَ اللَّهِ فَلَمْ يَظْهُرْ
لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلَيَاءَهُ لَا يَرْتَابُونَ، وَلَوْ عِلْمَ أَنَّهُمْ يَرْتَابُونَ لَمَّا عَيَّبُ حُجَّتَهُ طَرْفَهُ عَيْنِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ شَرَارِ
النَّاسِ (١).

وَعَنْهُمَا عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلُهُ.

وَعَنْهُمَا عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمَيرِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْثِيِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ.

١٤٢ - وَبِالْإِشْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِهَذَا الْأَمْرِ
كَمْنَ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ لَا بُلْ كَانَ بِمَنْزِلِهِ الضَّارِبِ يَئِنَّ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ (٢).

١٤٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْقَاسِمِ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ تَابِتِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنَ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا مَضِيَ سِتَّةَ وَبَقِيَ سِتَّهُ، وَيَفْعُلُ اللَّهُ فِي السَّادِسِ مَا أَحَبَّ (٣).

١٤٤ - وَبِالْإِشْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَرِيعٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا
(٤).

١٤٥ - وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا

ص: ٨٦

(١) كمال الدين: ٣٣٧، ح ١٠.

(٢) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١١.

(٣) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١٣.

(٤) كمال الدين: ٣٣٨، ح ١٤.

عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا مُحَدَّثُونَ، قَالَ سَمَاعُهُ: وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ:

وَ اللَّهِ لَقْدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ [\(١\)](#).

١٤٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَّةَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمْهُورٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدِ مَعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، قُلْتُ: وَ مَا سُنَّتُهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؟ قَالَ: خَفَاءُ مَوْلِدِهِ وَ غَيْبَتُهُ عَنْ قَوْمِهِ، قُلْتُ: وَ كَمْ غَابَ مُوسَى عَنْ قَوْمِهِ وَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: ثَمَانِي وَ عِشرِينَ سَنَةً [\(٢\)](#).

١٤٧ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي رَضِيَّةَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْقَائِمِ سُنَّتُهُ مِنْ يُوسُفَ، قُلْتُ: كَأَنَّكَ تَذَكَّرُ حَيْرَةً أَوْ غَيْبَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِّ حُجَّتَهُ «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ .

١٤٨ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَ اللَّهِ لَيَغْيِيَنَّ عَنْكُمْ مَهْدِيُّكُمْ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ مِنْكُمْ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ فَيَمْلأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلَئَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا [\(٤\)](#).

١٤٩ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَحَافُ وَ أُوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ هُوَ الْمُمْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِي يَشُكُّ النَّاسَ فِي وِلَادَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ حَمِيلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا وُلِيدَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَدْ وُلِدَ قَبْلَ وِفَاهُ أَبِيهِ بِسْتَيْنِ وَ هُوَ الْمُمْتَظَرُ غَيْرُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشِّعْرَ فَيَنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبِطِلُونَ «الْحَدِيثُ» [\(٥\)](#).

ص: ٨٧

(١) كمال الدين: ٣٣٩، ح ١٥.

(٢) كمال الدين: ٣٤٠، ح ١٨.

(٣) كمال الدين: ٣٤١، ح ٢١.

(٤) كمال الدين: ٣٤١، ح ٢٢.

(٥) كمال الدين: ٣٤٢، ح ٢٤.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْعَادَ حَقَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلُهِ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةِ مِثْلُهِ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ.

١٥٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِي التَّمَارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ عَيْنَهُ فَلْيَتَقِنِ اللَّهُ عَبْدُ وَ لِيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ [\(١\)](#).

١٥١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِم مِنَ الْغَيْبَاتِ جَارِيَةٌ فِي الْقَائِمِ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ الْقُنْدِ بِالْقُنْدِ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنِ الْقَائِمُ مِنْكُمْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدِهِ الْإِمَامِ يَغِيْبُ عَيْنَهُ يَرْتَابُ فِيهَا الْمُبْطِلُونَ، ثُمَّ يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبُهَا، وَ يَنْزَلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَصِلُّ خَلْفَهُ وَ تُشْرِقُ الْمَارِضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ عِبْدٌ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ إِلَّا عِبْدُ اللَّهِ فِيهَا، وَ يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ [\(٢\)](#).

١٥٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَيْنَيِدِهِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِي التَّمَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ عَيْنَهُ الْمُتَمَسَّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ الْقَنَادِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ عَيْنَهُ فَلْيَتَقِنِ اللَّهُ عَبْدُ وَ لِيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ [\(٣\)](#).

١٥٣ - وَ عَنْهُمَا عَنْ سَعْدِ وَ الْحِمَيرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

-١- (١) كمال الدين: ٣٤٣، ح ٢٥.

-٢- (٢) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣١.

-٣- (٣) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣٤.

مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ مُسَاوِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّا كُمْ وَ التَّنْوِيهِ، أَمِّيَا وَ اللَّهِ لِيَغِيْنَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ حِينَا مِنْ دَهْرِكُمْ، وَ لَكُمْ حُصْنٌ حَتَّى يُقَالَ: مِيَاتٌ أَوْ هَلَكَ بِمَأْيَ وَادِ سِلَكَ، وَ لَتَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَتُكَفَّانَ كَمَا تُكَفَّا السَّفِينَةُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ، فَلَا يَتَبَعُجُ إِلَّا مِنْ أَخْذِ اللَّهِ مِيثَاقَهُ وَ أَيَّادِهِ بِرُوحٍ مِنْهُ» (الْحَدِيثُ)^(١).

١٥٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ يَكُمْ إِذَا بَقِيْتُمْ بِلَا إِمَامَ هُدَىٰ وَ لَا عَلَمَ يُرِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُمَيَّزُونَ وَ تُمَحَصُّونَ وَ تُغَرِّبُلُونَ، وَ عِنْدَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ السُّنَنِ وَ إِمَارَةُ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَ قَتْلُ وَ خَلْعٌ فِي آخرِ النَّهَارِ^(٢).

١٥٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (رَه) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ وَ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَشِيَّبْتَ وَ أَمْسَيْتَ لَا تَرَى إِمَاماً ثَائِمَ بِهِ فَأَحِبْبَ مَنْ كُنْتَ تُحِبُّ، وَ أَبْغِضْ مَنْ كُنْتَ تُبغِضُ، حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ^(٣).

١٥٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَيِّيِّ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمِّ أَبْتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ أَتَّمْ إِذَا بَقِيْتُمْ دَهْرًا مِنْ دَهْرِكُمْ لَا تَعْرُفُونَ إِمَامَكُمْ؟ قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ كَذِلِكَ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَسْتَيْنَ^(٤).

١٥٧ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغِيْبُ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ. قَفَّلَتْ لَهُ: مَا يَصِيْنُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: يَتَمَسَّكُونَ بِالْأَمْرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ^(٥).

ص: ٨٩

-١ (١) كمال الدين: ٣٤٧، ح ٣٥.

-٢ (٢) كمال الدين: ٣٤٧، ح ٣٦.

-٣ (٣) كمال الدين: ٣٤٨، ح ٣٧.

-٤ (٤) كمال الدين: ٣٤٨، ح ٣٨.

-٥ (٥) كمال الدين: ٣٥٠، ح ٤٤.

١٥٨ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَّاجَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سُنَّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سُنَّتَهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَ سُنَّهُ مِنْ عِيسَى، وَ سُنَّهُ مِنْ يُوسُفَ، وَ سُنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا سُنَّهُ مِنْ مُوسَى فَخَاتِفٌ يَتَرَكَّبُ، وَ أَمَّا سُنَّهُ مِنْ عِيسَى فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عِيسَى وَ أَمَّا سُنَّهُ مِنْ يُوسُفَ فَالْسَّتْرُ، جَعَلَ اللَّهُ يَئِنَّهُ وَ يَئِنَّ الْخَلْقِ حِجَابًا يَرْوَنَهُ وَ لَا يَعْرُفُونَهُ وَ أَمَّا مِنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَيَهْتَدِي بِهُدَاهُ وَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ (١).

١٥٩ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَنِّي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ النَّاسُ فِي حَالٍ لَا يَعْرُفُونَ الْإِمَامَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَضْنُونَ؟ قَالَ:

يَتَعَلَّقُونَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْآخِرُ (٢).

١٦٠ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَتُصِيبُكُمْ شُبُّهُ فَتَبِقُونَ بِلَا عِلْمٍ يُرَى، وَ لَا إِمَامٌ هُدَى، لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْغَرِيقِ، قُلْتُ:

وَ كَيْفَ دُعَاءُ الْغَرِيقِ؟ قَالَ: يَقُولُ: «يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ تَبْتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» (الْحَدِيثُ (٣)).

١٦١ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيِّنَانِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَاشِنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْبَدَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِيفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيْدِيَتِ طَوِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَيِّدِي عَيْتُكَ نَفْتُ رُقَادِي، وَ ضَيَّقْتُ عَلَى مِهَادِي وَ ابْتَرَتُ مِنِ رَاحَةِ فُؤَادِي، سَيِّدِي عَيْتُكَ أَوْصَيْتُ مُصَيْبَةَ أَبِي بِفَحْيَائِعِ الْأَبَدِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْكُمُ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الْجَفْرِ وَ هُوَ الْكِتَابُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ الْكَنَائِيَا وَ الْبَلَائِيَا وَ عِلْمِ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الَّذِي خَصَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ تَأَمَّلُتُ فِيهِ مَوْلَدَ قَائِمَنَا وَ غِيَّبَتُهُ وَ إِبْطَاءَهُ وَ طُولَ عُمُرِهِ،

ص: ٩٠

(١) كمال الدين: ٣٥٠، ح ٤٦.

(٢) كمال الدين: ٣٥١، ح ٤٧.

(٣) كمال الدين: ٣٥١، ح ٤٩.

وَ بَلْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الرَّمَادِ وَ تَوْلَدَ الشَّكُوكِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ طُولِ غَيْبَتِهِ، وَ ارْتَدَادُ أَكْثَرِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذَارَ فِي الْقَائِمِ مِنَ ثَلَاثَةَ أَذَارَهَا فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الرُّسُلِ، فَدَرَ مَوْلَدَهُ تَقْدِيرَ مَوْلِدِ مُوسَىٰ، وَ قَدَرَ غَيْبَتُهُ تَقْدِيرَ غَيْبَتِهِ عِيسَىٰ، وَ قَدَرَ إِبْطَاءُهُ إِبْطَاءً نُوحٍ وَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عُمَرَ الْعَبْدِ الصَّالِحَ أَغْنِيَ الْخَضْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا عَلَى عُمُرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَوَالَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَجْهَ شَبَهِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَلَى كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ يُقْدِرَ مِنْ عُمُرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُقْدِرُ عِلْمَ مَا يَكُونُ مِنْ إِنْكَارِ عِبَادِهِ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْعُمُرِ فِي الطَّوْلِ، طَوْلُ عُمُرِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، إِلَّا لِعِلْمِهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عُمُرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِيُقْطَعَ بِذَلِكَ حُجَّةُ الْمُعَانِدِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ^(١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ.

١٦٢ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَظْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حَيْدَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَعِيمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ [عَنْ أَبِي بَصِيرٍ] قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا^(٢). قَالَ: يَعْنِي خُرُوجَ الْقَائِمِ الْمُتَنَظَّرِ مِنَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبا بَصِيرٍ طَوْبَى لِشِيعَةِ قَائِمِنَا الْمُتَنَظِّرِينَ لِظُهُورِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَ الْمُطِيعَنَ لَهُ فِي ظُهُورِهِ أُولَئِكَ أُولَئِكَ اللَّهُ الَّذِينَ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْرُنُونَ^(٣).

١٦٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَقَدْتُمُ الْخَاتِمَ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَدْيَانِكُمْ لَا يُزِيلُنَّكُمْ أَحَدٌ عَنْهَا، يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ «الْحَدِيثُ»^(٤).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ.

ص: ٩١

١- (١) كمال الدين: ٣٥٧، ح ٥١.

٢- (٢) سورة الأنعام: ١٥٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٥٧، ح ٥٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٥٩، ح ١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَزَارُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٦٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ (١).

١٦٥ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ وَ أَبِي قَتَادَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَضْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَا مَعِينِ (٢). قَالَ: إِذَا فَقَدْتُمْ إِمَامَكُمْ فَلَمْ تَرَوْهُ فَمَا ذَا تَضَعُونَ؟ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ .

١٦٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَّىِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: الْوَحِيدُ الْغَرِيبُ [الْغَائِبُ] عَنْ أَهْلِهِ الْمُؤْتُورُ بِأَيِّهِ (٤).

١٦٧ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِالْحَقِّ؟ فَقَالَ: أَنَا الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَ لَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنْ أَعْيَادِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلَئَّتْ جَوْرًا هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِي، لَهُ غَيْبَهُ يَطُولُ أَمْدُهَا خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ يَرْتَدُ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَبْثُتُ فِيهَا آخْرُونَ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِتَسْيِعَتَنَا الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَيْلَنَا فِي عَيْنِهِ فَائِمَنَا الثَّالِثَيْنِ عَلَىٰ مُواالاتِنَا وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَعْيَادِنَا، أُولَئِكَ مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْهُمْ، قَدْ رَضُوا بِنَا أَتَمَّهُ، وَ رَضِيَنَا بِهِمْ شِيعَهُ، فَطُوبَى لَهُمْ هُمْ وَ اللَّهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ (٥).

٩٢: ص

١- (١) كمال الدين: ٣٦٠، ح ٢.

٢- (٢) سورة الملك: ٣٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٦٠، ح ٣.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٦١، ح ٤.

٥- (٥) كمال الدين: ٣٦١، ح ٥.

وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٦٨ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَقَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ إِلَّا اعْتَيَلَ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ رَجُلًا خَفِيَ الْمَوْلِدِ وَ الْمَسْتَأْغِيْرِ خَفِيًّا فِي نَسَبِهِ [\(١\)](#). وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ .

١٦٩ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الْصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ [\(٢\)](#).

١٧٠ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ خَالِهِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ فَتْنَهُ صَيْمَاءَ صَلِيمَ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ وَلِيْجَهٍ وَ بِطَانَهٍ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ فَقْدَانِ الشَّيْعَهِ الثَّالِثَ مِنْ وُلْدِي [\(٣\)](#).

١٧١ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْبِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فِي التَّقِيَّهِ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، قِيلَ: وَ مَنِ الْقَائِمُ مِنْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ؟ قَالَ: الرَّابُعُ مِنْ وُلْدِي ابْنُ سَيِّدِهِ الْإِمَامِ يُطَهِّرُ اللَّهُ بِهِ الْمَأْرُضَ مِنْ كُلِّ جُوْرٍ وَ يُقَدِّسُهَا مِنْ كُلِّ ظُلْمٍ وَ هُوَ الَّذِي يُشْكُكُ النَّاسُ فِي وِلَادَتِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَيْبِ قَبْلَ خُرُوجِهِ [\(٤\)](#).

وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابَوِيْهِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

١٧٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الْصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَنَا صَيْمَاءُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَكِنِّي لَسْتُ بِالَّذِي يَمْلَأُهَا عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَ كَيْفَ أَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ ضَعْفٍ يَدَنِي؟ وَ إِنَّ الْقَائِمَ هُوَ الَّذِي إِذَا خَرَجَ كَانَ فِي سِنِّ الشُّيُوخِ وَ مَنْظَرِ الشَّيْبَابِ، قَوِيًّا فِي

ص: ٩٣

-١- (١) كمال الدين: ٣٧٠، ح ١.

-٢- (٢) كمال الدين: ٣٧٠، ح ٢.

-٣- (٣) كمال الدين: ٣٧١، ح ٤.

-٤- (٤) كمال الدين: ٣٧١، ح ٥.

بِيَدِنِهِ حَتَّى لَوْ مَبْدُّ يَدُهُ إِلَى أَعْظَمِ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَقَلَعَهَا، وَلَوْ صَاحَ يَبْنُ الْجِبَالِ لَتَدْكَثْ صُحُورُهَا، يَكُونُ مَعَهُ عَصَمٌ مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، ذَلِكَ الرَّابِعُ مِنْ وُلْدِي يُعَيِّنُهُ اللَّهُ فِي سُرُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُظْهِرُهُ فِيمَا بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا [\(١\)](#).

١٧٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّفَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابِ الرُّوَيْانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي حَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَجِدُ أَنْ يُنْتَظَرُ فِي عَيْتِهِ، وَيُطَاعُ فِي ظُهُورِهِ، وَهُوَ الْثَالِثُ مِنْ وُلْدِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالشَّوَّهِ وَحَصَنَا بِالإِمامَةِ إِنَّهُ لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلأَ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَصِيلُهُ أَمْرًا فِي لَيْلَهِ كَمَا أَصْلَحَ أَمْرَ كَلِيمِهِ مُوسَى إِذْ خَرَجَ يَقْتَسِيُ لِأَهْلِهِ نَارًا، فَرَبَعَ وَهُوَ رَسُولُنِيِّ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ أَعْمَالِ شِيعَتِنَا انتِظَارُ الْفَرَجِ [\(٢\)](#).

١٧٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْعَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: الْقَائِمُ الَّذِي يُطَهِّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَيَمْلِأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا هُوَ الَّذِي تَخْفِي عَلَى النَّاسِ وِلَادُتُهُ وَيَغْيِبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الطَّبرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَازُ فِي كِتَابِ الْكِفَायَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ بَابَوِيَّهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ مِثْلُهُ .

١٧٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَاقُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حِدِيثٍ أَنَّهُ عَرَضَ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ وَإِقْرَارَهُ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنَّ قَالَ: ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمِنْ بَعْدِي أَبْنِ الْحَسَنِ، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالخَلْفِ مِنْ بَعْدِي! قَالَ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا مَوْلَايَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُرَى شَيْخُهُ [\(٤\)](#). وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيَعَةِ مِثْلُهُ .

ص: ٩٤

١- (١) كمال الدين: ٣٧٦، ح ٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٧٧، ح ١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤١١، ح ٤.

٤- (٤) كمال الدين: ٣٨٠، ح ١.

١٧٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَاتِبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَجِ؟ فَكَتَبَ: إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ (١).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧٧ - وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِنَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَتَرَلْنَا عَلَىٰ وَادِي زُبَالَةَ، فَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَجَرَى ذِكْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَ بُعْدَ الْأَمْرِ عَلَيْنَا، فَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ: كَتَبْتُ فِي هَيْدِهِ السَّنَةِ أَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَكَتَبَ إِذَا رُفِعَ عَلَمُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ (٢).

١٧٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّدِ عَبْدِ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ (٣).

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

١٧٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَهُ بَعْدَكَ؟ فَنَهَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْرِرًا وَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَ عَلَىٰ عِاتِقِهِ غُلَامٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ الْقَمَرُ لِيَلَهُ الْيَدِيرِ، مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثَتِ سِتِينَ، فَقَالَ: يَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَوْلَا كَرَامَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَىٰ حُجَّجِهِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ ابْنِي هَذَا، إِنَّهُ سَيِّمُ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَتِيعُهُ، الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، يَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَثَلُهُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَهُ مَثُلُ الْخَضْرَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَثَلُهُ مَثَلُ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَ اللَّهُ لَيَغْيِيْنَ عَيْنَهُ لَا يَنْجُو فِيهَا مِنَ الْهَلَكَهِ إِلَّا مَنْ تَبَّئَنَهُ اللَّهُ عَلَى القُولِ بِإِمَامَتِهِ، وَ وَقَهُ لِلْدُعَاءِ بِتَعْجِيلِ فَرَجِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لَهُ: فَهَلْ مِنْ

ص: ٩٥

(١) كمال الدين: ٣٨٠، ح. ٢.

(٢) كمال الدين: ٣٨١، ح. ٤.

(٣) كمال الدين: ٣٨١، ح. ٦.

عَلَامَهِ يَطْمَئِنُ إِلَيْهَا قَلْبِي؟ فَنَطَقَ الْغَلامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا فَصِيح، فَقَالَ: أَنَا بَقِيهُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَالْمُتَقْبِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ، فَلَا تَطْلُبْ
أَثْرًا بَعْدَ عَيْنِ يَا أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجْتُ مَسِيرًا رُورًا فَرَحًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْدِ عَدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ عَظُمَ سُرُورِي بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَىِ فَمَا السُّنَّةُ الْجَارِيَّهُ فِيهِ مِنَ الْخَضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذِي الْقَرْنَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُولُ
الْغَيْبِهِ يَا أَحْمَدُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ غَيْبَتَهُ لَتَطُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ عَنْ هَذِهِ الْأَمْرِ أَكْثَرُ الْقَالِئِينَ بِهِ فَلَا يَبْقَى إِلَّا
مِنْ أَخْدَ اللَّهَ عَهْدَهُ بِوَلَايَتِنَا، وَكَتَبَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانًا وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ، يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ هَذَا أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَسِرْ مِنْ سِرِّ اللَّهِ،
وَغَيْبٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ، فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَأَكْتُمْهُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ، تَكُنْ مَعَنَا غَدًا فِي عِلْيَنَ (١).

١٨٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَمُوْيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي الْعَيَاشِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الرَّضَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْخَضِّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاهِ فَهُوَ حَتَّىٰ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ
يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتِنَا فَيْسِيلُمْ عَلَيْنَا فَنِشَمُعْ صَوْتُهُ وَلَا نَرَى شَخْصَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَيُؤْنِسُ اللَّهُ بِهِ وَحْشَهُ قَائِمًا فِي غَيْبَتِهِ، وَ
يَصِلُّ بِهِ وَحْدَتَهُ (٢).

١٨١ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفَى عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ عَبِيدًا صَالِحًا جَعَلَهُ اللَّهُ حُجَّهَ عَلَىِ عِبَادِهِ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرَهُمْ بِتَقْوَاهُ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ، فَغَابَ عَنْهُمْ زَمَانًا حَتَّىٰ قِيلَ مِيَاتَ وَهَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ ثُمَّ ظَهَرَ وَرَجَعَ إِلَى
قَوْمِهِ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْآخِرِ، وَفِيكُمْ مَنْ هُوَ عَلَى سُنْتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ مَكَنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا وَبَلَغَ الْمَسْرُقَ وَ
الْمَغْرِبَ وَإِنَّ اللَّهَ سَيُجْرِي سُنْتَهُ فِي الْقَادِمِ مِنْ وُلْدِي، وَيُبَلِّغُهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَربَهَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَى مَنْهُلٌ وَلَا مَوْضِعٌ مِنْ سَيْهَلٍ أَوْ
جَبَلٍ وَطِهَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ إِلَّا وَطَهَهُ، وَيُظْهِرُ اللَّهُ لَهُ كُنُوزَ الْأَمْرِ وَمَعَادِنَهَا، وَيُنْصُرُهُ بِالرُّغْبِ فِيمَا لَأَرْضَ قِسْطِطَا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ
جَوْرًا وَظُلْمًا (٣).

١٨٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَاشِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٩٦

(١) كمال الدين: ٣٨٤، ح ١.

(٢) كمال الدين: ٣٩١، ح ٤.

(٣) كمال الدين: ٣٩٤، ح ٤.

الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الدَّفَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْتَرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مَنْقُوشَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَائِلَةِ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دُكَانٍ فِي الدَّارِ وَعَنْ يَمِينِهِ يَتَّبِعُهُ سَرُّ مُسِيَّبُلُ، فَقُلْتُ لَهُ: سَيِّدِي مَنْ صَاحِبٌ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: ارْفَعْ هَذَا السَّرْتَرَ، فَرَفَعَتْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامٌ خَمَاسَيٌّ لَهُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاضْطَجَعَ الْجَبِيَّتَيْنِ أَيْضًا الْوَجْهِ، دُرْرُ الْمُقْلَتَيْنِ، شَنْ الْكَكَنَيْنِ، مَغْطُوفُ الرُّكْبَيْنِ فِي خَدَّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ وَفِي رَأْسِهِ ذُؤَبَهُ فَجَلَسَ عَلَى فَخِذِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ ادْخُلْ إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ انْظُرْ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَدَخَلْتُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا [\(١\)](#).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْعَيَاشِيِّ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقِيعًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلًا لِيُقْطَعُوا نَسْلِي، وَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [\(٢\)](#).

١٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَيَّهُ أَمَّا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيفِيِّ عَنْ عَلَيِّ الرَّازِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَتَحْمِلُنِي ذَكَرًا أَسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَازِ فِي كِتَابِ الْكِفَايَهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ بَابَويَهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

١٨٥ - وَبِالْإِشَنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْعَيَاشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ كُلُّوْمَ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ قَالَ: خَرَجَ بَعْضُ إِخْرَانِي مِنْ أَهْلِ الرَّئِيْسِ مُرْتَادًا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْتَهَا هُوَ فِي مَسِيْدِ الْكُوفَهِ مُنْفَكِرًا فِيمَا خَرَجَ لَهُ، يَبْحَثُ حَصَى الْمَسِيْدِ بِيَدِهِ فَظَهَرَتْ لَهُ حَصَاهُ فِيهَا مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ قَالَ الرَّجُلُ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ كِتَابَهُ ثَابِتَهُ مَخْلُوقَهُ غَيْرُ مَنْقُوشِهِ [\(٤\)](#).

١٨٦ - وَبِالْإِشَنَادِ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

-١- (١) كمال الدين: ٤٠٧، ح. ٢.

-٢- (٢) كمال الدين: ٤٠٧، ح. ٣.

-٣- (٣) كمال الدين: ٤٠٨، ح. ٤.

-٤- (٤) كمال الدين: ٤٠٨، ح. ٥.

يُخْرِجُنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَرَأِنِي الْخَلَفَ مِنْ بَعْدِي، أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْقًا وَخُلُقًا، يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي عَيْتِهِ ثُمَّ يُظْهِرُهُ فِينَلَّا الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا [\(١\)](#).

١٨٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى عَيْتِهِمَا السَّلَامَ يَقُولُ: كَانَنِي بِكُمْ وَقِدِ اخْتَلَقْتُمْ بَعْدِي بِالْخَلْفِ، أَمَا إِنَّ الْمُقْرَرَ بِالْأَئِمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُنْكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ أَنْكَرَ لَوْلِدِي كَمَنْ أَفَرَّ بِتُبُوَّهِ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنْكَرَ تُبُوَّهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنْكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، لِأَنَّ طَاعَهُ آخِرُنَا كَطَاعَهُ أُولَانَا، وَالْمُنْكَرُ لِآخِرِنَا كَالْمُنْكَرِ لِأُولَانَا، أَمَا إِنَّ لِوَلِدِي عَيْتِهِ يَرْتَابُ فِيهَا النَّاسُ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [\(٢\)](#).

١٨٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَاجَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِيَّ بْنُ هَمَّامَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمْرَى قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: سُيَلَّ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى عَيْتِهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خُلْقِهِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟ فَقَالَ:

هَذَا حَقُّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقُّ فَقِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَالْإِمَامُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ:

أَنِّي مُحَمَّدُ هُوَ الْإِمَامُ وَالْحُجَّةُ بَعْدِي، مَنْ مَيَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مَيَاتَ مِيَتَهُ بَعْدِهِ، أَمَّا إِنَّ لَهُ غَيْرِهِ يَحْكُمُ فِيهَا الْجَاهِلُونَ، وَيَهْلِكُ فِيهَا الْمُبْطِلُونَ، وَيَكْذِبُ فِيهَا الْوَفَاقُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَكَانَى أَنْظُرُ إِلَى الْأَعْلَامِ الْيِضِّ تَحْقِيقُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِنَجْفِ الْكُوفَةِ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَازِ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ هَمَّامٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِي بَاتِبَّوِيَّهُ مِثْلَهُ.

١٨٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوْسٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي أَسْمُهُ أَسْمِي، وَكُتْبُتْهُ كُتْبِي، وَشَمَائِلُهُ شَمَائِلِي،

-١ (١) كمال الدين: ٤٠٨، ح. ٧.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤٠٩، ح. ٨.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤٠٩، ح. ٩.

وَسُنْتُهُ سُنْتِي، يُقِيمُ النَّاسَ عَلَى مِلْتَى وَشَرِيعَتِي، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَاهُ عَصَانِي وَمَنْ أَنْكَرَهُ فِي عَيْتِهِ فَقَدْ أَنْكَرَنِي، وَمَنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ كَذَّبَنِي، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ صَدَّقَنِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو الْمُكَذِّبِينَ لِي فِي أَمْرِهِ، وَالْجَاحِدِينَ لِقَوْلِي فِي شَأْنِهِ، وَالْمُضِلِّينَ لِأُمَّتِي عَنْ طَرِيقِهِ، وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ [\(١\)](#).

١٩٠ - وَقَالَ حَيْدَثَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمَدَانِيَّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي فَقَدْ أَنْكَرَنِي [\(٢\)](#).

١٩١ - وَقَالَ حَدَّثَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ التَّخْعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي فِي زَمَانِ غَيْبِهِ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ [\(٣\)](#).

١٩٢ - وَقَالَ حَيْدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْحُسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ اللَّهَ يَسْيِطُهُرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحُجَّةَ وَهُوَ حُجَّتُهُ فِي أُرْضِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَنْ أُمُّهُ؟ قَالَ: نَرْجِسُ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا بِهَا أَثْرٌ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ نَرْجِسَ أَصَابَهَا الْوَجْعُ فِي تِلْسِكَ اللَّيْلَهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ حَكِيمَهُ ثُمَّ أَحْمَدَتْنِي فَسَرَّهُ وَأَحَدَّتْهَا فَتَرَهُ فَأَتَبَهْتُ بِحِسْنٍ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَاحَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْمَى إِلَى ابْنِي يَا عَمَّهُ «الْحِدِيدَ» وَفِيهِ جُمْلَهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَمُعْجَزَاتِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [\(٤\)](#).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ ابْنِ بَابَوِيَهِ بِالإِشْنَادِ.

١٩٣ - وَقَالَ حَيْدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَيِّهِ أَمَّا قَالَ: حَيْدَثَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وُلْدَ الصَّاحِبِ لِلنُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ [\(٥\)](#).

ص: ٩٩

-١ (١) كمال الدين: ٤١١، ح. ٦.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤١٢، ح. ٨.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤١٢، ح. ١٢.

-٤ (٤) كمال الدين: ٤٢٤، ح. ١.

-٥ (٥) كمال الدين: ٤٣٠، ح. ٤.

١٩٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَا جِيلَوِيهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رُوحٍ الْبَصِيرِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَمْرِيِّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْعَثْنَا إِلَيْهِ أَبِي عَمِّرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَصَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

اَشْتَرَ عَشَرَةَ آلَافِ رِطْلٍ خُبْزًا وَ عَشَرَةَ آلَافِ رِطْلٍ لَحْمًا، وَ فَرْقَهُ وَ احْسُبْهُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَ عُقَّ عَنْهُ بِكَذَا وَ كَذَا شَاهٌ (١).

١٩٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمِ الْحَادِيمِ قَالَ:

وُلِدَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَدُ فَسَمَاءُ مُحَمَّدًا فَعَرَضَهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ قَالَ:

هَذَا صِيَاحِكُمْ مِنْ بَعْدِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الَّذِي تَمْتَدُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ بِالْإِنْتِظَارِ، وَ إِذَا امْتَلَأَتِ الْأَرْضُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا خَرَجَ فَمَلَأَهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا (٢).

١٩٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاجِ الْوَرَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مَوْلَدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةً ٢٥٦ (٣).

١٩٧ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ بِشَاهِ مَذْبُوحٍ وَ قَالَ: هَذِهِ مِنْ عَقِيقَهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٩٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ التَّيَسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَالَ: حَيَاءَنِي يَوْمًا فَقَالَ لِي: الْبِشَارَهُ وَ لِدَ الدَّارِ مَوْلُودٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَمَرَ بِكِتْمَانِهِ قُلْتُ: وَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: سُمَيْ بِمُحَمَّدٍ وَ كُنَّيْ بِجَعْفَرٍ (٥).

١٩٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلَدَنَ عَنْ حَيْدَه عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَسَيِيدٍ، قَالَ: وُلِدَ الْمُهَيْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أُمُّهُ رَيْحَانَهُ وَ يُقَالُ لَهَا نَزِجْسُنُ، وَ يُقَالُ لَهَا صَيْقَلُ وَ يُقَالُ لَهَا سَوْسَنُ «الْحَدِيثُ» (٦).

(١) كمال الدين: ٤٣٠، ح ٦.

(٢) كمال الدين: ٤٣١، ح ٨.

(٣) كمال الدين: ٤٣٢، ح ٩.

(٤) كمال الدين: ٤٣٢، ح ١٠.

(٥) كمال الدين: ٤٣٢، ح ١١.

٢٠٠ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ غِيَاثَ بْنِ أَسَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ:

وُلَدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْتُونًا، وَ سَمِعْتُ حَكِيمَةَ تَقُولُ لَمْ يُرَبِّ أَمَّهَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١).

٢٠١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْعَروضَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْيَحَاقَ الْقُمِّيِّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْخَلْفُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ مِنْ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى يَدِي أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ كِتَابٌ وَ إِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ بِخَطٍّ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ تُرْدَ بِهِ التَّوْقِيعَاتُ. وُلِدَ الْمَوْلُودُ فَلَيْكُنْ عِنْدَكَ مَسْتُورًا، وَ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ مَكْتُومًا، فَإِنَّا لَمْ نُظْهِرْهُ إِلَّا لِلأَقْرَبِ لِقِرَائِتِهِ، وَ الْمَوْلَى لِوَلَائِتِهِ أَخْبَيْنَا إِعْلَامَكَ لِيُسْرِكَ اللَّهُ كَمَا سَرَّنَا وَ السَّلَامُ (٢).

٢٠٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى فَهَنَّأْتُهُ بِوِلَادِهِ أَبِنِهِ (٣).

٢٠٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى مَاجِيلُوِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالُوا: عَرَضَ عَلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَ نَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ وَ كُنَّا أَرْبَعَينَ رَجُلًا فَقَالَ: هَذَا إِمَامُكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَ خَلِيقَتِي عَلَيْكُمْ أَطِيعُوهُ وَ لَا تَنْفَرُّوْهُ مِنْ بَعْدِي فَتَهْلِكُوْهُ أَذْيَانُكُمْ أَمَا إِنْكُمْ لَا تَرَوْنَهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَا مَضَتْ إِلَّا أَيَّامٌ قَلَّا لِهِ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٠٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضْيَةَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُشَنِّي الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمُؤْسِمَ فَيَرْأُهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ (٥).

أقول: وقد روی الصدوق في الكتاب المذكور أحاديث كثيرة جداً في أن القائم عليه السلام ولد، ورأه جماعة كثيرون في حياته وأبيه وبعده، ورأوا منه براهين ومعجزات كثيرة لم أنقلها كلها [فينبغى حمل نفي الرؤيه على الأغلبيه].

ص: ١٠١:

(١) كمال الدين: ٤٣٣، ح ١٤.

(٢) كمال الدين: ٤٣٣، ح ١٦.

(٣) كمال الدين: ٤٣٤، ح ١.

(٤) كمال الدين: ٤٣٥، ح ٢.

(٥) كمال الدين: ٣٤٦، ح ٣٣.

٢٠٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَدْيَانِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فِي عِلْتِهِ الَّتِي تُوفَى فِيهَا، فَكَتَبَ مَعِيَ كُتُبًا وَ قَالَ: تَمْضِي بِهَا إِلَى الْمَدَائِنِ فَإِنَّكَ سَتَغِيبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَدْخُلَ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَ تَسْمَعُ الْوَاعِيَةَ فِي دَارِي وَ تَجِدُنِي عَلَى الْمُعْسَلِ، قَالَ أَبُو الْأَدْيَانِ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي فَإِذَا كَانَ كَمَذِلَكَ فَمَنْ؟ قَالَ: مَنْ طَالَبَكَ بِجَوَابَاتِ كُتُبِي فَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي.

فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فَهُوَ الْقَائِمُ بَعْدِي، فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهِمْيَانِ فَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي وَ خَرَجْتُ بِالْكُتُبِ إِلَى الْمَدَائِنِ وَ أَخْمَذْتُ جَوَابَاتِهَا، وَ دَخَلْتُ سِيرَ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ كَمَا ذَكَرَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَنَا بِالْوَاعِيَةِ فِي دَارِهِ، وَ إِذَا بِهِ عَلَى الْمُعْسَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا صَرَّنَا بِالدَّارِ إِذَا نَحْنُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ مُكَفَّنًا، فَتَصَدَّمَ جَعْفَرُ بْنُ عَلَىٰ لِيَصِيلَى عَلَى أَخِيهِ فَلَمَّا هُمْ بِالْتَّكْبِيرِ خَرَجَ صَرِّي بِوَجْهِهِ شِيمَرَةً، وَ بِشَغْرِهِ قَطْطُ وَ بِأَشِنَانِهِ تَفْلِجُ فَجَذَبَ رِدَاءَ جَعْفَرِ بْنِ عَلَىٰ وَ قَالَ: يَا عَمَ تَأْخَرْ فَأَنَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي فَتَأْخَرْ جَعْفَرُ وَ قَدْ ارْبَدَ وَجْهُهُ، فَتَصَدَّمَ الصَّبِيُّ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دُفِنَ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا بَصْرِي هَاتِ جَوَابِ الْكِتَابَاتِ الَّتِي مَعَكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ ثُنَاثَانِ بَقِيَ مَا فِي الْهِمْيَانِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا فِي الْهِمْيَانِ [\(١\)](#).

٢٠٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَعْمَى وَ لَا دُתُّهُ عَلَى النَّاسِ، لَئَلَّا يُكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ يَبْعَهُ إِذَا خَرَجَ [\(٢\)](#).

٢٠٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبَعِّثُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ فِي عُنْقِهِ لِأَحَدٍ يَبْعَهُ [\(٣\)](#).

٢٠٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ يَبْعَهُ [\(٤\)](#).

ص: ١٠٢

(١) كمال الدين: ٤٧٣، ح ٢٥.

(٢) كمال الدين: ٤٧٩، ح ١.

(٣) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٢.

(٤) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٣.

٢٠٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَمَانِي بِالشِّيعَةِ عِنْدَ فِقْدَانِهِمُ الْثَالِثُ مِنْ وُلْجِدِي، يَطْلُبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِمَامَهُمْ يَغِيبُ عَنْهُمْ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لَنَّا يَكُونُ فِي عُنْقِهِ بَيْعَهُ إِذَا قَامَ بِالسَّيْفِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

٢١٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ (ره) عَنْ أَبِيهِ عَمْرُ الْكَشِّيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَغِيبُ وِلَادُهُ عَنْ هَذَا الْخُلْقِ، لَئِلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ بَيْعَهُ إِذَا خَرَجَ، وَ يُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهُ فِي لَيْلِهِ (٢).

٢١١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَعْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّابِرِ فِي عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مِنَّا عَيْنِهِ يَطُولُ أَمْدُهَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غَيْبَاتِهِمْ، وَ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ يَا سَدِيرُ مِنْ اسْتِيَافَاءِ مُدَهِّ غَيْبَاتِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَتَرَكَبِنَ طَبَقًا عَنْ طَبَقِ أَيْ سُنَّةَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٢١٢ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّوَاسِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زُرَارَةُ لَا بُدَّ لِلْقَائِمِ مِنْ عَيْنِهِ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ (٤).

٢١٣ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَاقِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْغُلامَ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: قُلْتُ:

ص: ١٠٣

-١ (١) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٤.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٥.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤٨٠، ح ٦.

-٤ (٤) كمال الدين: ٤٨١، ح ٧.

وَ لِمْ؟ قَالَ: يَخَافُ وَ أُومَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ (١).

٢١٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُوْسِ الْعَطَّارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَيَمْعَتْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ ظُهُورِهِ، قُلْتُ: وَ لِمْ؟ قَالَ: يَخَافُ وَ أُومَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ قَالَ زُرَارَةُ: يَعْنِي الْقُتْلَ (٢).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلْلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لِمْ؟ قَالَ: يَخَافُ الْقُتْلَ.

٢١٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْغَلامِ غَيْبَةً قَبْلَ قِيَامِهِ قُلْتُ:

وَ لِمْ؟ قَالَ: يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الدَّبَّحَ (٣).

٢١٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَيَمْعَتْ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً لَا بُيَّدَ مِنْهَا، يَرْتَابُ فِيهَا كُلُّ مُبِطِّلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ لِمَ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: لِأَمْرٍ لَمْ يُؤْذِنْ لَنَا فِي كَسْفِهِ لَكُمْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لَا غَيْبَةَ؟ قَالَ: وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي غَيْبَتِهِ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي غَيْبَاتِ مَنْ تَصَدَّمَ مِنْ حُجَّاجِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ، إِنَّ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ لَا يَنْكِسِفُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ كَمَا لَمْ يَنْكِسِفْ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَتَاهُ الْخَصَّرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَعْدَ افْتِرَاقِهِمَا، يَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ سِرْ مِنْ سِرِّ اللَّهِ، وَ عَيْبٌ مِنْ عَيْبِ اللَّهِ، وَ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ حَكِيمٌ صَدَّقَا بِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا حِكْمَةً، وَ إِنَّ كَانَ وَجْهُهُمَا غَيْرُ مُنْكِسِفٍ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلْلِ بِهَذَا السَّنَدِ. وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلُهُ.

ص: ١٠٤

(١) كمال الدين: ٤٨١، ح. ٨

(٢) كمال الدين: ٤٨١، ح. ٩

(٣) كمال الدين: ٤٨١، ح. ١٠

(٤) كمال الدين: ٤٨١، ح. ١١

٢١٧ - وَ قَالَ: حَيْدَثَا أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ: خَرَجَ إِلَى مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مُضِيِّهِ بِسَتَّينَ، يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى قَبْلِ مُضِيِّهِ بِشَلَاثَهِ أَيَّامٍ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، فَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ جَحَدَ أُولَيَاءَ اللَّهِ حُقُوقَهُمْ (١).

٢١٨ - وَ قَالَ: حَيْدَثَا عَلَيْهِ بَنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَكِيمَةَ بِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَ سَأَلْتُهَا عَنْ دِينِهَا؟ فَسَمِّمَتْ لِي مَنْ تَأْتِمُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ الْحَجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى فَسَيِّمَتْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: جَعَلْتُ فِدَاكَ مُعَايِنَهُ أَوْ خَبِرَأً؟ فَقَالَ: خَبِرًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثُ (٢)).

٢١٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ بَشَارٍ الْقَرْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ الْبَزَازِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى الْعَسْيَكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِنِي هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي، وَ هُوَ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ سُيَّانُ الْأَنْبَيَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالتَّغْمِيرِ وَ الْغَيْبِ، حَتَّى تَفْسُرُ قُلُوبُ لِطُولِ الْأَمْدِ، فَلَا يُبْثِتَ عَلَى الْقُولِ بِهِ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ (٣).

٢٢٠ - وَ قَالَ: حَيْدَثَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا عَلَى بْنِ عُثْمَانَ الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ: فِي حَدِيثِ طَوِيلِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ عَلَى عَيْنِ أَوْ بِثْرٍ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَنَاوَلَهُ مَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَيْنَا لَكَ فَإِنَّكَ سَلَقْتَنِي عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَيُّهَا الْغُلَامُ بِخَبْرِنَا وَ قُلْ: الْخَضْرُ وَ الْيَاسُ يُفْرِئُنَاكَ السَّلَامُ وَ سَيَتَعَمَّرُ حَتَّى تَلْقَى الْمَهْمِدَيَّ وَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ، فَإِذَا لَقِيَتُهُمَا فَاقْرِئُهُمَا مِنْنِي السَّلَامُ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمَا مُعْجَزَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَرَا فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَيْنَ مَرَا أَفِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ (٤).

٢٢١ - وَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْمُعَمَّرِينَ أَنَّهُ حَكَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ الرَّحَالِ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا حَجَرًا بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مَكْتُوبًا فِيهِ: أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ أَنَا الَّذِي شَيَّدْتُ الْعِمَادَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَتَبْتُ كَتْنًا فِي الْبَحْرِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ

ص: ١٠٥

(١) كمال الدين: ٤٩٩، ح ٢١.

(٢) كمال الدين: ٥٠٥، ح ٣٦.

(٣) كمال الدين: ٥٢٤، ح ٤.

(٤) كمال الدين: ٥٤٣، ح ٩.

مَنْزِلًا لَّنْ يُخْرِجَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [\(١\)](#).

٢٢٢ - وَقَالَ: حَمَدَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيِرُورِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْتُلْ مُقَاتِلِهِ الْأَوَّلَ؟ قَالَ لِآيَهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ تَرَيَلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [\(٢\)](#) قَالَ:

قُلْتُ وَمَا عَنِي بِعِذَابِكَ؟ قَالَ: وَدَاعِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْيَابِ قَوْمٍ كَافِرِينَ فَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ يَظْهَرَ أَيْدِيًّا حَتَّى تَخْرُجَ وَدَاعِعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا حَرَجَتْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَتَلُوهُمْ [\(٣\)](#).

٢٢٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْبِرْ لِمَحْكَمَةِ اللَّهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَيْفَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ وَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: آيَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْعَتْهُ، قَالَ: قُلْتُ؟ وَأَيُّ آيَهُ هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ تَرَيَلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِنَّهُ كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاعِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْيَابِ قَوْمٍ كَافِرِينَ وَمُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُقْتَلَ الْأَبَاءَ حَتَّى تَخْرُجَ الْوَدَاعِعُ، فَمَمَّا حَرَجَتِ الْوَدَاعِعُ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ فَقَاتَلَهُ، وَكَذَلِكَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ لَنْ يَظْهَرَ أَيْدِيًّا حَتَّى تَظْهَرَ وَدَاعِعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا ظَهَرَتْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ فَقَاتَلَهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٢٤ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْيِرُورِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنِ الْعَمَرِ كَيْنَى بْنِ عَلَىٰ الْبِيْوَفَكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُوسَى الْهُرْمَزِيِّ عَنِ الْعَلَا بْنِ سَيَابَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ مُمْتَظَرًا لَهُ كَانَ كَمْنَ فِي فُسْطَاطِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢٥ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةِ عَنْ أَبَانِ عَمَرٍ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْقَائِلُ مِنْكُمْ إِنْ أَدْرَكْتُ قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ نَصَرْتُهُ،

ص: ١٠٦

-١) كمال الدين: ٥٥٢، ح ١.

-٢) سوره الفتح: ٢٥.

-٣) كمال الدين: ٦٤٢.

كَالْمُقَارِعِ بَيْنَ يَدِهِ بِسِيفِهِ، لَا بَلْ كَالشَّهِيدِ مَعَهُ [\(١\)](#).

٢٢٦ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّئَيْنِ بْنِ الصَّلَتِ قَالَ: سُلَيْلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ: لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ [\(٢\)](#).

٢٢٧ - وَبِالْأَئْسَنِادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

سَأَلَ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْدِيِّ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِكَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: أَمَّا اسْمُهُ فَلَا، إِنَّ حَبِيبِي وَ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُحِيدَثَ بِاسْمِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِمَّا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولُهُ فِي عِلْمِهِ [\(٣\)](#).

أقول: هذا محمول على التقىه [أى مخصوص بحال التقى] و قريتها ظاهره، و احتمال ترتيب المفسدة هنا قريب، و إلا فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد أظهر اسمه [حتى على المنبر] و كذلك النبي و سائر الأنبياء عليهم السلام كما مر هنا و في النصوص على الأنبياء عليهم السلام و كما يأتي في هذا الباب وغيره.

٢٢٨ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي (رَه) عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَلْفُ مِنْ بَعْدِ الْحَسَنِ ابْنِي فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْحَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْحَلْفِ؟ قُلْتُ: وَلِمَ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ: كَيْفَ نَذْكُرُهُ؟ قَالَ: قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ [\(٤\)](#). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلْلَ بِهَذَا السَّنَدِ.

أقول: قد عرفت وجهه.

٢٢٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهُوَ عَلَى مِنْبَرٍ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي آخِرِ الرَّمَانِ وَ ذَكَرُ جُمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: لَهُ اسْمَانٌ اسْمٌ يَخْفَى وَ اسْمٌ يُعْلَنُ، أَمَّا الَّذِي

ص: ١٠٧

-١ (١) كمال الدين: ٦٤٤، ح ١.

-٢ (٢) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٢.

-٣ (٣) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٣.

-٤ (٤) كمال الدين: ٦٤٨، ح ٤.

يَخْفَى فَاحْمَدُ، وَ أَمَا الَّذِي يُعْلَمُ فَمُحَمَّدٌ «الْحَدِيثُ» (١).

أقول: وقد روى الصدوقي في كتاب إكمال الدين وغيره من مؤلفاته و غيره من علمائنا أحاديث كثيرة جداً في صفة المهدى و علاماته، و علامات خروجه تأتى جملة منها إن شاء الله في باب مفرد، و كلها من جمله أحاديث هذا الباب لما تضمنه من النص على غيبته و ظهوره و إمامته.

٢٣٠ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنْنَهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيَبْتَسُطُ فِي قُلُوبِ مَهْدِيِّنَا كَمَا يَبْتَسُطُ الزَّرْعُ فِي أَحْسَنِ نَبَاتِهِ فَمَنْ بَقَى مِنْكُمْ حَتَّى يُلْقَاهُ فَلَيُقْلِلْ حِينَ يَرَاهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ يَتِيَّ الرَّحْمَةِ وَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعَ الرِّسَالَهِ (٢).

٢٣١ - قَالَ: وَ رُوِيَ أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى الْقَائِمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيهَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ (٣).

٢٣٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ يَوْمَ سَبْتٍ فِي عَاشُورَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي قُلَّ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٣٣ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَخْرُجُ مَعَهُ مِثْلُ عِدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي أُولَى قُوَّهٖ وَ مَا يَكُونُ أُولُو الْقُوَّهِ أَقْلَ مِنْ عَشَرَهُ آلَافٍ (٥).

٢٣٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَابِ عَنْ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَائِلِيِّ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمَفْقُودُونَ عَنْ فُرُشِهِمْ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عِدَّهُ أَهْلِ بَدْرٍ، يُصْبِحُونَ بِمَكَّهَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَ هُمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ (٦).

ص: ١٠٨

(١) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٧.

(٢) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٨.

(٣) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٨.

(٤) كمال الدين: ٦٥٣، ح ١٩.

(٥) كمال الدين: ٦٥٤، ح ٢٠.

(٦) كمال الدين: ٦٥٤، ح ٢١.

٢٣٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْرُورٍ وَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيِّهِ الْمُؤَدِّبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْبَرِيُّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيَادِ الرَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرُ خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُشْرٍ يَعْنِي أَعْدَاءَنَا إِلَّا الَّذِينَ آتَنَا يَعْنِي بِآيَاتِنَا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَعْنِي مُوَاسَاهَ الْإِخْرَاجِ وَ تَوَاصُوا بِالْحَقِّ يَعْنِي بِالْإِمَامَهِ وَ تَوَاصُوا بِالصَّابِرِ (١) يَعْنِي فِي الْفَتْرَه (٢).

٢٣٦ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَىٰ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِيَّمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ سِيَّمَاعَهُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطْتُ قُلُوبُهُمْ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٣)(٤).

٢٣٧ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُؤْمِنِ الطَّاقِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَأْرُضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٥) قَالَ يُحِبِّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا يَعْنِي بِمَوْتِهَا كُفْرَ أَهْلِهَا وَ الْكَافِرُ مَيْتُ (٦).

٢٣٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدَ آبَادِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحُقْقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٧) فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا نَزَّلَ تَأْوِيلًا بَعْدَ وَ لَا يَنْزِلُ تَأْوِيلًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ لَا مُشْرِكٌ بِالْإِمَامِ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ، حَتَّىٰ أَنْ لَوْ كَانَ كَافِرٌ فِي بَطْنِ صَخْرٍ لَقَالَتْ يَا مُؤْمِنُ فِي بَطْنِي كَافِرٌ فَاكْسِرِنِي وَ اقْتُلْهُ (٨).

ص: ١٠٩

١- (١) سوره العصر: ٥.١

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٦، ح ١.

٣- (٣) سوره الحديده: ١٦.

٤- (٤) كمال الدين: ٦٦٨، ح ١٢.

٥- (٥) سوره الحديده: ١٧.

٦- (٦) كمال الدين: ٦٦٨، ح ١٣.

٧- (٧) سوره التوبه: ٣٣.

٨- (٨) كمال الدين: ٦٧٠، ح ١٦.

٢٣٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَايِعُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فِي صُورَهِ طَفِيرٌ أَبْيَضٌ «الْحَدِيثُ».

٢٤٠ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي فِي مَسْجِدٍ كُمْ هَذَا ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّهَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا فَتَنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاؤَدَ وَ سُلَيْمَانُ لَا يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَهُ (١).

٢٤١ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَقُمْ يَبْنَ يَزِيدَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَرَفَهُ صَالِحٌ هُوَ أَمْ طَالِحٌ أَلَا وَ فِيهِ آيَهُ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَ هِيَ السَّبِيلُ الْمُقِيمُ (٢).

٢٤٢ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَحْكُمُ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ فِي ذَلِكَ بَيْتَهُ: الزَّانِي الْمُخْصَنُ يُرْجَمُهُ، وَ مَانِعُ الرَّكَاهِ يَضْرِبُ عَنْقَهُ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٤٣ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَى ظَهْرِ النَّجَفِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ النَّجَفِ رَكِبَ فَرَسًا أَذْهَمَ أَبْلَقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ شَمْرَاحً يَنْفُضُ بِهِ فَرَسُهُ فَلَا يَبْقَى أَهْلُ بَلْدَهِ إِلَّا وَ هُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ نُصْرَةَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ وَ عَدَدَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَعَهُ، يُزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا (٤).

٢٤٤ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثُّمَّالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى نَجَفِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّجَفِ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ» (٥).

ص: ١١٠

(١) كمال الدين: ٦٧١، ح ١٨.

(٢) كمال الدين: ٦٧١، ح ٢٠.

(٣) كمال الدين: ٦٧١، ح ٢١.

(٤) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٢.

(٥) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٣.

٢٤٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِيَاجِيلوْيِهَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَانِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ نَزَّلْتَ هِذِهِ الْمَآيِهِ فِي الْمُفْتَقَدِينَ مِنْ أَصْيَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً (١) إِنَّهُمْ لَيَقْتَدُونَ عَنْ فُرُشَتِهِمْ لَيْلًا، فَيَصِيَّبُهُنَّ بِمَكَاهُ وَ بَعْضُهُمْ يَسِيرُ فِي السَّحَابِ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَ اسْمَ أَبِيهِ وَ حِلْيَتَهُ وَ نَسَبَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّهُمْ أَعْظَمُ إِيمَانًا؟ قَالَ: الَّذِي يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا (٢).

٢٤٦ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِتْبَرِ الْكُوفَةِ وَ حَوْلَهُ أَصْيَابِ ثَلَاثِمَائَهِ وَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا عِدَّهُ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَلْوَيْهِ وَ هُمْ حُكَّامُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٢٤٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَرَاسَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَتْمَرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ شَتْمَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِأَصْيَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَحَاطُوا بِمَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ هُوَ مُطِيعٌ لَهُمْ حَتَّى سَيَابُ الأَرْضِ وَ سِبَاعُ الطَّيْرِ، يَطْلُبُ رِضَاهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَفْخُرُ الْأَرْضُ عَلَى الْأَرْضِ، وَ تَقُولُ: مَرَّ بِي الْيَوْمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٢٤٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسِيرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ يَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ قَوْلُ لُوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ لَوْلَا أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ (٥) إِلَّا تَمَنَّيْا لِقَوْهُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَا رُكْنٌ إِلَّا شَدَّهُ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يُعْطَى قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَ إِنَّ قَلْبَهُ لَأَشَدُّ مِنْ زُبُرِ الْحَدِيدِ، وَ لَوْ مَرُوا بِالْجِبَالِ لَتَدَكَّثَ لَا يَكُفُونَ سُيُوفَهُمْ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٦).

ص: ١١١

(١) سوره البقره: ١٤٨.

(٢) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٤.

(٣) كمال الدين: ٦٧٢، ح ٢٥.

(٤) كمال الدين: ٦٧٣، ح ٢٥.

(٥) سوره هود: ٨٠.

(٦) كمال الدين: ٦٧٣، ح ٢٦.

٢٤٩ - وَ قَالَ حَيْدَثَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْيَعِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مُجَاشِعِ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ عَصَيَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا أَعْدَدْتُ لِقَائِمَنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

٢٥٠ - وَ قَالَ حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوْيِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ قَمِيصِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِلَىٰ مَنْ صَيَارَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ؟ قَالَ: إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ هُوَ مَعَ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ وَرِثَ عِلْمًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدِ انتَهَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٢\)](#).

٢٥١ - وَ بِالْأَئْسِنَادِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَنَاهَتِ الْأُمُورُ إِلَىٰ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ حَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ لَهُ كُلَّ مُنْخَفِضٍ مِنْهَا حَتَّىٰ تَكُونَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَهِ رَاحِتَهُ فَأَيُّكُمْ لَوْ كَانَتْ فِي رَاحِتِهِ شَغْرَةٌ لَمْ يُبَصِّرْهَا [\(٣\)](#).

٢٥٢ - وَ قَالَ حَيْدَثَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ مُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلَىٰ لَبِنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمَنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْعِبَادِ فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَ كَمَلَتْ أَحْلَامُهُمْ [\(٤\)](#).

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَىٰ: جُمِلَهُ وَافِرَهُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْفَصِيلِ وَ حَدَّفَ أَكْثَرَ أَسَانِيدِهَا، وَ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُعْجزَاتِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ شَرَاءٍ أَمْ الْمُهَدِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَبْشِرِي بِوَلَدٍ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقاً وَ غَرباً وَ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِّئَ ظُلْمًا وَ جُورًا.

الفصل السادس

٢٥٣ - وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنُ يَابُو يَهِ فِي كِتَابِ حُقُوقِ الْإِخْرَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَمَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مُؤَاسَةَ الرَّجُلِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَىٰ

ص: ١١٢

١- (١) كمال الدين: ٦٧٤، ح .٢٧

٢- (٢) كمال الدين: ٦٧٤، ح .٢٨

٣- (٣) كمال الدين: ٦٧٤، ح .٢٩

٤- (٤) كمال الدين: ٦٧٥، ح .٣٠

أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجْهَرُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقُولُوهُمْ (١).

الفصل السابع

٢٥٤ - وَرَوَى الصَّدُوقُ أَبْنُ بَابَوِيهِ فِي كِتَابِ الْأَمَاءِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْهُ مُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَينَ عَنْ مُعَمِّرٍ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي الْمَهْدِيِّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِصَرْتِهِ فَقَدَّمَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ (٢).

الفصل الثامن

٢٥٥ - وَرَوَى أَبْنُ بَابَوِيهِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ قَامَ الْقَائِمُ لَحَكَمَ بِثَلَاثٍ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَحِيدُ قَبْلَهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَيُقْتَلُ مَا نَعَ الزَّكَاءُ، وَيُورَثُ الْأَخَوَةُ فِي الْأَظْلَالِ (٣).

٢٥٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٢٥٧ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُصْعِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسَهِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ تِسْعِهِ أَحْيَاءٍ مِنْ حَيٍّ رَجُلٌ وَمِنْ حَيٍّ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ حَيٍّ أَرْبَعَهُ وَمِنْ حَيٍّ خَمْسَهُ وَمِنْ حَيٍّ سِتَّهُ وَمِنْ حَيٍّ سَبْعَهُ وَمِنْ حَيٍّ ثَمَانِيَّهُ وَمِنْ حَيٍّ تِسْعَهُ فَلَا يَرَأُ كَذِلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ الْعَدْدُ (٥).

٢٥٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ١١٣

١- (١) مصادقه الإخوان: ٣٦، ح ٣.

٢- (٢) الأمازي: ٢٨٧، ح ٤/٣٢٠.

٣- (٣) الخصال: ١٦٩، ح ٢٢٣.

٤- (٤) الخصال: ٣٩٤، ح ١٠١.

٥- (٥) الخصال: ٤٢٤، ح ٢٦.

ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاجِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَاتِلُنَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْ شَيْءِنَا الْعَاهَةَ، وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَرْبَرَ الْحَدِيدِ، وَجَعَلَ قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ قُوَّةً أَرْبَاعِينَ رَجُلًا وَيَكُونُونَ حُكَّامَ الْأَرْضِ وَسَانَمَهَا (١).

٢٥٩ - وَيَاسِنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النَّصْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي افْتِخَارِهِ بِسَبِيعِنَ مَنْقَبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الثَّالِثُهُ وَالْخَمْسُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْهَبْ بِالدُّنْيَا حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ مِنَ يَقْتَلُ مُبْغَضِنَا وَلَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَالْأَصْنَامَ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَيَدْعُو إِلَى أَخْذِ الْمَالِ وَيَقْسِمُهُ بِالسَّوَيَّةِ وَيَعْدِلُ فِي الرَّعْيَةِ (٢).

٢٦٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سِعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطَيَّةِ عَنْ أَبِي إِنْ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَأْتِي مَسْجِدٌ كُمْ هَذَا يَعْنِي مَكَّةَ ثَلَاثِمَائِهِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ آلِ دَاؤَدَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ (٣).

الفصل التاسع

٢٦١ - وَرَوَى الصَّدُوقُ أَبْنُ بَيَابَوِيَّهُ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَيْدٍ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَهِ جُمِعَهُ لَمْ يَمْتَحَنْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِهِ (٤).

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ بَكْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَمَّ لَمْ يَمْتَحَنْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ فَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٥).

ص: ١١٤

(١) الخصال: ٥٤١، ح ١٤.

(٢) الخصال: ٥٧٩.

(٣) الخصال: ٦٤٩، ح ٤٢.

(٤) ثواب الأعمال: ١٠٧.

(٥) ثواب الأعمال: ١١٩.

أقول: أمثال هذين الحديثين كثيرة جداً متفرقة في كتب الحديث لم أنقلها كلها.

٢٦٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَائِمُ وَاللَّهُ يَقْتُلُ ذَرَارَى قَتَلَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعَالٍ آبَاهَا. وَرُوِيَ بِرِضَاهُمْ بِفَعْلِ آبَاهِهِمْ (١).

٢٦٤ - وَبِإِسْمِنَادٍ تَقَدَّمَ فِي مَعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَينِيِّ وَالصَّدُوقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَمَانِ فِي الإِسْلَامِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِمًا: الزَّانِي الْمُخْحَنُ يَرْجُمُهُ، وَمَا نَعْلَمُ الزَّكَاهُ يَضْرِبُ عُنْقَهُ (٢).

٢٦٥ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرٍ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخْذَ مَائِعَ الزَّكَاهِ فَضَرَبَ عُنْقَهُ (٣).

٢٦٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: يَعْشَاهُمُ الْقَائِمُ بِالسَّيِّفِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: تَصْبِلِي نَارًا حَامِيَهُ قَالَ: تَصْبِلِي نَارَ الْحَرْبِ عَلَى عَهْدِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْآخِرَهِ نَارَ جَهَنَّمَ (٤).

الفصل العاشر

٢٦٧ - وَرَوَى أَبُنْ بَابَوِيَّهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سُفِيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَهْرَمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا فَإِنَّهُ يَقْسِسُ مُبَالَسَوِيَّهُ وَيَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَيَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُهَدِّدُ لِمَا نَهَى يُهَدِّدِي لِمَا مَرَ خَفِيًّا يَسِيَّتْخُرُجُ التَّوْرَاهُ وَسَيَأْتِي كُتُبُ اللَّهِ مِنْ غَارٍ بِأَنْطَاكِيهِ، فَيُحَكُّمُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاهِ بِالْتَّوْرَاهِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرَّبُورِ بِالرَّبُورِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِالْفُرْقَانِ، وَتُجْمَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَظَهَرُهَا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: تَعَالَوْا إِلَى مَا قَطَعْتُمْ فِيهِ الْأَرْحَامَ وَسَيَفِكُّتُمْ فِيهِ الدَّمَاءَ، وَرَكِبْتُمْ فِيهِ مَحَارَمَ اللَّهِ، وَيُعْطِي شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ (٥).

ص ١١٥:

١- (١) ثواب الأعمال: ٢١٧.

٢- (٢) ثواب الأعمال: ٢٣٦.

٣- (٣) ثواب الأعمال: ٢٣٦.

٤- (٤) ثواب الأعمال: ٢٠٩.

٥- (٥) علل الشرائع: ج ١٦١/١، ح ٣.

٢٦٨ - قال: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَئِمَّةِ كَاسِبِهِ يَحْفَظُنِي اللَّهُ فِيهِ وَ يَعْمَلُ بِسُنْتِي فِيمَا
الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا وَ سُوءًا [\(١\)](#).

٢٦٩ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَا جَاهَلَوْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَاءٍ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا يُبَدِّلُ لِلْغُلَامَ مِنْ عَيْنِهِ، فَقَيلَ لَهُ: وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
يَخَافُ الْقُتْلَ [\(٢\)](#).

٢٧٠ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ مِنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَرِهَ لَنَا جِوَازَ قَوْمٍ نَزَعَنَا مِنْ يَنِينَ أَظْهَرُهُمْ [\(٣\)](#).

٢٧١ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَا جَاهَلَوْهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا لَقَدْ رُدَثَ عَلَيْهِ
الْحَمَيْرَاءُ حَتَّىٰ يَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَ حَتَّىٰ يَتَقَبَّلَ لِابْنَهِ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْهَا، قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِتَاكَ وَ لَمْ يَجْلِدُهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: لِأَفْتَرِيَاهَا عَلَىٰ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَخْرُهُ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَحْمَةً وَ يَبْعَثُ الْقَائِمَ نَقْمَهُ [\(٤\)](#).

الفصل الحادي عشر

٢٧٢ - وَ قَالَ ابْنُ بَابَوِيْهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ: وَ نَعْتَقِدُ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ خَلِيفَتَهُ فِي عِبَادِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَنَظَّرُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ عَلَىٰ طَالِبِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ وَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاسْمِهِ وَ نَسْبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ
الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ غَيْرُهُ فِي غَيْبَتِهِ مَا يَقَرَّ وَ لَوْ يَقَرَ فِي غَيْبَتِهِ
عُمَرُ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ الْقَائِمُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَلُّوا عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَ نَسْبِهِ وَ بِهِ نَصُوا وَ بِهِ
بَشَّرُوا [\(٥\)](#).

ص: ١١٦

-١) علل الشرائع: ج ١٦١/١، ح ٣.

-٢) علل الشرائع: ج ٢٤٣/١، ح ١.

-٣) علل الشرائع: ج ٥٤٢/٢، ح ١.

-٤) علل الشرائع: ج ٥٨٠/٢، ح ١٧.

-٥) الاعتقادات: ٩٥.

٢٧٣ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى رَأْسِ السَّابِعِ مِنَ الْفَرْجِ (١).

أقول: المراد السابع منه عليه السلام لا من على عليه السلام، والسابع منه هو الثاني عشر ذكره الشيخ قال: و هو الظاهر من قوله هنا.

٢٧٤ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَازِمٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ جَاءَكَ يُخْبِرُكَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ غَسَلَهُ وَكَفَّهُ وَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْ قَبْرِهِ فَلَا تُصَدِّقُهُ (٢).

٢٧٥ - وَعَنْهُ عَنْ [حَرْبٍ بْنِ] أَحْمَدَ بْنِ الْحَرْبِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِمُ لِقَالَ النَّاسُ: أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ يَلْتَهِ عِظَامُهُ (٣).

٢٧٦ - وَعَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سُنَنٍ مِنْ أَرْبَعِهِ أَنْبِيَاءٍ سُنَنِهِ مِنْ مُوسَىٰ وَسُنَنِهِ مِنْ عِيسَىٰ، وَسُنَنِهِ مِنْ يُوسُفَ، وَسُنَنِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مِنْ مُوسَىٰ فَحَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَأَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالسَّجْنُ، وَأَمَّا مِنْ عِيسَىٰ فَيَقَالُ: مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ، وَأَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالسَّيْفُ (٤).

٢٧٧ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ لِغَيْبَيْنِ إِحْيَدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى، حَتَّىٰ يُقَالَ: مَاتَ وَبَعْضُ يَقُولُ: قُتِلَ وَلَا يَنْقَى عَلَىٰ أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ إِلَّا نَفَرَ يَسَّيرٌ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ وَأَمْرُهُ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا الْمُؤْلَى الَّذِي يَلِى أَمْرَهُ (٥).

قال الشيخ: و يدل أيضا على إمامه ابن الحسن عليه السلام و صحّه غيبيه ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشائعة الدائمة عن آباءه عليهم السلام قبل هذه الأوقات بزمان طويل من أن لصاحب هذا الأمر غيبة و صفة غيبيه و ما يجري فيها من الاختلاف و يحدث فيها من الحوادث، وأنه يكون له غيبتان إحداهما أطول من الأخرى، وأن الأولى

ص: ١١٧

-١) الغيبة: ٥٣، ح ٤٥.

-٢) الغيبة: ٥٤، ح ٤٦.

-٣) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٦.

-٤) الغيبة: ٤٢٤، ح ٤٠٨.

-٥) الغيبة: ٦١، ح ٦٠.

تعرف فيها أخباره، و الثانية لا تعرف فيها أخباره، فوافق ذلك على ما تضمنته الأخبار، ولو لا صحتها و صحة إمامته لما وافق ذلك، لأن ذلك لا يكون إلا بإعلام الله على لسان نبيه، ثم أورد جمله من الأخبار السابقة من طريق الكليني وغيره إلى أن قال:

٢٧٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَشَّنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَيِّمْعُتْ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَقْتَدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشَهَدُ الْمُؤْسَمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ^(١).

٢٧٩ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَيْشِيرِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيِّمْعُتْ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَيْنِ إِحْيَا هُمَّا تَطُولُ حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ مَاتَ، وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ قُتِلَ، وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ ذَهَبَ حَتَّىٰ لَا يَقِنَ عَلَىٰ أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ إِلَّا نَفَرَ يَسِيرًا وَ لَا يَطْلُعُ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِّنْ وُلْدِهِ وَ لَا غَيْرِهِمْ إِلَّا الْمَوْلَى الَّذِي يَلِى أَمْرُهُ^(٢).

٢٨٠ - ثُمَّ قَالَ: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الرَّبِيعُونِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَنَانِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضِيُّ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَىٰ مَا دُمْتُ حَيَاً بَاقِيَا، وَ لَكِنْ كَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَقَدُوا مِنْ بَعْدِي^(٣).

٢٨١ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي جَيْدِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْصَّفَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ الْبَرَّا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَرَلْنَا الرُّؤْحَاءَ نَظَرَ إِلَى جَبَلِهَا مُظَلَّلًا عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي: تَرَى هَذَا الْجَبَلُ؟ هَذَا جَبَلٌ يُدْعَى رَضْوَى مِنْ جِبَالٍ فَارِسَ، أَخْبَرَنَا فَقْلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا، أَمَا إِنَّ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ مَطْعَمٍ وَ نَعْمًا، أَمَانٌ لِلْخَائِفِ مَرَّتَيْنِ؟ أَمَا إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ غَيْبَيْنِ وَاحِدَةٌ قَصِيرَةٌ وَ الْآخِرَى طَوِيلَةٌ^(٤).

ص: ١١٨

-١ (١) الغيبة: ١٦١، ح ١١٩.

-٢ (٢) الغيبة: ١٦١، ح ١٢٠.

-٣ (٣) الغيبة: ١٦٢، ح ١٢٢.

-٤ (٤) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٣.

٢٨٢ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَذَكَرَ مَا يَكُونُ مِنْ بَلَائِهَا حَتَّى ذَكَرَ مُلْكَ بَنْي أُمَيَّةَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْزَمُوا أَخْلَاسَ يُبَوِّتُكُمْ حَتَّى يَظْهَرَ الطَّاهِرُ ابْنُ الطَّاهِرِ ابْنُ الْمُطَهَّرِ دُوَّلُ الْغَيْبِ الشَّرِيدُ (١).

٢٨٣ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْقَائِمِ شَهْدُ مِنْ يُوسُفَ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْحَمِيرُ وَالْغَيْبُ (٢).

٢٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ حَاجِرٍ، قَالَ: لَا تُحَدِّثُ بِهِ السَّفَلَةَ هَيْذِيْعُونَهُ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا نُتَقَرَّ فِي النَّاقُورِ (٣) إِنَّ مِنَ إِمَامًا مُسْتَرًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَهَ فَقَامَ فَظَاهَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ (٤).

٢٨٥ - قَالَ: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٥) قَالَ: هُوَ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ (٦).

٢٨٦ - وَبِهَذَا إِلَسْنَيْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُنْحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٧)، قَالَ: يَعْنِي يُصْلِحُ الْأَرْضَ بِقَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا يَعْنِي مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهَا، قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ بِقَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٨).

٢٨٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ هَمَّامَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطْفِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ الْبَزَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

ص: ١١٩

(١) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٤.

(٢) الغيبة: ١٦٣، ح ١٢٥.

(٣) سورة المدثر: ٨.

(٤) الغيبة: ١٦٤، ح ١٢٦.

(٥) سورة الداريات: ٢٢.

(٦) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣٠.

(٧) سورة الحديد: ١٧.

(٨) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣١.

وَ حَلَّ وَ فِي السَّمَاءِ رُزْقُكُمْ وَ مَا تُوعِدُونَ فَوَ رَبُّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْتَظِقُونَ قَالَ: قِيَامُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِثْلُهُ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً (١) قَالَ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمِعُهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢)

٢٨٨ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْيَحَاقَ الْمُقْرِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ الْمُقَانِعِي عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِي عَنْ عُمَرَ بْنِ هَاشِمَ الطَّائِي عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَوَ رَبُّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْتَظِقُونَ قَالَ: قِيَامُ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ فِيهِ نَزَّلَتْ:

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ (٣) «الْآيَة» قَالَ: نَزَّلَتْ فِي الْمَهْدِيٍّ (٤).

٢٨٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْنَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزْوَفِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُتَيْبَيِّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُشَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْقَائِمَ لَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَتَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُسَيِّعُ الْعَدْرَاءَ فِي خَدْرِهَا وَ يُسَيِّعُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ فِيهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ نَشَأْ نَزَّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٥) (٦).

٢٩٠ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمِيعَهُ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي دَارِمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ النَّهْدِيِّ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ الْقَيْسِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ تَمَامِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَانَ الْقُطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٧).

٢٩١ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْيَحَاقَ الْمُقْرِي عَنِ الْمُقَانِعِي عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيِّدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبْشِرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبَعِّثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ وَ زِلَّالٍ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ، تَنَامُ الْخَبَرَ (٨).

ص: ١٢٠

-١ (١) سورة البقرة: ١٤٨.

-٢ (٢) الغيبة: ١٧٥، ح ١٣٢.

-٣ (٣) سورة المائدah: ٩.

-٤ (٤) الغيبة: ١٧٦، ح ١٣٣.

-٥ (٥) سورة الشعراe: ٤.

-٦ (٦) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٤.

-٧ (٧) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٥.

-٨ (٨) الغيبة: ١٧٨، ح ١٣٦.

٢٩٢ - وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَلِيَّةِ عَنْ أَبْنَ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ، قَائِمًا ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٩٣ - وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ الْحَجَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَصَّةِ يَرَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَرِيرِ الْعَبَدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ:

عَلَى الْمِتْرِ: إِنَّ الْمَهْدِيَ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزَلُ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرُهَا وَ تُخْرُجُ لَهُ الْأَرْضُ يَدْرَهَا فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا (٢).

٢٩٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُصَيَّبِ عَنْ قَيْسِ عَنْ أَبِي حُصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْلَمْ يَقِنَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا (٣).

٢٩٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ بَكَارٍ عَنْ عَلَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْلَمْ يَقِنَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْيَ، يُوَاطِئُ اسْمِهِ اسْمِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا (٤).

٢٩٦ - وَ عَنْهُ عَنِ الْمُقَانِعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَلِي أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ (٥).

٢٩٧ - ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُوَصَرَانِيِّ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ سَادُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَنَا وَ عَلِيُّ وَ حَمْزَةُ وَ جَعْفَرُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ (٦).

ص: ١٢١

-١ (١) الغيبة: ١٧٩، ح ١٣٧.

-٢ (٢) الغيبة: ١٨٠، ح ١٣٨.

-٣ (٣) في نسخه الثانية، كما ملأها القوم.

-٤ (٤) الغيبة: ١٨٠، ح ١٣٩.

-٥ (٥) الغيبة: ١٨٠، ح ١٤٠.

-٦ (٦) الغيبة: ١٨٢، ح ١٤١.

٢٩٨ - وَعَنْهُ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطْعَى عَنْ عَلَى بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ يَحْيَى التَّوْرِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ أَيْسَهُ عَنْ حَمْدَهُ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمَنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (١) قَالَ: هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَهْدِيهِمْ بَعْدَ جَهْدِهِمْ، فَيُعِزُّهُمْ وَيُذْلِّ عَدُوَّهُمْ (٢).

٢٩٩ - وَعَنْ جَمِيعِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مَزَاحِمَ عَنْ أَبِى لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِى قُبَيلٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِهِ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِى طَالِبٍ. بِهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَيُدْهِبُ الرَّمَانَ الْكَلِبَ، وَبِهِ يُخْرُجُ ذُلَّ الرِّقَّ مِنْ أَعْاقِكُمْ ثُمَّ قَالَ:

أَنَا أَوْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْمَهْدِيُّ أَوْسِطُهَا وَعِيسَى آخِرُهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ سُحْنٌ أَعْوَجُ (٣).

٣٠٠ - ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الرِّحَامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْمَلِيقِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيْانٍ عَنْ عَلَى بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ قَالَ: سِمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٤).

٣٠١ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُصَيْبَحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْنَ سَيِّمَ وَهَبَ بْنَ مُبَيِّهِ يَقُولُ: عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا وَهْبُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ قُلْتُ: مِنْ وُلْدِكَ؟ قَالَ:

لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنْ وُلْدِي وَلَكِنْ مِنْ وُلْدِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطُوبَى لِمَنْ أَذْرَكَ زَمَانَهُ، وَبِهِ يُفَرِّجُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَمْلأَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا إِلَى آخرِ الْخَبْرِ (٥).

٣٠٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمَنَحَّلِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِى جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَهُوَ رَجُلُ آدَمَ (٦).

ص: ١٢٢

١- (١) سوره القصص: ٥.

٢- (٢) الغيبة: ١٨٤، ح ١٤٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٨٥، ح ١٤٤.

٤- (٤) الغيبة: ١٨٥، ح ١٤٥.

٥- (٥) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٦.

٦- (٦) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٧.

٣٠٣ - وَعَنْ جَمِيعِهِ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَّاِكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنَانٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَمْ سَلَمَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِنْتَرِتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةِ (١).

٣٠٤ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمُفَضْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَيْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: يُتَسْبِحُ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، يَسُوقُ اللَّهُ بِهِ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَنَزُّلُ السَّمَاءُ إِقْطَرْهَا، وَتُخْرُجُ الْأَرْضُ يَدْرَهَا وَتَأْمُنُ سَبَاعُهَا، فَتَمْتَلِئُ الْأَرْضُ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا، وَيَقْتُلُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ لَرَحْمَةِ (٢).

٣٠٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَمِيعُهُ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ الْمُقَائِعِيِّ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: هَذَا الْمُتَسْتَرِّ مِنْ وُلْدِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَىٰ فِي ذُرِّيَّةِ الْحُسَينِ وَفِي عَقِبِ الْحُسَينِ وَهُوَ الْمَظْلُومُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ (٣) قَالَ: وَلَيْهُ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ عَقِبِهِ - ثُمَّ قَرَأَ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بِاَقِبَهُ فِي عَقِبِهِ (٤) - سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (٥) قَالَ سُلْطَانُهُ حُجَّتُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ الْحَجَّةُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حُجَّةٌ (٦).

٣٠٦ - وَبِهَذَا الِإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ أَبْدًا إِلَّا مِنْ وُلْدِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

أقول: الظاهر أن هذا والذى قبله مرويان لأنه ليس مما يعرف بالرأى.

٣٠٧ - وَبِهَذَا الِإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ زُهَيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ

ص: ١٢٣

-١ (١) الغيبة: ١٨٧، ح ١٤٨.

-٢ (٢) الغيبة: ١٨٨، ح ١٤٩.

-٣ (٣) سورة الإسراء: ٣٣.

-٤ (٤) سورة الزخرف: ٢٨.

-٥ (٥) سورة الإسراء: ٣٣.

-٦ (٦) الغيبة: ١٨٨، ح ١٥٠.

-٧ (٧) الغيبة: ١٨٩، ح ١٥١.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ سَيِّدًا، وَ سَيُخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلًا بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ فَيُشَهِّدُ فِي الْخَلْقِ وَ الْخُلُقِ، يَخْرُجُ حِينَ عَفْلِهِ مِنَ النَّاسِ وَ إِمَاتِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَ إِظْهَارِهِ مِنَ الْجُوْرِ، وَ اللَّهُ لَوْلَمْ يَخْرُجْ لَضْرِبَتْ عَنْقُهُ، يَفْرُحُ لِخُروْجِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ سُكَّانُهَا يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، تَمَامُ الْحَبْرِ^(١).

٣٠٨ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدَافِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ: فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرُواهُ قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَلْقِهِ مِنْ بَنِي أُمَّةِهِ، وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَسِيْجِ جِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ لَا تَدْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ رَجُلًا يُقْتَلُ مِنْكُمْ أَلْفًا، وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفًا، وَ مَعَ الْأَلْفِ أَلْفًا قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِتَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ كَذَا وَ كَذَا لَا يَلْعُونَ هَذَا! فَقَالَ: وَيَحْكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ صِلْبِهِ كَذَا وَ كَذَا رَجُلاً، وَ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ^(٢).

٣٠٩ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٌ اخْتَصَرَهُ زَرْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: يَا بُشِّيْهُ إِنَّا أَعْطَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَيَبْعَلُمْ يُعْطَاهَا أَحَدُ قَبْلَنَا، نَبِيَّنَا حَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ أَبُوكَ، وَ وَصِيَّنَا حَيْرُ الْأُوْصِيَاءِ وَ هُوَ بَعْلُكَ وَ شَهِيْدُنَا حَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَ هُوَ عَمُّ أَبِيكَ حَمْزَةَ، وَ مِنَّا مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ حَضَّةٌ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ أَبْنُ عَمِّكَ جَعْفَرُ، وَ مِنَّا سَبَّطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ هُمَا ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مِنَّا وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

مِنْ هَذَا، ثَلَاثَاتٌ^(٣).

٣١٠ - قَالَ: وَ رَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْفَائِمُ أَمْرَ بِهِدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ «الْحَدِيثُ»^(٤).

٣١١ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَهُ عَنْ التَّلَعْكَبِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الرَّازِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَا عَنِ الثَّقَهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ص: ١٢٤

-١ (١) الغيبة: ١٨٩، ح ١٥٢.

-٢ (٢) الغيبة: ١٩٠، ح ١٥٣.

-٣ (٣) الغيبة: ١٩١، ح ١٥٤.

-٤ (٤) الغيبة: ٢٠٦، ح ١٧٥.

الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيُّ: وَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ لَهُجَّةَ مِنْهُ وَ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرَّ مَنْ رَأَى فَهَنَّاهُ بِسَيِّدِنَا صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِّدَ (١).

٣١٢ - قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمِيدِيَّةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْنَهُ اثْتَيْنَ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ فَكَلَمْتُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَ سَأَلْتُهَا عَنْ دِينِهَا، فَسَمِّتْ لِي مَنْ تَأْتُمُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ بْنُ الْحَسَنِ وَ سَيِّدَتُهُ فَقُلْتُ لَهَا: جُعِلْتُ فِتْدَاكِ مُعَايِنَهُ أَوْ حَبْرًا؟ قَالَتْ: حَبْرًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْ أَمِّهِ، قُلْتُ لَهَا: وَ أَيْنَ الْوَلَدُ؟ قَالَتْ:

مَسْتُورٌ فَقُلْتُ: إِلَى مَنْ يَفْرُغُ الشِّيْعَهُ، قَالَ: إِلَى الْجَدِّهِ أَمْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ:

أَفْتَدِي عَنْ وَصِيَّهِ إِلَى امْرَأٍ فَقَالَتْ: افْتَدِ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى أَخِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظَّاهِرِ، فَكَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِلْمٍ يُنْسَبُ إِلَى زَيْنَبَ سَثِرًا عَلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَصْحَابُ أَخْبَارٍ أَمَا رُوِيَّتْ أَنَّ التَّاسِعَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْسِمُ مِيرَاثَهُ وَ هُوَ فِي الْحَيَاةِ (٢).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ التَّلْعَكْبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَاوَنِدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي حَامِدِ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ حَدِيَّةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أُخْتِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٣ - وَ يَإِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ وَ قَالَ:

هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (٣).

٣١٤ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ عَنْ حَكِيمَهِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْنَهُ خَمْسٌ وَ خَمْسَيْنَ وَ مِائَتَيْنِ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَالَ: يَا عَمَّهُ اجْعَلِي اللَّهُلَّهَ إِفْطَارَكِ عِنْدِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيِّسِرُكِ بِوَلِيهِ وَ حُجَّتِهِ عَلَى خَلْقِهِ حَلِيقَتِي مِنْ بَعْدِي قَالَتْ: فَخَرَجْتُ مِنْ سَاعَتِي حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ حِيَالِسُ فِي صَيْحَنَ دَارِهِ وَ حِيَوَارِيَهِ حِيَوَلَهُ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي الْخَلْفُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ سَوْسَنَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهَا وُلِّدَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَتْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِوَلِيِّ اللَّهِ مُتَلَقِّيَا

ص: ١٢٥

-١ (١) الغيبة: ٢٣٠، ح ١٩٥.

-٢ (٢) الغيبة: ٢٣٠، ح ١٩٦.

-٣ (٣) الغيبة: ٢٣٤، ح ٢٠٣.

الْأَرْضِ بِمَسَاجِدِهِ فَأَخَذْتُ بِكِتْفِيهِ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حَجْرٍ إِذَا هُوَ نَظِيفٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ «الْحَدِيثُ». وَفِيهِ أَنَّهَا زَارَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ تَرِ الْوَلَدَ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: هُوَ يَا عَمَّهُ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَ حِزْبِهِ وَ سُنْنِهِ وَ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ، إِذَا غَيَّبَ اللَّهُ شَخْصِهِ وَ تَوَفَّانِي وَ رَأَيْتِ شِيَعَتِي قَدِ اخْتَلَفُوا فَأَخْبَرَى التَّقَاتِ مِنْهُمْ، وَ لِيُكَفَّرُ عِنْهُمْ مَكْتُومًا، فَإِنَّ وَلَئِنَ اللَّهِ يُغَيِّبُهُ اللَّهُ عَنْ خَلْقِهِ، وَ يَعْجِبُهُ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقْدَمْ لَهُ جَبْرِيلُ فَرَسَهُ لِيَقْضِي أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا^(١).

أقول: الأشهر في الروايات أن اسم أمه نرجس ولا يبعد أن يكون لها اسمان فصاعدا كما هو صريح في ذلك.

و عنه عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن حمويه الرازي عن الحسين بن رزق الله عن موسى بن محمد بن جعفر عن حكيمه بنت محمد بن علي عليه السلام بمعنى الحديث الأول.

و عن أحمد بن علي الرازي عن محمد بن علي عن بن سميع بن بنان عن محمد بن أبي الداري عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن روح الأهوازي عن محمد بن إبراهيم عن حكيمه بمثل معنى الحديث الأول.

و عنه عن محمد بن علي عن حنظله بن زكرياء قال: حدثني الثقه عن محمد بن علي بن بلال عن حكيمه بمثل ذلك:

٣١٥ - قال: و روى علان بن سيناً داهِه: أَنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ فِي سِنِّهِ سِتٌّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِنْتَيْنِ^(٢).

٣١٦ - قال: و روى محمد بن علي الشلماغاني في كتاب الأوصية ياء قال: حدثني حمزه بن نصير^(٣) غلام أبا الحسن عليه السلام عن أبيه قال: لما ولدت السيد عليه السلام تبادر أهل الدار بذلك، فلما نشأ خرج الأمور إلى أن أبتاع في كل يوم مع اللحم قصيرا مخ، و قيل: إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام^(٤).

٣١٧ - و عنده قال: حدثني الثقة عن أحمد بن إدريس قال: و وجه إلى أبو محمد عليه السلام بكبش و قال لي: عمه عن ابني فلان و كل و أطعم عيالك، ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: المولود الذي ولد لي مات، ثم وجه إلى بكبشين و كتب إلى

ص: ١٢٦

-١ - (١) الغيبة: ٢٣٧، ح ٢٠٤

-٢ - (٢) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٢

-٣ - (٣) في نسخه ثانية: بصير.

-٤ - (٤) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَقَ هَذِينَ الْكَبَشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَ كُلُّ هَنَاكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمُ إِخْوَانَكَ، فَفَعَلْتُ وَ لَقِيَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِي شَيْئاً^(١).

٣١٨ - قَالَ: وَ رَوَى عَلَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَرِيفٌ أَبُو نَصِيرِ الْخَادِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: عَلَىٰ
بِالصَّنْدِلِ الْأَحْمَرِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ:

أَنَا خَاتَمُ الْأُوْصِيَاءِ، وَ بِي يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَ شِيعَتِي^(٢).

أقول: المقصود من هذا الخبر هو أنه عليه السلام ولد و ادعى الإمامه و سياتي ذكر جمله من معجزاته.

٣١٩ - ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَسِلَمْتُ وَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ بَيْابِ عَلَيْهِ سِمْرُ مُونْخِي، فَجَاءَتِ الرِّيحُ، فَكَشَفَتْ طَرَفَهُ فَإِذَا فَتَّى كَائِنُهُ فِلْقُهُ قَمِرٌ مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِ سَيِّنَيْنَ أَوْ مِثْلَهَا فَقَالَ لِي: يَا كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَ بِجَوَابِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَسِّماً فَقَالَ: يَا كَامِلَ مَا جُلُوسُكَ وَ قَدْ أَبْنَاكَ بِحَاجَتِكَ الْحُجَّةَ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَمْتُ وَ خَرَجْتُ^(٣).

قَالَ: وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَجْنَاءِ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مِثْلِهِ.

٣٢٠ - ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَتْبَرِيِّ رَجُلٌ مِنْ وُلْمِدِ قَبْرِ الْكَبِيرِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَرَى حَدِيثُ جَعْفَرٍ فَشَتَمَهُ، فَقُلْمِتُ لَهُ: فَلَيْسَ غَيْرُهُ فَهُلْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ وَ لَكِنْ رَأَهُ غَيْرِي، قُلْتُ: مَنْ رَأَاهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ جَعْفَرٌ مَرَّتَيْنِ وَ لَهُ مَعَهُ حَدِيثٌ^(٤).

٣٢١ - وَ عَنْ جَمِيعِهِ عَنِ ابْنِ بَابُويَهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَيْارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَجْهُهُ كَائِنُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ «الْحَدِيثُ»^(٥).

٣٢٢ - وَ عَنْ جَمِيعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ نَصْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ

ص: ١٢٧

(١) الغيبة: ٢٤٥، ح ٢١٤.

(٢) الغيبة: ٢٤٦، ح ٢١٥.

(٣) الغيبة: ٢٤٧، ح ٢١٦.

(٤) الغيبة: ٢٤٨، ح ٢١٧.

(٥) الغيبة: ٢٥٠، ح ٢١٩.

أَبِي سَعِيدِ الْمَراغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْبِحَاقَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، فَأَشَارَ يَدِهِ أَنَّهُ حَتَّى غَلِظُ الرَّقِبَةِ (١).

٣٢٣ - وَ عَنْ أَبِي جَيْدٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ قَالَ:

وَرَدَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ [الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِسُرَّ مَنْ رَأَى، فَهَنَّئَتْهُ بِولَادِهِ أَبِيهِ (٢).

٣٢٤ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهْقَانِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَسَانَ الْبُحْرَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي سَهْلٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَى التَّوْبُخِيِّ قَالَ وَلَدُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدُ سَامَرَاءَ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ أُمُّهُ صَيَّقَلَ وَ يُكَنَّى أَبَا الْفَاسِ بِهَذِهِ الْكُنْتِيَّةِ أُوصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: اسْمُهُ اسْمِي وَ كُنْتِيَّهُ كُنْتِيَّ، وَ لَقَبُهُ الْمَهْدِيُّ هُوَ الْحُجَّةُ وَ هُوَ الْمُتَنَظَّرُ وَ هُوَ صَاحِبُ الرَّزْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَى: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْضَهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَوَضَّاهُ الصَّبِيُّ وَاحِدَهُ وَاحِدَهُ، وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَدَمِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَبْشِرْ يَا بْنَى فَأَنْتَ صَاحِبُ الرَّزْمَانِ وَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ وَ أَنْتَ حُجَّهُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ أَنْتَ وَلَدِي وَ وَصِيَّيِّ وَ أَنَا وَلَدُكَ، وَ أَنْتَ مُحَمَّدٌ مَّ دُبْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَدُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنْتَ حَاتَّمُ الْأُوْصِيَّةِ الْأَنْتَمِهِ الطَّاهِرِيَّنَ، وَ بَشَّرَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ سَمَّاكَ وَ كَنَّاكَ بِذَلِكَ عَهْدَ إِلَى أَبِي عَنْ آبائِكَ الطَّاهِرِيَّنَ، وَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى مِنْ وَقْتِهِ (٣).

٣٢٥ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسِدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الصَّرَابِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ رَأَى الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَأَى مِنْهُ دَلَائِلَ.

٣٢٦ - قَالَ الشَّيْخُ: وَ رَوَى أَنَّ فِي صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُيَّهَ مِنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ قُلْتُ: وَ مَا هَيْ؟ قَالَ: دَوَامُ خَوْفِهِ وَ غَيْبِتُهُ مَعَ الْوَلَادِهِ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِنَصِيرِهِ وَ لِمِثْلِ ذَلِكَ اخْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الشُّعْبِ تَارَهُ وَ فِي الْغَارِ أُخْرَى وَ قَعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَالَبِيِّ بِحَقِّهِ (٤).

ص: ١٢٨

(١) الغيبة: ٢٥١، ح ٢٢٢

(٢) الغيبة: ٢٥١، ح ٢٢١

(٣) الغيبة: ٢٧٣، ح ٢٣٧

(٤) الغيبة: ٣٣٢، ح ٢٧٥

٣٢٧ - قال: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ صُرَيْسِ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابِلِيِّ فِي حَدِيثِ رَبَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَمِّي الْقَاتِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِاِسْمِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ لَوْ أَنَّ بَنِي فَاطِمَةَ عَرَفُوهُ لَهُرَصُوا عَلَى أَنْ يُقْطِعُوهُ بَضْعَةً (١).

٣٢٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْيَادَ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزْوَفِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَهُ نَتَحَدَّثُ فَقَالَ لَنَا: فِي أَىِّ شَيْءٍ أَتَهْتَمُ هَيَّاهَا، لَا - وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُعَزِّبُوهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوهُ، لَا - وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَّاِسٍ، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَسْقُى مَنْ يَسْقَى وَيَسْعَدُ مَنْ يَسْعَدُ (٢).

٣٢٩ - ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمِدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوا وَتُمَحَصُّوا، وَحَتَّى لَا يَقِنَّ مِنْكُمْ إِلَّا الْأَنْدَرُ، ثُمَّ تَلَّ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ - تُتَرَكُوا ... - وَلَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ (٣) (٤).

٣٣٠ - ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسِيدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعَدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ النَّاسِ، فَقُلْنَا: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ النَّاسِ فَمَنْ يَقِنُّ؟ فَقَالَ: أَمَّا تَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي (٥).

٣٣١ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَكُونُ فَرْجُنَا حَتَّى تُعَزِّبُوهُ ثُمَّ تُعَزِّبُوهُ ثُمَّ

ص: ١٢٩

-١ (١) الغيبة: ٣٣٣، ح ٢٧٨.

-٢ (٢) الغيبة: ٣٣٦، ح ٢٨١.

-٣ (٣) سورة آل عمران: ١٤٢. و هي في القرآن الكريم هكذا: ألم حسبتم أن تدخلوا الجنّه و لمّا... .

-٤ (٤) الغيبة: ٣٣٧، ح ٢٨٣.

-٥ (٥) الغيبة: ٣٣٩، ح ٢٨٦.

تُغَرِّبُ لَوْ يَقُولُهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَذْهَبُ الْكَدْرُ وَ يَنْقَى الصَّفُورُ [\(١\)](#).

٣٣٢ - قال: وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَيَّاشِمَ عَنْ فَرَاتَ بْنِ أَحْمَافَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ الْقَاتِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَيَغْيِبَنَّ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ [\(٢\)](#).

٣٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَاهَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيشَمَ عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِبِيعِيَّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيْتُمْ بِلَا إِمَامٍ هُدَىٰ وَ لَا عَلَمٍ يُرَىٰ يَبْرُأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ [\(٣\)](#).

٣٣٤ - وَ عَنْ جَمِيعِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَمْرِيِّ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَ بِحَقِّ الْإِمَامِ امَّا مَنِ الَّذِينَ وَ تَصَاقَكَ هَذِهِ رَأْيَتِ ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنْ لَا تُخْبِرَ بِذَلِكَ أَحَدًا وَ أَنَا حَتَّىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَدُرِأْتِهِ وَ رَقَبَتِهِ هَكَذَا يُرِيدُ أَنَّهَا أَغْلَظُ الرَّقَابِ حُسْنًا وَ تَمَاماً [\(٤\)](#).

٣٣٥ - قال: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ نُوحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ بَعْضِ أَشْرَافِ الشِّيَعَةِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّاغِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَصَّةِ يَسِّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَمِيعِ اعْمَالِهِ مِنْ الشِّيَعَةِ: اسْهُدُوا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الْعُمْرِيَّ وَ كِيلِيَّ وَ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَ كِيلِ ابْنِي مَهْدِيِّكُمْ [\(٥\)](#).

٣٣٦ - وَ عَنْهُ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَمِيعِ اعْمَالِهِ فِي خَبْرِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: جِئْتُمْ تَشَأْلُونِي عَنِ الْحُجَّةِ بَعْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَإِذَا عُلِمَ كَانَهُ قِطْعَهُ قَمَرٌ أَشْبَهُ النَّاسَ بِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا إِمَامُكُمْ وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ أَطْبَعُوهُ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِي فَنَهَلُكُوا فِي أَدْيَانِكُمْ أَلَا وَ إِنَّكُمْ لَا تَرْفَنَهُ مِنْ بَعْدِي يَوْمَكُمْ هِيَذَا حَتَّىٰ يَتَمَّ لَهُ عُمُرُ، فَاقْبِلُوا مِنْ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ مَا يَقُولُهُ وَ انتَهُوا إِلَى أَمْرِهِ، وَ اقْبِلُوا قَوْلَهُ فَهُوَ خَلِيفَهُ إِمَامُكُمْ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ [\(٦\)](#).

ص: ١٣٠

١- (١) الغيبة: ٣٣٩، ح ٢٨٧.

٢- (٢) الغيبة: ٣٤١، ح ٢٩٠.

٣- (٣) الغيبة: ٣٤١، ح ٢٩١.

٤- (٤) الغيبة: ٣٥٥، ح ٣١٦.

٥- (٥) الغيبة: ٣٥٦، ح ٣١٧.

٦- (٦) الغيبة: ٣٥٧، ح ٣١٩.

٣٣٧ - وَعَنْ جَمَاعَهِ عَنْ ابْنِ بَابَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكَرِيَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَلَيلَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنَّابَ، قَالَ: وُلِدَ الْخَلْفُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمْمَهُ رَيْحَانَهُ، وَيُقَالُ لَهَا نَرْجِسُ، وَيُقَالُ لَهَا صَقِيلُ، وَيُقَالُ لَهَا سَوْسَنُ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ بِسَبِّ الْحَمْلِ صَقِيلُ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ «الْحَدِيثُ» (١).

٣٣٨ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو عَلَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَرَخَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ وَلَيَ اللَّهِ يُعَمَّرُ عُمَرٌ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَيَظْهَرُ فِي صُورَهِ فَتَىً مَوْقِفَ ابْنِ ثَلَاثِينَ سَنَةً (٢).

أقول: مفهوم العدد ليس بحججه، فلعلّ المراد أنه لا يكون عمره أقل من ذلك لا أنه لا يكون أكثر، أو أنه بحسب الصوره يظن كل من رآه أنه ابن ثلاطين سنه مع احتمال وقوع البداء هنا كما وقع التصریح في بعض الروایات بأن مده الغیبه كانت قصیره، ثم أطالها الله لأسباب أخرى، والبداء في هذا المقام وأمثاله هو تغیر حکم القضاء والقدر، فهو قريب من معنی النسخ في الحکم الشرعي، وأما البداء بمعنى ظهور شيء لله لم يكن في علمه فهو باطل، بل هو كفر و ما قلناه يظهر من قوله تعالى لـكُلّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣) وغيرها من الآيات والأحادیث المتواتره.

٣٣٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْعَاقُولِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَدْ خَرَجَ الْقَائِمُ لَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّاسُ يَرْجُعُ إِلَيْهِمْ شَابًا مُوقَفًا، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ مَنْ أَخَذَ اللَّهَ مِيثَاقَهُ فِي الدَّرِّ الْأَوَّلِ (٤).

٣٤٠ - قَالَ: وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ فِي صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَهًا مِنْ يُونُسَ رُجُوعُهُ مِنْ غَيْبَتِهِ بِشَرْخِ الشَّابِ (٥).

٣٤١ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: مَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَمْدَدَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فِي الْعُمُرِ كَمَا مَدَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمُرِ (٦).

ص: ١٣١

-١ (١) الغیبه: ٣٩٣، ح ٣٦٢.

-٢ (٢) الغیبه: ٤٢٠، ح ٣٩٧.

-٣ (٣) سوره الرعد: ٣٩.

-٤ (٤) الغیبه: ٤٢٠، ح ٣٩٨.

-٥ (٥) الغیبه: ٤٢١، ح ٣٩٩.

-٦ (٦) الغیبه: ٤٢١، ح ٤٠٠.

٣٤٢ - قال: وَرَوَى الْفَضْلُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمِّيَ الْقَائِمُ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِنَّهُ يَقُولُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ يَقُولُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ [\(١\)](#).

أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله على قلتها جداً بالنسبة إلى معارضاتها.

٣٤٣ - قال: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْرَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَثَلُ أَمْرِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَثَلُ صَاحِبِ الْحِمَارِ، أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٌ ثُمَّ بَعَثَهُ [\(٢\)](#).

٣٤٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَطَابٍ عَنْ مُؤْذِنِ مَسِيِّجِ الدِّيَنِ [الْمَأْخِرِ](#) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ آيَهُ صَاحِبِ الْحِمَارِ أَمَاتَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَهُ [\(٣\)](#).

٣٤٥ - قال: وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ قَالَ النَّاسُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَقَدْ بَلِيَتْ عِظَامُهُ مِنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ [\(٤\)](#).

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار وما شاكلها أن يقول يموت ذكره ويعتقد أكثر الناس أنه بليت عظامه، ثم يظهره الله كما أظهر صاحب الحمار بعد موته الحقيقي، قال: على أنه لا يرجع بأخبار آحاد لا يوجب علمًا عمّا دلت العقول عليه، وساق الاعتبار الصحيح إليه، وعدها الأخبار المتواترة التي قدمناها، بل الواجب التوقف في هذه و التمسك بما هو معلوم «انتهى».

و يمكن الحمل على أنه يموت بعد غيته الصغرى والكبرى وبعد ظهوره وقيامه وانتهاء عمره فيما يموت بأجله ثم يعيش، فقد توالت أحاديث الرجعه ودلل عليها آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى وَيَوْمَ نَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا [\(٥\)](#) و آية صاحب الحمار المذكوره إلى غير ذلك.

ص: ١٣٢

-١- (١) الغيبة: ٤٢٢، ح ٤٠٣.

-٢- (٢) الغيبة: ٤٢٢، ح ٤٠٤.

-٣- (٣) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٥.

-٤- (٤) الغيبة: ٤٢٣، ح ٤٠٦.

-٥- (٥) سورة النمل: ٨٣.

و روی أن الأئمه عليهم السلام يرجعون بعد ظهور المهدى و موته و أنه عليه السلام يرجع بعد الجميع.

٣٤٦ - قال الشيخ و روى الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح الجعفري عن حازم بن حبيب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا حازم إن لصاحب هذا الأمر غيمتين يظهر في الثانية وإن جاءك من يقول إنه نقض يدك مِنْ تُرَابٍ فبِرٍ فلَا تُصَدِّقُه [\(١\)](#).

٣٤٧ - قال: و روى محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن داود المنقري عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

في صاحب هذا الأمر أربع سين من أربعه أنياء: سنه من موسى، و سنه من عيسى، و سنه من يوسف، و سنه من محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فاما سنه من موسى فخائف يتربّ، و أما سنه من يوسف فالغيبة، و أما سنه من عيسى فيقال: مات و لم يمُت. و أما سنه من محمد صلى الله عليه و آله و سلم فالسيف [\(٢\)](#).

٣٤٨ - قال: و روى الفضل بن شاذان عن أحmed بن عيسى العلوي عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صاحب هذا الأمر من ولدي الذي يقال:

مات، قُتل، لا بل هلك، لا بل بأي واد سلك [\(٣\)](#).

٣٤٩ - قال: و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج رجل من أهل بيتي، فيملأ الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً [\(٤\)](#).

٣٥٠ - ثم قال: أحمد بن إدريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن محبوب عن أبي حمراء التمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: و ذكر حديثاً يقول فيه: و اختلاف بين فلان من المحظوم، و قتل النفس الركيكه من المحظوم، و خروج القائم من المحظوم [\(٥\)](#).

٣٥١ - ثم قال الفضل بن شاذان عن محمد بن علي الكوفي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن القائم ينادي باسمه ليله ثلاط [\(٦\)](#)

ص: ١٣٣

١- (١) الغيبة: ٤٢٤، ح ٤٠٧.

٢- (٢) الغيبة: ٤٢٥، ح ٥٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٢٥، ح ٤٠٩.

٤- (٤) الغيبة: ٤٥٤، ح ١٨٠، ١٣٩.

٥- (٥) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦١.

وَ عِشْرِينَ وَ يَقُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمَ قُتْلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#)

٣٥٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدَنَا عَنْ حَسَنِ بْنِ مَزْوَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَّا نَبَأَنِي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، وَ جَبَرِيلُ يُنَادِي: الْبَيْعَةُ لِلَّهِ فَيَمْلَأُهَا عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا [\(٢\)](#)

٣٥٣ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقُومُ الْقَائِمُ إِلَّا فِي وَثْرٍ مِنَ السَّيِّنَةِ تِسْعَ وَ ثَلَاثَةِ وَ حَمْسٍ وَ إِحْدَى [\(٣\)](#)

٣٥٤ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمُحْتُومِ «الْحَدِيثُ» [\(٤\)](#).

٣٥٥ - وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ يُبَايِعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ الْمَهْدِيُّ فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ ثَلَاثَتُهَا [\(٥\)](#).

٣٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ بَزِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْقَائِمُ الْكُوفَةَ لَمْ يَقِنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ هُوَ بِهَا أَوْ يَجِيءُ إِلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يَقُولُ لِأَصْحَاحِيهِ سِرُّوا بِنَا إِلَى هَذَا الطَّاغِيَّهِ فَيَسِّرُ إِلَيْهِ [\(٦\)](#).

٣٥٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: ذَكَرُنَا الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَاحِهِ يَتَضَرُّرُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ أُتْرِيَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فَيَقَالُ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُكَ فَإِنْ تَشَاءْ أَنْ تَلْحُقَ بِهِ فَالْحَقُّ، وَ إِنْ تَشَاءْ أَنْ تُقْيِيمَ فِي كَرَامَهِ رَبِّكَ فَأَقِمْ [\(٧\)](#).

٣٥٨ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي حِدِيدَتٍ قَالَ: مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ خَرَجَ الْقَائِمُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَّ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ [\(٨\)](#).

ص: ١٣٤

١- (١) الغيبة: ٤٥٢، ح ٤٥٨.

٢- (٢) الغيبة: ٤٥٣، ح ٤٥٩.

٣- (٣) الغيبة: ٤٥٣، ح ٤٦٠.

٤- (٤) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦١.

٥- (٥) الغيبة: ٤٥٤، ح ٤٦٣.

٦- (٦) الغيبة: ٤٥٥، ح ٤٦٤.

٧- (٧) الغيبة: ٤٥٩، ح ٤٧٠.

٨- (٨) الغيبة: ٤٥٩، ح ٤٧١.

٣٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ! فَوَاللَّهِ مَا لِيَاشُ إِلَّا الْغَلِيلُ وَمَا طَعَامُهُ إِلَّا الشَّعِيرُ الْجَشْبُ، وَمَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ وَالْمَوْتُ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ

(١)

٣٦٠ - وَعَنْهُ عَنِ الْمُشَّنِي الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِمُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ (٢).

٣٦١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَا عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ جَعْفَرٍ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ بَيْتُ الْحَمْدِ فِيهِ سَرَاجٌ يَزْهَرُ فِيهِ مُنْذُ يَوْمِ وُلْدَ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِالسَّيْفِ (٣).

٣٦٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ عَنِ التَّلَعْكَبِرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزَّالٍ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتُ الْأَرْضَ بِنُورٍ رَبَّهَا وَاسْتَغْنَى النَّاسُ (الْحَدِيثُ) (٤).

٣٦٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانِ الْحَنْعَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعْتَمِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي حِدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمَهْدِيُّ الْكُوفَةَ وَبِهَا ثَلَاثُ رَأْيَاتٍ قَدِ اضْطَرَبَتْ، فَيَدْخُلُ حَتَّىٰ يَأْتِي الْمُبَتَّرُ فَيَخْطُبُ وَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يَقُولُ مِنَ الْبُكَاءِ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَىٰ بِالْحُسَنِيِّ وَالْحُسَنِيِّ وَقَدْ قَادَاهَا فَنِسَلَمُهَا إِلَى الْحُسَنِيِّ فَتَبَيَّنَ عَوْنَهُ (٥).

٣٦٤ - وَعَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَهْدِيُّ وَالْقَائِمُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِأَبِيهِ شَنِئِيِّ سِمَّيَ الْمَهْدِيَّ؟ قَالَ: لَأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى كُلِّ أَمْرٍ خَفِيٍّ وَسِمَّيَ الْقَائِمَ لِأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ يَمُوتُ ذِكْرُهُ إِنَّهُ يَقُولُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ (٦).

ص: ١٣٥

- ١ (١) الغيبة: ٤٦٠، ح ٤٧٣.
- ٢ (٢) الغيبة: ٤٦٠، ح ٤٧٤.
- ٣ (٣) الغيبة: ٤٦٧، ح ٤٨٣.
- ٤ (٤) الغيبة: ٤٦٨، ح ٤٨٤.
- ٥ (٥) الغيبة: ٤٦٨، ح ٤٨٥.
- ٦ (٦) الغيبة: ٤٧١، ح ٤٨٩.

٣٦٥ - وَعَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ قَائِمًا فَلَيُقْلِ حِينَ يَرَاهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الشَّوَّهِ وَمَعْدِنَ الْعِلْمِ وَمَوْضِعَ الرِّسَالَةِ [\(١\)](#).

٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُوسَى ابْتَلُوا بِنَهَرٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ [\(٢\)](#) وَإِنَّ أَصْحَابَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبْتَلُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ [\(٣\)](#).

٣٦٧ - وَبِالْإِشْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ يَهْبِدُ الْمُسْبِدَ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَسَاسِهِ، وَمَسِيْجَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَسَاسِهِ وَيَرُدُّ الْبَيْتَ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَأَقَامَهُ إِلَى أَسَاسِهِ وَقَطَعَ أَيْدِيَ يَتَّى شَيْئِهِ السَّرَّاقِ وَعَلَقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ [\(٤\)](#).

٣٦٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي صَيْدِقٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَوْلَتَنَا آخِرُ الدُّولِ، وَلَنْ يَبْقَى أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ دَوْلَهُ إِلَّا مَلَكُوكُوا فَقْلَنَا ثَلَاثَةً يَقُولُوا إِذَا رَأَوْا سَيِّرَتَنَا: إِذَا مَلَكْنَا سَيِّرَهُ هُؤُلَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْتَقِنِ [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

٣٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي حَمْدِيَجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ [\(٧\)](#).

٣٧٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْيَبِيِّ عَنْ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ لَهُ: حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَسِيْجَدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ شَهَدَ هَدْمَكِ مَعَ قَائِمِ أَهْلِ بَيْتِي أُولَئِكَ خِيَارُ الْأَمَمِ مَعَ أَبْرَارِ الْعِزْرَةِ [\(٨\)](#).

٣٧١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَمَارُودَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ يَمْلِكُ ثَلَاثَمَائَهِ وَتِسْعَ سِينَينَ، كَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمْلِأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا، وَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ شَرْقَ الْأَرْضِ وَغَربَهَا، وَيَقْتُلُ النَّاسَ حَتَّى لَا يَقْرَئَ إِلَّا دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ

ص: ١٣٦

-١ (١) الغيبة: ٤٧١، ح ٤٩٥.

-٢ (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

-٣ (٣) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩١.

-٤ (٤) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩٢.

-٥ (٥) سورة القصص: ٨٣.

-٦ (٦) الغيبة: ٤٧٢، ح ٤٩٣.

-٧ (٧) الغيبة: ٣٧٣، ح ٤٩٤.

٣٧٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو الْحَثَّمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ؟ قَالَ: سَبْعَ سِنِينَ يَكُونُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ سِنِينِكُمْ هَذِهِ (٢).

أقول: لعل هذه السبعين محظوظه و ما زاد موقوف على شرط غير محظوظ، أو ما زاد من وقت قيامه إلى وقت موته، و هذه بعد ظهور أمره واستيلائه على جميع الأرض.

٣٧٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَحَلَ الْكُوفَةَ وَأَمْرَ بِهِمْ الْمَسَاجِدَ الْأَرْبَعَ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَيُصِيرَهَا عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْفَلَكَ فِي زَمَانِهِ فَيَبْطِئُ فِي دَوْرِهِ حَتَّى يَكُونَ الْيَوْمُ مِنْ أَيَّامِهِ كَعَشَرَهُ أَشْهُرٍ، وَالسَّنَةُ كَعَشْرِ سِنِينَ مِنْ سِنِينِكُمْ (٣).

٣٧٤ - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَفْتَحُ قُسْطَنْطَيْنَةَ وَالرُّومِيَّةَ وَبِلَادَ الصِّينِ (٤).

٣٧٥ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَشْيَابَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَابَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى الْأَبَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَقِ الْعَربَ فَإِنَّ لَهُمْ خَبْرَ سَوْءٍ. أَمَا إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٥).

أقول: لعل المراد في أول خروجه أو هو مجاز عباره عن قوله من يخرج منهم معه، فقد روى أنه يخرج معه منهم جماعه كما مضى و يأتي من طريق النعماني وغيره.

٣٧٦ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ ظَبَيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ شَبَابٌ لَا كُهُولَ فِيهِمْ، إِلَّا كَمَثْلُ الْكُحْلِ فِي الْعَيْنِ وَالْمِلْحِ فِي الزَّادِ، وَأَقْلُ الزَّادِ الْمِلْحُ (٦).

٣٧٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ التَّهْمِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٣٧

-١- (١) الغيبة: ٤٧٦، ح ٢١٧.

-٢- (٢) الغيبة: ٤٧٤، ح ٤٩٧.

-٣- (٣) الغيبة: ٤٧٥، ح ٤١٨.

-٤- (٤) الغيبة: ٤٧٦، ح ٤٩٩.

-٥- (٥) الغيبة: ٤٧٦، ح ٥٠٠.

-٦- (٦) الغيبة: ٤٧٦، ح ٤٧٦.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَاجَةَ الْبَنَاءِ عَنْ حَيَّا بْرِ الْجُعْفَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبَايِعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثَلَاثَمَائَهُ وَتَيْفُ، عِدَّهُ أَهْلٌ بَيْدَرٍ، فِيهِمُ النُّجَابَاءُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالْأَبْدَالُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْأَخْيَارُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَقَيْقِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ (١).

الفصل الثالث عشر

٣٧٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَّةِ الْأُولَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْجِعَادِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى الْخَرَازِ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانِ عَنْ أَبِيهِ مَرْيَمَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَانِخَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حِدِيثِ طَوِيلٍ بَعْدَ مَا أَخْبَرَ بِمَا يَلْقَى أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ ظُلْمٍ الْأَمَمَهُ لَهُمْ وَقَتْلَهُمْ إِيَاهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ وَعَلَتْ كَلْمَتُهُمْ، وَأَجْمَعَتِ الْأَمَمُ عَلَى مَحَيَّتِهِمْ، وَكَانَ الشَّانِئُ لَهُمْ قَلِيلًا وَالْكَارِهُ لَهُمْ ذَلِيلًا، وَذَلِكَ حِينَ تَغَيَّرَ الْبِلَادُ وَضَعَفَ الْعِبَادُ وَالْإِيَاسُ مِنَ الْفَرَجِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْقَائِمُ فِيهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْمُهُ كَاسِمٌ وَاسْمُ أَبِيهِ كَاسِمٍ ابْنِي، هُوَ مِنْ وُلْدِ ابْنَتِي يُظْهِرُ اللَّهُ الْحَقَّ بِهِمْ، وَيُخْمِدُ الْبَاطِلَ بِأَسْيَافِهِمْ (٢).

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ عَلَى بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ: يَا رَبِّ يُفْعَلُ هَذَا بِالْحُسَيْنِ بْنِ صَفِيرٍ كَوْنَتِكَ وَابْنِ نَيْكَ؟ قَالَ: فَأَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ظِلَّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: بِهَذَا أَنْتُقُمُ لَهُ مِنْ ظَالِمِيهِ (٣).

٣٨٠ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْسَيَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى الْخَنْثَى عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَوْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ: سَيَمْعَطُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ بِكُمُ الْأَمْرُ حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْفِتْنَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، حَتَّى تُمْلَأَ الْأَرْضُ جَوْرًا فَلَا يَقْسِدُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْنِي وَمِنْ عِترَتِي فَيُمْلِأَ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا

ص: ١٣٨:

(١) الغيبة: ٤٧٦ ح ٤٧٦.

(٢) الأموالى: ٣٥١ ح ٣٥١.

(٣) الأموالى: ٤١٨ ح ٤١٨.

(٤) فى نسخه ثانية: الحسن.

مَلَّاهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ جَوْرًا، وَ تُخْرِجُ لَهُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا، وَ يَحْتُو الْمَالَ حَثْوًا وَ لَا يَعْدُهُ عَدًا وَ ذَلِكَ حِينَ يَضْرِبُ الْإِسْلَامُ بِجَرَانِهِ

(١)

الفصل الرابع عشر

٣٨١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سِعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَحْكُمُ فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِمًا: الزَّانِي الْمُخْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاءِ يَضْرِبُ عُنْقَهُ (٢).

٣٨٢ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاءِ.
وَ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخْدَ مَانِعَ الزَّكَاءِ فَضَرَبَ عُنْقَهُ.

٣٨٣ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِيَةِ بْنِ النُّعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِيمَامِهِ لَمْ يَضْرِبْهُ تَقْدُمَ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ تَأْخُرَ، وَ مَنْ مَاتَ عَارِفًا بِإِيمَامِهِ كَانَ كَمْنَ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُشْطَاطِهِ (٣).

٣٨٤ - وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَلَا بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى أَمْرِنَا هَذَا كَانَ كَمْنَ ضَرَبَ فُشْطَاطَهُ إِلَى رِوَايَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ بِمَنْزِلَهِ مَنْ يَضْرِبُ مَعْهُ بِسَيْفِ، بَلْ بِمَنْزِلَهِ مَنِ اسْتُشْهِدَ مَعْهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٣٨٥ - وَ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُتَظَرِّرًا لَهُ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ كَانَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُشْطَاطِهِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٣٨٦ - وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَىٰ التَّمِيرِيِّ عَنْ عَلَا بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُتَظَرِّرًا كَانَ كَمْنَ كَانَ فِي فُشْطَاطِ الْقَائِمِ (٦).

ص: ١٣٩

-١ (١) الأُمَالِي: ج ٥١٣ ح ١١٢١.

-٢ (٢) الأُمَالِي: ج ٨٧/١ ح ٢٨.

-٣ (٣) الأُمَالِي: ج ١٥٦/١ ح ٨٥.

-٤ (٤) الأُمَالِي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٥.

-٥ (٥) الأُمَالِي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٦.

-٦ (٦) الأُمَالِي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٧.

٣٨٧ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَيْنَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِلَ مِنْكُمْ: إِذَا أَذْرَكْتُ الْقَائِمَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ نَصَرْتُهُ، كَالْمُقَارِعِ بِسَيْفِهِ وَ الشَّهِيدُ مَعْهُ (الله ظ) شَهَادَاتَانِ (١).

٣٨٨ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ كَانَ يَمْتَزِلُهُ مَنْ حَضَرَ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شَهَدَ مَعَ الْقَائِمِ (٢).

٣٨٩ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَهُوَ مُمْتَظَرٌ لَهَذَا الْأَمْرِ كَانَ كَمَنْ هُوَ مَعَ الْقَائِمِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَيْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَّةِ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَيَبْعَثُ الْقَائِمَ نِقَمَةً (٤).

الفصل الخامس عشر

٣٩١ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي كِتَابِ بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْدَنَاهُمْ بَعْتَهُ (٥) قَالَ: يَعْنِي بِقِيَامِ الْقَائِمِ (٦).

٣٩٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُوْيَوبِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي اكَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْقَائِمَ وَاسِعُ الصَّدْرِ مُشَرِّفُ الْمُنْكِبَيْنَ عَرِيضُ مَا يَنْهَمُ ما فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَبِي لِيسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ تُسَحَّبُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنِّي لَبِسْتُهَا فَكَانَتْ وَكَانَتْ وَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْقَائِمِ كَمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشَمَّرَةً كَأَنَّهُ يَرْقَعُ نِطَافَهَا بِحَلْقَتَيْنِ (٧).

ص ١٤٠:

١- (١) الأُمَالِي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٨.

٢- (٢) الأُمَالِي: ج ١٧٣/١ ح ١٤٩.

٣- (٣) الأُمَالِي: ج ١٧٤/١ ح ١٥١.

٤- (٤) الأُمَالِي: ج ٣٤٠/٢ ح ١٢٦.

٥- (٥) سوره الأنعام: ٤٤.

٦- (٦) بصائر الدرجات: ٩٨، ح ٥.

٧- (٧) بصائر الدرجات: ٢٠٩، ح ٥٥.

٣٩٣ - وَعْنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَّلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكْمٌ بِحُكْمٍ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بِيَنَّهُ (١).

٣٩٤ - وَعْنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ سَيْنَانٍ عَنْ رُفَيْدَ مَوْلَى أَبْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْقَائِمِ قَدْ ضَرَبُوا فَسَاطِيلَهُمْ فِي مَسِيقَةِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمِثَالَ الْجَدِيدَ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ بِمَا فِي الْجَفَرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ الذَّبْحُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ عَلَى شِعْرِهِ (٢).

٣٩٥ - وَعْنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَضَ كُتُبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لِي: لِمَّا شَئْتَ كَتَبَ هَذِهِ الْكُتُبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: مَا أَيْمَنَ الرَّأْيِ فِيهَا! قَالَ: هَاتِ قُلْتُ: عَلِمْ أَنَّ قَائِمَكُمْ يَقُولُ يَوْمًا مَا، فَأَحَبَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهَا قَالَ:

صَدَقْتَ (٣).

٣٩٦ - وَعْنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ فُضَّلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ حَكْمٌ بِحُكْمٍ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانَ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بِيَنَّهُ (٤).

٣٩٧ - وَعْنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سِمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَكُمْ تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ يَحْكُمُ بِحُكْمٍ دَاؤَدْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بِيَنَّهُ (٥).

٣٩٨ - وَعْنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَأْتِي مِنْ مَسِيقَةِ الْكُوفَةِ مَكَةَ ثَلَاثَمَائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَنَادِي بِكُلِّ وَادٍ هَذَا الْمَهْدِيُّ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ آلِ دَاؤَدْ وَلَا يَسْأَلُ بِيَنَّهُ (٦).

٣٩٩ - وَعْنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٤١.

(١) بصائر الدرجات: ٢٧٩، ح ٥.

(٢) بصائر الدرجات: ١٧٥، ح ١٣.

(٣) بصائر الدرجات: ١٨٢ ح ٢.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٧٩ ح ٣.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٧٩ ح ٤.

(٦) بصائر الدرجات: ٣٣١ ح ١١.

عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِلْمُؤْسِمِينَ قَالَ:

ذَاكَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ السَّيْمَاءَ فَيَأْمُرُ بِالْكَافِرِ فَيَاخْذُبُ بِالْمُوَاصِي وَالْأَقْدَامِ، ثُمَّ يَخْبُطُ بِالسَّيْفِ حَبْطًا^(١).

٤٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رُفَيْدِ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ الْقَائِمَ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ أَلْفٍ، وَأَعْطَى آخَرَ دِرْهَمًا فَلَا يَكْبُرْ فِي صَدْرِكَ^(٢).

قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَلَا يَكْبُرْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.

٤٠١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ ذَا الْقُرْنَيْنِ السَّحَايِيْنِ: الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَاخْتَارَ الذَّلُولَ وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ رَغْدٌ وَلَا بَرْقٌ، وَلَوْ اخْتَارَ الصَّعْبَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ ادْخَرَ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

٤٠٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْبَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَقَعَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ كَمَا قَدْ وَقَعَ غَيْرُهُ لَأَعْطَيْتُكُمْ كِتَابًا لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ^(٤).

٤٠٣ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلَ مُحَمَّدٍ حَكَمَ بِحُكْمٍ ذَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيْهُ^(٥).

الفصل السادس عشر

٤٠٤ - وَرَوَى سَيِّدُ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرْيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَتَيْنِ: مَدِينَتَهُ بِالْمَشْرِقِ وَمَدِينَتَهُ بِالْمَغْرِبِ، فِيهِمَا قَوْمٌ لَا يَعْرُفُونَ إِلَيْسَ وَلَا يَعْلَمُونَ بِخَلْقِ إِلَيْسَ، نَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ فَيَسْأَلُونَا عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَتُعَلِّمُهُمْ، وَيَسْأَلُونَا الدُّعَاءَ وَيَسْأَلُونَا عَنْ قَائِمَنَا مَتَى يَظْهَرُ، فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَاجْتِهادٌ شَدِيدٌ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ لَمْ يَصْعُوا السَّلَاحَ مُنْذُ

ص: ١٤٢

١- (١) بَصَائرُ الدَّرَجَاتِ: ٣٧٩ ح ١٧.

٢- (٢) بَصَائرُ الدَّرَجَاتِ: ٤٠٦ ح ١٠.

٣- (٣) بَصَائرُ الدَّرَجَاتِ: ٤٢٩ ح ٤.

٤- (٤) بَصَائرُ الدَّرَجَاتِ: ٤٩٨ ح ٢.

٥- (٥) بَصَائرُ الدَّرَجَاتِ: ٢٧٩ ح ٣.

كَانُوا يَتَنْتَطِرُونَ قَائِمًا يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُرِيهِمْ إِيَاهُ [\(١\)](#).

٤٠٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِالْمَسْرِقِ مَدِينَةً اسْمُهَا جَابْلَقَا، لَهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَئِنَ كُلُّ بَابٍ إِلَى صَاحِبِهِ فَوْسَخٌ، عَلَى كُلِّ بَابٍ بُرْجٌ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، يَهِيئُونَ الْخَيْلَ وَيَسْخَذُونَ السُّيُوفَ وَالسَّلَاحَ يَتَنْتَطِرُونَ قِيَامًا قَائِمًا وَإِنَّ لِلَّهِ بِالْمَغْرِبِ مَدِينَةً يُقَالُ لَهَا جَابْرُ صَادَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا مِثْلُ جَابْلَقَا وَقَالَ: يَتَنْتَطِرُونَ قَائِمًا [\(٢\)](#).

الفصل السابع عشر

٤٠٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي كِتَابِ مُختَصَرِ الْبَصَائرِ قَالَ: أَجَازَ لِي الشَّيْخُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْيٍ الشَّامِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ السَّنَدَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَابَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَعْيَى الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعاَدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ أَبِي يَسَارٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنْ سَمْرَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ الدَّجَالَ قَالَ: يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِالشَّامِ عَلَىٰ يَدِيْنِ مَنْ يُصَيِّلُ إِلَيْهِ الْمَسِيحَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ التَّزَالُ بْنُ سَمْرَةَ لِصَعْصِيَّهُ: مَا عَنَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يُصَيِّلُ إِلَيْهِ الْمَسِيحَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْعِتَرَةِ التَّاسِعِ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

٤٠٧ - قَالَ: وَحِدَّثَنِي الْمَأْخُ الصَّالِحُ الرَّشِيدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَسِّنِ الْمَطَارِيِّ ادِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ وَحِيدَ بَخْطَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَصُورَتُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عُمَرُ بْنُ نَضِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْمَأْوِلِ الْمُتَنْظَرِ الْمُهَدِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَقْتٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ:

حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُوَقِّتَ ظُهُورَهُ بِوَقْتٍ يَعْلَمُهُ شَيْءَانَا، لَا هُوَ السَّاعُهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَهِ ... قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجْلِيْها لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ تَقْلِيْتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيْكُمْ إِلَّا بِعْتَهُ [\(٤\)](#) (الْحَدِيثُ وَهُوَ طَوِيلٌ [\(٥\)](#)).

ص: ١٤٣

-١) [\(١\)](#) البصائر: ٥١٠ ح ٤.

-٢) انظر المختصر: ١٠٢.

-٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٧١.

-٤) سوره الأعراف: ١٨٧.

-٥) بصائر الدرجات: ١٧٩.

الفصل الثامن عشر

٤٠٨ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اضْمَحَلَّتِ الْقَطَانِعُ فَلَا قَطَانِعَ (١).

الفصل التاسع عشر

٤٠٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَازُ الْقَمِيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَائِيِّ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ الْعِجَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّكَنِيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: سَيِّمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَنْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَقُولَ بِأَمْرِ أُمَّتِي رَجُلٌ مِّنْ صُلْبِ الْحُسَينِ يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، قُلْنَا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّاسُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَينِ (٢).

٤١٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ الْبَرْوَفَرِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي نُوَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي أُمَّاَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُونَ مِنَّا وَ ذَرِّاكَ حِينَ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فَمَنْ تَبَعَهُ نَجَّا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادُ اللَّهِ اتُّوْهُ وَلَوْ حَبِّواً عَلَى الشَّلْجِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى يَقُولُ قَاتِلُوكُمْ قَالَ: إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَمَرْجًا وَهُوَ النَّاسُ مِنْ صُلْبِ الْحُسَينِ (٣).

٤١١ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَينِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَئِمَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَغِيبُ؟ قَالَ:

نَعَمْ يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ وَلَا يَغِيبُ عَنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ (٤).

الفصل العشرون

٤١٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبرِسِيِّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجاجِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِيًّا: يَا

ص: ١٤٤

-١) قرب الإسناد: ٨٠ ح ٢٦٠.

-٢) كفاية الأثر: ٩٧.

-٣) كفاية الأثر: ١٥١.

-٤) كفاية الأثر: ٢٧٠.

يَهُودِيٌّ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الْمَهْدِيٌّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُصْرَتِهِ فَيَقْدِمُهُ وَ يُصْلِي خَلْفَهُ [\(١\)](#).

٤١٣ - وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجَهْنَى عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدَىثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَعْثُرُ اللَّهُ رَجُلًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ كَلَبًا مِنَ الدَّهْرِ وَ جَهَنَّمَ مِنَ النَّاسِ، وَ يُؤْيِدُهُ اللَّهُ بِمَلَائِكَتِهِ وَ يَعْصِمُ أَنْصَارَهُ، وَ يُظْهِرُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَتَّى يَدْعُوا طَوْعاً وَ كَرْهًا يَمْلأُ الْأَرْضَ عِدْلًا وَ نُورًا وَ قِسْطًا وَ نُورًا وَ بُرْهَانًا يَدِينُ لَهُ عَرَضُ الْبِلَادِ وَ طُولُهَا حَتَّى لَا يَقْنَى كَافِرٌ إِلَّا آمَنَ وَ لَا طَالِحٌ إِلَّا صَلَحٌ وَ يَصِيغُ طَلْحٌ فِي مِلْكِهِ السَّبَاعِ، وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا، وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ بَرَكَاتَهَا، وَ تُظْهِرُ لَهُ الْكُنُوزَ يَمْلِكُ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ أَرْبَعينَ عَامًا، فَطُوبَى لِمَنْ أَذْرَكَ أَيَامَهُ وَ سَمِعَ كَلَامَهُ [\(٢\)](#).

الفصل الحادى والعشرون

٤١٤ - وَ رَوَى أَبُو عَلَى الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي كِتَابِ مَعْجمَ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ: رُوِيَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَهْدِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَلِكَ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَامَ قَائِمُنَا لَجَمِيعِ الْلَّهِ إِلَيْهِ جَمِيعَ شِيَعَتِنَا مِنْ جَمِيعِ الْبَلْدَانِ [\(٣\)](#).

٤١٥ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [\(٤\)](#) قَالَ: رَوَى زُرَارَةُ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَجِدْ تَأْوِيلًا هِيَنِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا لَقَدْ يَرَى مَنْ يُدْرِكُهُ مَا يَكُونُ مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَ لَيَنْلَعَنَ دِينُ مُحَمَّدٍ مَا يَنْلَعُ اللَّيلُ حَتَّى لَا يَكُونَ شَرْكٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [\(٥\)](#).

٤١٦ - وَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ أُخْرَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَقَرَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [\(٦\)](#).

٤١٧ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعِذَابَ إِلَى أُمَّهِ مَعْدُودَهِ [\(٧\)](#) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَعْدُودَهُ هُمْ أَصْحَابُ الْمَهْدِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٥

-١- (١) الاحتجاج: ج ١/٥٥.

-٢- (٢) الاحتجاج: ج ٢/١١.

-٣- (٣) مجمع البيان ج ١/٤٢٩.

-٤- (٤) سوره الفتح: ٢٨.

-٥- (٥) مجمع البيان: ج ٦/٣٥٢.

-٦- (٦) مجمع البيان: ج ٥/٤٥.

-٧- (٧) سوره هود: ٨.

فِي آخِرِ الزَّمَانِ ثَلَاثُمَائَهٍ وَ بِضْعَهُ عَشَرَ رَجُلًا كَعِدَهُ أَهْلٌ بَدْرٍ يَجْتَمِعُونَ فِي سَاعَهُ وَاحِدَهُ كَمَا تَجْتَمِعُ قَزْعُ الْخَرِيفِ (١).

٤١٨ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُ وَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٣).

٤١٩ - قَالَ الطَّبَرِيُّ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلَئَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٤).

٤٢٠ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَبْلِغُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ (٥) قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهَا فِي الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (٦).

٤٢١ - وَ رَوَى الْعَيَاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ وَ قَالَ:

هُمْ وَاللَّهِ شَيْءَتْنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ مِنَّا، وَهُوَ مَهِيدٌ هِيدِهُ الْأَمَمُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي رَجُلٌ مِنْ عِترَتِي، اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلَئَّتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (٧).

قَالَ: وَ رَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٢٢ - وَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ (٨) قَالَ:

وَ رَوَى الْعَيَاشِيُّ عَنِ الْحَيَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَارِفُ مِنْكُمْ هِيَذَا الْأَمْرُ الْمُتَنَظِّرُ لَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ كَمَنْ جَالَدَ وَاللَّهُ مَعَ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ بِسَيِّفِهِ «الْحَدِيثُ» (٩).

الفصل الثاني والعشرون

٤٢٣ - وَ رَوَى أَبُو عَلَى الطَّبَرِيِّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى بِإِعْلَامِ الْهُدَى نَقْلًا مِنْ

ص: ١٤٦

(١) مجمع البيان: ج ٤٤٦/٥.

(٢) سورة الأنبياء: ٥١٠.

(٣) مجمع البيان: ج ١٢٥/٧.

(٤) مجمع البيان: ج ١٢٥/٧.

(٥) سورة المائدah: ٩.

(٦) مجمع البيان: ج ٢٦٧/٧.

٧- (٧) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

٨- (٨) سورة الحديد: ١٩.

٩- (٩) مجمع البيان: ج ٣٩٦/٩.

كتاب التفهيم لأبي محمد الحسن بن أبي حمزة الحسني ياسين ناديه عن أبي جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و إن عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض، إلى أن قال: و أما الجفر الأحمر فوعاء فيه سلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إن يخرج حتى يقوم قائمنا أهل البيت [\(١\)](#).

٤٢٤ - و روى أيضاً نفلاً من كتاب أخبار أبي هاشم لأحمد بن محمد بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أبي هاشم الجعفري قال:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمْرَ بِهِدْمِ الْمَنَائِرِ وَالْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ «الْحَدِيثُ» [\(٢\)](#).

٤٢٥ - قال الطبرسي: و روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: القائم من ولدي اسيمه و كنيته كنيتي، و شمائله شمائلى و سنته سنتى، يقيم الناس على طاعته و شريعتى، و يدعوه من إلى كتاب ربى من أطاعه أطاعنى و من عصاه عصانى، و من أنكر عيشه فقد أنكرنى، و من كذبه فقد كذبني، و من صدقه فقد صدقنى، إلى اللهأشكوا المكذبين لي في أمره، و الباجدين لقولي في شأنه، و المضطلين لأمتى عن طريقه، و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب يقلبون [\(٣\)](#).

و روى في هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً تقدمت من طرق ابن بابويه و من طرق محمد بن يعقوب الكليني.

قال الطبرسي: و ليس يجوز في العادات أن تواتي جماعه كثيرة كذباً يكون خبراً عن كائن فيتفق ذلك على ما وصفوه، و إذا كانت أخبار الغيبة قد سبقت زمان الحجه عليه السلام بل زمان أبيه و جده و دونها المحدثون من الشيعه في أصولهم المؤلفه في زمان الباقر و الصادق عليهما السلام و قبلهما و بعدهما، و أثرواها عن النبي و الأئمه عليهم السلام صح بذلك القول في إمامه صاحب الزمان عليه السلام.

٤٢٦ - قال: و من جمله ثقات المحددين و المصيدين من الشيعه الحسن بن محبوب الزرار و قد صنف كتاب المشيخه الذي هو في أصول الشيعه أشهر من كتاب المزني و أمثاله قبل زمان الغيبة بأكثر من مائه سنة، فذكر فيه بعض ما أورذناه من أخبار الغيبة.

ص: ١٤٧

١- (١) إعلام الورى: ج ٥٣٦/١.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ١٤٢/٢.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢٢٧/٢.

وَ مِنْ جُمْلَهِ مَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَارِقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَائِمٍ آلِ مُحَمَّدٍ عَيْتَانَ وَاحِدَةً طَوِيلَهُ وَالْأُخْرَى فَصَةٌ يَرَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: نَعَمْ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِخْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَعْنِي ظُهُورَهُ حَتَّى يَخْتِلَفَ وُلْدُ فُلَانٍ، وَيَضِيقَ الْحَلَقَهُ، وَيَسْتَدِدَ الْبَلَاءُ، وَيَشْمَلَ النَّاسَ مَوْتٍ وَقَتْلًا وَ يَلْجَئُنَّ مِنْهُ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

٤٢٧ - قَالَ: وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ ثَعْلَبَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَجْفَ الْكُوفَهُ وَقَدْ سَيَارَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّهَ فِي خَمْسَهِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، جَبَرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَائِلِهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَئِنَّ يَدِيهِ وَهُوَ يُعْرِقُ الْجُنُودَ فِي الْأَمْصَارِ^(٢).

٤٢٨ - قَالَ: وَفِي رِوَايَهِ عَمِرو بْنِ شِهْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ: يَدْخُلُ الْكُوفَهُ وَفِيهَا ثَلَاثُ رَأِيَاتٍ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ جُمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ^(٣).

٤٢٩ - قَالَ: وَفِي رِوَايَهِ أَخْرَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ بَنَى فِي الْكُوفَهُ مَسْجِدًا لَهُ أَلْفُ بَابٍ، وَاتَّصلَ بُيُوتُ الْكُوفَهِ بِنَهَرٍ كَوْبَلاً^(٤).

٤٣٠ - قَالَ: وَسَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَذَنَ اللَّهُ لِلْقَائِمِ بِالْخُرُوجِ صَيَّدَ الْمُبَتَّرَ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ «الْحَدِيثُ»^(٥)، وَفِيهِ أَيْضًا جَملَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

٤٣١ - قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ جَدِيدًا، وَهِدَاهُمْ إِلَى أَمْرٍ قَدْ دَثَرَ وَضَلَّ عَنْهُ الْجُمْهُورُ، وَإِنَّا سَمَّيَ الْمَهْدِيَّ مَهْدِيًّا لِتِقَامِهِ بِالْحَقِّ^(٦).

٤٣٢ - قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ أَقَامَ خَمْسَهِ مِائَهٍ مِنْ قُرْيَشٍ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ أَقَامَ خَمْسَهِ مِائَهٍ أُخْرَى فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سِتَّ مَرَاتٍ، قُلْتُ: إِذَا وَيَلْغُ عَيْدَهُ هُؤُلَاءِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْهُمْ وَمِنْ مَوَالِيهِمْ^(٧).

ص: ١٤٨

١- (١) إعلام الورى: ج ٢/٢٥٩.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٧.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٧.

٤- (٤) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٧.

٥- (٥) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٨.

٦- (٦) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٨.

٧- (٧) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٨.

٤٣٣ - قال: وَرَوَى أَبُو بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرْدَدَهُ إِلَى أَسَاسِهِ، وَحَوَّلَ الْمَقَامَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَطَعَ أَيْدِيَ يَبْنَى شَيْهَةٍ وَعَلَقَهَا بِالْكَعْبَةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا: هَؤُلَاءُ سُرَاقُ الْكَعْبَةِ (١).

٤٣٤ - قال: وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ نَزَّلَتْ مَلَائِكَةٌ بَيْدِرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خُيُولِ شُهْبٍ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خُيُولِ بُلْقٍ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ عَلَى خُيُولِ حُوْ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا الْحُوْ؟ قَالَ: الْحُمْرُ (٢).

٤٣٥ - قال: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَّا عَنْ سَيَّلَامَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِصِّاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ يَتَّأَلَّ يُقَالُ لَهُ الْحَمْدُ، فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلِيَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِالسَّيْفِ (٣).

٤٣٦ - قال: وَرَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِضَعَةِ عَشَرَ آلَافَ نَفْسٍ، يَدْعُونَ التَّبَرِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَصُعُّ السَّيْفُ فِيهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ فَيُقْتَلُ فِيهَا كُلُّ مُنَافِقٍ مُرْتَابٍ، وَيَهْدِمُ قُصُورَهَا وَيُقْتَلُ مُقَاتِلِيهَا حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤).

٤٣٧ - قال: وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بِالْعِدْلِ وَارْتَفَعَ فِي أَيَّامِهِ الْجَبُورُ «الْحَدِيثُ» (٥).

٤٣٨ - قال: وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَمْلِكُ الْقَائِمُ؟ قَالَ: سَيَّعَ سِنِينَ يَطُولُ لَهُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَكُونَ السَّنَةُ مِنْ سِنِيهِ مَكَانَ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ هَذِهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

٤٣٩ - قال: وَرَوَى أَبُو بَصِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فَهَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِهِ وَسِيَرِهِ، مِنْهَا: أَنَّ السَّنَةَ فِي زَمَانِهِ تَكُونُ مِقْدَارَ عَشْرِ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ تَطُولُ السَّنُونَ؟ قَالَ: يَأْمُرُ اللَّهُ الْفَلَكَ بِالثُّبُوتِ وَقَلَهُ الْحَرَكَهُ، فَتَطُولُ الْأَيَّامُ لِتَذَلَّكَ وَالسَّنُونَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ إِنْ تَغَيِّرَ فَسَدَ؟ قَالَ: ذَلِكَ قَوْلُ الزَّنَادِيقِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَا سَيِّلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ شَقَّ اللَّهُ الْقَمَرَ لِنِيَّهُ وَرَدَ الشَّمْسَ مِنْ قِيلَهِ

ص: ١٤٩

- (١) إعلام الورى: ج ٢٨٩/٢.
- (٢) إعلام الورى: ج ٢٨٩/٢.
- (٣) إعلام الورى: ج ٢٨٩/٢.
- (٤) إعلام الورى: ج ٢٨٩/٢.
- (٥) إعلام الورى: ج ٢٩٠/٢.
- (٦) إعلام الورى: ج ٢٩٠/٢.

لِيُوَشَّعَ بْنَ نُونٍ، وَ أَخْبَرَ بِطُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ أَنَّهُ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ [\(١\)](#).

٤٤٠ - قَالَ: وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَنَاطُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّقِيفِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ مِنَ مَنْصُورٍ بِالرُّغْبِ، مُؤَيَّدٌ بِالنَّضِيرِ، تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ وَ تَظْهَرُ لَهُ الْكُنُوزُ، وَ يَلْعُغُ سِلْطَانُهُ الْمُشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ «الْحَدِيثُ» [\(٢\)](#) وَ فِيهِ جُمِلَةٌ مِنْ عَلَامَاتِهِ.

٤٤١ - قَالَ: وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهَرِ الْكُوفَةِ سَيْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ رَجُلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَكُونُونَ بَيْنَ يَدِيهِ أَنْصَارًا وَ حُكَّاماً [\(٣\)](#).

٤٤٢ - قَالَ وَ رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمٍ دَاءِدٍ، لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيْنَهُ «الْحَدِيثُ» [\(٤\)](#).

٤٤٣ - قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ مَدَدَ دَوْلَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً يُطْلُوُ اللَّهُ أَيَامَهَا وَ شُهُورَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ [\(٥\)](#).

٤٤٤ - قَالَ: وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْلِكُ ثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَ تِسْعَ سِتِّينَ، قَدْرَ مَا لَبِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، قَالَ: وَ هَذَا أَمْرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ [\(٦\)](#).

أقول: لعل الأكثـر هو الأصـحـ، مع أنه لا منافـاه لأنـ مفهـومـ العـدـ ليسـ بـحجـهـ وـ ليسـ فـىـ أحـدـ الطـرفـينـ ماـ يـدلـ عـلـىـ الحـصـرـ، وـ إنـماـ وـقـعـ بـحـسـبـ مـقـضـىـ الـحالـ.

٤٤٥ - قَالَ: وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهَا «الْحَدِيثُ» [\(٧\)](#).

الفصل الثالث والعشرون

٤٤٦ - وَ رَوَى عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيِّ فِي كِتَابِ بِشَارَهِ الْمُضْطَفَى بِإِشْنَادِهِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ:

يَا كُمَيْلُ مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَ أَنَا أَفْتَحُهُ، وَ مَا مِنْ سِرٍّ إِلَّا وَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتِمُهُ، يَا كُمَيْلُ ذُرِّيَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ، يَا كُمَيْلُ لَا بُدَّ لِمَا خَيَّبَكُمْ مِنْ أَوْبَهُ، وَ لَا بُدَّ

(١) إعلام الورى: ج ٢٩١/٢.

(٢) إعلام الورى: ج ٢٩١/٢.

- ٣ .٢٩٢/٢ إعلام الورى: ج
- ٤ .٢٩٢/٢ إعلام الورى: ج
- ٥ .٢٩٣/٢ إعلام الورى: ج
- ٦ .٢٩٣/٢ إعلام الورى: ج
- ٧ .٢٩٣/٢ إعلام الورى: ج

٤٤٧ - وَيَا سَيِّدَنَا وَعَنْ حَيْابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلشِّيعَةِ: إِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْتُنَا كُمْ لَمْ تَعْبُدوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمًا كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ قَائِمًا فَقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ، وَمَنْ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عِشْرِينَ شَهِيدًا (٢).

الفصل الرابع والعشرون

و روی سعید بن هبہ الله الرواندی فی كتاب الخرائج و الجرائح أحادیث کثیره من الأحادیث السابقة، وقال: إن المهدی من آل محمد مد علیه السلام له غیبه، فإذا زال خوفه على نفسه ظهر، قال: وقد أخبر بغیته رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم ثم أمیر المؤمنین علیه السلام ثم الأئمه علیهم السلام، و ذکرهم واحدا واحدا، ثم قال: وقد روی عن كل واحد منهم جماعه من الثقات بغيته (٣).

٤٤٨ - قَالَ: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مِنَ عَيْبِهِ يَطُولُ أَمْدُهَا «الْحَدِيثُ» (٤).

٤٤٩ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْقَائِمِ (٥) مِنْ عَيْبِهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

الفصل الخامس والعشرون

٤٥٠ - و روی رجوب الحافظ البرسی فی كتاب مشارق أنوار الیقین عن الحسن بن حمیدان عن حکیمہ بشیرت محمد بن علی علیه السلام: فی حَدِيثٍ أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ قَالَ لَهُ أَبُوهُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمْ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَبَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَحَكِيمَ الْأَوْصِيَاءِ، تَكَلَّمْ يَا خَلِيفَةَ الْأَنْقِيَاءِ وَنُورَ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

٤٥١ - قَالَ: وَقَدْ روَى كَعْبُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: إِنَّ زَاجِدَ (٨) الْمَلِكَ أَرْسَلَ إِلَى سِطَّاحٍ لِأَمْرٍ شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ كَلَامًا طَوِيلًا أَنْقُلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ قَالَ: إِذَا غَارَتِ الْأَخْيَارُ وَفَارَتِ الْأَشْرَارُ، وَذَكَرَ عَلَامَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَهَا يَظْهُرُ ابْنُ

ص: ١٥١

-١ (١) بشاره المصطفی: ص ٥٤.

-٢ (٢) بشاره المصطفی: ١٨٤ ح ١.

-٣ (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٩٥٣/٢.

-٤ (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٩٥٥/٢.

-٥ (٥) فی المصدر: للغلام.

-٦ (٦) الخرائج و الجرائح: ٩٥٥/٢.

-٧ (٧) المشارق ١٥٧ الفصل ١٤.

-٨) فی المصدر: ذا یزن.

الَّذِي الْمُهَدِّيُّ وَ ظَاهِرُ الْخَفِيُّ، فَهَنَاكَ يَظْهَرُ مُبَارَّ كًا زَكِيًّا وَ هَادِيًّا مَهْدِيًّا وَ سَيِّدًا عَلَوِيًّا، فَيُفْرَحُ النَّاسَ إِذْ أَتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ الَّذِي هَدَاهُمْ فَيَكْسِفُ بِنُورِهِ الظُّلْمَاءَ، وَ يَظْهَرُ بِهِ الْحَقُّ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَ يُفْرِقُ الْمَأْمَوَالَ فِي النَّاسِ بِالسَّوَاءِ وَ يَعِيشُ النَّاسُ فِي الْبَشْرِ وَ الْهَنَاءِ وَ يَرْفَعُ بَعْدِهِ الْغَوَایَهُ وَ الْعَمَاءَ، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا [\(١\)](#).

٤٥٢ - وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَصِّهِ إِلَى مَنْ تَلْوِي إِلَيْهِ أَعْنَهُ الْخَيْلِ مِنَ الْآفَاقِ، وَ هُوَ الْمُظْهَرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#).

الفصل السادس والعشرون

٤٥٣ - وَ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيِّهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ: حَمَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ مَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ قَالَ: ذَلِكَ قَاتِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحْرُجُ فَيُقْتَلُ بَدَمِ الْحُسَينِ فَلَوْ قَتَلَ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ مُسِيرًا، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ لِيَضِيقَ شَيْئًا يَكُونُ سَرَفًا، نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ وَ اللَّهُ ذَرَارَى قَتَلَهُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعَالِ آبَائِهَا [\(٣\)](#).

أقول: وجهه كما روی عنهم عليهم السلام أن ذرازيمهم رضوا بفعالهم.

٤٥٤ - وَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَاحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَى بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِنْبِرِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ لِيَسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ ذَكَرَ أَحْوَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا دَحَلَثَ عَلَيْهِ تِلْمِكَ الْفَرَحَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ ذَلِكَ حِينَ يَتَرَأَوْرُونَ فِي قُبُوْرِهِمْ وَ يَتَبَاشَرُوْنَ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(الْحَدِيثُ ٤\)](#).

وَ رَوَاهُ أَبْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الرَّأْيِ نَقْلًا مِنْ مَرَارِ أَبْنِ قُولَوِيِّهِ مِثْلُهُ.

٤٥٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَّمَ أَهْلُنَا فَائِلًا بِالْمَدِيَّهِ يَقُولُ: الْيَوْمَ نَزَلَ الْبَلَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ فَلَا يَرَوْنَ فَرْجًا حَتَّى يَقُولَمْ قَائِمُكُمْ فَيُسْفِيَ صُدُورَكُمْ، وَ يَقْتُلَ

ص: ١٥٢

-١) المشارق: ١٩٩.

-٢) المدارس: ٢٧٠.

-٣) كامل الرّيارات: ١٣٥. ح (١٥٧).

الفصل السابع والعشرون

و روی محمد بن إبراهيم النعمانی فی كتاب الغیبه أحادیث کثیره ممّا مر.

٤٥٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ مَاعَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيَّمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْمَآيِّهُ: وَ لَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ فِي أَهْلِ زَمَانٍ الْغَيْبِيِّ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٢) قَالَ:

إِنَّمَا الْأَمْدُ أَمْدُ الْغَيْبِيِّ (٣).

٤٥٧ - قَالَ: وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا أَئْ يُحِبِّيهَا بَعْدِ الْقَاتِمِ بَعْدِ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجُورِ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ (٤).

٤٥٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَخْمَدَ الْبَنْدِيَخْيُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكَلْوَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ رَابِطُوا (٥) قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ صَابِرُوا عَدُوكُمْ، وَ رَابِطُوا إِمَامَكُمُ الْمُسْتَنْدَ.

٤٥٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفَىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَيْلِ الرَّسَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمَنَا، فَمَنْ شَكَ فِيمَا أَقُولُ لِقَوْنِ اللَّهِ وَ هُوَ بِهِ كَافِرٌ، وَ لَهُ جَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي وَ أُمَّيِّ الْمَسِيَّمَ بِاسْمِ الْمُكَنَّى بِكُنْتِي السَّابِعُ مِنْ وُلْدِي، يَا بَنِي مَنْ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَنْ أَذْرَكَهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ مَا سَلَّمَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ، فَقَدْ حَرَمَ

ص: ١٥٣

١- (١) كامل الزیارات: ٥٥٣ ح (٨٤٣) ١٥.

٢- (٢) سوره الحديده: ١٧.

٣- (٣) الغیبه: ٢٤.

٤- (٤) الغیبه: ٢٥.

٥- (٥) سوره آل عمران: ٢٠٠.

٤٦٠ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ رَأِيهِ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَهِيَ طَاغُوتٌ (٢).

وَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ رَأِيهِ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

٤٦١ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ إِسْيَاحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ فِي حِدِيثٍ قَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ لَأَقْتَلَنَّ أَنَا وَ ابْنَائِي هَذَا نَوْمًا وَ لَيَعْشَنَّ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُطَالِبُ بِدِمَائِنَا، وَ لَيُغَيِّنَّ عَنْهُمْ تَمِيزًا لِأَهْلِ الضَّلَالِ حَتَّىٰ يَقُولَ الْفَائِلُ (٣): مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ (٤).

٤٦٢ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حِدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَيَعْمَمُ خَلْقَهُ عَنْهَا بِظُلْمِهِمْ وَ جَهَلِهِمْ، وَ لَوْ خَلَتِ الْأَرْضُ سَاعَةً وَاحِدَةً مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ سَاخَّتْ بِأَهْلِهَا، وَ لَكِنَّ الْحُجَّةَ تَعْرِفُ النَّاسَ وَ لَا يَعْرِفُونَهَا، كَمَا كَانَ يُوسُفُ يَعْرِفُ النَّاسَ وَ هُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (٥).

٤٦٣ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ جَدِّهَا الْحُصَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْجَارِ فِي حِدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ الْمُهَدِّيَ مِنْ وُلْدِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَشْبَهُ النَّاسَ بِعِيسَى بْنِ مُرْيَمَ خَلْقًا وَ خُلْقًا وَ سَمْتًا وَ هَيْتَهُ، إِنَّ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِ عَلَىٰ لَهُ غَيْبَةٌ يَظْهَرُ بَعْدَ غَيْبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عَلَامَاتٍ مُتَعَدِّدةَ (٦).

٤٦٤ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حِدِيثٍ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ وَ قُتْلُ لَيَجِدُ أَحَدُكُمْ لِدِينَارِهِ وَ دُرْهَمِهِ مَوْضِعًا يَصْرُفُهُ فِيهِ، فَقَيْلَ لَهُ: وَ أَنَّهُ يَكُونُ

-١ (١) الغيبة: ٨٦ ح ١٧.

-٢ (٢) الغيبة: ٣١.

-٣ (٣) في نسخه الثانية: الجاهل.

-٤ (٤) الغيبة: ١٤٠ ح ١.

-٥ (٥) الغيبة: ١٤٢ ح ٢.

-٦ (٦) الغيبة: ١٤٥ ح ٤.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عِنْدَ فَقْدِكُمْ إِمَامَكُمْ فَلَا تَرَوْنَ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ آيَسْ مَا تَكُونُونَ مِنْهُ [\(١\)](#).

٤٦٥ - وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ قُدَّامَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ يَقُولُ النَّاسُ: أَنَّى وَقَدْ بَلِيَتْ عِظَامُهُ! [\(٢\)](#)

٤٦٦ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىِ الْخَمْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَلَابِ قَالَ: ذُكِرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ قَامَ لَقَالَ النَّاسُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَقَدْ بَلِيَتْ عِظَامُ هَذَا مُنْذَ كَذَا وَ كَذَا! [\(٣\)](#)

٤٦٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىِ بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ يَابَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْكُوفِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ وُلْدِي هُوَ الَّذِي يُقَالُ: ماتَ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ [\(٤\)](#).

٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَقْدَدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ابْنِ جَمِيلَةَ عَنْ فُضَيْلِ الصَّاغِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَقَدَ النَّاسُ الْإِمَامَ مَكَثُوا سَبَّاً لَا يَدْرُوْنَ أَيَّاً مِنْ أَيِّ ثَمَّ يُظْهِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ [\(٥\)](#).

٤٦٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا صِرُوتُمْ فِي حَالٍ لَا تَرَوْنَ فِيهَا إِمَامًا هُدَى وَلَا عَلَمًا يُرَى وَلَا يَنْجُو مِنْ تِلْكَ الْحِيرَهِ إِلَّا مَنْ يَدْعُو دُعَاءَ الْغَرِيقِ؟ فَقَالَ أَبِي هَذَا وَاللَّهُ الْبَلَاءُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَلَنْ تُدْرِكَهُ فَتَمَسَّكُوا بِمَا فِي أَيْدِيكُمْ حَتَّى يَصْحَّ لَكُمُ الْأَمْرُ [\(٦\)](#).

٤٧٠ - وَعَنْهُ عَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ

ص: ١٥٥

١- (١) الغيبة: ١٥١ ح ٨.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٤ ح ١٣.

٣- (٣) الغيبة: ١٥٥ ح ١٤.

٤- (٤) الغيبة: ١٥٦ ح ١٨.

٥- (٥) الغيبة: ١٥٦ ح ١٦.

٦- (٦) الغيبة: ١٥٩ ح ٤.

الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ التَّصْرِيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَرَوْيُ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُفْقَدُ زَمَانًا فَكَيْفَ نَضْعُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَكُمْ (١).

٤٧١ - وَعَنْهُ يَإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَى أَبْنَانَ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصْبِحُهُمْ فِيهِ سَبَطَةٌ يَأْرِزُ الْعِلْمَ فِيهَا كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّهُ فِي جُحْرِهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَطْلَعَ اللَّهُ لَهُمْ نَجْمَهُمْ قُلْتُ: فَمَا السَّبَطَةُ؟ قَالَ: الْفُتَّرَهُ، قُلْتُ:

كَيْفَ نَضْعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُطْلَعَ اللَّهُ لَكُمْ نَجْمَكُمْ (٢). وَرَوَاهُ بَعْدُ طرقًا أُخْرَى.

٤٧٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ أَنَا وَلَا الَّذِي تَمَدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَافُكُمْ وَلَا يُعْرَفُ وَلَا يُؤْبَهُ لَهُ، قُلْتُ: بِمَا يَسِيرُ؟ قَالَ: بِمَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَاسْتَفْسَلَ (٣).

٤٧٣ - وَعَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَمِانِ التَّمَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِشُوْكِ الْفَتَادِ «الْحَدِيثُ» (٤). وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

٤٧٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُصَدَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِرٍو بْنِ عُتْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلْقَائِمِ غَيْتَانٌ إِحْدَاهُمَا طَوِيلٌ وَالْأُخْرَى قَصِّيَّةٌ، فَالْأَوَّلَى يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا خَاصَّهُ مِنْ شِيعَتِهِ، وَالْأُخْرَى فَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا حَاصَّهُ مَوَالِيهِ فِي دِينِهِ (٥). وَرَوَاهُ أَيْضًا بَعْدُ طرقًا أُخْرَى.

٤٧٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْخَمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمِرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْتَانِينَ (٦).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بَعْدُ طرقًا.

ص: ١٥٦

١- (١) الغيبة: ١٥٩ ح ٥.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٩ ح ٦.

٣- (٣) الغيبة: ١٦٩ ح ١٠.

٤- (٤) الغيبة: ١٦٩ ح ١١.

٥- (٥) الغيبة: ١٧٠ ح ١.

٦- (٦) الغيبة: ١٧٢ ح ٦.

٤٧٦ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَضَاءِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ عَيْنَهُ يَقُولُ فِيهَا: فَقَرْزُتُ مِنْكُمْ لَمَّا خَفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (١). وَ رواهُ أَيْضًا بعده طرق.

٤٧٧ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَادٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْمُؤْتُورُ بِأَبِيهِ الْمُكَنَّى بِعَمِّهِ، اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ (٢).

وَ رواهُ أَيْضًا بعده طرق.

٤٧٨ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ طَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْنَا حَتَّىٰ ضَاقَتْ قُلُوبُنَا وَ مِنْنَا كَمِدَأَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ آيَسَ مَا تَكُونُ مِنْهُ وَ أَشَدَّهُ عَمَّا يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ وَصِيٍّ (٣).

٤٧٩ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرَوُنَّ أَعْنَاقَكُمْ إِلَى الرَّجْلِ مِنَّا تَقُولُونَ هُوَ هَذَا فِي ذَهَبِ اللَّهِ بِهِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ لِهِذَا الْأَمْرِ مَنْ لَا تَدْرُونَ وَ لَا تَدْرِي أَمْ لَمْ يُولَدْ خُلَقٌ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ (٤). وَ رواهُ أَيْضًا بسندين آخرين.

٤٨٠ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيِّالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ أَصْبَحَ غَرْنَانَ سِتَّانًا وَ أَخْمَلَنَا شَخْصًا قُلْتُ: مَتَى يَكُونُ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا سَارَتِ الرُّكْبَانُ بِيَمِّ الْغَلَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ كُلُّ ذِي صِصِيهِ لِوَاءً فَانْتَظِرُوا الْفَرَجَ (٥).

٤٨١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَصِيَّا مَعْنَى عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَبِيَّنِي عَلَىٰ

ص: ١٥٧

(١) سورة الشّعراء: ٢١.

(٢) الغيبة: ١٧٤ ح ١٠.

(٣) الغيبة: ١٧٨ ح ٢٢.

(٤) الغيبة: ١٨١ ح ٢٩.

.٣٢ ح ١٨٣: (٥) الغيبة-

.٣٥ ح ١٨٤: (٦) الغيبة-

بِيَدَا سِرَاجٍ بَعْدَهُ ثُمَّ خَفِيَ فَوَيْلٌ لِلْمُرْتَابِ وَ طُوبَى لِلْغَرِيبِ الْفَارِ بِدِينِهِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْدَاثٌ تَشَيْبُ مِنْهَا النَّوَاصِيَّةِ، وَ تَسْقُطُ الصُّمُ الصَّلَابُ [\(١\)](#).

٤٨٢ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَمْشِيُّ عُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْكَرُهُ النَّاسُ لَأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ شَابًا مُؤْمِنًا لَا يَبْتَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الدَّرِّ الْأَوَّلِ [\(٢\)](#).

٤٨٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً لِأَحَدٍ [\(٣\)](#).

٤٨٤ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي: لَا يُبَدِّدُ لَنَارٍ مِنْ آذْرِيَّجَانَ لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُوْنُوا أَحْلَاسَ بَيْوَتُكُمْ وَ الْبَدْلُوا مَا لَبِدْنَا، فَإِذَا تَحَرَّكَ مُتَحَرِّكٌ فَاسْتَعِوا إِلَيْهِ وَ لَوْ حَبْرًا، وَ اللَّهُ لَكَائِنٌ أَنْظُرْ إِلَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ كِتَابٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٍ، وَ قَالَ: وَيْلٌ لِطُغَاءِ الْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ [\(٤\)](#).

٤٨٥ - وَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُمَارَةِ الْكِتَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَنِي أُمِيَّةً مُلْكًا لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ نَزْعَهُ وَ أَنَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ دَوْلَةً إِذَا جَاءَتْ وَ لَا هُنَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، مَنْ أَذْرَكَهَا مِنْكُمْ كَانَ مَعَنَّا فِي السَّنَامِ الْأَعُلَىٰ، وَ إِنْ قَبَضَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ خَارَ اللَّهُ لَهُ [\(٥\)](#).

٤٨٦ - وَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْأَبْلَى عَنِ الْعَلَىٰ بْنِ سَيَابَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ مُتَنْظَرًا كَانَ كَمْ كَانَ فِي فُشْطَاطِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ [\(٦\)](#).

- ١ (١) الغيبة: ١٨٦ ح ٣٧.
- ٢ (٢) الغيبة: ٢١١ ح ٢٠.
- ٣ (٣) الغيبة: ١٩١ ح ٤٥.
- ٤ (٤) الغيبة: ١٩٤ ح ١.
- ٥ (٥) الغيبة: ١٩٥ ح ٢.
- ٦ (٦) الغيبة: ٢٠٠ ح ١٥.

٤٨٧ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنِ الْعِبَادِ عَمَلاً إِلَّا بِهِ؟ فَقَلْتُ: بَلَىٰ قَالَ: شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْإِنْتَظَارُ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَنَا دَوْلَهُ يَجِدُهُ اللَّهُ بِهَا إِذَا شَاءَ وَ قَالَ: مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلَيَتَظَرْ وَ لِيَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَ هُوَ مُنْتَظَرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَ قَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَذْرَكَهُ «الْحَدِيثُ» [\(١\)](#).

٤٨٨ - وَ بِهَذَا الِسَّنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ شَئِيْءٌ يُسِيرُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَنْ يَصِفُ مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ لَكَثِيرٌ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَ يُمَيَّزُوا وَ يُغَرِّبُوا وَ سَيَخْرُجُ مِنَ الْغَرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ [\(٢\)](#).

٤٨٩ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَيُلِّي لِطْعَاهُ الْعَرَبُ مِنْ شَرِّهِ افْتَرَبَ! قَلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَمْ مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: شَئِيْءٌ يُسِيرُ، فَقَلْتُ: وَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ يَصِفُ مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ لَكَثِيرٌ! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَ يُمَيَّزُوا وَ يُغَرِّبُوا، وَ سَيَخْرُجُ مِنَ الْغَرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ [\(٣\)](#).

وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِذِلِّكَ لَفْظًا بِلْفُظِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٠ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ شَغَلَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيشَمَ عَنْ مَالِكَ بْنِ صَمْرَةَ (حَمْرَةَ خَل) قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اخْتَلَفَ الشِّعْرُ هَكَذَا؟ وَ شَبَّكَ عَلَىٰ أَصَابِعِهِ وَ أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ. فَقَلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ حَيْرٍ، فَقَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ، يَا مَالِكَ عِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ قَائِمُنَا «الْحَدِيثُ» [\(٤\)](#). وَ روَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

ص: ١٥٩

-١ (١) الغيبة: ٢٠٠ ح ١٦.

-٢ (٢) الغيبة: ٢٠٤ ح ٦.

-٣ (٣) الغيبة: ٢٠٤ ح ٧.

-٤ (٤) الغيبة: ٢٠٦ ح ١١.

٤٩١ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْعَبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قَعْبَ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَلَالَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَثَّتَا بِمَهِيدِيْكُمْ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا دَرَجَ الدَّارِجُونَ وَ قَلَّ الْمُؤْمِنُونَ وَ ذَهَبَ الْمُجْلِبُونَ فَهَنَاكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمِمَّنِ الرَّجِيلُ؟ قَالَ: مِنْ يَنِي هَاشِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ جُملَةً مِنْ أَوْصَافِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صِفَةِ الْمَهِيدِيِّ فَقَالَ: أَوْسَعُكُمْ كَهْفًا وَ أَكْثُرُكُمْ عِلْمًا وَ أَوْسَعُكُمْ رَحْمًا «الْحَدِيثُ» (١).

٤٩٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: نَظَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحُسَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدًا، وَ سَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ صَلْبِهِ رَجُلًا بِاسْمِ نَسِيكُمْ يُشَبِّهُ فِي الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، يَخْرُجُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَ إِنَّا تَهَمَّ لِلْحَقِّ، وَ إِظْهَارِ الْجُنُورِ، وَ اللَّهُ لَوْلَمْ يَخْرُجْ لَضَرِبَتْ عُقْدَهُ يَفْرُحُ لِخُرُوجِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَسُكَّانُهَا، وَ هُوَ رَجُلٌ أَجْلَى الْحَيَّينَ أَقْتَى الْمَأْنِفِ ضَحْمُ الْبَطْنِ، أَزْيَلُ الْفُخْدَيْنِ، بِفَخِدِهِ الْيَمْنَى شَاهِمًا، أَفْلَجُ الشَّاهِيَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا (٢).

٤٩٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْبَحَاقَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَالْقَائِمُ بِهِ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْمُشْرِبُ حُمَرَةُ، الْغَائِرُ الْعَيْنَيْنُ، الْمُشْرِفُ الْحَاجِيَّنُ، عَرِيضُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيَّنِ، بِرَأْسِهِ خُرَاجٌ وَبِوْجِهِ أَثْرٌ، رَحِمُ اللَّهُ مُوسَى (٣).

أقول: المراد أنه من أولاد موسى بن جعفر عليه السلام أو أنه شبيه موسى بن عمران عليه السلام كما صرحت به في الأحاديث المتواترة، وليس المراد به أن اسمه موسى لمنافاته للأحاديث المتواترة، اللهم إلا أن يثبت كثرة أسمائه، وكون موسى منها.

٤٩٤ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ عَنْ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ

ص: ١٦٠

١- (١) الغيبة: ٢١٢ ح ١.

٢- (٢) الغيبة: ٢١٥ ح ٢.

٣- (٣) الغيبة: ٢١٥ ح ٣.

يُوسُفَ ابْنِ أَمَّهِ سَوْدَاءَ يُضْلِحُ اللَّهُ أَمْرُهُ فِي لَيْلَةٍ، يُرِيدُ بِالسُّنْنَةِ مِنْ يُوْسَفَ الْغَيْبَةَ (١).

٤٩٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِيَاحَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىِ الْخَمْرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْنَ خَيْرِ الْإِمَامِ أَ هِيَ فَاطِمَةُ؟ فَقَالَ:

فَاطِمَةُ خَيْرُ الْحَرَائِرِ ذَاكَ الْمُبَدَّحُ بَطْنُهُ، الْمُشْرِبُ حُمْرَهُ رَحْمَ اللَّهُ فُلَانًا (٢).

٤٩٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامَ عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ الْحَارُودَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْنَ خَيْرِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْقَائِمِ مِنْ وُلْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسُومُهُمْ خَسْفًا وَيَسْقِيَهُمْ بِكَأسِ مُصَبَّرِهِ وَلَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفُ إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُكْفُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ (٣).

٤٩٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ ثَعْلَبَهُ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرِيدٍ بْنِ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ وَلَمْ تَلْعَمُوا أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلِهِ؟ يَعْنِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٩٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَمْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَيِّرَهِ الْمَهْدِيِّ كَيْفَ سَيِّرَتُهُ؟ فَقَالَ: يَصْبِيْنَعُ كَمِّا صَبَيْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَهْبِدُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ هَيْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَسْتَأْنِفُ الْإِسْلَامَ جَدِيدًا (٥).

٤٩٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ سَمِّهِ لِي، أُرِيدُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اسْمُهُ اسْمِي، فَقُلْتُ: أَ يَسِيرُ بِسِيرَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هَيَّهَا هَيَّهَا يَا زُرَارَةُ مَا يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي أُمَّتِهِ بِالْمَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِالْقُتْلِ، بِذَلِكَ أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعْهُ أَنْ يَسِيرَ بِالْقُتْلِ وَلَا يَسْتَيْبَ أَحَدًا وَلِمَنْ

ص: ١٦١

-١- (١) الغيبة: ٢٢٨ ح ٨.

-٢- (٢) الغيبة: ٢٢٨ ح ٩.

-٣- (٣) الغيبة: ٢٢٩ ح ١١.

-٤- (٤) الغيبة: ٢٢٩ ح ١٢.

-٥- (٥) الغيبة: ٢٣٠ ح ١٣.

ناوأه (١). وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٥٠٠ - وَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ الْعَلَا. عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: سَيَجُمِعُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا يَضِيقُعُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ لِأَحَبِّ أَكْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْوُهُ مِمَّا يَقْتُلُ مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِنَّهُ لَا يَئِدُ إِلَّا بِقُرْيَشٍ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ، وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيْفَ، حَتَّى يَقُولَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: مَا هَذَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، لَوْ كَانَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَرَحْمٌ (٢).

٥٠١ - وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُ الْقَائِمُ بِكِتَابٍ جَدِيدٍ وَ أَمْرٍ جَدِيدٍ وَ قَضَاءٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ لَيْسَ شَانُهُ إِلَّا السَّيْفَ، لَا يَسْتَيْبِيْ أَحَدًا، وَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَهُ لَا إِنْ (٣). وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

٥٠٢ - وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ فَوَاللَّهِ مَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيلُ وَ لَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَبِشُ، وَ مَا هُوَ إِلَّا السَّيْفُ، وَ الْمَوْتُ تَحْتَ طِلْلِ السَّيْفِ (٤).

٥٠٣ - وَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْيَمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ قُرْيَشٍ إِلَّا السَّيْفُ وَ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ، وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيْفَ، وَ مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ (٥) وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٠٤ - وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمٌ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَصَرَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَهُ «الْحَدِيثُ» (٦).

ص: ١٦٢

- ١ (١) الغيبة: ٢٣١ ح ١٤
- ٢ (٢) الغيبة: ٢٣٣ ح ١٨
- ٣ (٣) الغيبة: ٢٣٣ ح ١٩
- ٤ (٤) الغيبة: ٢٣٣ ح ٢٠
- ٥ (٥) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢١
- ٦ (٦) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢٢

٥٠٥ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ بْشَرِ بْنِ عَالِبٍ قَالَ لِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْشَرُ مَا بَقَاءُ قُرْيَشٍ، إِذَا قَدِمَ الْمَهْدِيُّ مِنْهُمْ خَمْسِيَّمَاهٍ رَجُلٌ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ قَدَمَ خَمْسِيَّمَاهٍ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ قَدَمَ خَمْسِيَّمَاهٍ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ صَبَرًا «الْحَدِيثُ» (١).

٥٠٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قَسْمٌ بِالسَّوِيهِ، وَعَدَلَ فِي الرَّعَيَهِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَذَكَرَ جُنْلَهُ مِنْ أَخْوَاهُ (٢).

٥٠٧ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ عَصَماً مُوسَى قَضِيبَ آسٍ مِنْ غَرْسِ الْجَنَّهِ أَتَاهُ بِهَا جَبَرِيلُ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْبِنَ، وَهُنَّ وَتَابُوتُ آدَمَ فِي بُحْرَيْهِ طَبَرِيَّهُ، لَنْ يَبْلِيَا وَلَنْ يَتَغَيَّرَا حَتَّىٰ يُخْرِجُهُمَا الْقَاتِمُ إِذَا قَامَ (٣).

٥٠٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوَذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَ الْقَاتِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بِرَأْيِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَاتَمُ سُلَيْمانَ وَحَجَرِ مُوسَى وَعَصَاهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٥٠٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْيَمَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَأْسِ الْقَاتِمِ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَا إِذْ قَالَ: أَدِيرُوهُ فَهُدِيرُونَهُ إِلَى قُدَّامِهِ فَيَأْمُرُ بِضَرْبِ عُنْقِهِ فَلَا يَقْنَى فِي الْخَافِقَيْنِ شَئِيْهِ إِلَّا خَافَهُ (٥).

٥١٠ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١٦٣

(١) الغيبة: ٢٣٥ ح ٢٣.

(٢) الغيبة: ٢٣٧ ح ٢٧.

(٣) الغيبة: ٢٣٨ ح ٢٧.

(٤) الغيبة: ٢٣٨ ح ٢٨.

(٥) الغيبة: ٢٣٩ ح ٣٢.

إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَرِّيْعَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلَّ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبَا جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَظَرَ مُوسَى فِي السَّفَرِ الْمَأْوَلِ إِلَى مَا يُعْطَى قَائِمًا آلَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ اجْعَلْنِي قَائِمًا آلَ مُحَمَّدٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَخْمَدَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي السَّفَرِ الثَّالِثِ فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي السَّفَرِ الثَّالِثِ فَرَأَى مِثْلَهُ فَقَالَ مِثْلُهُ فَقِيلَ لَهُ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

٥١١ - وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ أَبِيهِ وَهُبَّ عَنْ أَبِيهِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسَيِّطَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [\(٢\)](#) (الْأَئِمَّةِ) قَالَ: الْقَائِمَ وَأَصْحَابُهُ [\(٣\)](#).

٥١٢ - وَعَنْهُ عَنْ حُمَيْدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَدَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَئِنْ أَخَرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّهٖ مَعْدُودَه [\(٤\)](#) قَالَ: الْعَذَابُ: خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأُمَّهُ الْمَعْدُودَهُ: أَهْلُ بَدْرٍ أَصْحَابُهُ [\(٥\)](#).

٥١٣ - وَعَنْهُ بِالإِشْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنَّهُمْ يَتَّقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا [\(٦\)](#) قَالَ: نَزَلْتُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ [\(٧\)](#).

٥١٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُعْرَفُ الْمُجْرُمُونَ بِسِيَامِهِمْ [\(٨\)](#) قَالَ: اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ وَلَكِنْ نَزَلْتُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْرِفُهُمْ بِسِيَامِهِمْ فَيُخْطِطُهُمْ بِالسَّيِّفِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ خَبِطًا [\(٩\)](#).

٥١٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَمَامِ عَنْ حُمَيْدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةِ عَنْ

ص: ١٦٤

-١ (١) الغيء: ٢٤٠ ح ٣٤.

-٢ (٢) سورة المائدہ: ٩.

-٣ (٣) الغيء: ٢٤٠ ح ٣٥.

-٤ (٤) سورة هود: ٨.

-٥ (٥) الغيء: ٢٤١ ح ٣٦.

-٦ (٦) سورة البقرہ ١٤٨.

-٧ (٧) الغيء: ٢٤١ ح ٣٧.

-٨ (٨) سورة الرحمن: ٤١.

-٩ (٩) الغيء: ٢٤٢ ح ٣٩.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أَرِيكَ قَمِيصَ الْقَائِمِ الَّذِي يَعْوُمُ فِيهِ؟ فَقَلَّتْ: بَلَى، فَدَعَا بِقِمَطْرٍ فَفَتَحَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قَمِيصَ كَرَابِيسَ، فَنَشَرَهُ فَإِذَا فِي كُمْهِ الْأَئِسِرِ دَمٌ، فَقَالَ: هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، يَوْمَ ضُرِبَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَفِيهِ يَقُولُ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (١).

٥١٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ نَزَّلَتْ مَلَائِكَهُ بَدْرِ ثَلَاثِمَائَهُ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥١٧ - وَبِالْإِشْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ سُيُوفُ الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ سَيِّفٍ اسْمُ الرَّجُلِ وَاسْمُ أَيِّهِ (٣).

٥١٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ جَنَّيْلُ عِنْدِي آنِفًا فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يَحْرُجُ فِي آخِرِ الرَّمَانِ، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٥١٩ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُولُ الْقَائِمُ إِلَّا عَلَى خَوْفِ مِنَ النَّاسِ وَزُلْزَالٍ وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ يُصِيبُ النَّاسَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَا طُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَهُ وَكَانَ مِنْ أَنْصَارِهِ، وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلٍ لِمَنْ نَاوَاهُ وَخَالَفَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَكَانَ مِنْ أَعْدَائِهِ (٥).

٥٢٠ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَرَجَ الْقَائِمُ يَقُولُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَكِتَابٍ جَدِيدٍ وَسُنْنَةٍ جَدِيدَهُ وَقَضَاءٍ جَدِيدٍ، عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ، لَيْسَ شَانُهُ إِلَّا القُتْلَ وَلَا يَسْتَبِقُ أَحَدًا، وَلَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَهُ لَائِمٌ (٦).

٥٢١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَّافِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُّيْوْبِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ أَبِي الْمِقْدَادِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَخْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَامَاتِهِ وَكَيْفِيَّهِ خُرُوجِهِ وَتَفَاصِيلِ أَخْوَالِهِ.

ص: ١٦٥

-١ (١) الغيبة: ٢٤٣ ح ٤٢.

-٢ (٢) الغيبة: ٢٤٤ ح ٤٤.

-٣ (٣) الغيبة: ٢٤٤ ح ٤٥.

-٤ (٤) الغيبة: ٢٤٧ ح ١.

-٥ (٥) الغيبة: ٢٥٤.

-٦ (٦) الغيبة: ٢٥٥.

قالَ وَالْقَائِمُ يَا جَابِرُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يُصْلِحُ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلَهِ، فَمَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ يَا جَابِرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُشْكِلُنَّ عَلَيْهِمْ
وَلَادَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَاثَتُهُ الْعُلَمَاءُ عَالِمًا بَعْدَ عَالِمٍ [\(١\)](#). وَرَوَاهُ يَأْسَانِيَدُ أَخْرَى كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٥٢٢ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: يَقُولُ الْقَائِمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ [\(٢\)](#).

٥٢٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَشِّيرٍ
الْبَتَّالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِّيَّةٍ قَالَ: وَيَحْ هَوْلَاءُ الْمُرْجَحِهِ إِلَى مَنْ يَلْجَهُونَ غَدًا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ:
يَذْبَحُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ كَمَا يَذْبَحُ الْقَصَابُ شَاهَهُ وَأَوْمَى بِيدهِ إِلَى حَلْقِهِ [\(٣\)](#).

٥٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَّةٍ أَنَّ بَنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَهْدِيَ لَوْ قَامَ لَا سَتَقَامَتْ لَهُ الْأُمُورُ عَفْوًا وَلَا يُرِيقُ مَحْجَمَهُ دَمً؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ اسْتَقَامَتْ
لِأَحَدٍ عَفْوًا لَا سَتَقَامَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَذْمِيَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ حَتَّى
نَمْسَحَ نَحْنُ وَأَنْتُمُ الْعَرَقَ وَالْعَلَقَ، ثُمَّ مَسَحَ جَبَهَتَهُ [\(٤\)](#).

٥٢٥ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيَّسِيِّ بْنِ سُلَيْمانَ عَنِ
الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَائِمَ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ فِي سُهُولِهِ، فَقَالَ:

لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَمْسِحُوا الْعَرَقَ وَالْعَلَقَ [\(٥\)](#).

٥٢٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ
حَلَالِدِ قَالَ: ذُكِرَ الْقَائِمُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْتُمُ الْيَوْمُ أَرْجَحُ بَالًا مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: لَوْ قَدْ خَرَجَ
قَائِمُنَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَرَقُ وَالْعَلَقُ وَالنَّؤُمُ عَلَى السُّرُورِ، وَمَا لِيَاسُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا الْغَلِظُ وَمَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَبَشُ [\(٦\)](#).

ص: ١٦٦

-١- (١) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٧.

-٢- (٢) الغيبة: ٢٨٢ ح ٦٨.

-٣- (٣) الغيبة: ٢٨٣ ح ١.

-٤- (٤) الغيبة: ٢٨٤ ح ٢.

-٥- (٥) الغيبة: ٢٨٤ ح ٣.

-٦- (٦) الغيبة: ٢٨٥ ح ٥.

٥٢٧ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِتَاكَ مَتَى خُرُوجُ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوقِطُ، وَ قَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَذَبَ الْوَفَّاقُونَ «الْحَدِيثُ» (١).

٥٢٨ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ الْفُضَّلِ بْنِ يَسِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ اسْتَيْقَبَلَ مِنْ جَهْلِ النَّاسِ أَشَدَّ مِمَّا اسْتَيْقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ جُهَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَى النَّاسَ وَ هُمْ يَعْبُدُونَ الْحِجَارَةَ وَ الصُّخُورَ وَ الْعِيدَانَ وَ الْخُشْبَ الْمُنْحُوتَةَ، وَ إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَتَى النَّاسَ وَ كُلُّهُمْ يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَحْتَاجُ عَلَيْهِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَيْمَدْخُلَنَّ عَلَيْهِمْ عَيْدُلُهُ جَوْفَ بَيْوَتِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْحَرْثَ وَ الْقُرْ (٢). وَ روَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ وَ أَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدةٍ.

٥٢٩ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ وَ ابْنِ أَذْيَانَهُ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَدِينَةً وَ طَائِفَةً يُحَارِبُ الْقَائِمَ أَهْلُهَا وَ يُحَارِبُونَهُ: أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ بَنُو أُمَّيَّةِ، وَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَ أَهْلُ دَسْتِ مَيْسَانَ وَ الْأَكْرَادُ وَ الْأَعْرَابُ وَ ضَبَّهُ وَ غَنِّيُّ وَ بَاهِلَهُ وَ أَزْدُ الْبَصَرِ وَ أَهْلُ الرَّىِّ (٣).

٥٣٠ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ السُّفْيَانِيِّ وَ مَا حَيَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ مِنَ الْمُحْتُومِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَيْدُو لَهُ فِي الْمُحْتُومِ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: نَخَافُ أَنْ يَيْدُو لَهُ فِي الْقَائِمِ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَ الْمِيَعَادِ وَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيَعَادَ (٤).

٥٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِنْدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا التَّقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَرَّلَهُ أَقْدَامُهُمْ فَمَا

ص: ١٦٧

-١ (١) الغيبة: ٢٨٩ ح .٦

-٢ (٢) الغيبة: ٢٩٧ ح .١

-٣ (٣) الغيبة: ٢٩٩ ح .٦

-٤ (٤) الغيبة: ٣٠٢ ح .١٠

اصْفَرَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ قَالُوا آمَنَّا بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْأَسْرَىٰ وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى الْجَرْحِ وَ لَا تَتَّبِعُوا مُوْلَىًٰ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفَّيْنَ سَأَلُوا نَسْرَ الرَّاهِيْهَ فَأَتَىٰ عَنِيهِمْ فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَنِ وَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: يَا بَنَىٰ إِنَّ لِلنَّقْوَمِ مُدَّهٗ يَتْلُغُونَهَا وَ إِنَّ هَذِهِ رَاهِيْهَ لَا يَنْشُرُهَا بَعْدِي إِلَّا الْقَائِمِ (١).

٥٣٢ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي مِثْلِ الْحَلَقَهِ قُلْتُ: وَ كَمِ الْحَلَقَهُ؟ قَالَ: عَشَرَهُ أَلَافٍ جَبَرِئِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَهُزُ الرَّاهِيْهَ الْمُغَلَّبَهُ وَ يَسِيرُ بِهَا فَلَا يَقِنُ أَحَدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَّا لَعَنَهَا وَ هِيَ رَاهِيْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَزَلَ بِهَا جَبَرِئِيلُ يَوْمَ يَدْرِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هِيَ وَ اللَّهُ قُطْنٌ وَ لَا كَتَانٌ وَ لَا قَرْ وَ لَا حَرِيرٌ قُلْتُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ نَشَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ يَدْرِي ثُمَّ لَفَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ تَرُلْ عِنْدَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ الْبُصْرَهِ فَنَشَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَفَهَا فَهِيَ عِنْدَنَا لَا يَنْشُرُهَا أَحَدٌ حَتَّىٰ يَقُومُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ قَامَ فَنَشَرَهَا لَمْ يَقِنْ أَمِيرُ الْمُشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ أَحَدٌ إِلَّا لَعَنَهَا وَ يَسِيرُ الرُّغْبُ قُدَّامَهَا شَهْرًا وَ خَلْفَهَا شَهْرًا وَ عَنْ يَسَارِهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ يَخْرُجُ مَوْتُورًا غَضْبًا أَسِيَّهُ فَلَعْنَاهُ لِغَضْبِ اللَّهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْخُلُقِ عَلَيْهِ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحْدٍ وَ عِمَامَتُهُ السَّحَابُ وَ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ السَّابِغَهُ وَ سَيِّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ذُو الْفَقَارِ يُجَرِّدُ السَّيِّفَ عَلَىٰ عَاقِقِهِ ثَمَانِيَهُ أَشْهُرٍ هَرَجًا فَيَنِدُ بَيْنِ شَيْتَهِ فَيَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَهِ وَ يُنَادِي مُنَادِيهِ هُؤُلَاءِ سَرَاقُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَّسَوَّلُ قُرْيَشًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيِّفُ وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيِّفُ وَ لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ حَتَّىٰ يُفَرَّأَ كِتَابُ بِالْبُصْرَهِ، وَ كِتَابُ بِالْكُوفَهِ بِالْبُرَاءَهِ مِنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٥٣٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرَشَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهِ الثُّمَّيْهِ إِلَيْهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ثَابَتُ كَانَنِي بِقَائِمٍ أَهْلِ بَيْتِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَىٰ نَجْفَكُمْ هَذَا. وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَهِ الْكُوفَهِ. فَإِذَا هُوَ أَشْرَفَ

ص: ١٦٨

١- (١) الغيبة: ٣٠٧ ح ٣٠٧.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٨ ح ٣٠٨.

عَلَى نَجْفِكُمْ نَشَرَ رَايَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ نَشَرَهَا انْحَطَّ عَلَيْهِ مَلَائِكَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قُلْتُ: وَمَا رَأَيْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عُودُهَا مِنْ عُمُدِ عَرْشِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَسَائِرُهَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ، لَا يَهُوَ بِهَا إِلَى شَئِ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: فَمَخْبُوءَهُ عِنْدَكُمْ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَجِدَهَا أَمْ يُؤْتَى بِهَا؟ قَالَ: لَا بَلْ يُؤْتَى بِهَا، قُلْتُ: مَنْ يَأْتِيهِ بِهَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

٥٣٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَيِّدِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَبْنَى عَلَى بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي يَاءِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَى نَجْفِ الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: يَهْبِطُ عَلَيْهِ تِسْعَةُ آلَافِ مَلَكٍ وَثَلَاثُمَائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٢\)](#).

وَرَوَاهُ بِسَنَدِ آخَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَفْلَافًا وَثَلَاثُمَائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا، فَكُلُّ هُوَلَاءِ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٣٥ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرْشَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابِلِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَدَاءُ قَوْمٌ يُفْقَدُونَ مِنْ فُرْشَتِهِمْ، فَيُضَيِّبُهُونَ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي كُمُّ اللَّهُ جَمِيعًا وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

٥٣٦ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَاءِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي مَسِيَّجِدِ مَكَّةَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: يَا أَبَايُنَ سَيِّاتِي اللَّهُ بِثَلَاثِمَائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِي مَسِيَّجِدِ كُمْ هَيْذَا، يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ أَبَاوُهُمْ وَلَا أَجِيدَادُهُمْ بَعْدُهُ، عَلَيْهِمُ الشُّيُوفُ، مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ سَيِّفٍ اسْمُ الرَّجُلِ وَاسْمُ أَبِيهِ وَحِلْيَتِهِ وَنَسِيْبِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًّا فَيَنَادِي: هَيْذَا الْمُكْهِدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ، لَا يَسْأَلُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ [\(٤\)](#).

٥٣٧ - وَعَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ مَسِيَّدِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٩

١- (١) الغيبة: ٣٠٩ ح ٣.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٩ ح ٤.

٣- (٣) الغيبة: ٣١٣ ح ٤.

٤- (٤) الغيبة: ٣١٤ ح ٥.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: أَمَنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ (١) قَالَ: نَزَّلْتُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَجَبَرَيْلُ عَلَى الْمِيزَابِ فِي صُورَهِ طَفِيرٌ أَبْيَضَ، فَيَكُونُ أَوَّلَ خَلْقَ اللَّهِ يُبَايِعُهُ وَيُبَايِعُهُ النَّاسُ الْثَلَاثُمَائِهِ وَالْثَلَاثَةَ عَشَرَ فَمَنْ كَانَ ابْنَى بِالْمَسِيرِ وَافَى تِلْكَ السَّاعَهِ وَمَنْ افْتَقَدَ عَنْ فِرَاشِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُفْقُودُونَ عَنْ فُرْشَتِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسِئَّتْ قُوَّا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ:

الْخَيْرَاتِ الْوَلَايَهُ (٢).

٥٣٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَيَبْعَثُ اللَّهُ ثَلَاثِمَائِهِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى مَسْيِ جِدِّ مَكَّهَ، يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّهَ أَنَّهُمْ لَمْ يُولَدُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَلَا أَجَدَادِهِمْ، عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَلْفُ كَلِمَهِ، كُلُّ كَلِمَهٖ مَفْتَاحٌ لِأَلْفٍ كَلِمَهٖ وَيَبْعَثُ الرِّيحَ مِنْ كُلٍّ وَادٍ تَقُولُ هَذَا الْمَهْدِيُّ يَحْكُمُ بِحُكْمٍ دَاؤَدَ لَا يُرِيدُ بَيْنَهُ (٣).

٥٣٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحِيَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ ثَلَاثِمَائِهِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا أَوْلَادُ الْعَجَمِ، بَعْضُهُمْ يُحَمَّلُ فِي السَّحَابَ نَهَارًا، يُعْرَفُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَيْهِهِ وَحَلِيَّتِهِ وَنَسْبِهِ، وَبَعْضُهُمْ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَوْفُونَهُ بِمَكَّهَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ (٤).

٥٤٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ أَهْلِ الْحَكْمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَهِ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ يَهْبِطُ مِنْ شَيْءِ ذِي طُوَّيِّ، فِي عِدَّهِ أَهْلٌ بَدْرٌ ثَلَاثِمَائِهِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، حَتَّى يُسِنَّدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ وَيَهُزُّ الرَّأْيَهُ الْغَالِيَهُ (٥).

٥٤١ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عُمَرَانَ (٦) عَنْ أَبِنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ تِسْعَ

ص: ١٧٠

-١- (١) سورة التمل: ٦٢.

-٢- (٢) الغيبة: ٣١٤ ح ٦.

-٣- (٣) الغيبة: ٣١٤ ح ٧.

-٤- (٤) الغيبة: ٣١٥ ح ٨.

-٥- (٥) الغيبة: ٣١٥ ح ٩.

-٦- (٦) في نسخه ثانية: حمران.

عشرة سنّة (١). و رواه أيضا من عده طرق.

٥٤٢ - وَعِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ وَالْحِمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْخَشَابِ عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ خَرَبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ كَمَثَلِ نُجُومِ السَّمَاءِ، كُلُّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ، حَتَّى إِذَا مَيَّدَدْتُمْ إِلَيْهِ حَوَاجِبُكُمْ وَأَشَرَّتُمْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَقَيْتُمْ سَبْتًا مِنْ دَهْرِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيِّ فَاسْتَوْيَ فِي ذَلِكَ بُنُوْبِنَعْبِدِ الْمُطَلَّبِ، فَيَئِنَّمَا أَنْتُمْ كَذَلِكَ، إِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ نَجْبَكُمْ فَأَخْمَدُوهُ وَأَفْبُلوهُ (٢).

أقول: قوله: جاء ملك الموت فذهب به، المراد أنه يغيب به مع روح القدس لاـ أنه يقبض روحه بدلالة آخر الحديث، و تصريحات الأحاديث المتواترة. أو المراد أنه يغيب عنه شبيهه بالموت، لما تقدم و يأتي من أن الناس يقولون مات أو هلك.

الفصل الثامن والعشرون

٥٤٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْيَهُ عُودِ الْعِيَاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ (٣) قَالَ: جَرَثَ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٥٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي عَلَامَاتِ حُرُوجِ الْمُهَدِّدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُرُوجِ السُّفَيْانِيِّ وَقَتْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ الْقَائِمُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقْصَمَ فَيَصِلُّ إِلَيْهِ وَيَنْصِرِفُ وَمَعْهُ وَزِيرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُقْبَلُ إِلَى الْكُوفَةِ فَيَكُونُ مَنْزِلُهُ بِهَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَعُدْوَانًا (٥).

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي سُمِينَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيْنَ مَا تُكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ: ذَلِكَ وَاللَّهِ أَنْ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا يَجْمِعُ اللَّهُ إِلَيْهِ شِيَعَتَنَا مِنْ جَمِيعِ الْبَلْمَادَانِ (٦).

٥٤٦ - وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُوذِنَ الْإِمَامُ

ص: ١٧١

١- (١) الغيبة: ٣٣١ ح ٢.

٢- (٢) الغيبة: ١٥٦ ح ١٦.

٣- (٣) سورة البقرة: ١٣٣.

٤- (٤) تفسير العياشي: ج ٦١/٦، ح ١٠٢.

٥- (٥) تفسير العياشي: ج ٦٦/٦، ح ١١٦.

٦- (٦) تفسير العياشي: ج ٦٦/٦، ح ١١٧.

دَعَاهُ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَبْرَانِيِّ الْأَكْبَرِ فَأَنْتَجَتْ لَهُ أَصْبَحَابُهُ الثَّلَاثُمَائَهُ وَالثَّلَاثَهُ عَشَرَ قَزْعًا كَفَرَعُ الْخَرِيفِ، وَهُمْ أَصْبَحَابُ الْوَلَايَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْقَدُ مِنْ فِرَاشِهِ لَيْلًا فَيَضْبِعُ بِمَكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ: أَتَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا [\(١\)](#).

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَى بِقَائِمِ أَهْلِ بَيْتِي قَدْ عَلَا نَجْفَكُمْ فَإِذَا عَلَا نَجْفَكُمْ نَشَرَ رَأْيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا نَشَرَهَا انْحَطَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَهُ بَدْرٍ [\(٢\)](#).

٥٤٨ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عُتْمَى أَنَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَقْلَ مِنَ الْفِتَهِ، وَلَا تَكُونُ الْفِتَهُ أَقْلَ مِنْ عَشَرَهُ آلَافٍ [\(٣\)](#).

٥٤٩ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: حَبَّهُ أَنْتَسْتُ سَبْعَ سَيَّنَابِلَ [\(٤\)](#) قَالَ: الْحَبَّهُ فَاطِمَهُ، وَالسَّبْعُ السَّنَابِلُ سَبْعَهُ مِنْ وُلْدِهَا سَابِعُهُمْ قَائِمُهُمْ «الْحَدِيثُ» [\(٥\)](#).

أقول: هؤلاء السبعه من جمله الاثني عشر، وليس فيه إشعار بالحصر كما هو واضح، ولعل المراد السابع من الصادق عليه السلام لأنه هو المتكلم بهذا الكلام.

٥٥٠ - وَعَنْ رَفَاعَهُ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَلَهُ أَشِلَّمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا [\(٦\)](#) قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقِنُ أَرْضًا إِلَّا نُودِيَ فِيهَا بِشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [\(٧\)](#).

٥٥١ - وَعَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ: وَلَهُ أَشِلَّمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالرَّنَادِيقَ وَأَهْلِ الرَّدَدِ وَالْكُفَّارِ، فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَشِلَّمَ طَوْعًا أَمْرَهُ بِالصَّلَاهُ وَالزَّكَاهُ وَمَا يُؤْمِرُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَيُجْبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عُنْقَهُ حَتَّى لَا يَقِنَ فِي الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ أَحَدٌ إِلَّا وَحْدَ اللَّهِ «الْحَدِيثُ» [\(٨\)](#).

ص: ١٧٢

-١) تفسير العياشي: ج ٦٧/١، ح ١١٨.

-٢) تفسير العياشي: ج ١٠٣/١، ح ٣٠٢.

-٣) تفسير العياشي: ج ١٣٤/١، ح ٤٤٤.

-٤) سوره البقره: ٢٦١.

-٥) تفسير العياشي: ج ١٤٧/١، ح ٤٨٠.

-٦) سوره آل عمران: ٨٢.

-٧) تفسير العياشي: ١٨٣ ح ٨١

-٨) تفسير العياشي: ١٨٣ ح ٨٢

٥٥٢ - وَعَنْ صَرِيفِسْ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ نَصَرُوا مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأَرْضِ مَا صَعِدُوا بَعْدُ وَلَا يَصْعُدُونَ حَتَّى يَنْصُرُوا صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ (١).

٥٥٣ - وَعَنْ حَيَّا بْرِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَيَنْتُرُ جَيْشُ أَمِيرِ السُّفْيَانِيِّ الْبَيْدَاءَ، فَيَنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ: يَا يَبِيدَاءَ بِيَدِي بِالْقَوْمِ، فَتَخْسِفُ بِهِمُ الْبَيْدَاءُ، فَلَا يُعْلِمُ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، يُحَوِّلُ اللَّهُ وَجْهُهُمْ فِي أَقْفَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ كَلْبٍ، وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمُنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا» يَعْنِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَنَرِدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا» (٢) (٣).

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ يُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى فِي طَبَقِ قُلْتُ: فَقَدْ مَاتَ هَذَا وَهَذَا، قَالَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ (٤) فَلَمْ يَذْخُلُوهَا وَدَخَلَهَا الْأَبْنَاءُ أَوْ قَالَ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ فَكَانَ ذَلِكَ دُخُولَ الْأَبْنَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: تَرَى أَنَّ الَّذِي قِيلَ فِي الْمَهْدِيِّ وَفِي عِيسَى يَكُونُ مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَكُونُ فِي أَوْلَادِهِمْ فَقُلْتُ: مَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ فِي ابْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْقَائِمِ يَكُونُ فِي وُلْدِهِ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا (٥).

أقول: وجهه أن النبوة والإمامية لا يتقلان عن أصحابهما أبداً، ومع ذلك فالبداء يكون في الوعيد لا في الوعد كما مر من طريق النعماني والمراد في أوله المهدى العباسى.

٥٥٥ - وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ اسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهِيرِ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ رَجُلًا، حَمْسَةً مِنْ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ يَقْضُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ وَسَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَيُوشَعَ وَصَيْ مُوسَى، وَمُؤْمَنَ آلِ فِرْعَوْنَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَأَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَمَالِكَ الْأَشْتَرَ (٦).

٥٥٦ - وَعَنْ حَيَّا بْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ لِيَحْقُقَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَعْنِي لِيَحْقُقَ حَقَّ آلِ مُحَمَّدٍ حِينَ يَقُولُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيُبَطِّلُ

ص: ١٧٣

-١) (١) تفسير العياشى: ج ١٩٧/١، ح ١٣٨.

-٢) (٢) وهى هكذا: آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل... [سورة النساء: ٤٧].

-٣) (٣) تفسير العياشى: ج ٢٤٥/١ ح ١٤٧.

-٤) (٤) سورة المائدah: ٢١.

-٥) (٥) تفسير العياشى: ج ٣٠٣/١ ح ٦٨.

-٦) (٦) تفسير العياشى: ج ٣٢/٢ ح ٩٠.

الْبَاطِلَ (١) يَعْنِي الْقَائِمَ فَإِذَا قَامَ أَبْطَلَ بَاطِلَ بَنَى أُمَّةَ (٢).

٥٥٧ - وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ أَبِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (٣) فَقَالَ: لَمْ يَجِدْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ قَدْ قَامَ فَائِمُنَا بَعْدَهُ سَيِّرَى مَنْ يُدْرِكُهُ مَا يَكُونُ مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٥٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَاعْلَىٰ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّعَابِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَهِ ذِي طُوَّى، إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَسَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ يُشَدُّ اللَّهُ حَقَّهُ «الْحَدِيثُ» (٥). وَفِيهِ جَمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَكِيفِيهِ خُروجهِ وَقِيامِهِ.

٥٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ (٦) قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ، وَأَذَانٌ: دَعْوَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ (٧).

٥٦٠ - وَعَنْ سَيِّمَاءَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٨) قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَقِنْ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ (٩).

٥٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَاعْلَىٰ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْثَلَاثُمَائَهُ وَالْبِضْعَهُ عَشَرَ رَجُلًا، هُمْ وَاللَّهِ الْأَمَمُ الْمَعْدُودَهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «الْحَدِيثُ» (١٠).

٥٦٢ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَازِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَئِنْ أَخَرَنَا عَنْهُمُ الْعِذَابَ إِلَى أُمَّهِ مَعْدُودَهِ (١١) قَالَ: هُوَ الْقَائِمُ وَأَصْحَابُهُ (١٢).

٥٦٣ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّهٗ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (١٣) قَالَ: الْقُوَّهُ الْقَائِمُ وَالرُّكْنُ الشَّدِيدُ

ص: ١٧٤

١- سورة الأنفال: ٨.

٢- تفسير العياشي: ج ٥٠/٢ ح ٢٤.

٣- سورة البقرة: ١٩٣.

٤- تفسير العياشي: ج ٥٦/٢ ح ٤٨.

٥- تفسير العياشي: ج ٥٦/٢ ح ٤٩.

٦- سورة التوبه: ٣.

٧- تفسير العياشي: ج ٧٦/٢ ح ١٥.

- ٨- سوره التّوبه: ٣٣.
- ٩- تفسیر العیاشی: ج ٨٧/٢ ح ٥٢.
- ١٠- تفسیر العیاشی: ج ٥٧/٢ ح ٤٩.
- ١١- سوره هود: ٨.
- ١٢- تفسیر العیاشی: ج ١٤١/٢ ح ٩.
- ١٣- سوره هود: ٨٠.

ثلاثة عشر أصحابه (١). وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ صَالِحٍ مِثْلَهُ .

٥٦٤ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

قَالُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ (٢) أَرَادُوا تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٦٥ - وَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدُهُ دُورُ الْعَبَاسِيَّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَانَا اللَّهُ إِيَّاهَا خَرَابًا، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُ هَكَذَا بَلْ تَكُونُ مَسَاكِنَ الْقَائِمِ وَ أَصْحِيَّهَا، أَمَا سِيمَعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: وَ سَيَكْتُمُ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ (٤)(٥).

٥٦٦ - وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جُمِيعِ مَوْلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٦) قَالَ لَهُ وَهْبٌ: جَعَلْتُ فِتْنَاتِكَ أَئْمَى يَوْمًا؟ قَالَ: يَا وَهْبُ تَحْسَبُ أَنَّهُ يَوْمٌ يَبْعَثُ اللَّهُ فِيهِ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ أَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُ فِيهِ قَائِمَنَا، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا كَانَ فِي مَسِيقَةِ الْكُوفَةِ، وَ جَاءَ إِبْلِيسُ حَتَّى يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا وَهْلَهُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَّتِهِ فَيَضْرِبُ عُنْقَهُ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٧).

٥٦٧ - وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَيِّبَعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ (٨) قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَهَا الْحَمْدُ وَ بَاطِنَهَا وُلْدُ الْوَلِدِ، وَ السَّابِعُ مِنْهَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩).

أقول: تقدم الوجه في مثله، والأقرب هنا أن يراد ولد ولد الحسين عليه السلام وهو الباقي عليه السلام، فإن السابع من أولاده القائم عليه السلام، والصادق عليه السلام محسوب من السبعه على التوجيهين.

٥٦٨ - وَ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُهْيَا يَوْمَ الْقَائِمِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فِي صُورَهِ طَيْرَ أَبْيَضَ فَيَبِاعُهُ ثُمَّ يَضْعُرُ رِجْلًا

ص: ١٧٥

١- (١) تفسير العياشى: ج ١٥٧/٢ ح ٥٥.

٢- (٢) سورة النساء: ٧٧.

٣- (٣) تفسير العياشى: ج ٢٥٨/١ ح ١٩٦.

٤- (٤) سورة إبراهيم: ٤٥.

٥- (٥) تفسير العياشى: ج ٢٣٥/٢ ح ٤٩.

٦- (٦) سورة الحجر: ٣٧.

٧- (٧) تفسير العياشى: ج ٢٤٢/٢ ح ١٤.

٨- (٨) سورة الحجر: ٨٧.

عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرِجْلًا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَنادِي بِصَوْتٍ رَفِيعٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ:

أَتَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ (١) (٢).

٥٦٩ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَائِمُ وَيَعْسُلُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٧٠ - وَعَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (٣) قَالَ: هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ قُتْلَ مَظْلومًا وَنَحْنُ أُولَيَاُوهُ، وَالْقَائِمُ مِنَ إِذَا قَاتَ أَخَذَ بِثَارِ الْحُسَيْنِ فَيُقْتَلُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٥٧١ - وَعَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَزْعُمُ وَلِمُ الْحَسَنِ أَنَّ الْقَائِمَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَمْرِ، وَيَزْعُمُ وَلِدُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: نَحْنُ وَاللَّهِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَفِينَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٥).

الفصل التاسع والعشرون

٥٧٢ - وَرَوَى عَلَىٰ بْنِ عِيسَى الْأَرْبِيلِيِّ فِي كَسْفِ الْغُمَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تَسْتَأْقُ إِلَى أَرْبَعَهُ مِنْ أَهْلِي قَدْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَأَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ: عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَالْمَهْدِيَ الَّذِي يُصَلِّي حَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦). وَنَقْلَ فِيهِ أَحَادِيثَ فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقْلُهَا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ وَمِنْ كِتَابِ أَخْرَى مِنْ مَؤْلِفَاتِ الْعَامَةِ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحْلِهَا. وَرُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ نَقْلُهَا مِنْ إِعْلَامِ الْوَرَى لِلْطَّبَرِسِيِّ وَقَدْ تَقْدَمَتْ.

الفصل الثلاثون

٥٧٣ - وَرَوَى عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: حِمْدَشَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسْتَكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصِيرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٧) قَالَ: إِنَّ الْعَامَةَ يَقُولُونَ: نَزَّلْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٧٦

- ١ (١) سوره التحل: ١.
- ٢ (٢) تفسير العياشى: ج ٢٥٤/٢ ح ٣.
- ٣ (٣) سوره الإسراء: ٣٣.
- ٤ (٤) تفسير العياشى: ج ٢٩٠/٢ ح ٦٧.
- ٥ (٥) تفسير العياشى: ج ٢٩١/٢ ح ٦٩.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ٥٢/١.

٧- (٧) سورة الحجّ: ٣٩.

لِمَا أَخْرَجَهُ قُرْيَشٌ مِنْ مَكَّةَ، وَ إِنَّمَا هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا خَرَجَ يَطْلُبُ بِدَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ: نَحْنُ أُولَئِنَاءُ الدَّمِ وَ طَلَابُ التَّرَه (١).

٥٧٤ - وَ قَالَ: حَيَّدَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ نَشَأْ نَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَهُ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاصَّةً عِينَ (٢) قَالَ: تَحْضُصُ رِقَابُهُمْ يَعْنِي بَنِي أُمَّيَّهُ، وَ هِيَ الصَّيْحَهُ مِنَ السَّمَاءِ اِبْاسِمِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٧٥ - وَ قَالَ: حَيَّدَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَ يَكْسِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ (٤) قَالَ: نَزَّلْتُ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، إِذَا صَلَّى فِي الْمَقَامِ رَكْعَتِينَ وَ دَعَا اللَّهَ فَأَجَابَهُ وَ يَكْسِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُهُ حَلِيفَهُ فِي الْأَرْضِ (٥).

٥٧٦ - وَ قَالَ: حَمَدَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَمَالِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَسْيَدَ ظَهْرَهُ إِلَيَّ الْحَجَرِ ثُمَّ يَسْنَدُ اللَّهُ حَقَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَسْتَهِي إِلَيَّ الْمَقَامَ فَيَصِيلُ إِلَيْ رَكْعَتِينَ، وَ يَسْنَدُ اللَّهُ حَقَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الْمُضْطَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَ يَكْسِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ جَبَرِيلُ، ثُمَّ الثَّلَاثُمَاتُ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا «الْحَدِيثُ» (٦).

٥٧٧ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي حَمْزَهِ الثُّمَائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَمْعُثُهُ يَقُولُ: وَ لَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ (٧) يَعْنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٨) وَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ اتَّصَرَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّهُ وَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ وَ النُّصَابِ، هُوَ وَ أَصْحَابُهُ (٩).

٥٧٨ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ فُلَانِ الْكَوْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِلَّهِ

ص: ١٧٧

- ١ (١) كشف الغمة: ج ٨٥/٢
- ٢ (٢) سورة الشعراء: ٤.
- ٣ (٣) كشف الغمة: ج ١١٨/٢
- ٤ (٤) سورة النمل: ٦٢.
- ٥ (٥) كشف الغمة: ج ١٢٩/٢
- ٦ (٦) كشف الغمة: ج ٢٠٥/٢
- ٧ (٧) سورة الشورى: ٤١.
- ٨ (٨) سورة الشورى: ٤١.
- ٩ (٩) كشف الغمة: ج ٢٧٨/٢

وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْيَابِ كَافِرِينَ وَ مُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ الْأَبَاءَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْوَدَائِعُ، فَلَمَّا خَرَجَ ظَاهِرًا عَلَىٰ مِنْ ظَاهِرٍ فَقَتَلَهُ، وَ كَذَا قَاتَمَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَنْ يَظْهَرْ أَبَدًا حَتَّىٰ تَخْرُجَ وَدَائِعُ اللَّهِ، فَإِذَا خَرَجَ يَظْهَرُ عَلَىٰ مَنْ يَظْهُرُ فَيَقْتُلُهُ (١).

٥٧٩ - قَالَ: وَ رَوَىٰ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ (٢) قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٨٠ - قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَعْنَى هَذَا يَعْنِي سَأَلَ سَأَلَ بِعِذَابٍ وَاقِعٍ (٤) فَقَالَ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ مَلَكٌ يُسُوقُهَا مِنْ خَلْفِهَا حَتَّىٰ تَأْتِي دَارَ بَنِي سَيِّدِ الْمُحْمَدِ بْنَ هَمَّامَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ، فَلَا تَدْعُ دَارًا لِبَنِي أُمَّيَّةَ إِلَّا أَخْرَقَتْهَا وَ أَهْلَهَا، وَ لَا تَدْعُ دَارًا فِيهَا وَتُرْبَرُ إِلَّا مُحَمَّدٌ إِلَّا أَخْرَقَهَا وَ ذَلِكَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

الفصل الحادى والثلاثون

و روى المفيض محمد بن محمد بن النعمان في الإرشاد جمله من الأحاديث السابقة و قال فيه و كان الإمام بعد أبي محمد عليه السلام ابنه المسمى باسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المكنى بكنيته و لم يخلف أبوه ولدا غيره، وقد سبق النص عليه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و نص عليه الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، إلى أبيه الحسن بن على عليه السلام، و نص عليه أبوه عند ثقاته و خاصه شيعته (٦).

٥٨١ - قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَنْ تَنْقَضِهِ الْأَيَّامُ وَ الْيَالَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلأُهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا (٧).

٥٨٢ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ وُلْمَدِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا (٨).

و روى المفيض سبعه أحاديث في النص على الأئمة الاثنتي عشر عليهم السلام، و سبعه

ص: ١٧٨

(١) كشف الغمة: ج ٣١٧/٢.

(٢) سورة القمر: ١.

(٣) كشف الغمة: ج ٣٤١/٢.

(٤) سورة المعارج: ١.

(٥) كشف الغمة: ج ٣٨٥/٢.

(٦) الإرشاد: ج ٣٣٩/٢.

(٧) الإرشاد: ج ٣٤٠/٢.

(٨) الإرشاد: ج ٣٤٠/٢.

أحاديث في النص على المهدى عليه السلام كلها من طريق الكليني وقد تقدمت، ثم قال:

و الروايات في ذلك كثيرة قد دونها أصحاب الحديث من العصابة، وأثبتوها في كتبهم فممن أثبتهما على الشرح والتفصيل محمد بن إبراهيم المكنى أبا عبد الله النعmani في كتابه الذي صنفه في الغيبة «انتهى» ثم روى تسعة أحاديث من طريق الكليني تقدمت أيضاً، مضمونها أن جماعه رأوه عليه السلام بعد ما ولد.

٥٨٣ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هُدِمَ حَائِطُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِمَّا يَلِي دَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ زَوَالُ مُلْكِ الْقَوْمِ، وَعِنْدَ زَوَالِهِ خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

٥٨٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيِّمَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَلْوَى مِنَ اللَّهِ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ فَقَرَأَ وَلَتَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ [\(٢\)](#) إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِتَعْجِيلِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

٥٨٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِيْوَبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي وَتْرِ مِنَ السَّنِينَ، سَنَهُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ خَمْسٍ أَوْ تِسْعٍ [\(٤\)](#).

٥٨٦ - وَعَنِ الْحَاجَالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَرِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى نَجْفَ الْكُوفَةِ، وَقَدْ سَارَ إِلَيْهَا فِي حَمْسَهٍ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَهِ «الْحَدِيثُ» [\(٥\)](#).

٥٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَبِهَا ثَلَاثُ رَأِيَاتٍ قَدِ اضْطَرَبَتْ فَتَضَعُفُوا لَهُ «الْحَدِيثُ» [\(٦\)](#).

٥٨٨ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَسْوَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ مَسِيحَ جَدِ السَّهْلِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ قَائِمِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ [\(٧\)](#).

٥٨٩ - وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيِّمَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ بْنَى فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ مَسِيحًا جَدًا لَهُ أَلْفُ بَابٍ، وَاتَّصلَتْ بِيَوْتِ الْكُوفَةِ

ص: ١٧٩

١- (١) الإرشاد: ج ٣٧٥/٢.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٥٥.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٧٨/٢.

٤- (٤) الإرشاد: ج ٣٧٩/٢.

٥- (٥) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

.٣٨٠/٢ ج (٦) الإرشاد:

.٣٨٠/٢ ج (٧) الإرشاد:

٥٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بُنُورِ رَبِّهَا وَ اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْ صَوْءِ
الشَّمْسِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥٩١ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ اسْتِمْهُ لِقَائِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُرُوجِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَى
نَفْسِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٥٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ جَدِيدًا، وَ
هَدَاهُمْ إِلَى أَمْرٍ قَدْ دَثَرَ فَصَلَّ عَنْهُ الْجَمْهُورُ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَائِمُ مَهْدِيًّا لِأَنَّهُ يُهَدِّى إِلَى أَمْرٍ مَضْلُولٍ عَنْهُ، وَ سُمِّيَ الْقَائِمُ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّ
(٤).

٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرْدَهُ إِلَى أَسَاسِهِ «الْحَدِيثُ» (٥).

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ
قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَ يَقْتُلُ فِيهَا كُلَّ مُنَافِقٍ مُرْتَابٍ، وَ يَهْدِمُ قُصُورَهَا، وَ يَقْتُلُ مُقاَتَلَتَهَا حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ عَلَا (٦).

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ (٧).

٥٩٦ - وَعَنْ عَلَى بْنِ عُفَيْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ حَكَمَ بِالْعُدْلِ وَ ارْتَعَنَ الْجُوْرُ فِي أَيَّامِهِ وَ أَمِنَتْ
بِهِ السُّبُلُ وَ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا، وَ رَدَ كُلَّ حَقٌّ إِلَى أَهْلِهِ «الْحَدِيثُ» (٨).

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ هَدَمَ بِهَا
أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَ لَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا (٩).

-١) (١) الإرشاد: ج ٣٨٠/٢.

-٢) (٢) الإرشاد: ج ٣٨١/٢.

-٣) (٣) الإرشاد: ج ٣٨٢/٢.

-٤) (٤) الإرشاد: ج ٣٨٣/٢.

-٥) (٥) الإرشاد: ج ٣٧٥/٢.

-٦) (٦) الإرشاد: ج ٣٨٤/٢.

-٧) (٧) الإرشاد: ج ٣٨٤/٢.

.٣٨٤/٢ ج -٨ (٨) الإرشاد:

.٣٨٥/٢ ج -٩ (٩) الإرشاد:

٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ فَسَاطِيطَ لِمَنْ يُعْلَمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلَهُ، فَأَصْبَعَ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ فِيهِ التَّأْلِيفَ [\(١\)](#).

٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَكْمَ بَيْنِ النَّاسِ يُحْكَمُ دَاؤُدَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَهُ [«الْحَدِيثَ»](#) [\(٢\)](#).

٦٠٠ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُدَّةَ الْقَائِمِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً تَطُولُ أَيَّامُهَا وَشُهُورُهَا [\(٣\)](#).

وَقد نقل جميع ما نقلناه وَما أشرنا إِلَيْهِ عَلَى بْنِ عَيْسَى فِي كِشْفِ الْغَمَمِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

وَرُوِيَ أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى الْفَتَالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ.

الفصل الثاني والثلاثون

٦٠١ - وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ بَشَّيرِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابِيلِيِّ قَالَ: قَالَ لَيْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أبا خَالِدٍ لَتَأْتِنَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: كَانَنِي بِصَاحِبِكُمْ قَدْ عَلَا فَوْقَ نَجْفَكُمْ بِظَهَرِ كُوفَانِ فِي ثَلَاثِيَّاتِهِ وَبِضَعْةِ عَشَرَ رَجُلًا، جَبَرِئِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ وَإِسْرَافِيلُ أَمَامَهُ مَعْهُ رَأَيْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَسَرَهَا لَا يَهُوِي بِهَا إِلَى قَوْمٍ إِلَّا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ [\(٤\)](#).

الفصل الثالث والثلاثون

٦٠٢ - وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُكُونُ شِيعَتُنَا فِي زَمَانِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَنَامَ الْأَرْضِ وَحُكَّامَهَا، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قُوَّةً أَرْبَعينَ رَجُلًا [\(٥\)](#).

٦٠٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلَى عَنْ رَجِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

ص: ١٨١

١- (١) الإرشاد: ج ٣٨٦/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٨٦/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٨٧.

٤- (٤) الأُمَالِيُّ (المُفِيد): ٥/٤٥.

٥- (٥) الْإِخْتِصَاص: ٨.

أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَصْيَحَابِ الْقَائِمِ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تُمْسُونَ وَتُصْبِحُونَ حَائِفِينَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَعَلَى أَنفُسِكُمْ مِنْ أَنَّهُمْ الْجَبُورُ، وَإِنْ صَلَّيْتُمْ فَصَلَّيْتُمْ لَا تُكْفِرُونِ فِي تَقْيِيَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَدَ أَشْيَاءَ مِنْ نَعْوِ هَذَا فَقُلْتُ: فَمَا تَمَنَّى الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْعَدْلُ وَتَأْمَنَ السُّبْلُ وَيُنْصَافَ الْمُظْلُومُ (١).

٦٠٤ - وَعَنْ رِبِيعِي عَنْ بُرْيَيْدِ الْعِجْلَيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتِ الْمُزَامِلَةُ وَأَتَى الرَّجُلُ إِلَيْكِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ لَا يَمْنَعُهُ (٢).

٦٠٥ - وَعَنْ حَمَّادِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَى الرُّعْبُ فِي قُلُوبِ شِتَّيَتَا مِنْ عَيْدُونَا، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُنَا وَخَرَجَ مَهْدِيُّنَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَجْرَأَ مِنَ الْلَّيْثِ وَأَمْضَى مِنَ السَّنَانِ وَيَطْأُ عَدُونَا بِقَدَمَيْهِ وَيَقْتُلُهُ بِكَفِيهِ (٣).

٦٠٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَامِرِ السَّرَّاجِ عَنْ حَنَانِ التَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ حُرُوجِ الْقَائِمِ يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ قُطِعَ عَنْكُمْ مِنْدَهُ الْجَبَارِينَ، وَوُلِّيَ الْأَمْرَ خَيْرُ أُمَّهٖ مُحَمَّدٌ، فَالْحَقُوا بِمَكَةَ فَيَخْرُجُ النُّجَباءُ مِنْ مِصْرَ، وَالْأَبْدَالُ مِنَ الشَّامِ وَعَصَابَتِ الْعَرَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٠٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ حَمَّادِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيثٍ يَسْتَمِلُ عَلَى عَلَامَاتِ حُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيهِ: وَالْقَائِمُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَةَ قَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَعْهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ تَوَارَتِهُ الْأَنْبَاءُ عَنِ الْأَبَاءِ، وَالْقَائِمُ يَا حَمَّادُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى يُضْلِعُ اللَّهُ أَمْرُهُ فِي لَيْلَهِ (٥).

٦٠٨ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يَقُولُ الْقَائِمُ فِي عَالَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: تِسْعَةَ عَسَرَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ قِيَامِهِ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ (٦).

ص: ١٨٢

-١ (١) الاختصاص: ٢١.

-٢ (٢) الاختصاص: ٢٤.

-٣ (٣) الاختصاص: ٢٦.

-٤ (٤) الاختصاص: ٢٠٨.

-٥ (٥) الاختصاص: ٢٥٧.

-٦ (٦) الاختصاص: ٢٥٧.

أقول: قد مرّ ما يعارض هذا ظاهراً، و لعل ما نقص عن هذا يكون بعد استيلائه على الأرض كلها، و لا منافاه في إطلاقهما، و قد مرّ أن كل سنّه تكون بمقدار عشر سنين و الله تعالى أعلم.

٦٠٩ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّنِيسِيِّ أَبُورِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنْيَعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَى الْمَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَصِيَّا مُوسَى لِتَادَمَ سَقَطَتْ إِلَى شُعَبٍ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى، وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا إِلَى أَنْ قَالَ: أُعِدَّتْ لِقَائِنَا يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ مُوسَى يَصْنَعُ بِهَا «الْحَدِيثُ» (١).

٦١٠ - وَ عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ الشَّعْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى رَحْبَةَ الْكُوفَةِ فَقَالَ بِرِجْلِهِ هَكَذَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: احْفِرُوا هَاهُنَا، فَيَحْفِرُونَ فَيَسْتَخْرِجُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْعٍ، وَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ سَيْفٍ، وَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ يَيْضِيٍّ، لِكُلِّ يَيْضِيٍّ وَ جَهَانِ ثُمَّ يَدْعُو اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِيِّ وَ الْعَجَمِ فَيُلِسِّهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ (٢).

الفصل الرابع والثلاثون

٦١١ - وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: قَامَ قَوْمٌ يَسْتَحْلُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِي يَقْتُلُونَ أَفَاضِلَ ذُرِّيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ: أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُهُمْ وَ يَبْعَثُ عَلَى بَقَايَا ذُرِّيَّاتِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَادِيًّا مَهْدِيًّا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ، يُخْرِقُهُمْ بِسُيُوفِ أَوْلَائِهِمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ (٣).

الفصل الخامس والثلاثون

٦١٢ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتاَلُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ الْعِدَيْرِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنِّي نَبِيٌّ وَ عَلِيٌّ وَ صَاحِبٌ لَا إِنْ خَاتَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ الظَّاهِرُ عَلَى الدِّينِ، لَا إِنَّهُ الْمُمْتَقِمُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِنَّهُ فَاتِحُ الْحُصُونَ وَ هَادِمُهَا، لَا إِنَّهُ فَاتِحٌ كُلِّ قِيلَهٖ مِنْ الشَّرِّ، لَا إِنَّهُ مُدْرِكٌ بِكُلِّ ثَارٍ لِأَوْلَائِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، لَا إِنَّهُ النَّاصِرُ دِينَ اللَّهِ، لَا إِنَّهُ

ص: ١٨٣

١- (١) الاختصاص: ٢٧٠.

٢- (٢) الاختصاص: ٣٣٤.

٣- (٣) تفسير العسكري (عليه السلام): ٣٦٧ ح ٢٥٧.

الغرافِ مِنْ بَحْرٍ عَمِيقٍ، أَلَا إِنَّهُ يَسُمُ كُلَّ ذِي فَضْلٍ بِفَضْلِهِ وَ كُلَّ ذِي جَهْلٍ بِجَهْلِهِ، أَلَا إِنَّهُ خَيْرُهُ اللَّهُ وَ مُخْتَارُهُ، أَلَا إِنَّهُ وَارِثُ كُلَّ عِلْمٍ وَ الْمُحيطُ بِكُلِّ فَهْمٍ، أَلَا إِنَّهُ الْمُخْرِجُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّهُ الرَّشِيدُ، أَلَا إِنَّهُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّهُ الْبَاقِي حَجَّهُ وَ لَا حَجَّهُ بَعْدَهُ وَ لَا حَقَّ إِلَّا مَعَهُ وَ لَا نُورٌ إِلَّا عِنْدَهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا غَالِبٌ لَهُ وَ لَا مَنْصُورٌ عَلَيْهِ، أَلَا إِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حَكْمُهُ فِي خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ فِي سِرِّهِ وَ عَلَائِيَّتِهِ [\(١\)](#).

٦١٣ - وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ عِنْدَهُمُ الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ وَ الْجَفْرُ الْأَبْيَضُ قَالَ: وَ أَمَّا الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ فَوَعَاءٌ فِيهِ سِلَاحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ [\(٢\)](#).

٦١٤ - قَالَ: وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ:

لِكُلِّ أُنَاسٍ دَوْلَةً يَرْتَبُونَهَا وَ دُوَّاتَنَا فِي آخِرِ الدَّهْرِ تَظَهَرُ [\(٣\)](#)

و روی فيه أحادیث كثیره فی النصوص على المهدی و غيره من الأئمه عليهم السلام قد تقدمت و نقلناها من کتب أخرى.

٦١٥ - قَالَ: وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ الْمَهْدِيُّ الْكُوفَةَ وَ بِهَا ثَلَاثُ رَأْيَاتٍ قَدْ اضْطَرَبَتْ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٤\)](#).

٦١٦ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَنِي بِالْقَائِمِ عَلَى نَجْفٍ الْكُوفَةَ وَ قَدْ سَارَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٥\)](#).

٦١٧ - قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورٍ رَبِّهَا [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٦\)](#).

٦١٨ - قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ يَهْدِمُ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ [\(٧\)](#).

٦١٩ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذَنَ اللَّهُ لِلْقَائِمِ فِي الْخُرُوجِ صَعَدَ الْمِبْرَرَ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٨\)](#).

٦٢٠ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَتَّى يَرُدَّهُ

ص: ١٨٤

١- (١) روضه الوعاظين: ٩٧.

٢- (٢) روضه الوعاظين: ٢١١.

٣- (٣) روضه الوعاظين: ٢١٢.

٤- (٤) روضه الوعاظين: ٢٦٣.

٥- (٥) روضه الوعاظين: ٢٦٤.

٦- (٦) روضه الوعاظين: ١٢٧.

٧- (٧) روضه الوعاظين: ٢٦٤.

٨- (٨) روضه الوعاظين: ٢٦٥.

إلى أساسه «الحاديـث» (١).

٦٢١ - قال: وَقَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمًا أَذَهَبَ اللَّهُ عَنْ شِيعَتِنَا الْعَاهَةَ وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَثُرَبِ الْحَدِيدِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٢٢ - قال: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ مَا تَعْزَيزُ الرَّكَاهِ فَضَرَبَ عُنْقَهُ (٣).

٦٢٣ - قال: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّامُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمٌ يَقُومُ الْقَائِمُ وَيَوْمُ الْكَرَهِ وَيَوْمُ الْقِيَامَه (٤).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَخْرُجُ قَائِمًا أَهْلَ الْيَتِيمِ يَوْمَ الْجُمُعَه (٥).

الفصل السادس والثلاثون

٦٢٥ - وَرَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ طَاؤِسٍ فِي كِتَابِ فَرَحَةِ الْغَرِيْنِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيرٍ يَأْسِنَادِ ذَكْرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِوَلِيِّهِ الْحَسَنِ وَهُوَ يُوصِيهِ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُمَّ تَقَدَّمَ يَا بُنَيَّ فَصَلَّى عَلَىٰ فَكَبَرَ سَبْعًا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الرَّمَانِ يُقِيمُ اعْوِجَاجَ الْحَقِّ (٦).

٦٢٦ - وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِلنَّقْفَى يَأْسِنَادِ ذَكْرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَدَّلُ فِي ظَهَرِ الْكُوفَهِ فِي ثَلَاثَهُ مَوَاضِعُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّالِثُ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ عَنْ الْكُلَيْنِيِّ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ فِي التَّهْدِيَّهِ.

الفصل السابع والثلاثون

٦٢٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشْنُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيِهِ عَنْ

ص: ١٨٥

١- (١) روضه الوعظين: ٢٦٥.

٢- (٢) روضه الوعظين: ٢٩٦.

٣- (٣) روضه الوعظين: ٣٥٦.

٤- (٤) روضه الوعظين: ٣٩٢.

٥- (٥) روضه الوعظين: ٣٩٢.

٦- (٦) فرحة الغري: ٦١ ح ١٠.

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلِيمِ وَ الرَّدُّ إِلَيْنَا وَ انتِظَارُ أَمْرِنَا وَ أَمْرُكُمْ، وَ فَرِجَّا وَ فَرِجَّكُمْ، فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا وَ تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُنَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِكُمْ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ الْأَخْكَامِ وَ الْفَرَائِضِ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَأَنَّكَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ فِيكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِنْكَارًا شَدِيدًا لَمْ تَسْتَقِيمُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ طَرِيقَتِهِ إِلَّا مَنْ تَحْتَ حَدِيثِ السَّيِّفِ فَوْقَ رِقَابِكُمْ، إِنَّ النَّاسَ بَعْدَ نِبَيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَكَبَ اللَّهِ بِهِمْ سُيَّنَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَغَيَّرُوا وَ بَدَّلُوا وَ حَرَفُوا وَ زَادُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَ نَقَصُوا مِنْهُ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ إِلَّا وَ هُوَ مُنْتَرِفٌ عَمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَأَجِبْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ تُدْعَى إِلَى حَيْثُ يَأْتِي مِنْ يَسْتَأْنِفُ بِكُمْ دِينِ اللَّهِ اسْتِئْنَافًاً [\(١\)](#).

٦٢٨ - وَ عَنْ خَلِيفِ بْنِ حَامِدِ الْكَبِشِيِّ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادِ الْمَادِمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَهُ سَوْدَاءَ وَ ذُؤْبَاتَهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ، مُصْعِدًا بِلِحْفِ الْجَبَلِ يَيْنَ يَدَيِّ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَهُ آلَافِ يُكَبِّرُونَ يُكَرِّرُونَ [\(٢\)](#).

٦٢٩ - وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عِنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا لَبَدَأَ بِكَذَابِيِّ الشِّيعَهِ فَقَتَاهُمْ [\(٣\)](#).

٦٣٠ - وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَلْحَهَ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقَّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا يَلْجُ فِي صَدْرِي مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ ذَرِيحِ يَرْوِيَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَاعْنَا قَائِمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ:

صَدَقْتَ وَ صَدَقَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَازْدَدْتُ وَ اللَّهِ شَكًا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دَاؤَدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ مُوسَى قَمَالَ لِلْعَالَمِ: سَيَتَجَدَّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا مَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا أَنَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ، فَقُطِعَتْ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

ص: ١٨٦

-١) بحار الأنوار: ج ٢٤٦/٢ ح ٥٩.

-٢) وسائل الشيعة: ج ٣٨٦/٤ ح ١٠.

-٣) اختيار معرفة الرجال: ج ٥٨٩/٢ ح ٥٣٣.

-٤) خاتمه المستدرك: ج ٢٨٦/٤ ح .

أقول: يحتمل أيضاً قول أبي جعفر عليه السلام أن يراد منه أنه قائمنا بالحق مع شدّه الفتنه والمحنة كما أن كل إمام قائم بالحق، و قوله: إن شاء الله للتبرك ويحتمل أيضاً أن يراد به السابع بعد أبي جعفر عليه السلام فيكون هو الثاني عشر وهو القائم وهذا معنى قريب وحاصله أن القائم هو السابع من ولد الخامس كما مرّ من أنه الخامس من ولد السابع، وحاصل كل من العبارتين أن الثاني عشر من الأئمه عليهم السلام هو القائم ولعل الإجمال للتقيه لعدم مطابقه التفصيل لمعنى الحال في ذلك الوقت لعدم فهم المخاطب أو عدم قبوله أو نحو ذلك.

٦٣١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَيَا رَجُلٌ إِلَى أَخِي فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بَعْدَ مَوْتِي، فَيُقُولُونَ هُوَ الْقَائِمُ، وَمَا الْقَائِمُ إِلَّا بَعْدِي بِسْتَانِي .[\(١\)](#)

الفصل الثامن والثلاثون

٦٣٢ - وَرَوَى السَّيِّدُ عَلَىٰ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ طَاؤِسٍ فِي كِتَابِ الْكُلْمَهُ وَفِي عَلَىٰ قَتْلَى الطُّفُوفِ قَالَ: رَوَى أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ فِي كِتَابِ مَعَالِمِ الدِّينِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ، ضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالُوا: يَا رَبَّنَا هَذَا الْحُسَيْنُ صَفِيُّكَ وَابْنُ صَفِيِّكَ وَابْنُ بَنْتِ نَبِيِّكَ، قَالَ: فَأَقَامَ اللَّهُ ظِلَّ الْقَائِمِ وَقَالَ بِهَذَا أَنْتِقُمُ مِنْ هَذَا [\(٢\)](#).

الفصل التاسع والثلاثون

و روی الشيخ شرف الدين على النجفي في كتاب الآيات الباهره في فضل العترة الطاهره أحاديث كثيرة جدا مما سبق.

٦٣٣ - وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا نَعْلَمًا مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِيِّ لِلْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْمُخْتُومِ الَّذِي حَتَّمَهُ اللَّهُ قِيَامُ قَائِمِنَا، فَمَنْ شَكَ فِيمَا أَقُولُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ كَافِرٌ بِهِ وَلَهُ جَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي الْمُسَيْمَى بِاسْمِي الْمُكَنَّى بِكُنْتِيَ السَّابُعُ مِنْ وُلْدِي بِأَبِي مِنْ يَمِلَّا الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا «الْحَدِيثُ» [\(٣\)](#).

ص: ١٨٧

-١) مسائل على بن جعفر: ٢١ ح ١.

-٢) بحار الأنوار: ج ٢٩٤/٣٧ ح ٨.

-٣) تأویل الآیات: ج ٢٠٢/١ ح ١١.

٦٣٤ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ [\(١\)](#) قَالَ: هُوَ أَمْرُنَا يَعْنِي قِيَامَ فَائِمَنَا أَلَّا مُحَمَّدٌ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَشَيْغِلَ بِهِ فَئُؤِيدُهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ جُنُودٍ: الْمَلَائِكَهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الرُّعْبُ وَ خُرُوجُهُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

٦٣٥ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَهُ مُخَاطِبًا لِلنَّاسِ: فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا حَفِنْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

٦٣٦ - وَ رَوَى فِيهِ نَفْلًا- مِنْ كِتَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ تَأْلِيفِ الشَّقِيقِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: حَيْدَثَنِي [عَلَى بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَارٍ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ الْحَاضِرِ مَوْلَى عَنْ حَابِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا أَحْسَنُوا بِأَنْسِنَا إِذَا هُنْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ [\(٦\)](#) قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ [\(٧\)](#).

٦٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا أَحْسَنُوا بِأَنْسِنَا ، يَعْنِي خُرُوجَ الْقَائِمِ إِذَا هُنْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ قَالَ الْكُنُوزُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ، قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَمَا زَالَتْ تُلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا بِالسَّيْفِ خَامِدِينَ [\(٨\)](#) لَا تَبْقَى مِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ [\(٩\)](#).

٦٣٨ - وَ قَالَ: حَيْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بِجَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ:

أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ [\(١٠\)](#) قَالَ: أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ [\(١١\)](#).

ص: ١٨٨

- ١ (١) سورة النحل: ١.
- ٢ (٢) سورة الأنفال: ٥.
- ٣ (٣) تأويل الآيات: ج ٢٥٢/١ ح ١.
- ٤ (٤) سورة الشعراء: ٢١.
- ٥ (٥) تأويل الآيات: ج ٣٨٨/١ ح ٥.
- ٦ (٦) سورة الأنبياء: ١٢.
- ٧ (٧) تأويل الآيات: ج ٣٢٦/١ ح ٦.
- ٨ (٨) سورة الأنبياء: ١٤.
- ٩ (٩) تأويل الآيات: ج ٣٢٦/١ ح ٧.
- ١٠ (١٠) تأويل الآيات: ج ٣٣٢/١ ح ٢٢.
- ١١ (١١) سورة الأنبياء: ١٥٥.

٦٣٩ - قال: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُتَّشَى الْخَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ [\(١\)](#) قال: هِيَ فِي الْقَائِمِ وَ أَصْحَابِهِ [\(٢\)](#).

٦٤٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ [\(٣\)](#) «الآيَة» قَالَ: هَذِهِ لِآلِ مُحَمَّدٍ.

الْمُهْمَدِيُّ وَ أَصْحَابِهِ يُمْلِكُهُمُ اللَّهُ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ يُظْهِرُهُ بِهِ الدِّينَ وَ يُمْسِيَ اللَّهُ بِهِ وَ بِأَصْحَابِهِ الْبَدَعَ وَ الْبَاطِلَ كَمَا أَمَاتَ السَّفَهَةَ الْحَقَّ لَا يُرَى أَثْرُهُ أَثْرُ مِنَ الظُّلْمِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [\(٤\)](#).

٦٤١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَانِ بْنِ سَيْدِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ نَشَأْ نَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ [\(٥\)](#) قال:

نَزَّلْتُ فِي قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ يُنَادِي بِاسْمِهِ مِنَ السَّمَاءِ [\(٦\)](#).

٦٤٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا خَرَجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَسْتَقِبِلُ الْكَعْبَةَ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقَامِ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَرْفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو وَ يَنْصَرِعُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [\(٧\)](#) [\(٨\)](#).

٦٤٣ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ قَالَ:

هَذِهِ نَرَلْتُ فِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ وَ تَعَمَّمَ وَ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ وَ تَضَرَّعَ إِلَى رَبِّهِ فَلَا

ص: ١٨٩

-١) سورة الحج: ٣٩.

-٢) تأويل الآيات: ج ٣٣٨/١ ح ١٦.

-٣) سورة الحج: ٤١.

-٤) تأويل الآيات: ج ٣٤٣/١ ح ٢٥.

-٥) سورة الشعرا: ٤.

-٦) تأويل الآيات: ج ٣٨٦/١ ح ٢.

-٧) سورة النمل: ٦٢.

-٨) تأويل الآيات: ج ٤٠٣/١ ح ٥.

٦٤٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَيَأْلَ رَجُلٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ فِي صِدْرُورِ الدِّينِ أُوتُوا الْعِلْمَ (٢) قَالَ: نَحْنُ هُمْ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَادَكَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُ السَّيِّفِ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيِّفِ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ هَذَا (٣).

٦٤٥ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا عَلَىٰ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَكُنْدِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَيْذَابِ الْمَأْذُنِيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ (٤) قَالَ: الْأَذْنَى غَلَاءُ السُّعْرِ وَالْأَكْبَرُ الْمَهْدُى بِالسَّيِّفِ (٥).

٦٤٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الصَّيَاحِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَرِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَحْرُجُ الْقَائِمُ فِي سِيرِهِ حَتَّىٰ يَمْرَ بِمَرَّ فَيُعْلَغُهُ أَنَّ عَامِلَهُ قَدْ قُتِلَ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُقْتَلُ الْمُقَاتِلُهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا آتَنَا بِهِ (٦) يَعْنِي بِقِيامِ الْقَائِمِ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (٧) يَعْنِي بِقِيامِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ (٨).

٦٤٧ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ (٩) يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَكْذِيْبِهِمْ إِيَّاكَ، فَإِنَّى مُنْتَقِمٌ مِنْهُمْ بِرَجْلِ مِنْكَ وَهُوَ قَائِمٌ الَّذِي سَلَطْتُهُ عَلَىٰ دِمَاءِ الظَّالِمِهِ (١٠).

٦٤٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَخْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا

ص: ١٩٠

-١) تأويل الآيات: ج ٤٠٣/١ ح ٦.

-٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

-٣) تأويل الآيات: ج ٤٣٢/١ ح ١٣.

-٤) سورة السجدة: ٢١.

-٥) تأويل الآيات: ج ٤٤٤/٢ ح ٦.

-٦) سورة سباء: ٥٣.٥٢.

-٧) سورة سباء: ٥٣.٥٢.

-٨) تأويل الآيات: ج ٤٧٨/٢ ح ١٢.

-٩) سورة طه: ١٣٠.

سَقَطَتِ التَّقْيَةُ وَ جَرَادُ السَّيْفَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا بِالسَّيْفِ (١).

٦٤٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: سَيُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ (٢) قَالَ: أَئِ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦٥٠ - وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٤).

٦٥١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ (٥) قَالَ: ذَاكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ اتَّصَرَ مِنْ بَنِي أُمَّةِهِ وَ مِنْ الْمُكَذِّبِينَ وَ النَّصَابِ (٦).

٦٥٢ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْبُرْقَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَيُّوبَ الْبَرَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: خَاسِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرِفِ خَفِيٍّ (٧) قَالَ: يَعْنِي إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨).

٦٥٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشَّارٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ (٩) قَالَ: هِيَ سَاعَةُ الْقَائِمِ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ (١٠).

٦٥٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَيَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ الْعَزِيزِ خَل) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَوَرَبٌ

ص: ١٩١

(١) تأویل الآیات: ج ٥٤٠/٢ ح ١٣.

(٢) سوره فصلت: ٥٣.

(٣) تأویل الآیات: ج ٥٤١/٢ ح ١٧.

(٤) تأویل الآیات: ج ٥٤٢/٢ ح ٣.

(٥) سوره الشورى: ٤١.

(٦) تأویل الآیات: ج ٥٥٠/٢ ح ١٨.

(٧) سوره الشورى: ٤٥.

(٨) تأویل الآیات: ج ٥٥٠/٢ ح ٢٠.

(٩) سوره الزخرف: ٦٦.

السماء و الأرض إنَّه لَحَقٌ (١) قال: هُوَ قِيَامُ الْقَائِمِ (٢).

٦٥٥ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامَ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٣) يَعْنِي بِمَوْتِهَا كَفَرَ أَهْلُهَا وَالْكَافِرُ مَيْتٌ فَيُحِبِّيهَا اللَّهُ بِالْقَائِمِ يَعْدِلُ فِيهِمْ، فَيُحِبِّي الْأَرْضَ وَيُحِبِّي أَهْلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ (٤).

٦٥٦ - وَقَالَ: حَيَّدْنَا أَحْمَدَ بْنُ هُوذَةَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصَّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٥) قَالَ حِينَ يَقُولُ الْقَائِمُ فَإِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ كَافِرٌ وَلَا مُشْرِكٌ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ (٦).

٦٥٧ - وَقَالَ: حَيَّدْنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمِقْرَى عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

٦٥٨ - وَقَالَ: حَيَّدْنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وَهْبٍ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُمَّ هَانِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَسِنِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (٨) فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِي إِمَامٌ يَخِسُّ نَفْسَهُ سَيِّنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يَظْهُرُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ فِي اللَّيْلِ الظَّلْمَاءِ، فَإِنْ أَذْرَكْتَ زَمَانَهُ قَرُثَ عَيْنِكَ يَا أُمَّ هَانِي (٩).

٦٥٩ - قَالَ: وَرَوَى عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَّى وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّاِنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ:

وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا قَالَ: الشَّمْسُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَضُحَّاهَا قِيَامُ الْقَائِمِ، وَالقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا الْحَسَنُ وَالْحَسَنُ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (١٠) هُوَ قِيَامُ الْقَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ

ص: ١٩٢.

١- (١) سورة الدّاريات: ٢٣.

٢- (٢) تأویل الآیات: ج ٢ ٦١٥/٤ ح ٤.

٣- (٣) سوره الحديده: ١٧.

٤- (٤) تأویل الآیات: ج ٢ ٦٣٣/٢ ح ١٥.

٥- (٥) سوره الصّفّ: ٩.

٦- (٦) تأویل الآیات: ج ٢ ٦٨٨/٢ ح ٧.

٧- (٧) تأویل الآیات: ج ٢ ٦٨٩/٢ ح ٩.

٨- (٨) سوره التکویر: ١٦.١٥.

٩- (٩) تأویل الآیات: ج ٧٧٠/٢ ح ١٦.

١٠- (١٠) سوره الشّمس: ١: ٣-٣.

فَأَخْذَهُمْ صاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُوَنِ (١) قَالَ: هُوَ السَّيِّفُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٦٦٠ - قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَاسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ القَاسِمِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ [عُمَرَ عَنْ] سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّا هَا يَعْنِي بِهِ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦٦١ - قَالَ: وَجَاءَ مَرْفُوعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِي دُولَهُ إِلَيْسَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ، وَهُوَ يَوْمُ قِيامِ الْقَائِمِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ (٤) وَهُوَ قِيامُ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ «الْحَدِيثُ» (٥).

الفصل الأربعون

٦٦٢ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَابَوِيهِ يَاسِنَادِ ذَكْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْمَهْدِيُّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَوِيمٍ لِصَرْتِهِ فَقَدَّمَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ (٦).

٦٦٣ - قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ التَّقْيَةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمَنَا فَلَيْسَ مِنَ (٧).

الفصل الحادي والأربعون

٦٦٤ - وَرَوَى فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: حَمَدَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَلَيٍّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ نَحْنُ الَّذِينَ وَعَدَنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٨).

٦٦٥ - وَقَالَ: حَمَدَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ مَعْنَعًا عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

ص: ١٩٣

١- (١) سوره فصلت: ١٧.

٢- (٢) تأویل الآیات: ج ٨٠٤/٢ ح ١.

٣- (٣) تأویل الآیات: ج ٢ ٨٠٥/٢ ح ٣.

٤- (٤) سوره اللیل: ١، ٢.

٥- (٥) سوره اللیل: ١، ٢.

٦- (٦) تأویل الآیات: ج ٨٠٧/٢ ح ١.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٤٩/١٤ ح ١١.

٨- (٨) بحار الأنوار: ج ٣٩٥/٧٢ ح ١٦.

فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا قَالَ: سَمِّيَ اللَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمَنْصُورُ كَمَا سَمِّيَ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدًا وَ مَحْمُودًا وَ كَمَا سَمِّيَ عِيسَى الْمَسِيحَ (١).

٦٦٦ - وَ قَالَ: حَيَّدَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَلحَةَ الْخَرَاسِيَّ ابْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ قَالَ:

الْقَائِمُ وَ أَصْحَابُهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ اتَّصَرَ مِنْ بَنِي أُمَّةِهِ وَ الْمُكَذِّبِينَ وَ النَّصَابِ، وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ (٢).

٦٦٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُيَيْدٍ مُعْنَعًا عَنْ سَلْمَانَ عَنِ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَيَارَ أَبَاكِ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا ثُمَّ عَلَيْهِ فَزَوَّجَكِ إِيَاهُ وَ جَعَلَهُ وَصَّةً يَا إِلَيْ أَنْ قَالَ: وَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ مِنْكِ وَ مِنْهُ (٣).

٦٦٨ - وَ قَالَ: حَيَّدَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُعْنَعًا عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٦٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْعَلَوِيُّ مُعْنَعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيُؤْمِنِ الدِّينِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمُ الْقَائِمِ وَ هُوَ يَوْمُ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ أَيَّامُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٦٧٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عُيَيْدٍ مُعْنَعًا عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى بِوَلَايَةِ عَلَىٰ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَطَّى الْقَائِمُ إِذَا قَامَ بِالشَّيفِ فَقَتَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَةِ عَمَائِهِ وَ تِسْعًا وَ تِسْعِينَ «الْحَدِيثُ» (٦).

الفصل الثاني والأربعون

٦٧١ - وَ فِي كِتَابِ عَيْنِ الْمُعْجَزَاتِ الْمَنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنَّ مَهْدِيَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

ص: ١٩٤

(١) تفسير فرات الكوفي: ٢٤٠ ح ٣٢٣.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ٣٩٩ ح ٥٣٢.

(٣) تفسير فرات الكوفي: ٤٦٥ ح ٤٦٥.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ٤٨١ ح ٤٦٢.

(٥) تفسير فرات الكوفي: ٥١٤ ح ٤٦٧.

(٦) تفسير فرات الكوفي: ٥٦٧ ح ٧٢٧.

الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِهِ مَنْكِبَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ:

مِنْ هَذَا مِنْ هَذَا (١).

٦٧٢ - وَقَالَ: وَرُوَى أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافَ مَلَكٍ لِلنُّصْرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَهُ بِالْمُقَامِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَهُمْ شَعْثُ غُبْرٍ يَتَسْتَظِرُونَ قِيَامَ الْقَائِمِ مِنْ وُلْدِهِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

الفصل الثالث والأربعون

٦٧٣ - وَرَوَى السَّيِّدُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْمُضْتَبِّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّهُ قَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ الَّمَذْكُورُونَ فِي الْكِتَابِ الَّذِينَ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ أَئِمَّهُ، تَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ يَبْعَثُ اللَّهُ مَهْدِيَّهُمْ فَيُغَزِّرُهُمْ وَيُذْلِلُ عَدُوَّهُمْ (٣).

٦٧٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا لَا يَقُولُ حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ، تَخْشَعُ لَهُ الرُّقَابُ وَيُسْمِعُ الْفَتَاهَ فِي خِدْرِهَا «الْحَدِيثُ» (٤).

٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ عَوْرًا قَالَ: إِنَّ أَصْبَحَ إِمَامُكُمْ غَائِبًا فَمَنْ يَأْتِيَكُمْ بِأَمَامٍ ظَاهِرٍ يَأْتِيَكُمْ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ (٥).

٦٧٦ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِعْمَ اللَّهِ الظَّاهِرَهُ وَالْبَاطِنَهُ فَقَالَ النِّعْمَهُ الظَّاهِرَهُ الْإِمَامُ الظَّاهِرُ، وَالنِّعْمَهُ الْبَاطِنَهُ الْإِمَامُ الْغَائِبُ، يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصًهُ وَتَظَهُرُ لَهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَيُقْرَبُ عَلَيْهِ كُلُّ بَعِيدٍ (٦).

و روی فيه كثيرا من الأحاديث السابقة من طريق ابن باز و غيره.

٦٧٧ - وَقَالَ: وَمِمَّا صَحَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ: وَكَانَ مَمْنُ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ: وُلْدُ الْقَائِمِ

ص: ١٩٥

١- (١) عيون المعجزات: ٥٦.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٦٢.

٣- (٣) شرح الأخبار: ج ٥٦٧/٣ ح ١٢٧٥.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام ج ٢٩٨/٥ ح ١٧٢٧.

٥- (٥) غيبة الطوسي: ١٥٨ ح ١١٥.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٤٥/٥١ ح ٦٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ كَانَ سِنُّهُ عِنْدَ وَفَاهُ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ سِنِينَ^(١).

الفصل الرابع والأربعون

٦٧٨ - وَ رَوَى الشَّقِّه الصَّدُوقُ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي حِدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُ أَنَّ أَبِي مُتْقِنَّ مِنْ ظَالِمِكَ وَ ظَالِمِي شِيَعِتَكَ فِي الدُّنْيَا وَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ فِي الْآخِرَهِ فَقَالَ سَلْمَانُ:

مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِ أَبِي الْحُسَيْنِ الَّذِي يَظْهِرُ بَعْدَ غَيْبَتِهِ الطَّوِيلَهُ فَيَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ وَ يُظْهِرُ دِينَ اللَّهِ، وَ يَتَنَقَّمُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا^(٢).

٦٧٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِسَيِّدِي الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مِنَ الْإِمَامَ وَ حَجَّهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ وَ حَجَّهُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِي أَبْنِي سَيِّدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كَيْثِيَهُ الَّذِي هُوَ خَاتَمُ حُجَّاجِ اللَّهِ وَ آخِرُ خُلُصَائِهِ، قَالَ: مَمْنُونْ هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ أَبْنِهِ ابْنِ قِنْصَرِ مَلِكِ الرُّومِ أَلَا إِنَّهُ سَيُولَدُ وَ يَغِيبُ عَنِ النَّاسِ غَيْبَهُ طَوِيلَهُ ثُمَّ يَظْهَرُ «الْحَدِيثُ»^(٣).

٦٨٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُظْهِرُ اللَّهُ قَائِمَنَا فَيَتَنَقَّمُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّابِعُ مِنْ وُلْدِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، وَ هُوَ الْحَجَّهُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ أَبِي، وَ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ مُدَّهُ طَوِيلَهُ ثُمَّ يَظْهَرُ وَ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا وَ ظُلْمًا^(٤).

٦٨١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَشَكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنْ

ص: ١٩٦

١- (١) روضه الواعظين: ٢٦٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٢٥٨ ح ٢.

٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٤٠/٤ ح ١٢٨٠.

٤- (٤) كمال الدين: ٥٢٩ ح ٢.

الدُّنْيَا حَتَّى أَرَانِي الْخَلَفَ مِنْ بَعْدِي أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْقًا وَخُلُقًا يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْبِهِ، ثُمَّ يَظْهُرُ فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا [\(١\)](#).

٦٨٢ - وَقَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنَ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدْ وُلِدَ وَلِيُّ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي مَحْتُونَا، لِيَلَهُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَيْنَهُ خَمْسٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ [«الْحَدِيثُ»](#) وَفِيهِ جُمْلَهُ مِنْ أَخْوَاهُ [\(٢\)](#).

٦٨٣ - وَقَالَ: حَمَدَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ فَارِسَ الْيَسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَمَدِيَّا فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ابْنِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَهُوَ الَّذِي يَغْيِبُ غَيْبَهُ طَوِيلَهُ وَيَظْهُرُ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْرًا وَظُلْمًا فَيَمْلأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا [\(٣\)](#).

٦٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَضَعَ بَنُو أُمَّةِهِ وَبَنُو الْعَبَاسِ سُيُوفَهُمْ عَلَيْهَا لِعَلَّيْنِ: إِحْيِدُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْخِلَافَهُ حَقٌّ فَيَحَافُونَ مِنْ ادْعَائِنَا إِيَاهَا وَتَسْتَقِرُ فِي مَرْكَرَهَا، وَثَانِيهِمَا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَفُوا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَارِهِ عَلَى أَنَّ زَوَالَ مُلْكِ الْجَبَابِرَهُ وَالظَّلَمَهُ عَلَى يَدِ الْقَائِمِ مِنَنَا، وَكَانُوا لَا يَشْكُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْجَبَابِرَهُ وَالظَّلَمَهِ، فَسَيَعْوَا فِي قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِبَارَهُ نَشِلِهُ طَمَعاً مِنْهُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَنْعِ تَوْلِي الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَتْلِهِ، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَكْسِفَ أَمْرَهُ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ [\(٤\)](#).

٦٨٥ - وَقَالَ: حَمَدَنَا صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِنَ مَنْصُورٍ بِالرُّبْعِ مُؤَيَّدٍ بِالنَّصِيرِ تُطْوَى لَهُ الْمَأْرُضُ وَتَظْهُرُ لَهُ الْكُنُوزُ كُلُّهَا، وَيُظْهِرُ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ عَلَامَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ قَائِمَنَا [\(٥\)](#).

ص: ١٩٧

١- (١) كمال الدين و تمام النعمه: ٤٠٩ ح ٧.

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٤٠/٤ ح ١٢٨١.

٣- (٣) مستدرك الوسائل: ج ٢٨١/١٢.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٢٢١/٤ ح ١٢٦٢.

٥- (٥) كمال الدين و تمام النعمه: ٣٣١ ح ١٦.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٦٨٦ - وَ قَالَ: حَيَّدَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِيَاصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَظْهُرُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتِ الْغَوَایَهُ وَ قَلَّتِ الْهَدَايَهُ وَ كَثُرَ الْجُورُ وَ الْفَسَادُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَهٖ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَةٍ «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل الخامس والأربعون

٦٨٧ - وَ رَوَى أَبُو الْفَضِّيْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْكَرَاجِكِيِّ فِي كِتَابِ كِتْرِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الشَّرِيدُ الْطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ (٢).

٦٨٨ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِتْبَرِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تُخْلِي الْأَرْضَ مِنْ حُجَّهِ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ ظَاهِرًا مَوْجُودًا أَوْ حَائِفًا مَغْمُومًا لِتَلَّا تَبْطُلَ حُجَّجُكَ وَ بَيْنَاتُكَ (٣).

٦٨٩ - وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْمَهْدِيَّ فَقَالَ: إِنَّ لِلْعَالَمِ غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ (٤).

٦٩٠ - وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سِينٍ مِنْ أَرْبَعِهِ أَنْبِيَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا يُوسُفُ فَالْغَيْبِيُّ عَنْ أَهْلِ بِحِيتَ يَعْرِفُهُمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ (٥).

٦٩١ - قَالَ: وَ رَوَى الْمُفَيْدُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ فُضَّيْلِ الرَّسَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْمَمْحُوتُمُ الَّذِي حَتَّمَهُ اللَّهُ قِيَامُ قَائِمَتَا، فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لَكَ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ كَافِرٌ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَ أَمِّي الْمُسَيْمَى بِإِسْيِيمِي وَ الْمُكَنَّى بِكُكْتِيَّى، السَّابِعُ مِنْ بَعْدِي، بِأَبِي مَنْ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَا أَبَا حَمْزَهَ مَنْ أَدْرَكَهُ فَسَلَّمَ لَهُ مَا سَلَّمَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلَى فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ

ص: ١٩٨

(١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ٤٩٠/٣ ح ٤٩٠/٣ ح ١٠٦١.

(٢) كنز الفوائد: ١٧٥.

(٣) كنز الفوائد: ١٧٥.

(٤) كنز الفوائد: ١٧٥.

(٥) كنز الفوائد: ١٧٥.

لَهُ فَقْدٌ حُرْمَ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ [\(١\)](#).

الفصل السادس والأربعون

٦٩٢ - وَ رَوَى أَخْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَامُ عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَا سَيِّدَنَا دِهٍ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُثَيْنِسَعِنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وُلَّهُ الْمَأْمُرُ وَ يُعْلَفِرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَالِ، فَيَصِلِّهُ عَلَىٰ كُنَاسِهِ الْكُوفَةِ، وَ مَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَاجِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفَظَهُ الْفَرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ [\(٢\)](#).

الفصل السابع والأربعون

٦٩٣ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَرَيْنِ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَصَائِلِ يَا سَيِّدَنَا دِهٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَأَرَاهُ فِيهِ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُوْصِيَّاتِ وَ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا أَثْرُ ابْنِي الْمَهْدِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ وَطَهُ وَ جَلَسَ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

٦٩٤ - وَ يَا سَيِّدَنَا دِهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَرَاسِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ سَيَّامَرًا لِلْقَمَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ كَانَتِ الْأَخْبَارُ عِنْدَنَا صَحِيحَةً أَنَّ الْحُجَّةَ وَ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» [\(٤\)](#).

٦٩٥ - وَ يَا سَيِّدَنَا دِهٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَ جَمِيعُهُ لِتَهْنِئَهُ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْلَدِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَخْبَرْنَا إِخْرَانُنَا أَنَّ الْمَوْلُودَ كَانَ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي شَعْبَانَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأْنَا بِالْتَهْنِئَهِ قَبْلَ أَنْ تَبَدَّأَهُ بِالسَّلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَنَا قَبْلَ السُّؤَالِ:

وَ فِيكُمْ مَنْ أَضْمَرَ مَسْأَلَتِي عَنْ وَلَدِي الْمَهْدِيِّ، وَ أَيْنَ هُوَ؟ وَ قَدِ اسْتَوْدَعْتُ أُمُّ مُوسَى ابْنَهَا حِينَ قَدَّفْتُهُ فِي التَّابُوتِ فِي الْيَمِّ إِلَى أَنْ رَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا [\(٥\)](#).

الفصل الثامن والأربعون

٦٩٦ - وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا يَا سَيِّدَنَا دِهٍ حُذَيْفَةَ عَنْ

ص: ١٩٩

١- (١) لم نجد في المصدر، نعم هو في البحار: ٢٤١/٢٤.

٢- (٢) المهدب البارع: ج ١/١٩٥.

٣- (٣) الهدایه الكبرى: ٣٣٦.

٤- (٤) الهدایه الكبرى: ٣٣٧.

٥- (٥) الهدایه الكبرى: ٣٤٥.

الَّبِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيْثٍ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِهِ يَعْنِي الْحُسَيْنِ، وَجَهُهُ كَالْكُوْكَبِ الدُّرْرِيِّ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا [\(١\)](#).

٦٩٧ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَهْدِيَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُصْلِي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنْنَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ مَنْكِبَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا [\(٢\)](#).

٦٩٨ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِكَ [\(٣\)](#).

٦٩٩ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيْثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا قِيَامُ الْقَائِمِ [\(٤\)](#).

٧٠٠ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ الْحَقِّ، وَذَلِكَ حِينَ يَأْذِنُ اللَّهُ لَهُ، فَمَنْ تَبَعَهُ نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَلَكَ «الْحَدِيْث» [\(٥\)](#).

٧٠١ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا «الْحَدِيْث» [\(٦\)](#).

٧٠٢ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ اللَّهَ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ «الْحَدِيْث» [\(٧\)](#).

٧٠٣ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنْ أَبِيهِ الْحِجَارُودِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: لَا تُدْرِكُونَهُ قُلْتُ: أَهْلُ زَمَانِهِ؟ قَالَ: وَلَنْ تُدْرِكُهُ أَهْلُ زَمَانِهِ يَقُومُ قَائِمُنَا بَعْدَ إِيَاسٍ مِنَ الشِّيَعَةِ «الْحَدِيْث» [\(٨\)](#).

٧٠٤ - وَإِنَّا نَادَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صِفَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَّانِي بِهِ وَقَدْ عَبَرَ مِنْ وَادِي السَّلَامِ إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ عَلَى فَرْسٍ مُحَاجِلٍ «الْحَدِيْث» وَفِيهِ جُملَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ [\(٩\)](#).

ص ٢٠٠:

١- (١) دلائل الإمامه: ٤٤١ ح ٤١٣/١٧.

٢- (٢) دلائل الإمامه: ٤٤٣ ح ٤١٦/٢٠.

٣- (٣) دلائل الإمامه: ٤٤٣ ح ٤١٧/٢١.

٤- (٤) دلائل الإمامه: ٤٥١ ح ٤٢٧/٣١.

٥- (٥) دلائل الإمامه: ٤٥٢ ح ٤٢٨/٣٢.

٦- (٦) دلائل الإمامه: ٤٥٤ ح ٤٣٣/٣٧.

٧- (٧) دلائل الإمامه: ٤٥٤ ح ٤٣٤/٣٨.

٨- (٨) دلائل الإمامه: ٤٥٥ ح ٤٣٥/٣٩.

٧٠٥ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ اسْتَرَّ الْمُؤْمِنُ الطَّيْرَ مِنَ الْهَوَاءِ فَيَذْبَحُهُ فَيُشُوِّهُ وَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ «الْحَدِيثُ» (١).

٧٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ مِنْ ظَاهِرٍ هَذَا الْبَيْتُ بَعَثَ اللَّهُ مَعَهُ سَبْعَهُ وَ عِشْرِينَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمٍ مُوسَى «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٠٧ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ رَدَ اللَّهُ كُلَّ مُؤْذِنٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِ فِي الصُّورِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَ فِيمَا يَبْيَنَ أَظْهَرُهُمْ لِيُتَصِّفَ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ (٣).

٧٠٨ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُفَضَّلُ أَنْتَ وَ أَرْبَعَهُ وَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مَعَ الْقَائِمِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٠٩ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ قَالَ: فِي قُبُورِهِمْ يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٧١٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى السُّلْمَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ لِأَنَّهُ يُهْدِي لِأَمْرٍ حَفِّيْ يُهْدِي مَا فِي صُدُورِ النَّاسِ «الْحَدِيثُ» (٦).

٧١١ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَ فِي الْأَقَالِيمِ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: عَهْدُكَ فِي كَفَكَ وَ اعْمَلْ بِمَا تَرِى (٧).

٧١٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْلَأَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي. أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. يَمْلأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا (٨).

٧١٣ - وَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى شِدَّةٍ وَ زَلَازِلَ يَسْعُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطًا (٩).

٧١٤ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

ص: ٢٠١

١- (١) دلائل الإمامه: ٤٦٢ ح ٤٤٣/٤٧.

٢- (٢) دلائل الإمامه: ٤٦٣ ح ٤٤٤/٤٨.

٣- (٣) دلائل الإمامه: ٤٦٤ ح ٤٤٦/٥٠.

٤- (٤) دلائل الإمامه: ٤٦٤ ح ٤٤٧/٥١.

٥- (٥) دلائل الإمامه: ٤٦٤ ح ٤٤٨/٥٢.

٦- (٦) دلائل الإمامه: ٤٦٦ ح ٤٥١/٥٥.

- .٥٦/٤٥٢ ح ٤٦٦: دلائل الإمامه -٧
- .٥٧/٤٥٣ ح ٤٦٧: دلائل الإمامه -٨
- .٥٨/٤٥٤ ح ٤٦٧: دلائل الإمامه -٩

اللهٗ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اسْتَيْأَسْتُمْ مِنَ الْمُهْدِيِّ، فَيَطْلُعُ عَلَيْكُمْ صَيْاحِبُكُمْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ، يَفْرُحُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [«الْحَدِيثُ»](#) (١).

٧١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَيِّ: يَا عَلَيِّ لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِكَ، يُقَالُ لَهُ الْمُهْدِيُّ، يَهْدِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَهْتَدِي بِهِ الْعَرَبُ [«الْحَدِيثُ»](#) (٢).

٧١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قِيَامَ الْقَائِمِ بِعِثَةِ جَبَرِيلٍ فِي صُورَهِ طَائِرٍ أَبِيضَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ (٣) قَالَ: فَيُخْضُرُ الْقَائِمَ فَيَصَالِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَيْتَنِ [«الْحَدِيثُ»](#) (٤).

٧١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ فِتْنَةً وَقُرْبَاهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِهِ وَأَنَّهُ يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا [«الْحَدِيثُ»](#) وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ جُمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ (٥).

٧١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعِودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي يُوَافِقُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا (٦).

٧١٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْيَبِيِّ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيدَيْتِهِ قَالَ: وَالْمُهْدِيُّ مِنَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّهِ مِنَ الْأَمَمِ مَهْدِيٌّ يُتَظَرُّ عَيْرُهُ (٧).

٧٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْبِرُ فِي قَبْرِهِ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ، فَيَقَالُ لَهُ قَدْ قَامَ صَاحِبُكَ، فَإِنْ أَحْبَيْتَ أَنْ تَلْحُقَ بِهِ فَالْحَقُّ، وَإِنْ أَحْبَيْتَ أَنْ تُقْسِمَ فِي كَرَامَهِ اللَّهُ فَأَقْمِ (٨).

٧٢١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي يَعْمُرُ عُمَرًا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، يَقُومُ فِي النَّاسِ وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَيَمْكُثُ فِيهَا أَرْبَعينَ سَنَةً، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا (٩).

ص: ٢٠٢

(١) دلائل الإمامه: ٤٦٨ ح ٤٥٥/٥٩.

(٢) دلائل الإمامه: ٤٦٩ ح ٤٥٧/٦١.

(٣) سورة النحل: ١.

(٤) دلائل الإمامه: ٤٧٢ ح ٤٦٤/٦٨.

(٥) دلائل الإمامه: ٤٧٢ ح ٤٦٥/٦٩.

(٦) دلائل الإمامه: ٤٧٧ ح ٤٦٧/٧١.

(٧) دلائل الإمامه: ٤٧٩ ح ٤٧٠/٧٤.

(٨) دلائل الإمامه: ٤٧٩ ح ٤٧١/٧٥.

(٩) دلائل الإمامه: ٤٨١ ح ٤٧٥/٧٩.

٧٢٢ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ عَلَى حِينَ اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ شَدِيدٍ، وَيَمْلأُ الْأَرْضَ عَذْلًا وَقِسْطًا «الْحَدِيثُ» (١).

٧٢٣ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلْ فِي يَدِي عَلَامَهُ مِنْ خُرُوجِ الْقَائِمِ قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبُدْرِ مِنْ رَجَبٍ، وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ تَحْتِهِ، فَذَاكَ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَائِمِ (٢).

٧٢٤ - وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْمُفَضِّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: يَكُونُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةً امْرَأً، قُلْتُ: وَمَا يَصِيرُ بِهِنَّ؟ قَالَ: يُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى وَيَقْنَمُ عَلَى الْمَرْضَى كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ ذَكْرُ أَسْمَائِهِنَّ (٣).

٧٢٥ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَدْدًا أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ بُلْدَانِهِمْ (٤). وَرُوِيَ أَيْضًا جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ.

الفصل التاسع والأربعون

٧٢٦ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ سِلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَهْدِيَّ أُمَّتِي الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا مِنْ وُلْدِ هِيَدَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ، إِمامُ ابْنِ إِمامٍ، عَالِمٌ ابْنُ عَالِمٍ، وَصِحَّى ابْنُ وَصِحَّى، أَبُوهُ الَّذِي يَلِيهِ إِمَامٌ وَصِحَّى عَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ أَفْضَلُ أَمْ أَبُوهُ؟ قَالَ: أَبُوهُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلأَوَّلِ مِثْلُ أَجُورِهِمْ كُلُّهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ بِهِ أَيْمَانًا دَاعِيَ دَعَا إِلَى هُدَى فَلَهُ أَجْرٌ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً (٥).

الفصل الخامسون

٧٢٧ - وَوَجَدْتُ بِخَطْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نُسْخَةً مَكْتُوبٍ مِنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابْوِيهِ الْقُمِّيِّ وَهُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَلَيْكَ بِالصَّبِيرِ وَانتِظَارِ الْفَرْجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي انتِظَارُ الْفَرْجِ، وَلَا تَزَالُ شِيَعْتُنَا فِي حُرْنِ

ص: ٢٠٣

(١) دلائل الإمامه: ٤٨٢ ح ٤٧٦/٨٠.

(٢) دلائل الإمامه: ٤٨٣ ح ٤٧٩/٨٣.

(٣) دلائل الإمامه: ٤٨٤ ح ٤٨٠/٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٤٢٩ ح ٢.

حَتَّى يَظْهَرَ وَلَدِي الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا، فَمَا ضَبَرَ يَوْمًا شَيْخِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِينِ، وَمَرْجِعُهُ شَيْعَتِي بِالصَّبَرِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَرَوَى مَا أُورِدَنَاهُ مِنْهُ هُنَا ابْنُ شَهْرَآسْوَبَ فِي الْمَنَاقِبِ مُؤْسَلاً (١).

الفصل الحادى و الخمسون

٧٢٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ عِلْلِ الْأَسْنَاءِ قَالَ:

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَيْتِهِ (٢).

٧٢٩ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَا وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ وَاللَّهِ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ فِي الْكَعْبَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ وَسَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٧٣٠ - وَقَالَ: حَيَّدَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ حَانِ بْنِ سَدِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ سُنَّةً مِنْ يُوسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ! كَانَكَ تَذَكَّرُ مِنْهُ حِيرَتَهُ أَوْ غَيْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ وَمَا تُنِكِّرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٣١ - قَالَ: وَحَيَّدَنِي أَبِي عَنْ حَيَّدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَبْقَئُنَّ سَيَّتَهُ مِنْ ذَهْرِكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِمَامَكُمْ، قُلْتُ: وَكَمِ السَّيَّتَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سَيَّهُ أَيَّامٌ أَوْ سَيَّتَهُ أَشْهُرٌ، أَوْ سِتُّ سِنِينَ أَوْ سِتُّونَ سَنَةً (٥).

أقول: قد تقدم سبب طول الغيبة و أنه تجدد بعد ما كانت قصيرة. ولعل التحديد هنا بستين سنة للغيبة الصغرى فإنها تقاربها، ويكون الحساب تقريرا لمراعاه الحكمه والمصلحة والإخفاء لما مرت [و أو للابهام و مفهوم العدد غير معتر].

٧٣٢ - قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ يَحْجَجُ لِلَّهِ إِمَّا ظَاهِرٍ وَإِمَّا خَائِفٌ مَعْمُورٌ، لَنَلَّا تَبْطَلَ حُجَّجُ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ (٦).

٢٠٤: ص

-١ (١) ثواب الأعمال: ٣٠٢ ح ٢.

-٢ (٢) غيبة النعماني: ١١٨.

-٣ (٣) معجم أحاديث الإمام المهدى (عليه السلام): ج ٣١١/٥ ح ١٧٤٣.

-٤ (٤) الإمامه والتبصره: ١٢١ ح ١١٧.

-٥ (٥) معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام ج ١٨٥/٤ ح ١٢٤٣.

-٦ (٦) غيبة النعماني: ٢٥.

الفصل الثاني والخمسون

٧٣٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي جَرَى لَهُ مَعَ رُكْنِ الدَّوْلَةِ قَالَ: رُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ مِنْ وُلْدِي مَثَلُ السَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسِئُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ... قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّي هَا لِوْقَتِهَا إِلَّا - هُوَ ثَقَلُتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْنَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمِيرَ رُكْنَ الدَّوْلَةِ سَأَلَهُ عَنْ عُمُرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْنُ بَابَوِيهِ: ذَاكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: يَعِيشُ الْفَسَنَةُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ بِعَجَبٍ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ نُوحًا لَبِثَ فِي قَوْمِهِ الْفَسَنَةِ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأُمُمِ السَّابِقَةِ يَكُونُ مِثْلُهُ فِي هَيْذِهِ الْأُمُمِ حِدْنُونَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ وَالْقُعْدَةِ بِالْقُعْدَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سُبِّنَهُ اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ...، وَلَنْ تَجِدَ لِسُبْنِهِ اللَّهِ تَبَدِّيلًا [\(١\)](#) إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ مِنَّا وَمِنْ مُخَالِفِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَتَى أَهْلُ الْأَرْضِ مَا يَكْرُهُونَ [\(٢\)](#).

٧٣٤ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ حَجَّ لَمَاجِتْ بِأَهْلِهَا كَمَا يَمْوِجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ [\(٣\)](#).

الفصل الثالث والخمسون

٧٣٥ - وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ فِي شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ ابْنِ بَابَوِيهِ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجْعَعِ: إِنَّمَا يَرْجُعُ إِلَى الدُّنْيَا عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَحْضِ الإِيمَانِ مَحْضًا أَوْ مَحْضَ الْكُفْرِ مَحْضًا، فَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ [\(٤\)](#).

الفصل الرابع والخمسون

٧٣٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي جُمْهُورِ الْأَحْسَائِيِّ فِي كِتَابِ غَوَالِي اللَّالِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ وَاحِدٌ. وَفِي حِدْيَةِ آخَرَ إِلَّا سَيَاعَهُ وَاحِدَةً. لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ ذُرَيْتِي، اسْمُهُ

ص: ٢٠٥

-١) سوره الأحزاب: ٦٢.

-٢) معاني الأخبار: ٣٣.

-٣) بحار الأنوار ج ٣٥/٢٣ ح ٥٩.

-٤) تصحيح الاعتقادات الإمامية: ٩٠.

كَاسِمٍ وَ كُتْبَتِهِ كَكَتِيَّتِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا [\(١\)](#).

الفصل الخامس والخمسون

٧٣٧ - وَ رَوَى عَلَى بْنِ يُونُسَ الْعَامِلِيَّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُشَهِّدِيِّ قَالَ: أَسْنَدَ ابْنُ جُبَيْرٍ فِي نُخْبَهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ:

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَلَاءِ لَوْصَيْهِ وَ الْوَلَائِيَّهُ هِيَ دِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ [\(٢\)](#) بِوَلَائِيَّهِ الْقَائِمِ وَ لَوْكَرِ الْكَافِرُونَ [\(٣\)](#) بِوَلَائِيَّهِ عَلَيِّ [\(٤\)](#). وَ رُوِيَ جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَ عَلَى سَائِرِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ نَقْلَهَا مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي نَقْلَنَاهَا مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا، لَمْ نُشَرِّ إِلَيْهَا خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ وَ كَذَا جَمَاعَهُ مِنْ عَلَمَائِنَا الْمُتَأْخِرِينَ.

٧٣٨ - قَالَ: وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ سَيِّدِنَاهُ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ سِرَّاً إِلَّا عَنْ ثِقَاتِهِ وَ ثِقَاتِ أَيِّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَتَبَ بِخَبْرِ مَوْلَدِهِ إِلَى مَسَايِّخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ وَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَ رَوَى هَذَا التَّارِيخُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي حَدِيثِ حَكِيمَهِ [\(٥\)](#).

قَالَ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قُدِّثَتْ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ سَنَةَ سِتَّهُ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

٧٣٩ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْمَهْدِيَّ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: لَيْسَ لِلْمَهْدِيِّ وَقْتٌ لَآنَّهُ كَالسَّاغِعِ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُوقَتُ لِمَهْدِيَّنَا وَقْتٌ إِلَّا مَنْ شَارَكَ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ وَ أَدَعَى أَنَّهُ أَظْهَرَهُ عَلَى سِرِّهِ [\(٦\)](#).

٧٤٠ - قَالَ: وَ سُيِّئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ: إِذَا حُكِّمَتْ فِي الدَّوْلَهِ الْخِصْمَيْيَانُ وَ النَّسْوَانُ، وَ ذَكَرَ عِدَّهُ عَلَامَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَذِلِكَ وَقْتُ خُرُوجِ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ [\(٧\)](#).

٧٤١ - وَ قَالَ: مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ رَضِيَ عَنْهُ الْجُهَنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ آلَ مُحَمَّدٍ بَدَأَ الْحُرْبَ مِنْ صَفَرٍ إِلَى صَفَرٍ، وَ ذَلِكَ أَوَانُ خُرُوجِ

ص: ٢٠٦

-١) (١) غالى الالكى: ج ٩١/٤ ح ١٢٥.

-٢) (٢) سوره التوبه: ٣٣.٣٢.

-٣) (٣) سوره التوبه: ٣٣.٣٢.

-٤) (٤) الصراط المستقيم: ج ٧٤/٢ ح ٣.

-٥) (٥) الصراط المستقيم: ج ٢٣٦/٢.

-٦) (٦) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢.

٧- (٧) الصّراط المستقيم: ح ٢٥٨/٢.

الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٧٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِذَا فِتَقَ بَقْعَةً فِي الْفَرَاتِ فَبَلَغَ أَرْقَهُ الْكُوفَةَ فَلَيَهُا شِيعَتُنَا لِلقاءِ الْقَائِمِ (٢).

٧٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُبَعِّثُ الْمَهْدِيُّ بَعْدَ الْيَوْمِ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: لَا مَهْدِيٌّ وَأَنْصَارُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَدُّهُمْ ثَلَاثُمَائَهُ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا (٣).

أقول: قد روى أنهم من بلدان متعددة، و لعل هؤلاء غير أولئك، وقد روى أنهم يكملون مائه ألف بعد هذا العدد، و لعل كقولهم الرجل زيد.

٧٤٤ - قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ الْبَلْدَانِ قَالَ عَمَّارٌ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: عِنْدَ هَدْمِ مَدِينَةِ الْأَشْعَرِيِّ (٤).

٧٤٥ - قَالَ: وَأَشْبَدَ الصَّادِقَ إِلَى آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ النَّارُ فِي حِجَازِكُمْ وَجَرَى الْمَاءُ فِي نَجَفِكُمْ فَتَوَقَّعُوا ظُهُورَ قَائِمِكُمْ (٥).

٧٤٦ - وَعَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلَا نَجَفُكُمُ السَّيْلُ وَالْمَطَرُ، وَظَهَرَتِ النَّارُ فِي الْحِجَازِ وَالْمُدُنِ، وَمَلَكَتْ بَعْدَادُ التَّتَرِ فَتَوَقَّعُوا ظُهُورَ الْقَائِمِ الْمُنْتَظَرِ (٦).

٧٤٧ - قَالَ: وَحَدَّدَتْ عَلَى بْنِ الْفَتْحِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ: أَنَّ صَاحِبَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَاكُهُ بَيْوتُ أَدِيمِ كِبَارٍ يَدْخُلُ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَسْكُنُهَا فِيهَا الْمَاءُ وَالْكَلَأُ، فَإِذَا رَحَلَ عَنْهَا زَالَ ذَلِكُ، وَوُجِدَتْ آثارُ الْأَعْلَافِ بِهَا (٧).

٧٤٨ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوَ ذَلِكَ. وَحَكَى حِكَايَةً طَوِيلَةً حَاصِلُهَا أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلَادُهُ فِي جَرَائِزِ الْبَحْرِ كَثِيرَةٌ كَبِيرَةٌ وَاسِعَةٌ فِيهَا مِنَ الشَّيْعَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ حَاكِمٌ فِي جَزِيرَهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٨).

الفصل السادس والخمسون

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصيه جمله من النصوص السابقة.

ص: ٢٠٧

١- (١) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢

٣- (٣) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢

٤- (٤) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢

- ٥) الصراط المستقيم: ج ٢٥٨/٢.
- ٦) الصراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢.
- ٧) الصراط المستقيم: ج ٢٦٤/٢.
- ٨) الصراط المستقيم: ج ٢٦٥/٢.

٧٤٩ - وَرَوَى فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمْرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْدَّةُ بِالْحَجَّ فِي سَيْنَهِ تَسْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَرَفَهَا مَا يَنَالُهُ فِي سَيْنَهِ وَمِائَتَيْنِ، وَأَخْضَرَ الصَّاحِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْمَ الْمَاعِظَمَ وَالْمَوَارِيثَ وَالسَّلَاحَ إِلَيْهِ، وَخَرَجَتْ أُمُّ أَبِي مُحَمَّدٍ مَعَ الصَّاحِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً إِلَى مَكَّةَ (١). ، وَرَوَى جَمْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ وَلَادِهِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْدُمُ بَعْضَهَا.

٧٥٠ - وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مَنْ تَحْفَى وَلَا دُتُّهُ عَلَى النَّاسِ (٢).

٧٥١ - وَعَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانِ عَنْ أَبِي الْحَيَارِودِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي عُنْقِهِ عَهْدٌ وَلَا عَقْدٌ وَلَا ذَمَّةً (٣).

٧٥٢ - وَعَنْهُ عَنِ الزَّيْتُونِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ يَرْفَعِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَنَّى يُكُونُ ذَلِكَ وَلَا يُولَدُ الْغُلَامُ الَّذِي تُرِبِّيهِ بَجَدَتُهُ (٤).

٧٥٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَّاَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي يَجُوزُ أَنْ يُكُونَ الْإِمامُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَابْنَ خَمْسِ سِنِينَ (٥).

٧٥٤ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سِمِّعْتُ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَلَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ (٦).

٧٥٥ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رُفِعَ عَلَمُكُمْ بَيْنَ أَنْظُهُرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ (٧).

٧٥٦ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ مَا تَرْجُونَ حَتَّى يَخْطُبَ السُّفِيَّانُ عَلَى

ص: ٢٠٨

١- (١) خاتمه المستدرك: ج ٥٦/٤

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢٢٦/٣ ح ٧٤٩

٣- (٣) الكافي: ج ٣٤٢/١ ح ٢٧

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣٩٠/٣ ح ٩٤٣

٥- (٥) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢١٨/٤ ح ١٢٦١

٦- (٦) كتاب الأربعين: ٣٩٢

٧- (٧) مسن الإمام الرضا عليه السلام: ج ٢١٨/١ ح ٣٧٦

أَعُوْدُهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ انْحَدَرَ عَلَيْكُمْ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ الْحِجَاجِ (١).

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ يَكُتُبُ لَهُ يَكُتُبُ الْحَمْدُ فِيهِ سَرَاجٌ يَزْهُرُ مُنْذُ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَقُومَ
بِالسَّيْفِ (٢).

٧٥٨ - وَعَيْنِ الْحَمْرِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ الْحِجَارِثَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَائِمُ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ، يَا أَخْذُونَ مِنْهُ حَلَالَهُمْ وَحَرَامُهُمْ قَبْلَ قِيَامِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

قال المسعودي: وللصاحب عليه السلام منذ ولد إلى هذا الوقت وهو شهر ربيع الأول سنة اثنتين و ثلاثين و ثلاثة خمس و سبعون سنة و ثمانية أشهر، قام مع أبيه أبي محمد عليه السلام أربع سنين و ثمانية أشهر، ومنها منفردا بالإمامية إحدى و سبعين سنة.

الفصل السابع والخمسون

و روی السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس في رساله النجوم قال:

ذكر بعض أصحابنا في كتاب الأوصياء وهو كتاب معتمد رواه حسن بن جعفر الصميري و مؤلفه على بن محمد بن زياد الصميري و كانت له مكاتبات إلى الهادى و العسكري عليهما السلام و جوابها إليه و هو ثقة معتمد عليه.

قال: حدثني أبو جعفر القمي ابن أخي أحمد بن إسحاق مصقله أنه كان بقم منجم يهودي موصوف بالحدق بالحساب، فأخضره
أحمد بن إسحاق وقال له: قد ولد مولود في وقت كذا و كذا فخذ الطالع و اعمل له ميلادا قال: فأخذ الطالع و عمل له و
قال لأحمد بن إسحاق: لست أرى النجوم تدلني فيما يوجبه الحساب أن هذا المولود لك، ولا يكون هذا المولود إلا نبيا أو
وصي نبي، وإن النظر ليدل على أنه يملك الدنيا شرقا و غربا و برا و بحرا و سهلا و جبلا حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد
إلا دان بيده و قال بولاته [\(٤\)](#).

الفصل الثامن والخمسون

٧٥٩ - وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ: وُلِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرُّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِغَلَّةِ

٢٠٩:

- ١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣ / ٢٧١ - ٧٩٩.
 - ٢- (٢) الغيبة (الطوسي): ح ٤٦٧ - ٤٨٣.
 - ٣- (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣ / ٤١٧ - ٩٦٩.
 - ٤- (٤) فرج المهموم: ٣٧.

خامس عشر شعبان سنّة حمسين و خمسين و مائتين «إنتهى» [\(١\)](#).

و ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَابِيَّ وَ الْكَفْعَمِيَّ فِي الْمِصْبَابِيَّ وَ سَائِرُ طَاؤِسٍ فِي الْإِقْبَالِ وَ ابْنُ طَاؤِسٍ فِي أَصْبَابِنَا: أَنَّ الْمُهَمَّدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِدَ لِيَلَهُ نِصْفِ شَعْبَانَ.

وَ قَدْ وَجَدَ بِخَطِّ الشَّهِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُولَدُ فِيهَا الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُولَدُ فِيهَا مَوْلُودٌ إِلَّا كَانَ مُؤْمِنًا وَ إِنْ وُلَدَ فِي أَرْضِ الشَّرِّ كَنْقَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِبَرَكَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصل التاسع والخمسون

٧٦٠ - وَرَوَى مَوْلَانَا مُحَمَّدُ بِيَاقِرِ الْمَجِلسِيُّ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنُورِ الْمُضَيِّعِ بِيَهِ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَيَادِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ [\(٢\)](#) قَالَ: حُرُوجُ الْمُهَمَّدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

٧٦١ - وَعَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [\(٤\)](#) قَالَ: يُصِيلُهُ اللَّهُ الْأَرْضَ بِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ «بَعْدَ مَوْتِهَا» بَعْدَ جُورِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهَا قَدْ يَبَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ بِالْحُجَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [\(٥\)](#).

٧٦٢ - وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ هِبَهِ اللَّهِ الرَّاوِنِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَشِيعَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةُ ظَاهِرَهُ وَ باطِنَهُ [\(٧\)](#) قَالَ: النُّعْمَةُ الظَّاهِرَهُ الْإِمَامُ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنَهُ الْإِمَامُ الْغَائِبُ يَعِيْبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ، وَ تَظَاهِرُ لَهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَ يُقْرَبُ عَلَيْهِ كُلُّ بَعِيدٍ [\(٨\)](#).

٧٦٣ - قَالَ مُؤَلَّفُ بِحَارِ الْأَنُورِ: وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْجَبَاعِيِّ.

قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّهِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَى الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ صَدِيقِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لَنَا مَا وَعَدْنَا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي فَأَيْنَ وَعَدْ اللَّهُ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [\(٩\)](#) [\(١٠\)](#).

ص: ٢١٠

١- (١) الدروس: ج ١٦/٢.

٢- (٢) سوره الذاريات: ٢٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥١/٥٣ ح ٣١.

٤- (٤) سوره الحديده: ١٧.

٥- (٥) سوره الحديده: ١٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٥١/٦٤ ح ٦٥.

- .٢٠-(٧) سوره لقمان: .٧
- .٨-(٨) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥
- .٩-(٩) سوره النور: .٥٥
- .١٠-(١٠) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥

٧٦٤ - قال: وَرَوَى أَنَّهُ تُلِيَ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمْنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ (١) فَهَمَلْنَا عَيْنَاهُ وَقَالَ: نَحْنُ وَاللَّهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ (٢).

٧٦٥ - وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْإِقْبَيْ إِلَى قَالَ: وَحِدَتُ فِي كِتَابِ الْمَلَاحِمِ لِلْبَطَائِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَحِيلُ وَأَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتَرَكَ الْمَأْرِضَ بِلَا إِيمَامَ عِيَادَلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَيْسَ تَرَى أُمَّةً مُحَمَّدٌ فَرَجًا أَبَدَا مَا دَامَ لِوْلَدٍ بْنَيْ فُلَانٍ مُلْكُكَ، فَإِذَا انْقَرَضَ مُلْكُكُهُمْ أَتَاهُ اللَّهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ بِرَحْلٍ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُشَيِّرُ بِالْتَّقَى وَيَعْمَلُ بِالْهُدَى، وَلَا يَأْخُذُ فِي حُكْمِهِ الرَّشا، وَاللَّهُ إِنِّي لَمَأْعِرْفُهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، ثُمَّ يَأْتِنَا الْغَلِيظُ الْقَصِيرَهُ ذُو الْخَالِ وَالشَّامَيْتَينِ، الْقَائِمُ الْعَادِلُ الْحَافِظُ لِمَا اسْتُوْدَعَ يَمْلَأُهَا عِدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأَهَا الْفَجَارُ جَوْرًا وَظُلْمًا (٣).

٧٦٦ - قال: وَرَوَى فِي كِتَابِ سُرُورِ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَأْسِنَادِهِ إِلَى أَبْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا جَابِرُ لَا يَظْهِرُ الْقَائِمُ حَتَّى يَشْمَلَ أَهْلَ الْبِلَادِ فِتْنَهُ يَطْلَبُونَ مِنْهَا الْمُخْرَجَ، فَلَا يَجِدُونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ (٤).

٧٦٧ - قال: وَرَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَيَادِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: ذَكَرَنَا خُرُوجَ الْقَائِمِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُصِيبُهُ أَحِيدُكُمْ وَتَحْتَ رَأْسِهِ صَحِيفَهُ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: طَاعَهُ مَعْرُوفٌ (٥).

٧٦٨ - وَبِإِسْنَادِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: رُوَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَأْيِهِ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا (٦).

٧٦٩ - وَبِإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا خَسَفَ بِجَفِيشِ السُّفَيْيَانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْقَائِمُ يَوْمَئِنِ بِمَكَهُ عِنْدَ الْكَعْبَهِ مُسْتَجِيرًا بِهَا يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ اللَّهِ «الْحَدِيثُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَهَيْ يَا يَعْوَنَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَعْهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ تَوَاتَرْتُ عَلَيْهِ الْأَبَاءُ فَإِنَّ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَئٌ فَإِنَّ الصَّوْتَ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ إِذَا نُودِيَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ (٧).

٧٧٠ - وَبِإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذِكْرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي

ص: ٢١١

١- (١) سورة القصص: ٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٦٤/٥١ ح ٦٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٦٩/٥٢ ح ١٥٨.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٧١/٥٢ ح ١٦٢.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٣٠٥/٥٢ ح ٧٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٠٥/٥٢ ح ٧٧.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٠٥/٥٢ ح ٧٨.

خَبْرٌ طَوِيلٌ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ بِهَا، فَيَقُولُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنَا ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ (١).

٧٧١ - وَ بِالْأَسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَظَرُّ مِنْ يَوْمِهِ فِي ذِي طُوَّى فِي عِدَّهِ أَهْلٌ بَدْرٍ ثَلَاثِمَائَهٌ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، حَتَّى يُسِنَّدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ، وَ يَهُزُّ الرَّأْيَهُ الْمُعَلَّقَهُ (٢).

٧٧٢ - وَ بِالْأَسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

يَقُولُ الْقَائِمُ لِأَصْدِيقِهِ: يَا قَوْمَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ لَا يُرِيدُونَنِي، وَ لَكِنِي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ لِأَحْتِيجَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ إِرْسَالَهُ إِلَى مَكَّهَ وَ قَتْلَهُمْ رَسُولَهُ، ثُمَّ دُخُولَهُ مَكَّهَ ثُمَّ خُروْجُهُ وَ نَصْرَ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّاسِ لَهُ (٣).

٧٧٣ - وَ بِالْأَسْنَادِ إِلَى الْكَابِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبَايِعُ الْقَائِمَ بِمَكَّهَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنْنَهُ رَسُولِهِ، وَ يَسِيَّرَ عَمَلَ مَكَّهَ ثُمَّ يَسِيِّرُ نَحْوَ الْمَدِينَهِ «الْحَدِيثُ».

قال:

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَيَقِيمُ بِهَا مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٧٤ - وَ بِالْأَسْنَادِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ إِنْطَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْلِيسَ وَ قَتَّا مَعْلُومًا؟ قَالَ: الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ يَوْمُ قِيَامِ الْقَائِمِ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ فَيَضْرِبُ عُنْقَهُ (٥).

٧٧٥ - قَالَ: وَ رَوَى فِي كِتَابِ مَزَارٍ لِبعضِ قُدَّماءِ أَصْدِيقِهِ حَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَهُ بِأَهْلِهِ وَ عِيالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ نُزْنَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا يَزَالُ الْقَائِمُ فِيهِ أَبْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا أَمْرُهُ بَعِيدَهُ إِلَى انْفَصَاءِ الْحَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ: مَا لِمَنْ خَالَفَنَا فِي دُولَتِنَا مِنْ نَصِيبٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمَنَا، فَالْيَوْمُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ، إِذَا قَامَ قَائِمُنَا اتَّقُمْ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا أَجْمَعِينَ (٦).

قال: وَ رَوَى صَاحِبُ الْمَزَارِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧٦ - قَالَ: وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ

ص: ٢١٢

(١) بحار الأنوار: ج ٣٠٦/٥٢ ح ٧٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٠٦/٥٢ ح ٨٠.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣٠٧/٥٢ ح ٨١.

(٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٨/٥٢ ح ٨٣.

.٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٣٧٦/٥٢ ح ١٧٨

.٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٧٦/٥٢ ح ١٧٦

الْبَيْقَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَفَرَّتُ مِنْكُمْ لَمَا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا [\(١\)](#) خِفْتُكُمْ عَلَى نَفْسِي وَجِئْتُكُمْ لَمَا أَذْنَ لِي رَبِّي وَأَصْلَحَ لِي أَمْرِي [\(٢\)](#).

٧٧٧ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَيَادِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي بَصِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ لَآنَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَأَنَّهُ يَرْجُعُ إِلَيْهِمْ شَابًا فَلَا يَشْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ فِي الدَّرِّ الْأَوَّلِ [\(٣\)](#).

٧٧٨ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ عَنْ سَيِّدِمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى ذِي طُورِ قَائِمًا عَلَى رِجْلِيهِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ بِسُنَّتِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَأْتِي الْمَقَامَ فَيَدْعُو فِيهِ [\(٤\)](#).

٧٧٩ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ [\(٥\)](#).

٧٨٠ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَدَخَلَ الْكُوفَةَ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَهُوَ بِهَا [\(٦\)](#).

٧٨١ - قَالَ: وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ بِإِيمَانِنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَهْزُمُ الْمَهْزُومَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّفِيَّانِيَّ تَحْتَ شَجَرَهُ أَغْصَانُهَا مُيَدْلَأَةٌ فِي الْحِيرَهُ طَوِيلَهُ [\(٧\)](#).

٧٨٢ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ إِلَى بَشِيرِ الدَّهَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يُخْرِجُ هَذِينَ رَطْبِينَ عَصَيْنِ فِي حِرْفِهِمَا «الْحَدِيثُ» [\(٨\)](#).

٧٨٣ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَبَ أَنْ يَكْسِرَ الْحَاطِطَ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ «الْحَدِيثُ» [\(٩\)](#).

٧٨٤ - وَبِإِيمَانِنَادِهِ عَنْ أَبِي حَالِدِ الْكَالِبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْذَ أَرْضاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَمَرَهَا فَلَيُؤَدِّدَ حَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيفِ، فَيَحْوِيَهَا

ص: ٢١٣

١- (١) سورة الشّعراء: ٢١.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٥.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٦.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٦.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٩٥/٣٩ ح ٦.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٨٥/٥٢ ح ١٩٧.

٧- (٧) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح ١٩٩.

.٢٠٠ -٨) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح

.٢٠١ -٩) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح

وَ يُخْرِجُهَا عَنْهُمْ (١).

٧٨٥ - وَ يَإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْدِأُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْطَاكِيهَ، فَيَشْتَرِجُ مِنْهَا التُّورَاهُ مِنْ غَارٍ فِيهِ عَصَاصَةٍ مُوسَى وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَ أَسْعَدُ النَّاسَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُهَدِّدُ لِأَنَّهُ يُهَدِّدُ إِلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ حَتَّى إِنَّهُ يَعْثُرُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ لَهُ ذَنْبًا فَيَقْتُلُهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي بَيْتِهِ فَيَخَافُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ (٢).

٧٨٦ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ ثَلَاثَمَائَهُ سِنَّهُ، وَ يَزْدَادُ تِسْعَهُ كَمَا لَيْثٌ أَهْلُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عِدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا «الْحَدِيثُ» (٣).

٧٨٧ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ وَ دَخَلَ الْكُوفَةَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ظَهِيرَ الْكُوفَةِ سِبْعِينَ أَلْفَ صِدْقَيْقَ، فَيَكُونُونَ فِي أَصْحَابِهِ وَ أَنْصَارِهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٨٨ - وَ يَإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي زَمَانِ الْقَائِمِ وَ هُوَ بِالْمَشْرِقِ لَيَرَى أَخَاهُ الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ، وَ كَذَا الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ يَرَى أَخَاهُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ (٥).

٧٨٩ - وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَمْلِكُ الْقَائِمُ سَبْعَ سِنِينَ يَكُونُ سَبْعينَ سَنَةً مِنْ سِنِينَكُمْ هَذِهِ (٦).

أقول: لعل هذه المدة بعد التمكين و زوال الشرك و أهل الباطل و فتح البلاد و الثلاثمائة و تسعة من أول وقت خروجه [على أن مفهوم العدد غير معتبر] و الله أعلم.

٧٩٠ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى أَنْظَرٌ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْبَحَابُهُ فِي نَجْفَ الْكُوفَةِ كَانَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ «الْحَدِيثُ» (٧).

٧٩١ - وَ يَإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْتُلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَلْغَى السُّوقُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٨).

ص: ٢١٤

(١) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٣٩٠/٥٢ ح ٢١١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

(٤) بحار الأنوار: ج ٣٩٠/٥٢ ح ٣٩٠/٥٢ ح ٢١٢.

(٥) بحار الأنوار: ج ٣٩١/٥٢ ح ٣٩١/٥٢ ح ٢١٤.

(٦) بحار الأنوار: ج ٣٨٧/٥٢ ح ٣٨٧/٥٢ ح ٢٠٢.

(٧) بحار الأنوار: ج ٣٨٦/٥٢ ح ٣٨٦/٥٢ ح ٢٠٢.

٧٩٢ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ الْكَابِلِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمِدِينَةِ حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَى
الْأَبْجَرِ فَتُصْبِحُهُمْ مَجَاهِعَهُ شَدِيدَهُ «الْحَدِيثُ» (١).

٧٩٣ - وَيَا سَنَادِهِ رَفِعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْدُمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ يَأْتِي النَّجَافَ فَيُخْرُجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُوفَهِ جَيْشُ
السُّفِيَانِيِّ وَأَصْحَابِهِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٩٤ - وَيَا سَنَادِهِ رَفِعَهُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ السُّفِيَانِيَّ أَنَّ الْقَائِمَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيهِ الْكُوفَهِ
فَيَنْجَرِدُ بِخَيْلِهِ حَتَّىٰ يَلْقَى الْقَائِمَ فَيُخْرُجُ «الْحَدِيثُ» (٣).

٧٩٥ - وَيَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِّهِ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْضِي الْقَائِمُ بِقَضَائِيَا يُنْكِرُهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ
بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَضَاءُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِيَ التَّانِيَهُ فَيُنْكِرُهَا قَوْمٌ آخَرُونَ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ
بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَضَاءُ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِيَ التَّالِيَهُ فَيُنْكِرُهَا قَوْمٌ آخَرُونَ مِمَّنْ قَدْ ضَرَبَ قُدَّامَهُ
بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَضَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْدِمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ يَقْضِيَ الرَّابِعَهُ وَهُوَ قَضَاءُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ (٤).

٧٩٦ - وَيَا سَنَادِهِ إِلَىٰ أَبْيَانَ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَهُ صَالِحٌ أَوْ طَالِحٌ (٥).

٧٩٧ - وَيَا سَنَادِهِ رَفِعَهُ إِلَىٰ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِتَابِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتَّاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ:
يُمْسِي مِنْ أَخْوَفِ النَّاسِ وَيُصْبِحُ مِنْ آمِنِ النَّاسِ، يُوَحِّي إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يُوَحِّي إِلَيْهِ يَا أَبَا جَعْفَرِ؟ قَالَ:

يَا أَبَا جَارُودِ إِنَّهُ لَيْسَ وَحْيَ تُبَوَّهُ وَلِكُنَّهُ يُوَحِّي إِلَيْهِ كَوْحِيَهُ إِلَى مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَإِلَى أُمِّ مُوسَىٰ وَإِلَى النَّجْلِ، يَا أَبَا الْجَارُودِ إِنَّ
قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَأُمِّ مُوسَىٰ وَالنَّجْلِ (٦).

٧٩٨ - وَيَا سَنَادِهِ رَفِعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَئِنَّهُ وَيَئِنَّ
الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ إِلَّا السَّيْفُ، لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا

ص: ٢١٥

١- (١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٧/٥٢ .٢٠٤

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٧/٥٢ .٢٠٥

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٨/٥٢ .٢٠٦

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٩/٥٢ .٢٠٧

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٩/٥٢ .٢٠٨

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٩/٥٢ .٢٠٩

٧٩٩ - وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْإِقْتَصَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَنِي بِالْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ النَّجْفِ لَا يَسْنُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ» (٢).

٨٠٠ - قَالَ: وَ رُوِيَ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ إِسْتِنَادُهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلْمَأْمُولِ الْمُنْتَظَرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُوقَتَ ظُهُورُهُ بِوَقْتٍ يَعْلَمُهُ شَيْءُنَا إِلَى أَنْ قَالَ: لَا أُوقَتُ لَهُ وَقْتًا وَ لَا يُوقَتُ لَهُ وَقْتٌ إِنَّ مَنْ وَقَتَ لِمَهْدِيَنَا وَقْتًا فَقَدْ شَارَكَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي فَفِي أَىْ بُقْعَةٍ يَظْهُرُ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرَاهُ عَيْنُ فِي وَقْتٍ ظُهُورِهِ إِلَّا رَأَتُهُ كُلُّ عَيْنٍ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ عَيْرَ هَذَا فَكَذِبُوهُ، قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا سَيِّدِي وَ لَا يُرَى وَقْتٌ وَلَا دَتِهِ؟ قَالَ: بَلِي وَ اللَّهُ يُرَى مِنْ سَاعَهُ وَلَا دَتِهِ إِلَى وَقْتٍ وَفَاءِ أَيِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَغِيبُ سَيْنَهُ سِتٌّ وَ سِتَّينَ وَ مِتَائَيْنِ، ثُمَّ يَظْهُرُ بِمَكَّةَ «الْحَدِيثُ» (٣). وَ هُوَ طَوِيلٌ جِدًا فِيهِ تَفَاصِيلٌ أَخْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ فِي مُختَصِّ الْبَصَائرِ نَحْوَهُ.

الفصل السنون

و روی الشيخ أبو الصلاح الحلبی في كتاب تقریب المعارف أحادیث کثیره مما تقدم.

٨٠١ - قَالَ وَ رَوَوَا عَنْ عَمِّهِ الْمَأْهُوازِيِّ قَالَ: أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي، قَالَ: وَ أَمَّا شَهِادَهُ الْمُقْطُوعِ بِصِدْقِهِمْ فَمَعْلُومٌ لِكُلِّ سَيِّدِي اَلْشِيعَةِ تَعْدِيلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَ جَعَلُهُمْ سُفَرَاءَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أُولَيَّاهُمْ، وَ شَهَادَتُهُ يَأْيَمَهُمْ وَ صِدْقَهُمْ فِي مَا يُؤْدُونَهُ عَنْهُ، وَ إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ شَهَدَتْ بِمَوْلِدِ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَتْ بِمَا لَنْصَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ قَطَعَتْ يَأْمَاتِهِ وَ كَوْنِهِ الْحُجَّةَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ نَائِبًا مَنَابَ نَصًّ أَيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ مَفْقُودًا، وَ الْجَمَاعَةُ الْمِنْ كُورَةً: أَبُو هَاشِمٍ دَاؤُدُّ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ بِلَالٍ، وَ أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَانِ، وَ ابْنُهُ أَبُو

ص: ٢١٦

١- (١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٨٩/٥٢ .٢١٠

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٣٩١/٥٢ .٢١٤

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٣ ح ٦/٥٣ .٦

جَعْفَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو الْأَهْوَازِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْبَحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ الْوَجْبَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «إِنْتَهَى».

٨٠٢ - ثُمَّ قَالَ: وَرَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْفُسِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ.

الفصل الحادى والستون

٨٠٣ - وَرَوَى السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْمُوسُوِيِّ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ مِنْ أَرْهَارِ الْحَدَائِقِ قَالَ: مِمَّا طَفَرْتُ بِهِ مِنْ خُطُبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنَ الْخِزَانِيِّ الرَّضَوِيِّ الطَّاوُسِيِّ، مِنْ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ خُطَبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْهَا الْخُطْبَةُ الْلُّؤْلُؤِيَّةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ الْجَرِيمِيِّ عَنْ أَبِي حُبَيْشِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ حَيَّا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ: وَذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً جِدًا فِيهَا عَلَامَاتٌ آخرِ الرَّمَادِ، وَإِخْبَارٌ بِمَغَيَّبَاتٍ كَثِيرٍ مِنْهَا دَوَّلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَاسِ وَأَحْوَالُ الدَّجَالِ وَالسُّفِينَيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ ذُرِّيَّتِي يَظْهُرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ إِبْرَاهِيمَ وَحُلَّةٌ إِسْمَاعِيلَ، وَفِي رِجْلِهِ نَعْلٌ شَبِّثٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمٍ يَتَرَلُّ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَكُونُ مَعَ الْمَهْدِيِّ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَإِذَا ظَهَرَ فَاعْرِفُوهُ فَإِنَّهُ مَرْبُوعُ الْقَامَةِ، حَلَّكُ سَوَادُ الشَّعْرِ يَنْتَرُ مِنْ عَيْنِ مَلَكِ الْمَوْتِ، يَقْفُ عَلَى بَابِ الْحَرَمِ فَيَصِحُّ بِإِصْحَابِهِ صَيْحَةً، فَيَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى عَسْكَرَهُ فِي لَيْلَهٖ وَاحِدَهٖ وَهُمْ ثَلَاثَمِائَهُ وَثَلَاثَهُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَفَاقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفَصِيلَهُمْ وَأَمَاكِنَهُمْ وَبِلَادَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَتَقَدَّمُ الْمَهْدِيُّ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَيَصِيَّلُ إِلَى قِبَلَهِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسِيرُونَ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَأْتُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ ذَكَرُ الْحَربِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّجَالِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ عَسِيرَكَ الدَّجَالِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَتَبَقَّى الدُّنْيَا عَامِرَةً وَيَقُومُ بِالْقِسْطِ وَالْعُدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَمُوتُ عِيسَى وَيَبْقَى الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَسِيرُ فِي الدُّنْيَا وَسَيْفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيُقْتَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْبَدَعِ (١).

ص: ٢١٧

-١) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام ج ١٢١/٣ ح ٦٥٩

وَ رَوَى زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلَكُبِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ أَبِي مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيدِ طَوِيلٍ يَذَكُرُ فِيهِ حَالَ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْكُفَّارِ يُقَالُ فِيهِ: فَلَا تَرَالُ فِيهِ تِلْكَ الْأَبْدَانُ يَعْنِي أَبْدَانَ الْكُفَّارِ فَزَعَهُ دَعْرَةً، وَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَةٌ بِأَنْواعِ الْعَذَابِ إِلَى مَبْعَثِ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُخْسِرُهَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمُرْكَبَاتِ، فَيُرْدُهَا فِي الْأَبْدَانِ فَيُضْرِبُ أَغْنَاهُمْ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبْدَ الْأَبِدِينَ وَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

الفصل الثالث و الستون

٨٠٤ - وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيعِ الْحَضْرَمِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِي النَّصِّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَا تَدْهُبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ [\(١\)](#).

٨٠٥ - وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَيِّدَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرَالُ النَّاسُ يَتَقْصُونَ حَتَّى لَا يُقَالَ اللَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِدِينِهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ أَقْوَامًا مِنْ أَطْرَافِهَا يُحْيِيُونَ قَرْعاً كَفَزَعَ الْخَرِيفَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْمُ أَسْمَاءَهُمْ وَ أَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ، وَ اسْمَ أَمْرِيْرِهِمْ وَ مُنَاحَ رُكَابِهِمْ [\(٢\)](#).

٨٠٦ - وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيدِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي يَقْبِلُ اللَّهُ فِيهِ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انتِظَارُ قَائِمَنَا فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْصُرَنَا نَصَرَنَا [\(٣\)](#).

٨٠٧ - وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصِيرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَابِرُ إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَأَيْهِ وَ لِغَيْرِهِمْ رَأَيَاتِ، فَإِيَاكَ ثُمَّ إِيَاكَ ثُمَّ إِيَاكَ، ثَلَاثًا، حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْمِ الْحُسَيْنِ يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنَ وَ الْمَقَامَ، مَعَهُ سِلَامٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مُغَفِّرٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دِرْعٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [\(٤\)](#).

ص: ٢١٨:

-١) الأصول الستة عشر: ٦٣.

-٢) الأصول الستة عشر: ٦٤.

-٣) الأمالى (الطوسي): ١٧٩ ح ١/١٩٩.

-٤) الأصول الستة عشر: ٧٩.

٨٠٨ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ تَلْمِيذُ الشَّهِيدِ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي إِنْكَارِ حُضُورِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُحْتَصِرِينَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمِعْرَاجِ لِابْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِلْيَاسَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَّالَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَّاَهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قُدْسَتِيٌّ طَوِيلٌ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَنِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيَا وَزِيرَكَ وَخَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى أَهْلِكَ وَأُمَّتِكَ، وَأَعْطَيْتَكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ أَحَدَ عَشَرَ مَهْبِدِيًّا كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْكُرِّ الْبَتُولِ، آخِرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَنْلَا الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ بَجُورًا وَظُلْمًا أُنْجِي بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَأُهْدِي بِهِ مِنَ الصَّلَالَةِ وَأُبْرِئُ بِهِ الْأَعْمَى وَأَشْفَى بِهِ الْمَرِيضَ (١). ثم ذكر جمله من علامات خروجه.

٢١٩: ص

. ١٤١(١) المحتضر: ١-١

اشارة

في ذكر جمله من الأحاديث في النص على المهدى عليه السلام مرويه

من طرق العامه و كتبهم المعتمده عندهم تكون حجه عليهم

و قد تقدم جمله من ذلك يرويها علماؤنا بأسانيدهم عن رواه العامه و علمائهم، كما يعرفه من عرف رجال الفريقيين و رواثتهم.

١ - و قال الطبرى: و هو من أجيال علماء الإمامية في كتاب مجتمع البيان عند قوله تعالى أن الأرض يرثها عباد الصالحون قد أورد الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن اليهقى في كتاب البعث و النشور أخباراً كثيرة في المعنى. يعني في الأخبار بالمهدي عليه السلام حديثنا بجميعها عنه حافظه أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمدر سنة ٥١٨ إلى أن قال: و من جملتها ما حديثنا به أبو الحسن حافظه عنه قال: أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داخه قال: حديثنا أبو داود السجستاني في كتاب السنن من طريق كثيرة ذكرها، ثم قال: كلهم عن عاصم المفرى عن ذر عن (بن ظ) عبيد الله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي، وفي بعضها يوطئ اسمه اسمى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً (١).

٢ - و بالإسناد قال: حديثنا أبو داود قال: حديثني عبود الله بن جعفر الرقى قال: حدثني أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بنان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: المهدى من ولد فاطمة (٢).

٣ - وفي تفسير قوله تعالى: و إله لعلم للساعه قال: أورد مسلم في الصحيح عن ابن حجر عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول: يتزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلينا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض

ص: ٢٢٠

١- (١) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

٢- (٢) مجمع البيان: ج ١٢٠/٧.

أمَّرَهُ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

٤ - قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كَيْفَ يُكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمٍ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٢).

الفصل الأول

٥ - وَرَوَى الطَّبَرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الزَّيْدِيَّ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِيَّيْتَىٰ وَهُمْ أَنَّهُ مِنْ عُلَمَائِنَا يَأْسِنَادِ ذَكْرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي مَجْلِسِهِ الْمَهْدِيُّ وَعَدْلُهُ فَقَالَ الرَّشِيدُ: حَسْبُكُمْ تَحْسِبُونَ أَنَّ أَبِي الْمَهْدِيِّ؟ حَيْدَثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَمَّ يَمْلِكُكُمْ مِنْ وُلْدِيِّ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، ثُمَّ تَكُونُ أُمُورُ كَرِيْهَهُ وَشِدَّهُ عَظِيمَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِيِّ يُصْلِحُ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي لَيْلَهِ، فَيَمْلِأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ (٣).

الفصل الثاني

٦ - وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ عِيسَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ كِفَائِيِّ الطَّالِبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مِنَ الْمَهْدِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِي يُصْلِي عِيسَىٰ خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ الْأُمَّةِ (٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفِ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ صَاحِبُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، قَالَ عَلَيْهِ بْنُ عِيسَىٰ: قَدْ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينِ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٧ - قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ الْمَالِ لِابْنِ خَالَوِيَّهُ الْلَّغُوَىٰ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَسْتَاقِ إِلَى أَرْبَعِهِ مِنْ أَهْلِي قَدْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَأَمَرَنِي بِعُجْبِهِمْ: عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِي يُصْلِي خَلْفَهُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٢٢١

١- (١) مجمع البيان: ج ٩/٩١.

٢- (٢) مجمع البيان: ج ٩/٩١.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢/٥١٦.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٣/٣٨٢.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ١/٥٢.

قال على بن عيسى في كشف الغمّة أيضاً: قد وقع إلى أربعون حديثاً جمعها الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله في أمر المهدى عليه السلام أوردتها سرداً كما أوردتها واقتصرت على ذكر الرواوى عن النبى صلّى الله عليه وآلـهـ وسـلمـ.

٨ - (أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وآلـهـ وسـلمـ قال: يكـونـ مـنـ أـمـمـيـ الـمـهـدـيـ إـنـ قـصـرـ عـمـرـ فـسـيـقـعـ سـيـنـينـ وـ إـلـاـ فـتـسـعـ، تـسـتـغـمـ أـمـمـيـ فـيـ زـمـانـهـ تـنـعـمـاـ لـمـ يـتـنـعـمـواـ مـثـلـهـ قـطـ الـبـرـ وـ الـفـاجـرـ، يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـهـمـ مـدـرـارـاـ، وـ لـاـ تـدـخـرـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ مـنـ بـنـاتـهـ (١).

٩ - (ب) عن النبى صلّى الله عليه وآلـهـ وسـلمـ أـنـهـ قـالـ: تـمـلـأـ الـأـرـضـ ظـلـمـاـ وـ جـوـرـاـ فـيـقـومـ رـجـلـ مـنـ عـتـرـتـيـ فـيـمـلـأـهـاـ قـسـيـطاـ وـ عـدـلـاـ يـمـلـكـ سـيـعـاـ أـوـ تـسـعـاـ (٢).

١٠ - (ج) عـنـهـ قـالـ: قـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: لـاـ تـنـقـضـيـ السـاعـهـ حـتـىـ يـمـلـكـ الـأـرـضـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ، يـمـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ كـمـاـ مـلـئـتـ قـبـلـهـ جـوـرـاـ، يـمـلـكـ سـيـعـ سـيـنـينـ (٣).

١١ - (د) عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ لـفـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ: الـمـهـدـيـ مـنـ وـلـدـكـ (٤).

١٢ - (ه) عـنـ عـلـىـ بـنـ هـلـالـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ ثـمـ ذـكـرـ حـيـدـيـثـاـ طـوـيـلاـ فـيـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ لـفـاطـمـهـ: وـ مـنـاـ سـيـطـاـ هـذـهـ الـأـمـمـ وـ هـمـاـ اـبـنـاـكـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـنـ وـ هـمـاـ سـيـدـاـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـهـ وـ أـبـوـهـمـاـ. وـ الـذـىـ بـعـشـىـ بـالـحـقـ خـيـرـ مـنـهـمـاـ، يـاـ فـاطـمـهـ وـ الـذـىـ بـعـشـىـ بـالـحـقـ إـنـ مـنـهـمـاـ مـهـدـيـ هـذـهـ الـأـمـمـ إـذـاـ صـارـتـ الدـنـيـاـ هـرـجـاـ وـ مـرـجـاـ وـ تـظـاهـرـتـ الـفـقـنـ وـ اـنـطـعـتـ الـسـيـلـ وـ أـعـماـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـلـاـ كـبـيرـ يـزـحـمـ صـيـغـرـاـ وـ لـاـ صـيـغـرـ يـوـقـرـ كـبـيرـاـ، فـيـعـثـ اللـهـ عـنـدـ ذـلـكـ كـمـاـ مـنـهـمـاـ يـفـتـحـ حـصـونـ الـضـلـالـ وـ يـحـيـ قـلـوبـاـ غـلـفاـ، يـقـومـ بـالـدـيـنـ فـيـ آـخـرـ الـزـمـانـ كـمـاـ قـمـتـ بـهـ فـيـ آـوـلـ الـزـمـانـ، وـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ وـ قـسـيـطاـ كـمـاـ مـلـئـتـ جـوـرـاـ (٥).

أقول: قوله منها مهدي هذه الأمة وجهه أن المهدى من أولاد الحسين عليه السلام ومن جهة الأم من أولاد الحسن عليه السلام لأن أم الباقي من بنات الحسن عليهما السلام.

١٣ - (و) عـنـ حـدـيـثـهـ قـالـ: خـطـبـنـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـذـكـرـ لـنـاـ مـاـ هـوـ كـائـنـ ثـمـ

ص: ٢٢٢

١ - (١) كشف الغمّة: ج ٢٦٧/٣.

٢ - (٢) كشف الغمّة: ج ٢٦٧/٣.

٣ - (٣) كشف الغمّة: ج ٢٦٧/٣.

٤ - (٤) كشف الغمّة: ج ٢٦٧/٣.

٥ - (٥) كشف الغمّة: ج ٢٦٧/٣.

قالَ لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي، اسْمُهُ اسْمِي فَقَامَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَىْ وُلْدِكَ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ وَلَدِي هَذَا وَصَرَبَ يَدِهِ عَلَى الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٤ - (ز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرْبَهِ يُقَالُ لَهَا كَرْعَهُ (٢).

١٥ - (ح) عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي وَجْهُهُ كَالْكُوَكِبِ الدُّرِّيِّ (٣).

١٦ - (ط) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي لَوْنُهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ، وَجِسْمُهُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، عَلَى حَمْدِهِ الْأَيَّمَنُ خَالٌ كَانَهُ كَوْكِبُ دُرِّيٍّ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَيَرْضَى فِي خِلَافَتِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالْطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ (٤).

١٧ - (ى) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَا أَجْلَى الْجِبِينِ أَقْنَى الْأَنْفِ (٥).

١٨ - (يا) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنَا أَهْلَ الْيَتِيمِ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَشْمَمُ الْأَنْفِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا (٦).

١٩ - (يـ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَئِنْكُمْ وَيَئِنَ الرُّومُ أَرْبَعُ هُدَنِ يَوْمُ الرَّابِعِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ هِرْقُلَ، يَدُوِمُ سَيِّعَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ عَجَلَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ إِمَامِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي ابْنُ أَرْبَعِينَ سِنِينَ، كَانَ وَجْهُهُ كَوْكِبُ دُرِّيٍّ، فِي حَمْدِهِ الْأَيَّمَنُ خَالٌ أَسْوَدُ عَلَيْهِ عَبَاءَ تَانِ قَطْرَايَتَانِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَسْتَخْرُجُ الْكُنُوزَ وَيَفْتَحُ مَدَائِنَ الشَّرِكِ (٧).

٢٠ - (يـ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيَعْشَنَ اللَّهُ

ص: ٢٢٣

١ - (١) كشف الغمة: ج ٢٦٨/٣.

٢ - (٢) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٣ - (٣) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٤ - (٤) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٥ - (٥) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٦ - (٦) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٧ - (٧) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

مِنْ عِنْرَتِي رَجُلًا أَفْرَقَ الشَّaiا أَجْلَى الْجَبَهَهُ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، يُفِيضُ الْمَالَ فَيَضًا [\(١\)](#).

٢١ - (يد) عَنْ أَبِي أَمِامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ: فَتَنَفَّى الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفَى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْخَلَاصِ، فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: فَأَيْنَ الْعَرْبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُّهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، إِمَامُهُمُ الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ [\(٢\)](#).

٢٢ - (يه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ أُمَّتِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَيْنًا لِلنَّاسِ، تُتَعَمَّ الْأَمَمُ وَتَعِيشُ الْمَاشِيَةُ وَتُخْرِجُ الْأَرْضَ نَبَاتَهَا يُعْطِي الْمَالَ صِحَاحًا [\(٣\)](#).

٢٣ - (يو) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ غَمَامٌ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي: هَذَا الْمَهْدِيُّ خَلِيفَهُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ [\(٤\)](#).

٢٤ - (يز) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي: هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ [\(٥\)](#).

٢٥ - (يح) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبَعِّثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ وَزَلَازِلَ، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ يَقْسِي مُلْكُ الْمَالِ صِحَاحًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَكَيْفَ صِحَاحًا؟ قَالَ: السُّوَيْهُ بَيْنَ النَّاسِ [\(٦\)](#).

٢٦ - (يط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يُواطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا [\(٧\)](#).

٢٧ - (ك) عَنْ حِذَّيْفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَخَلْقُهُ خَلْقِي يُكَثِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [\(٨\)](#).

٢٨ - (كا) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ

ص: ٢٢٤

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٦٩/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢٧٠/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢٧٠/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢٧٠/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢٧٠/٣.

٦- (٦) كشف الغمة: ج ٢٧٠/٣.

. ٢٧١/٣ ج -٧ (٧) كشف الغمّة:

. ٢٧١/٣ ج -٨ (٨) كشف الغمّة:

اللَّهُ رَجُلًا يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا^(١).

أقول: قد عرفت أن هذا من روایات العاًمه فلا- عبره به فى بيان اسم أبيه، وكذا كل ما لم يثبت فى روایاتنا من خصوصيات روایات العاًمه، بل يأتي أن هذه الزياده لم تثبت عندهم أيضا، ولا حاجه بنا إلى تأويله لاختصاصهم بنقله، ويأتي له توجيهه لابن طلحه الشافعى و محمد بن يوسف الشافعى.

٢٩ - (كب) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَكُلُّ أَرْضٍ ظُلْمًا وَ جَوْرًا (وَ عُدُوًّا خَلَقَهُ اللَّهُ لِمَنْ يَحْرُجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى يَمْلأَهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ عُدُوًّا)^(٢).

٣٠ - (كج) عَنْ ذَرَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَ خَلْقُهُ خَلْقِي، يَمْلأُهَا قِسْطًا وَ عَدْلًا^(٣).

٣١ - (كـد) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَكُونُ عِنْدَ اِنْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَ ظُهُورٍ مِنَ الْفَتَنِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، يَكُونُ عَطَاوَةً هَيْنَا^(٤).

٣٢ - (كه) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَعْمَلُ بِسُنْتِي وَ يُنْزَلُ اللَّهُ لَهُ الْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ، وَ تُخْرُجُ لَهُ الْأَرْضُ بِرَكَتَهَا، وَ تَمَلأُ بِهِ الْأَرْضُ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ يَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يُنْزَلُ بَيْتُ الْمَقْدِس^(٥).

٣٣ - (كو) عَنْ ثُوبَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّأْيَاتِ السُّودَ قَدْ أَقْبَلْتُ مِنْ خُرَاسَانَ فَأُتُوهَا وَ لَوْ حَبِّوا عَلَى التَّلْجِ، فَإِنَّ فِيهَا حَلِيفَةً اللَّهِ الْمَهْدِيَّ^(٦).

٣٤ - (كـز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيْلَقُونَ بَلَاءً وَ تَشْرِيدًا وَ تَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، وَ مَعَهُمْ رَأْيَاتٌ سُودٌ يَسْأَلُونَ بِالْحَقِّ فَلَا يُعْطُونَهُ، فَيَقَاتِلُونَ وَ يُنْصَيِّرُونَ فَيُعَطَّوْنَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَ حَتَّى يَدْفَعُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلأُهَا قِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلِيَأْتِهِمْ وَ لَوْ حَبِّوا عَلَى التَّلْجِ^(٧).

ص: ٢٢٥

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٧١/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢٧١/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢٧١/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢٧١/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢٧١/٣.

٦- (٦) كشف الغمة: ج ٢٧٢/٣.

٧- (٧) كشف الغمة: ج ٢٧٢/٣.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْانِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلَى بْنٍ عِيسَى أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥ - (كح) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيَعْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ مُلُوكِ جَبَابِرَهِ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، تَحْرِي الْمَلَاحِمُ عَلَى يَدَيْهِ وَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [\(١\)](#).

٣٦ - (كت) عَنْ أَبِي سَيِّدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَسْتَغْمُ أُمَّتِي فِي زَمِنِ الْمَهْدِيِّ نِعْمَهُ لَمْ يَتَنَعَّمُوا مِثْلَهَا قُطُّ، يُؤْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِ مِدْرَارًا، وَلَا تَدْعُ الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ تَبَاتِهَا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ [\(٢\)](#).

٣٧ - (ل) عَنْ أَنَّسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ بُنُوْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا وَأَخِي عَلَيْهِ، وَ عَمِّي حَمْزَةُ وَ جَعْفَرُ، وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ [\(٣\)](#).

٣٨ - (لا) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَهُ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي [\(٤\)](#).

٣٩ - (لب) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُقْتَلُ عِنْدَ كَثْرَكُمْ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَهِ، ثُمَّ لَا يَصِهِ يَرِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَحِيُّهُ الرَّأْيَاتُ السُّودُ فَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلُهُ قَوْمٌ، ثُمَّ يَجِيُّهُ خَلِيفَهُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَأَتُوْهُ فَبَايُوْهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَهُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ [\(٥\)](#).

٤٠ - (لـج) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَحِيُّهُ رَأْيَاتُ السُّودِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَأَنَّ قُلُوبَهُمْ زُبُرُ الْحَدِيدِ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِمْ فَلَيَأْتِهِمْ وَ لَيَأْتِيهِمْ وَ لَوْ حَبْوَأَ عَلَى الثَّلْجِ [\(٦\)](#).

٤١ - (لد) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْنَا آلَ مُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ أَمْ مِنْ عَيْرِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ مِنَّا يَخْنُمُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ كَمَا فَتَحَ بِنَا، وَ بِنَا يُنَقِّدُونَ مِنَ الْفِتْنَ كَمَا أُنَقِّدُوا مِنَ الشَّرِكِ، وَ بِنَا يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ عَدَاؤِهِمْ كَمَا أَلَّفَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ عَدَاؤِهِمْ الشَّرِكِ إِخْرَانًا فِي دِينِهِمْ [\(٧\)](#).

- ١ (١) كشف الغمة: ج ٢٧٢/٣.
- ٢ (٢) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.
- ٣ (٣) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.
- ٤ (٤) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.
- ٥ (٥) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.
- ٦ (٦) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.
- ٧ (٧) كشف الغمة: ج ٢٧٣/٣.

٤٢ - (له) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ تَبَقَّى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةُ لَطَوَّلَ اللَّهُ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ حَتَّى يَمْلَأَكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ طَلْمَانًا وَجَوْرَا، وَيَقْسِمُ الْمَالَ بِالسُّوَيْهِ وَيَجْعَلُ اللَّهَ الْغَنِيَّ فِي قُلُوبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَيَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَهْدِيِّ (١).

٤٣ - (لو) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلَأَكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَفْتَحُ الْقُسْطَنْطَيْهِ وَجَبَلَ الدَّيْلَمِ، وَلَوْلَمْ يَبْقَ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَقْتَحِمَهَا (٢).

٤٤ - (لز) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَيَّا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِرٍ فِي حَيْدِرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا (٣).

٤٥ - (لح) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٦ - (لط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَنْزَلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ الْمَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلَّى بِنَا فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (٥).

٤٧ - (م) يَأْسِنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامِ حَيْدَرَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْدَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أُولَاهَا وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا وَالْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهَا (٦).

أقول: هذا ما نقله على بن عيسى في كشف الغمه من كتاب الأربعين للحافظ أبي نعيم وقد حذف أسانيد الأحاديث اختصارا.

٤٨ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْخَشَابِ فِي التَّارِيخِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَهُوَ صَاحِبُ الزَّمَانِ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

ص: ٢٢٧

١- (١) كشف الغمه: ج ٢٧٤/٣.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٢٧٤/٣.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٢٧٤/٣.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٢٧٤/٣.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٢٧٤/٣.

٦- (٦) كشف الغمه: ج ٢٧٥/٣.

٧- (٧) كشف الغمه: ج ٢٧٥/٣.

٤٩ - قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ طَاهِرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: قَالَ سَيِّدِي جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلَفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِي وَهُوَ الْمَهْدِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَكُتْبَتْهُ أَبُو الْقَاسِمِ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقَالُ لِأَمِّهِ:

صَقِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَظْهُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى رَأْسِهِ غَمَّ أَمَّهُ تُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ تَدْوُرُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ تُنَادِي بِصَوْتٍ فَصِيحٍ: هَذَا الْمَهْدِيُّ (١).

٥٠ - قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الطُّوسيُّ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الطَّيْرسِيِّ] عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّارِيخِ: أَنَّ أَمَّ الْمُنتَظَرِ يُقَالُ لَهَا حَكِيمَةً (٢).

٥١ - قال: وَحَدَّثَنِي مُوسَى الطُّوسيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: كُتْبَتْهُ الْخَلَفُ الصَّالِحُ أَبُو الْقَاسِمِ وَهُوَ ذُو الِإِسْمَيْنِ (٣).

أقول: قد تقدم أن أم المهدى عليه السلام لها أسماء متعددة.

و ذكر على بن عيسى أنهقرأ كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان على مصنفه أبي عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعى سنه ٦٤٨. أنه قال في أوله: إنني جمعت هذا الكتاب و عريته من طرق الشيعه ليكون الاحتجاج به آكده، ثم أورد على بن عيسى أحاديث من كتاب البيان و حذف أسانيدها.

٥٢ - فَمِمَا رَوَاهُ مِنْهُ عَنْ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذَهُبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَتِهِ.

٥٣ - وَعَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَبَعْثَ اللَّهَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سُنْنَتِهِ هَكَذَا.

قال: وَفِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: وَزَادَ زَادَةً فِي رِوَايَتِهِ لَوْ لَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ وَاحِدًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا.

قال الْكَنْجِيُّ: وَقَدْ ذَكَرَ التَّرمِذِيُّ الْحَدِيثَ فِي جَامِعِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاؤِدَ: فِي مُعَظَّمِ رِوَايَاتِ الْحَفَاظِ الثَّقَاتِ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي فَقَطْ وَالَّذِي

ص: ٢٢٨

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٧٥/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢٧٥/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢٧٥/٣.

رَوَى وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ زَائِدَةُ وَكَانَ يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ الْكُتْبَةَ أَسْمَاءً كِنَائِهِ عَنْ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَينِ دُونَ الْحُسَينِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهُمْ فِي قَوْلِهِ ابْنِ فَصِّحَّةَ قَالَ: أَبِي فَوْجَبَ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا جَمِيعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ «إِنْتَهَى» وَنَحْوُهُ تَوْجِيهُ مُحَمَّدٌ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٤ - وَمِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ لِحُمَّادِ بْنِ يُوسُفَ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَيِّدِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ قَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنْنَةِ (١).

٥٥ - وَعَنْهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عَنْتَرِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَةِ (٢).

٥٦ - وَعَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ يُصْلِحُ اللَّهَ فِي لَيْلَهِ (٣).

٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نَحْنُ وُلْدُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا وَحَمْزَهُ، وَعَلَيُّ، وَجَعْفَرُ، وَالْحَسَنُ، وَالْمَهْدِيُّ، قَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ الْحَافِظُ فِي صَاحِحِهِ (٤).

٥٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّاِيَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَايِعُوهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَهُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَهَ (٥).

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزِيرَةِ الْرَّبِيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

يَحْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيَوْطُونَ لِلْمَهْدِيِّ يَغْنِي سُلْطَانَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ رَوْتُهُ الثَّقَاتُ وَالْأَثْبَاتُ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ فِي سُنْنَةِ (٦).

٦٠ - قَالَ: وَرَوَى ابْنُ أَعْشَمَ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ الْفُتوحِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَيُحَا لِلْطَّالَقَانِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهَا كُنُوزًا لَيْسَتْ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّهٍ، وَلَكِنْ بِهَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ عَرَفُوا اللَّهَ حَقًّا مَعْرِفَتِهِ وَهُمْ أَنْصَارُ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٧).

ص: ٢٢٩

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٧٧/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢٧٧/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢٧٨/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢٧٨/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢٧٨/٣.

٦- (٦) كشف الغمة: ج ٢٧٨/٣.

٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَسِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَيِّعًا أَوْ سَيِّعًا زَيْدَ الشَّاكُّ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيًّا أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْتُو لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ الْحَافِظُ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ حَسَنٍ (١).

٦٢ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ إِنْ قَصْرَ فَسْبَعُ وَإِلَّا فَسْبَعُ، تُنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يُنْعِمُوا مِثْلَهَا قَطُّ إِلَى أَنْ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيًّا أَعْطِنِي فَيَقُولُ: حُدْ (٢).

٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ. قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ مُتَّقِعٍ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِما (٣).

٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَيَمْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُنْزَلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلٌّ، فَيَقُولُ: لَا إِلَّا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤).

٦٥ - قَالَ: وَرَوَى الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ وَجُلُوْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَدِّلُ بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ بِهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيُرِجِعُ ذَلِكَ الْإِمَامَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِيَّتِهِ الْقَهْقَرِيِّ لِيَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ عِيسَى فَيَصِلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ يَئِنَّ كَيْفِيَّهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِهِ (٥).

٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ أَخْلَى الْجَبَّاهِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَنْلَا الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مُلِّثَتْ ظُلْمًا وَجُورًا، يَمْلِكُ سَيِّعًا يَمْلِكُ سَيِّعًا زَيْدَ الشَّاكُّ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِّيْتَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦).

٢٣٠: ص

- ١ (١) كشف الغمة: ج ٢٧٩/٣.
- ٢ (٢) كشف الغمة: ج ٢٧٩/٣.
- ٣ (٣) كشف الغمة: ج ٢٨٠/٣.
- ٤ (٤) كشف الغمة: ج ٢٨٠/٣.
- ٥ (٥) كشف الغمة: ج ٢٨٢/٣.
- ٦ (٦) كشف الغمة: ج ٢٨٢/٣.

٦٧ - قالَ وَذَكَرَ ابْنُ شِيرَوْيَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ طَاؤُسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ [\(١\)](#).

٦٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حِيدَيْفَهُ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ الدُّرِّيُّ، الْلَّوْنُ لَوْنٌ عَرَبِيٌّ، وَالْجِسْمُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، يَمْلِأُ الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، يَرْضَى بِخِلَاقِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ فِي الْجَوَّ، يَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً [\(٢\)](#).

٦٩ - وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبَدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: مَنَّا سَبَّطْ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَهُمَا ابْنَاكَ، وَمَنَّا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُصَلِّي عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ الْأُمَّةِ، قَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ صَاحِبُ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ [\(٣\)](#).

٧٠ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَهُ يَحْشِي الْمَالَ حَتْيًا، لَا يَعْدُهُ عَدَّاً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَا أَتَرَيْانِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَرِيزِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [\(٤\)](#).

٧١ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَهُ يَحْشِي الْمَالَ حَتْوًا لَا يَعْدُهُ عَدَّاً، قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابَتْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [\(٥\)](#).

٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَهُ يَحْشِي الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ، قَالَ: هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [\(٦\)](#).

٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبَعِّثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلَازِلَ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا «الْحَدِيثُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [\(٧\)](#).

٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ عِنْدَ اِنْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ

ص: ٢٣١

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٨٢/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٢٨٢/٣.

٣- (٣) كشف الغمة: ج ٢٨٣/٣.

٤- (٤) كشف الغمة: ج ٢٨٤/٣.

٥- (٥) كشف الغمة: ج ٢٨٤/٣.

٦- (٦) كشف الغمة: ج ٢٨٤/٣.

٧- (٧) كشف الغمة: ج ٢٨٤/٣.

مِنَ الْفِتْنَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، عَطَاوَهُ هَيْنَا، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ (١).

٧٥ - وَعَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَا آلَ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيُّ أَمْ مِنْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ مِنَّا، يَخْتِمُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ كَمَا فَتَحَ بِنَا وَبِنَا يُنَقَّدُونَ مِنَ الْفِتْنَهِ كَمَا أُنِقَّدُوا مِنَ الشَّرِّ، وَبِنَا يُؤْلَفُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ عَدَاوَهُ الْفِتْنَهِ (الْحَدِيثُ). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ رَوَاهُ الْحَافِظُ فِي كُتُبِهِمْ، أَمَّا الطَّبرَانِيُّ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمُعَجمِ الْأَوْسَطِ، وَأَمَّا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ فِي حِلْيَهِ الْأَوْلَيَاءِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ فَقَدْ سَاقَهُ فِي عَوَالِيهِ (٢).

٧٦ - وَعَنْ حَيَّابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَنْزُلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمُ الْمَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلَّى بَنَاهُ فَيَقُولُ: لَا إِلَّا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأُمَّهِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيهِ (٣).

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْجُنْدِيِّ قَالَ: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَهِ رِوَايَتَهَا عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِيِّ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ وَيَمْلِأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَالِ بِيَابِ لَدُّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينِ، وَأَنَّهُ يَوْمَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَعِيسَى يُصَلِّي حَلْفُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَهِ وَلَنَا بِهِ أَصْلُ نَزْوِيهِ وَلِكِنْ يَطُولُ ذِكْرُ سَنِدِهِ.

٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَهْلِكَ أُمَّهُ أَنَا فِي أَوْلِهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا وَالْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهَا، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ فِي مُسَيْنَدِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَوْسَطُ هَذِهِ الْأُمَّهِ: أَئِ خَيْرُهَا (٤).

٧٨ - وَعَنْ حُذَيْفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعْثَ اللَّهُ رَجُلاً اسْمُهُ اسْمِي وَخَلْقُهُ خَلْقِي يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٥).

٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَوْيِهِ يُقَالُ لَهَا كَرْعَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ رُزِقْنَاهُ عَالِيًّا، أَخْرَجَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي عَوَالِيهِ (٦).

ص: ٢٣٢

(١) كشف الغمة: ج ٢٨٥/٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢٨٥/٣.

(٣) كشف الغمة: ج ٢٨٥/٣.

(٤) كشف الغمة: ج ٢٨٦/٣.

(٥) كشف الغمة: ج ٢٨٧/٣.

(٦) كشف الغمة: ج ٢٨٨/٣.

٨٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ غَمَامٌ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي الْمَهْدِيَّ هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ
(١).

٨١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي إِنَّهُ هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ،
قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ رَوَتْهُ الْأَثِيمَةُ وَالْحَفَاظُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَبِي نُعَيْمٍ وَالطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا (٢).

٨٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي لَوْنَهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ، وَجِسْمُهُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ،
عَلَى حَمْدِهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ كَانَهُ كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ بِجُورًا، يَرْضَى بِخِلَافَتِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالْطَّمَيرِ
فِي الْجَهَنَّمِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ رَزَقْنَاهُ عَالِيًّا عَنْ جَمٌ غَفِيرٌ أَصْحَابِ الثَّقَفِيِّ، وَسَنَدُهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا (٣).

٨٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَّاَمَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرُّومِ أَرْبَعُ هُدَنٌ إِلَى أَنْ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَنْ إِمَامُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَانَ وَجْهُهُ كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ فِي حَمْدِهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ
عَبَاءَ تَانِ قَطْوَانِيَّةَ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَسْتَهْرِجُ الْكُنُوزَ وَيَفْتَحُ مَدَائِنَ الشَّرِكِ، قَالَ:

هَذَا سِيَاقُ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَكْبَرِ (٤).

٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِنْتَرِتِي أَفْرَقَ الشَّنَائِيَا أَجْلَى
الْجَبَاهِ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَيُفِيضُ الْمَالَ فَيَضَأْ قَالَ:

هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَالِيَهِ (٥).

٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَفْتَحُ
الْقُسْطَنْطَسِيَّةَ وَجَبَلَ الدَّيْلَمَ، وَلَوْلَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَقْتَحِمَهَا، قَالَ: هَذَا سِيَاقُ الْحَافِظِ أَبِي
نُعَيْمٍ وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَهْدِيُّ بِلَا شَكٍّ وَفُقَادًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ (٦).

٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

ص: ٢٣٣

(١) كشف الغمة: ج ٢٨٨/٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢٨٨/٣.

(٣) كشف الغمة: ج ٢٨٨/٣.

(٤) كشف الغمة: ج ٢٨٨/٣.

(٥) كشف الغمة: ج ٢٨٩/٣.

(٦) كشف الغمة: ج ٢٨٩/٣.

يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، قَالَ: هَكَذَا أُورَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي فَوَائِدِهِ وَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعَجَّمِهِ الْأَكْبَرِ (١).

٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ قَالَ: قِيلَ أَيْنَ الْعَرْبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمُ الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ الْمَتْنِ، رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْحَى فَهَانِئُ (٢).

٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ أُمَّتِي فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ نِعْمَةً لَمْ يَتَّسَعُمُوا مِثْلَهَا قُطُّ، يُرِسِّلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مِتْدَرَارًا، وَلَا تَدْعُ الْأَرْضَ شَيْئًا مِنْ تَبَاتِهَا إِلَّا أَخْرَجْتُهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ الْمَتْنِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعَجَّمِهِ الْأَكْبَرِ (٣).

٨٩ - وَعَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَجِيءُ الرَّأْيَاتُ السُّودُ فَيَقْتُلُونَهُمْ قُتْلًا. لَمْ يَقُتِّلُهُ قَوْمٌ، ثُمَّ يَجِيءُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ فَإِذَا سَمِعْتُمُوهُ فَأَتُوْهُ فَبَايِعُوهُ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ الْمَتْنِ وَقَعَ إِلَيْنَا عَالِيًا (٤).

٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: فِي قَوْلِهِ: لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٥) قَالَ: هُوَ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِنْتِهِ فَاطِمَةَ (٦).

٩١ - وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ (٧) قَالَ: هُوَ الْمَهْدِيُّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ يَكُونُ قِيَامَ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتُهَا (٨).

٩٢ - وَرَوَى حَدِيثَ سَيِّطِيْحِ: وَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَّهُ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَتِطْبِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا فِي أَيَّامِ دَوْلَتِهِ (٩).

أقول: هذه الأخبار كلها نقلها على بن عيسى في كشف الغمة من كتاب البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام، وذكر أنه حذف أسانيدها وأشار إلى الكتب التي نقلها منها، وقد عرفت أنه قرأه على مؤلفه محمد بن يوسف الشافعي، وقد تقدم بعض هذه الأحاديث وأعدناه لاختلاف الإسناد وبيان المأخذ، وقد روى السيد بهاء الدين على بن عبد الحميد الحسيني وهو من علمائنا في كتاب الأنوار المضيء جمله

ص: ٢٣٤

(١) كشف الغمة: ج ٢٨٩/٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢٩٠/٣.

(٣) كشف الغمة: ج ٢٩٠/٣.

(٤) كشف الغمة: ج ٢٩٠/٣.

(٥) سورة التوبه: ٣٣.

(٦) كشف الغمة: ج ٢٩٢/٣.

(٧) سورة الزخرف: ٦١.

.٢٩٢/٣ ج -٨ (٨) كشف الغمة:

.٢٩٥/٣ ج -٩ (٩) كشف الغمة:

من أحاديث كتاب الكشف والبيان في أخبار صاحب الزمان لمحمد بن يوسف الكنجي الشافعى نحو ما نقله على بن عيسى.

الفصل الثالث

٩٣ - و روى الشيخ وراؤم بن أبي فراس مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تَسْيِيرِ الْخَاطِرِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا أَنَّهُ سَيَجِعُ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ بِيَغْدَادَ يَرْوِي الْحَدِيثَ أَشْيَنَدَهُ إِلَى جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ فِي كِتَابِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِابْنِ شَاهِينَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ عَشَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّكَ تَعِيشُ إِلَى أَنْ تُدْرِكَ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ، وَيُولَمُّ لَهُ وَلَدُّ أَسْمَهُ كَاسِمٍ فَاقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، أَلَا إِنَّهُ أَبُو مَهْدِيٍّ هَذِهِ الْأَمْمَةِ [\(١\)](#).

الفصل الرابع

٩٤ - و روى السيد رضا الدين على بن موسى بن طاوس مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الطَّرَائِفِ عِنْدَ ذِكْرِ النُّصُوصِ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ رِجَالِ الْمِيزَادِبِ الْأَرْبَعَهُ قَالَ: فَمَنْ رَوَاهُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ يَقِنَ الصَّاحِحَ السَّتَّهُ بِإِشْيَنَادِهِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ [\(٢\)](#).

قال: و روى هذا الحديث بلفاظه ابن شيرويه الديلمي في كتاب الفردوس في باب الألف واللام.

قال: و رواه الحسين بن مسعود الفراء في كتاب المصايح في باب أخبار المهدى عليه السلام.

٩٥ - قال: و من ذلك من صحيح أبي داود بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا وَظُلْمًا [\(٣\)](#).

٩٦ - قال: و من ذلك ما ذكره الغلباني في تفسيره بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة و ذكر نفسه الشريفة و خمسة من أهل بيته ثم قال: و المهدى [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٥

١- (١) لم نجده في المصادر بهذه الألفاظ.

٢- (٢) الطائف: ١٧٥ ح ٢٧٣.

٣- (٣) الطائف: ١٧٦ ح ٢٧٤.

٤- (٤) الطائف: ١٧٦ ح ٢٧٥.

٩٧ - قالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّعْلِيُّ فِي تَفْسِيرِ حَمْ عَسْقِ بْنِ سَنَاءَ الْمَهْدِيِّ، وَ قَالُ قُوَّةُ عِيسَى حِينَ يَنْزَلُ فَيُخْرِبُ الْبَيْعَ وَ يَقْتُلُ النَّصَارَى [\(١\)](#).

٩٨ - قالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ فِي قِصَّهِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنَّ الْمَهْدِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحْيِيهِمُ اللَّهُ لَهُ [\(٢\)](#).

٩٩ - قالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ يَئِنَ الصَّحَاحِ السَّنَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَنَّهِ أَقْنَى الْأَنْفَ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا وَ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ [\(٣\)](#).

قالَ: وَ فِي رِوَايَةِ الْفَرَاءِ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ: مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَمْلِكُ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ قَالَ تِسْعَ سِنِينَ أَيْضًا.

١٠٠ - قالَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَمْعِ يَئِنَ الصَّحَاحِ السَّنَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيَدُ كَمَا سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ سَيَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ وَ لَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلْقِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا [\(٤\)](#).

١٠١ - قالَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ:

مِنْ عِدَّهِ طُرُقٌ بِأَسَانِيدِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَتَضَمَّنُ الْبِشَارَةَ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكْرَ فَضَائِلِهِ وَ حَالَ دُولَتِهِ [\(٥\)](#).

١٠٢ - قالَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: يَعْمَلُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِنْتَرِي فَيَمْلأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا [\(٦\)](#).

١٠٣ - وَ فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي قِصَّهِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيُقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْمِلُهُ لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ [\(٧\)](#).

١٠٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَ جَهْهُ

ص: ٢٣٦

١- (١) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٦.

٢- (٢) الطرائف: ١٧٦ ح ٢٧٧.

٣- (٣) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٨.

٤- (٤) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٩.

٥- (٥) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٧٩.

٦- (٦) الطرائف: ١٧٧ ح ٢٨٠.

٧- (٧) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨١.

كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا «الْحَدِيث» (١).

١٠٥ - وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ (٢).

قال: وقد جمع أبو نعيم الحافظ كتاباً في ذلك نحو سنتين وعشرين ورقه، وسماه كتاب ذكر المهدى ونعته وحقيقة مخرجه وثبوته، وهذا أبو نعيم من أعيان المذاهب الأربعه وذكر في صدر الكتاب تسعه وأربعين حديثاً أسندها إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ تتضمن البشاره بالمهدي عليه السلام وأنـهـ من ولـدـ فاطـمـهـ، وـجـمـلـهـ أحـادـيـثـ الكـتابـ مـائـهـ وـخـمـسـهـ وـتـسـعـونـ حـدـيـثـاـ، وـقدـ كانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الشـيـعـهـ قـدـ صـنـفـ كـتـابـ سـمـاهـ كـشـفـ الـمـخـفـىـ فـيـ مـنـاقـبـ الـمـهـدـىـ، وـرـوـيـ فـيـ مـائـهـ وـعـشـرـينـ حـدـيـثـاـ طـرـقـ رـجـالـ الـأـرـبـعـهـ الـمـذـاـهـبـ.

قال: ووقفت على الجزء الثاني من كتاب السنن روايه محمد بن يزيد بن ماجه وقد تضمن كثيراً من الملاحم منها في باب خروج المهدى عليه السلام سبعه أحاديث بأسانيدها في خروج المهدى وأنـهـ من ولـدـ فاطـمـهـ، وـأـنـهـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ كـمـاـ مـلـئـتـ جـوـرـاـ وـظـلـمـاـ وـذـكـرـ كـيـفـيـهـ حـالـهـ وـفـضـلـهـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

قال: ووقفت على كتاب المفيض على محدثي الأعوام نباً ملاحم غابر الأيام لأحمد بن جعفر النادي، ومن جمله هذا الكتاب ما هذا لفظه: سياق بعض المؤثر في المهدى وسيرته، ثم روى ثمانية وعشرين حديثاً بأسانيدها إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ بـتـحـقـيقـ خـرـوجـ الـمـهـدـىـ وـظـهـورـهـ، وـأـنـهـ مـنـ ولـدـ فـاطـمـهـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

الفصل الخامس

و روی يحيی بن الحسن بن البطريق من علمائنا في كتاب المناقب جمله من الأحاديث السابقة نقلها من الكتب المذکوره هناك.

١٠٦ - وَرَوَى فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٣) وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهِ .

١٠٧ - وَمِنْهُ مِنْ صَحِيحِ النَّسَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ قَالَ: كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةً أَنَّا أَوْلُهَا وَالْمَهْدِيُّ وَسَطْهَا وَالْمَسِيْحُ آخِرُهَا وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ تُتَجَّ أَعْوَجُ لَيْسُوا مِنِّي

ص: ٢٣٧

-١ (١) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨٣.

-٢ (٢) الطرائف: ١٧٨ ح ٢٨٤.

-٣ (٣) كتاب العمدة: ٤٣٢ ح ٩٠٥.

وَ لَا أَنَا مِنْهُمْ (١).

١٠٨ - وَ مِنْهُ مِنْ صَيْحَةِ أَبِي دَاؤِدَ وَ مِنْ صَيْحَةِ التَّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٢).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٠٩ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَّمَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٣).

١١٠ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ هِيَدَا سَيِّدُ وَ سَيَخْرُجُ مِنْ صُولِيهِ رَجُلٌ يُسَيِّمَ بِإِشِيمِ
نَيْكُمْ يُشَبِّهُ فِي الْخُلْقِ وَ لَا يُشَبِّهُ فِي الْخُلْقِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا (٤). وَ روَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَة.

الفصل السادس

١١١ - وَ روَى الْعَلَّامُ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْحُلَيْيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مِنْهَاجِ الْكَرَامَةِ عَنِ ابْنِ الْجُوزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ
رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمٌ وَ كُنْتِيَّةٌ كَكُنْتِيَّةٍ، يَمْلأُ الْأَرْضَ
عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ (٥).

الفصل السابع

١١٢ - وَ روَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْعِيَامِلِيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تُحْفَهِ الطَّالِبِ قَالَ: رَوَى أَبُو دَاؤِدَ وَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَنْقَضُهُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ اسْمِي وَ كُنْتِيَّةٌ
كُنْتِيَّةٌ (٦).

١١٣ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَأَطَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، اسْمُهُ اسْمِي وَ كُنْتِيَّةٌ كُنْتِيَّةٌ، يَمْلأُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا (٧).

١١٤ - قَالَ: وَ روَى التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنَّهُ

ص: ٢٣٨

(١) كتاب العمدة: ٤٣٤ ح ٩١٤.

(٢) كتاب العمدة: ٤٣٣ ح ٩٠٨.

(٣) كتاب العمدة: ٤٣٣ ح ٩٠٩.

(٤) كتاب العمدة: ٤٣٤ ح ٩١٣.

- ٥) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٣٦٣، و منهاج الكرامه: ٢٨.
- ٦) بشاره المصطفى: ٤٣٤ ح ١٥.
- ٧) الإمامه و التبصره: ١٥٣.

قالَ لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَأَطَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي رَجُلٌ اسْمُهُ مُوَافِقُ اسْمِي، فَيَتَوَلَّ الْأَرْضَ وَ مِنْ عَلَيْهَا [\(١\)](#).

قالَ وَقَالَ صَيْحَةُ احْبَبِ الْفُتوَحِ اتِّ الْمَكْكِيَّةِ: يَخْرُجُ مَعَهُ ثَلَاثَةً أَهْلَ رَجْلٍ مِنْ رِجَالِ اللَّهِ فَمَا يَخْرُجُ حَتَّى تَمْتَلَئَ الْأَرْضُ حَيْوَانًا وَظُلْمًا فَإِذَا حَرَجَ يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، فَلَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِتْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، اسْمُهُ اسْمُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتُهُ، وَحَيْدُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ وَرَوَى فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ.

الفصل الثامن

١١٥ - وَرَوَى السَّيِّدُ حُسَيْنُ بْنُ مُسَاعِدِ الْحَاجِرِيَّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ تُحْفَهِ الْأَبْرَارِ نَقْلًا مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، وَمِنْ صَحِيحِ السَّائِيِّ مِثْلَهُ [\(٢\)](#).

١١٦ - وَمِنْ مُعْجمِ الطَّبرَانِيِّ الصَّغِيرِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْمَارِضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلَأَتْ حَيْوَانًا وَظُلْمًا، وَمِنْ حِيَامِ الزَّمَنِيِّ مِثْلُهُ، وَفِيهِ حَيَّتِي يَمْلِأَكَ الْعَرَبَ، وَمِنْ سُينِ السَّجِيْسَتَانِيِّ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

١١٧ - وَمِنْ عِقْدِ الدُّرَرِ فِي أَخْبَارِ الْمُتَتَظَرِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعْثَةُ اللَّهِ فِيهِ رَجُلًا اسْمُهُ اسْمِي وَخَلُقُهُ خَلْقِي، يُكَنَّى أَبَا عَبْيَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْدُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَيَفْتَحُ لَهُ فُتُوحًا، وَلَا يَنْقِنَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَىٰ وُلْدِكَ؟ قَالَ: مَنْ وُلْدِ ابْنِي هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحُسَيْنِ [\(٤\)](#).

١١٨ - وَمِنْ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ لِلْيَهْقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي «الْحَدِيث» [\(٥\)](#).

١١٩ - وَمِنْ عِقْدِ الدُّرَرِ يَسِنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْقَدْ قَامَ الْمَهْدِيُّ لَأَنْكَرَهُ النَّاسُ، لِأَنَّهُ يَرْجُعُ إِلَيْهِمْ شَابًا وَهُمْ يَحْسَبُونَهُ شَيْخًا كَبِيرًا [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٩

١- (١) كنز الفوائد: ١١٣.

٢- (٢) سنن أبي داود: ٣١٠/٢ ح ٤٢٨٤.

٣- (٣) المعجم الصغير: ١٤٨/٢.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٨١/٥١ ح ٢٠.

٥- (٥) الإمامه و التبصره: ١١٩ ح ١١٤.

٦- (٦) غيبة الطوسي: ٤٢٠ ح ٣٩٨.

١٢٠ - وَ مِنَ الْمُسْتَدِرِ كَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ يَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْرُولُ بِأَمْتَنِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِلَاءً شَدِيدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا «الْحَدِيثُ»
[\(١\)](#).

١٢١ - وَ مِنْ مُعَجمِ الطَّبَرَانيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ سَبَعُهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، أَنَا وَأَخِي عَلَيٍّ وَعَمِي حَمْزَةُ وَجَعْفُرُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ وَمِنْ سُبْنِيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ مَاجَهٍ مِثْلُهُ
[\(٢\)](#). وَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّاعِلِيِّ مِثْلُهُ .

١٢٢ - وَ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحِيحِ التَّرمِذِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا
[\(٣\)](#).

١٢٣ - وَ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعْثَ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا
[\(٤\)](#).

١٢٤ - وَ مِنْ مُعَجمِ الطَّبَرَانيِّ وَمَنَاقِبِ الْمَهْدِيِّ لِأَبِي نُعَيْمِ الْحَافِظِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ.

١٢٥ - وَ مِنْ كِتَابِ الْفِتْنَ لِنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الَّذِي يُصَاهِلُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ حَلْفُهُ
[\(٥\)](#).

١٢٦ - وَ مِنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ الَّذِي يَوْمُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ
[\(٦\)](#)، وَ مِنْ حِلْيَهُ الْأَوْلَائِ فِي حَدِيثٍ نَحْوُهُ، وَ مِنْ سُنَّتِ ابْنِ مَاجَهٍ مِثْلُهُ وَمِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ نَحْوُهُ وَمِنْ عَقْدِ الدُّرَرِ مِثْلُهُ .

١٢٧ - مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْعَلَوِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَمْلِكُ الْمَهْدِيُّ سَبْعًا أَوْ عَشْرًا أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ
[\(٧\)](#).

الفصل التاسع

١٢٨ - وَرَوَى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مُقْتَضِبِ الْأَثَرِ يَأْسِنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامِهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ

ص: ٢٤٠

-١) المستدرك: ٤٦٥/٤.

-٢) سنن ابن ماجه: ١٣٦٨/٢.

-٣) سنن أبي داود: ٤٣٨٥ ح ١٠٧/٤.

- ٤) سنن أبي داود: ٣١٠ ح ٤٢٨٣.
- ٥) كتاب الفتنة: ٢٣٠.
- ٦) كتاب الفتنة: ٢٣٠.
- ٧) فضل الكوفة: ٢٦ ح ٣.

إِلَيْهِ الْحَسَنُ قَالَ: مَرْحَبًا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. وَ إِذَا أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ يُقُولُ: يَا أَبَا أَبَا حَسِيرِ الْإِمَاءِ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنِ ابْنُ حَسِيرِ الْإِمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْفَقِيدُ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ هَذَا، وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٢٩ - وَ يَأْسِنَادِه عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنِ الْوُشْجَانِيِّ فِي حَدِيثٍ يَزْدَجِرَدَ: لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ الْقَادِسِيَّةِ أَنَّهُ قُتِلَ بِهَا حَمْسُونَ أَلْفَ قَتِيلٍ مِنَ الْفُرْسِ، خَرَجَ يَزْدَجِرَدُ هَارِبًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِ الْمِيَوَانِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمِيَوَانُ هَا أَنَا ذَا مُصَيْرِفٌ عَنْكَ وَ رَاجِعٌ إِلَيْكَ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِيِّ، لَمْ يَدْنُ زَمَانُهُ وَ لَا آنَّ أَوَانُهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ الدَّيْلِمِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِيِّ؟ فَقَالَ ذَاكَ صَاحِبُكُمُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ السَّادِسُ مِنْ وُلْدِيِّ، قَدْ وَلَدَ يَزْدَجِرُدَ فَهُوَ وَلَدُهُ (٢).

الفصل العاشر

١٣٠ - وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمِيلُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ مَطَالِبِ السُّؤُولِ قَالَ: نَقَلَ الْإِمَامُ يَانِ أَبُو دَاوُدَ وَ التَّرمِذِيُّ بِسَنَدِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ أَجْلِ الْجِبَاهِ أَفْتَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، وَ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ (٣).

١٣١ - قَالَ: وَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي صَحِيحِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا (٤).

١٣٢ - وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٥).

١٣٣ - قَالَ: وَ رَوَى حُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَعُوْيُّ فِي كِتَابِ شَرْحِ السُّنْنَةِ وَ أَخْرَجُهُ الْبَخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (٦).

ص: ٢٤١

-١ (١) مقتضب الأثر: ٣١.

-٢ (٢) مقتضب الأثر: ٤٠.

-٣ (٣) مطالب السؤول: ٤٨٢ باب ١٢.

-٤ (٤) مطالب السؤول: ٤٨٢ باب ١٢.

-٥ (٥) مطالب السؤول: ٤٨٢ باب ١٢.

-٦ (٦) مطالب السؤول: ٤٨٢ باب ١٢.

١٣٤ - قال: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ بِسْنَدِهِمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَعْثَرَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمِهِ اسْمِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا^(١).

١٣٥ - قال: وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْمَغْرِبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمِهِ اسْمِي^(٢).

١٣٦ - قال: وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمِهِ اسْمِي قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ التَّرْمِذِيِّ^(٣).

١٣٧ - قال: وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاعِلِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ وَلِمَدْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْرَةُ وَجَعْفَرُ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحَسَينُ وَالْمَهْدِيُّ^(٤).

قال ابن طلحه الشافعى فأما ولادته فبسر من رأى فى ثالث وعشرين من شهر رمضان سنه ثمان وخمسين و مائتين (٢٥٨) من الهجره إلى أن قال: وأما عمره فإنه فى أيام المعتمد خاف فاختفى و إلى الآن فلم يمكن ذكر ذلك، إذ من غاب و إن انقطع خبره لا توجب غيبته و انقطاع خبره الحكم بانقضاء عمره، و لا بانقضاء حياته، وقدره الله واسعه، وليس ببدع تعمير بعض عباد الله المخلصين، و لا امتداد عمره إلى حين، فقد مد الله عمر كثير من خلقه من أولياته و أعدائه، فمن الأصفiae: عيسى و الخضر و خلق آخرون من الأنبياء كنوح وغيره، و أما من الأعداء: فإبليس، فأى مانع يمنع من امتداد عمر الخلف الصالح إلى أن يظهر «انتهى»^(٥).

أقول: الذى ذكره من وقت ولادته غير معتمد عند شيعته، و إنما نقلناه لما فيه من روایته لولادته و اعترافه بغيته، و روایته و شهاداته مقبولتان عند أمثاله من علماء العامة و إن كان أكثرهم ينكر ذلك، و يقول إنه سيولد و سوف يوجد، و إنكارهم غير مقبول لأنّه شهادة على النفي، و دعوى علم الغيب و الشهادة على الإثبات أولى بالقبول، لتواتر نقل الثقات الذين لا يتهمون في مثله.

٢٤٢: ص

١- (١) مطلب السؤول: ٤٨٢.

٢- (٢) مطالب السؤول: ٤٨٣.

٣- (٣) مطالب السؤول: ٤٨٣.

٤- (٤) مطالب السؤول: ٤٨٣.

٥- (٥) مطالب السؤول: ٤٩٠.

١٣٨ - وَرَوَى الْمُؤْفَقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حِدَبِثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَهُ وَيَعْصُهُ بُوْنَهُ حَقَّهُ وَيُقَاتِلُونَهُ وَيَقْتُلُونَهُ وَلَهُدَهُ وَيَظْلِمُونَهُمْ بَعْدَهُ وَأَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ يَزُولُ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ وَعَلَّ كَلِمَتُهُمْ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْبِلَادِ وَضَعْفِ الْعِيَادِ وَالْيَاسِ مِنَ الْفَرَجِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهُرُ الْقَائِمُ فِيهِمْ هُوَ مِنْ وُلْدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، يُظْهُرُ اللَّهُ بِهِمُ الْحَقَّ وَيُخْمِدُ الْبَاطِلَ بِأَسْيَافِهِمْ (١).

أقول: وروى على بن محمد المالكي في كتاب الفصول المهمة جملة من النصوص السابقة على المهدى وأكثر آبائه عليهم السلام.

الفصل الثاني عشر

١٣٩ - وَقَالَ الشَّيْخُ الْقُرْطَبِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (٢) قَالَ السُّدُّيُّ ذَاكَ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، لَا يَقْنَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ أَوْ أَدَى الْجِزْيَةِ (٣).

قال: وقيل أن المهدى هو عيسى فقط، وهو غير صحيح لأن الأخبار الصاححة قد تواترت على أن المهدى من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يجوز حمله على عيسى قال: و الحديث الذى ورد أنه لا مهدى إلا عيسى غير صحيح.

قال البيهقي في كتاب البعث والنشور لأنه رواه محمد بن خالد الجندي وهو مجاهول يروى عن أبي عياش وهو متراوكل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدى وفيها بيان كون المهدى من عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصح إسنادا.

قال الشيخ القرطبي: قد ذكرنا ذلك وزدناه بيانا في كتابنا كتاب التذكرة، وذكرنا أخبار المهدى مستوفاه والحمد لله «انتهى».

أقول: يأتي نقل جملة من كتابه الذي أشار إليه.

ص: ٢٤٣

١- (١) الخوارزمي في المناقب ج ٦١ ح ٣١.

٢- (٢) سورة التوبه: ٣٣.

٣- (٣) تفسير القرطبي ج ١٢١/٨.

الفصل الثالث عشر

١٤٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَاءُ الْبَغْوَى مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِنَا فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةً يَقْسِمُ الْمَالَ وَ لَا يَعْدُهُ عَدًا^(١).

١٤١ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةً يَحْسِنُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَعْدُهُ عَدًا^(٢).

١٤٢ - وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي^(٣).

١٤٣ - قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُؤَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا^(٤).

١٤٤ - وَ عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبَاهِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِينَ^(٥).

١٤٥ - وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي قِصَّهِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: يَحِيَءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْسِنُ لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ^(٦).

١٤٦ - وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَلَاءً يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدُ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِترَتِي وَ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جُمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ^(٧).

١٤٧ - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ يُكْمِنُكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمٍ فِيْكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ^(٨).

الفصل الرابع عشر

١٤٨ - وَ رَوَى مَوْلَانَا أَحْمَدُ الْأَرْدَبِلِيُّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ حَدِيقَهِ الشِّيعِ نَفَلًا

ص: ٢٤٤

١- (١) العمدہ: ٤٢٤ ح ٨٨٨

٢- (٢) العمدہ: ٤٢٤ ح ٨٨٥

٣- (٣) العمدہ: ٤٣٢ ح ٩٠٧

٤- (٤) العمدہ: ٤٣٢ ح ٩٠٧

٥- (٥) العمدہ: ٤٣٣ ح ٩١٠

-٦) معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام: ج ٢٣٦/١ ح ١٤٤.

-٧) شرح الأخبار: ج ٣٨٥/٣ ح ١٢٦١.

-٨) الصراط المستقيم: ج ٢٢٢/٢.

مِنْ تَفْسِيرِ التَّعَلِيِّ: فِي حَدِيثِ رُكُوبِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْبِسَاطَ وَ سَلَامِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَهْفِ وَ كَلَامِهِمْ لَهُ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: فَصَارُوا إِلَى رَقْدِهِمْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُروجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحِيِّهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى رَقْدِهِمْ فَلَا يَقُولُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

الفصل الخامس عشر

١٤٩ - وَ رَوَى عَلَىٰ بْنُ يُونُسَ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: أَنَّ حَدِيثَ الْإِحْبَارِ بِالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَيَّدَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي صَيْحِيْهِ إِلَى عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَ مُسْلِمَ وَ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ التَّرْمِذِيِّ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ الشَّعْلَيِّ إِلَى أَنَّسٍ وَ ذَكَرَهُ الْكَنْجِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ.

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ سَبِطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْخَصِّيَّاءِ قَدْ ذَكَرُونَا وَفَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ سَيْنَهُ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ ذَكَرَ أُولَادَهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ الْإِلَامُ قَالَ:

وَ مِثْلُهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ وَ حَطِيبُ دِمْشَقَ.

وَ قَالَ فَخْرُ الْمُحَقَّقِينَ فِي كِتَابِهِ تَحْصِيلِ النَّجَاهِ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَشَكَرِيَّ تُوفِيَ بَعْدَ مَا بَلَغَ وَلَدُهُ الْخَلْفُ الصَّالِحُ عَشْرَ سِنِينَ.

قَالَ: وَ قَدْ رَوَى الْخَصِّيَّيْمُ تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عِيسَى، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَلَاءَ وَ هُوَ مِنْ أَعَاظِمِ الْجُمْهُورِ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ: وَ أَخْرَجَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَ ثَقَاتِهِمْ قَوْلَ عِيسَى فِي الْمَهْدِيِّ: إِنَّمَا بُعْثُتُ وَ زِيرًا وَ لَمْ أُبْعِثْ أَمِيرًا.

وَ رَوَى فِي الْكِتَابِ الْمَذُكُورِ تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي عِيسَى.

قَالَ: وَ قَالَ فِيهِ سُئَلَ ابْنُ سِيرِينَ: الْمَهْدِيُّ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

قَالَ: وَ قَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ نُعُوتِ الْمَهْدِيِّ وَ خُرُوجِهِ وَ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِهِ وَ مُدَّتِهِ مِائَةٌ وَ سِتَّهُ وَ خَمْسِينَ حَدِيثًا بِأَسَانِيدِهَا.

قَالَ: وَ ذَكَرَ النَّادِي فِي كِتَابِ الْمُفَيِّضِ فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ حَدِيثًا بِأَسَانِيدِهَا أَيْضًا.

ص: ٢٤٥

قالَ وَرَوَى الْفَرَاءُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ السُّنْنَةِ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَاحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيهِمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ.

قالَ وَأَسْنَدَ أَبُو دَاؤِدَ فِي صَاحِيحِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِنْتَرِتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ (١).

١٥٠ - قالَ وَمِنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِّيَ النَّبِيُّ الْحُسَيْنُ سَمِّيَّاً وَسَيُخْرُجُ اللَّهُ مِنْ صَلْبِهِ رَجُلًا اسْمُهُمْ اسْمُ نَبِيِّكُمْ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ بِجُورًا (٢).

١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ لَوْ اسْتَقْبَلَهُ الْجِبَالُ لَهَدَاهَا وَأَخَذَ مِنْهَا طَرَفًا (٣).

١٥٢ - قالَ وَأَخْرَجَ أَبُو تُعْمِيمَ فِي كِتَابِ الْفِتْنَ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ: وَيَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْعِشاَءِ وَمَعَهُ زَائِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَيَلَمُ وَقَمِيصُهُ وَسَيَفْهُ وَعَلَامَاتُ وَنُورُ وَبَيْانُ، وَيُسَادِي مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ الْحَقَّ فِي آلِ مُحَمَّدٍ وَآخَرُ مِنَ الْأَرْضِ: إِنَّ الْحَقَّ فِي آلِ عُثْمَانَ.

قالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةَ الشَّيْطَانِ هِيَ السُّفْلَى.

قالَ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلَاءُ يَأْخُذُونَ عَنْهُ مَا أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعَمْرِيُّ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ، وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيْمَرِيُّ، قَالَ:

وَقَدْ ذَكَرَ الْجَهْضَمُ فِي تَارِيَخِهِ بِرِوَايَةِ رِجَالِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعِ حَالَهُمْ وَأَسْمَاءُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا وُكَلَاءَ الْمَهْدِيِّ وَأَمْرُهُمْ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الإِطَالَةِ بِهِ (٤).

١٥٣ - قالَ وَأَسْيَنَدَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: أُعْطِينَا خِصَالًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ، نَيْنِنَا حَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ أَبُوكِ، وَوَصَّنَا حَيْرُ الْأُوْصِيَّاتِ وَهُوَ بَعْلُكِ، وَشَهِيدُنَا حَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَهُوَ حَمْزَهُ عَمُ أَيِّكِ، وَسَبَّطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَاكِ، وَمِنَ الْمَهْدِيِّ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يُصَيِّلُ عِيسَى خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٥).

١٥٤ - قالَ وَمِنْ كِتَابِ عِقْدِ الدُّرِّ فِي أَخْبَارِ الْمُنْتَظَرِ لِيُوسُفَ بْنِ يَحْيَى السُّلَيْمَى

ص: ٢٤٦

-١) الصراط المستقيم: ٢٢٠/٢.

-٢) الصراط المستقيم: ج ٢٤٢/٢.

-٣) الصراط المستقيم: ج ٢٤٢/٢.

-٤) الصراط المستقيم: ج ٢٥٢/٢.

-٥) الصراط المستقيم: ج ٢٣٨/٢.

عَنْ سَيِّدِ الْأَشْلَلِ قَالَ: سَيِّدِمْعُتُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَظَرَ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا يُعْطَى قَائِمًا آلِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَبُّ اجْعَلْنِي قَائِمًا آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَاكَ مِنْ ذُرْرِهِ أَحْمَدَ، فَنَظَرَ فِي الثَّانِي فَقَالَ، فَقِيلَ لَهُ (١).

١٥٥ - وَعَنْ حَمْدِيَفَهَ قَالَ: يَلْتَفِتُ الْمَهْدِيُّ وَقَدْ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرِيَمَ كَأَنَّمَا يَقْطُرُ مِنْ شَغْرِهِ الْمَاءُ فَيَقُولُ لَهُ الْمَهْدِيُّ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ فِي النَّاسِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَكَ، فَيَصْلِي عِيسَى خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي (٢).

١٥٦ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبْقَى مَدِينَةٌ وَطَهَّا ذُو الْقَرْنَيْنِ إِلَّا دَخَلَهَا الْمَهْدِيُّ، وَيَأْتِي مَدِينَةً فِيهَا أَلْفُ سُوقٍ «الْحَدِيثُ» (٣).

١٥٧ - وَعَنْ حَمْدِيَفَهَ قَالَ: تُبَنِّي مَدِينَةً مِمَّا يَلِي الْمَسْرِقَ يَكُونُ فِيهَا وَقْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أَثْرِ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِيَائِهِ رَاكِبٌ مَنْصُورٌ لَا تُرَدَّ لَهُ رَأْيُهُ (٤).

١٥٨ - قَالَ: وَرَوَى أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْجُمُهُورِ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَهْدِيُّ فَاتَّبِعُوهُ (٥).

١٥٩ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الْمُحَرَّمِ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا إِنَّ صَفْوَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فُلَانٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا (٦).

١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرْيَهُ يُقَالُ لَهَا كَرْعَهُ، عَلَى رَأْسِهِ عَمَامَهُ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي هَذَا خَلِيفَهُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ (٧).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي رُومَانَ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَيَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ وَيُشَرِّبُونَ حَبَّهُ (٨).

١٦٢ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا التَّقَى فُلَانٌ وَالْمَهْدِيُّ يُشَيِّمُ صَوْتٌ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ فُلَانٍ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ (٩).

١٦٣ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ طَرِيقِ آخَرَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ الْحَشْفِ إِلَى أَنْ قَالَ:

ص: ٢٤٧

١- (١) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٧/٢.

٢- (٢) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٧/٢.

٣- (٣) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٧/٢.

٤- (٤) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٧/٢.

- .٥- (٥) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح .١
- .٦- (٦) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح .٢
- .٧- (٧) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح .٣
- .٨- (٨) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح .٤
- .٩- (٩) الصّراط المستقيم: ج ٢٥٩/٢ ح .٥

وَ يُسْمَعُ صَوْتُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ أَصْحَابُ فُلَانٍ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ، وَ تَكُونُ الدَّائِرَةُ عَلَى السُّفِيَانِيِّ^(١).

١٦٤ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: يَظْهُرُ الْمَهْدِيُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَهُ تَدْوُرُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ «الْحَدِيثُ»^(٢).

١٦٥ - قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ: لَا يَقُومُ الْقَائِمُ إِلَّا عَلَى وَتْرِ مِنَ السَّنِينَ قَالَ وَ نَحْوُهُ مِنْ كِتَابِ الشَّفَاءِ وَ الْجَلَاءِ^(٣).

قَالَ وَ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ طَلَوْسٍ: هَذِهِ الْقَوْيَهُ يَعْنِي كَوْعَهُ وَجَدْنَا ذِكْرَهَا فِي أَخْبَارِ الْمُخَالِفِ وَ الْمُؤَلِّفِ، وَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ مِنْهَا قَالَ: وَ ذِكْرُ أَبُو نُعَيْمِ الْحَافِظِ فِي كِتَابِ نُعُوتِ الْمَهْدِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ مِنْ قَرَبَيْهِ يُقَالُ لَهَا كَوْعَهُ، عَلَى رَأْسِهِ غَمَامَهُ فِيهَا مُنَادٍ يُنَادِي هَذَا الْمَهْدِيُّ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ.

١٦٦ - قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الرَّئِيسِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعِيَاهَةَ، وَ جَعَلَ قُلُوبَهُمْ كَبُرٍ الْحَدِيدِ، قُوَّهُ كُلُّ رَجُلٍ قُوَّهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٤).

١٦٧ - قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الْمَلَاحِمِ: يَذْبَحُ الْمَهْدِيُّ إِبْلِيسَ، وَ يَمْوِتُ كُلُّ شَيْطَانٍ ثُمَّ تَلَا: أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادَى الصَّالِحُونَ^(٥).

١٦٨ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الْفَنِ لِأَبِي نُعَيْمٍ: يَظْهُرُ الْمَهْدِيُّ بِمَكَّةَ وَ مَعَهُ سِلَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ»^(٦).

١٦٩ - قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ الشَّفَاءِ وَ الْجَلَاءِ مُسْنَدًا إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا «الْحَدِيثُ»^(٧).

الفصل السادس عشر

١٧٠ - وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْمُهَلَّبِيِّ الْحَلَّيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ الْيَدِرِيِّ مَوْلَدُ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طُرُقِ الْعَامَهِ فَقَالَ: وَ مَا ذَكَرَهُ النَّاصِبُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ لَا عَقِبَ لَهُ وَ لَا نَشَأَ

ص: ٢٤٨:

- ١) الصّراط المستقيم: ج ٢٦٠/٢.
- ٢) الصّراط المستقيم: ج ٢٦٠/٢.
- ٣) الصّراط المستقيم: ج ٢٦٠/٢.
- ٤) الصّراط المستقيم: ج ٢٦١/٢.
- ٥) الصّراط المستقيم: ج ٢٦١/٢.
- ٦) الصّراط المستقيم: ج ٢٦٢/٢.
- ٧) الصّراط المستقيم: ج ٢٦٢/٢.

بِالْأَطْلُلِ بِمَا رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَشِيَّ كَرِيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قُبِضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَةِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْمَأْوَلِ سَنَةِ سِتٍّ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ خَلَفَ ابْنَهُ وَ هُوَ الْإِمَامُ الْمُتَظَرُ، وَ بِهِ يُخْتَمُ الْكِتَابُ وَ يُذَكَّرُ مُفْرِداً «إِنْهَى».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ سَبَطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْخَصَائِصِ: وَ قَدْ ذَكَرْنَا وَفَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ وَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ الْإِمَامُ، وَ مِثْلُهُ مَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ خَطِيبُ دَمْشَقَ (١).

وَ رَوَى جُمَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَهُ مِنْ طُرُقِ الْعِامَهِ وَ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سَيِّرِينَ أَنَّهُ رَوَى تَفْضِيلَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَوَى النَّصْ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنْنِ لِلفَرَاءِ، وَ مِنْ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَ صَاحِبِ حِيحِ مُسْلِيمٍ، وَ كِتَابِ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ وَ عَنِ التَّزِمْدِيِّ فِي جَامِعِهِ وَ أَبِي ذَوْدَ فِي صَاحِحِهِ، وَ مِنْ كِتَابِ الْفِتْنَ لِأَبِي نُعَيْمٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

الفصل السابع عشر

١٧١ - وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحِبُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّهِ فِي كِتَابِ ذَخَائِرِ الْعَقْبَى فِي مَنَاقِبِ ذُوِّي الْقُرْبَى عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: نَحْنُ بُنُوْءُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ سَادُهُ أَهْلُ الْجَنَّهِ، أَنَا وَ عَلَىٰ وَ حَمْزَهُ وَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحُسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ قَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّرِّيِّ (٢).

١٧٢ - وَ عَنْ عَلَى الْهِلَالِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَا أَبُوكَ، وَ وَصِيُّ خَيْرِ الْأُوْلَاهِيَّاءِ وَ أَحْبَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ بَعْلُكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ مِنْهُمَا يَعْنِي مِنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ مَهْدِيَّ هِيَنِهِ الْأُمَّهَ، إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَ مَرْجًا، وَ تَظَاهَرُتِ الْفِتْنَ، وَ تَقَطَّعَتِ السُّبُّلُ، وَ أَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا كَبِيرٌ يَرْحُمُ صَغِيرًا وَ لَا صَغِيرٌ يُوَقِّرُ كَبِيرًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ يَفْتَحُ حُصُونَ الضَّالِّهِ وَ قُلُوبًا غُلْفًا، يَقُومُ بِالدِّينِ فِي آخِرِ الرَّزْمَانِ، كَمَا قُمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِهِ، وَ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلْئِتْ جَوْرًا، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي الْمَهْدِيِّ (٣).

ص: ٢٤٩

(١) انظر البحار: ٥٠/٣٣٥.

(٢) ذخائر العقبى: ١٥.

(٣) ذخائر العقبى: ١٣٦.

١٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُولَدُ مِنْهُمَا يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ [\(١\)](#).

١٧٤ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي [\(٢\)](#).

١٧٥ - وَعَنْ حَدِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي، وَجْهُهُ كَالْكَوْكِبِ الدُّرِّيِّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ مِنْ عِنْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

١٧٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لَوْلَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمٍ، فَقَالَ سَلْمَانُ: مِنْ أَيِّ وُلْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَلَدِي هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحُسَيْنِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ:

يُحَمِّلُ مَا وَرَدَ مُطْلَقاً عَلَىٰ هَذَا الْمُقَيْدِ [\(٤\)](#).

أقول: قد عرفت أنه من ولد الحسين باعتبار الأب و من ولد الحسن باعتبار الأم.

الفصل الثامن عشر

١٧٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاطِبِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ مِشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا، إِنَّمَا مَثُلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثُلُ الْغَيْثِ، لَا يُدْرِكُ آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ؟ أَوْ كَحِيدِيقَهُ أَطْعَمْ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا ثُمَّ أَطْعَمَ مِنْهَا فَوْجًا عَامًا، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا يُكُونُ أَعْرَضَهَا عَرْضًا وَأَعْمَقَهَا عُمْقًا وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا، كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلُهَا وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُّهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا؟ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ تُنْجِ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنْيَ وَلَا أَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ زَيْنُ [\(٥\)](#).

أقول: قوله: وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا، وجهه أن المهدى يخرج قبل نزوله لا أنه يموت قبله لما مرّ.

الفصل التاسع عشر

١٧٨ - وَرَوَى عَلَىٰ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤِسٍ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ الْيَقِينِ بِاِختِصَاصِ عَلَىٰ يَامِرِهِ الْمُؤْمِنِينَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٠

١- (١) ذخائر العقبي: ١٣٦.

٢- (٢) ذخائر العقبي: ١٣٦.

٣- (٣) ذخائر العقبي: ١٣٦.

٤- (٤) ذخائر العقبي: ١٣٦.

الظِّيْرِيٌّ يَأْسِنَادُ ذَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْعَدِيرِ فِي حُضُورِ سَبْعِينَ الْفَأْعَدِيَّةِ أَصْحَابِ مُوسَىٰ: أَلَا إِنِّي الرَّسُولُ وَعَلَيَّ الْإِيمَامُ وَالْوَصْطُ بَعْدِي، أَلَا إِنَّ الْإِيمَامَ الْمَهْدِيَّ مِنَّا، أَلَا إِنَّهُ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَذْيَانِ، أَلَا إِنَّهُ الْمُنْتَقِمُ مِنَ الطَّالِمِينَ، أَلَا إِنَّهُ نَاصِرُ دِينِ اللَّهِ، أَلَا إِنَّهُ خَيْرُ اللَّهِ وَمُخْتَارُهُ، أَلَا إِنَّهُ بَاقِي حُجَّاجِ الْحَجِيجِ وَلَا حَقَّ إِلَّا مَعَهُ، أَلَا إِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحَكْمُهُ فِي خَلْقِهِ وَأَمْنُهُ فِي عَلَانِيَّتِهِ وَسِرَّهِ (١).

١٧٩ - وَ يَأْسِنَادُ ذَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصَيْبِي وَإِمَامُ أُمَّتِي وَخَلِيفَتِي عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِي، وَمِنْ وُلْدِهِ الْقَائِمُ الْمُسْتَنْظَرُ الَّذِي يَمْلأُ اللَّهَ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَهَنَّمَ وَظُلْمًا، إِنَّ الثَّالِثَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ لَأَعْزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ الْأَخْمَرِ (٢).

الفصل العشرون

١٨٠ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ مَقْصِيدِ الرَّاغِبِ الطَّالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْسِنَادُ ذَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: وَمِنَ سَبِطِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهُمَا ابْنَاكِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَالَّذِي يَعْتَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ مِنْهُمَا مَهْدِيًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَمَرْجًا إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيَقُومُ بِالدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قَمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٣).

١٨١ - وَ يَأْسِنَادُ ذَكْرَهُ مِنْ طُرِيقِ الْعِيَامَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وُلْدِي وَهُوَ الْمَهْدِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤).

١٨٢ - وَ يَأْسِنَادُ ذَكْرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعِيَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي تَجْرِي الْمَلَاحِمُ عَلَى يَدِيهِ يَظْهَرُ الإِسْلَامُ لَا يُحْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ (٥).

الفصل الحادي والعشرون

١٨٣ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ لِلَّدَارِ قُطْنَيٌّ يَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ مِنَ مَهْدِيٍّ

ص: ٢٥١

(١) اليقين: ٣٥٧.

(٢) اليقين: ٤٩٤.

(٣) البحار: ٣٠٨/٣٦.

(٤) ينابيع المودة: ٣٩٢/٣.

(٥) معجم أحاديث المهدي على السلام: ١٥/١.

هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي عِيسَى بْنُ مَوْرِيْمُ يُصَلِّي خَلْفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ الْحُسَيْنِ وَ قَالَ: مِنْ هَذَا مَهْدِيًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ [\(١\)](#).

الفصل الثاني والعشرون

١٨٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِرْحُ الْأَنْصَارِيُّ الْخَرْجِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ التَّذَكِّرِ بِأَحْوَالِ الْمُؤْتَمِ وَ أُمُورِ الْآخِرَةِ قَالَ:

رُوِيَ أَنَّ جَمِيعَ مُلُوكِ الدُّنْيَا أَرْبَعَةُ، مُؤْمِنَانِ وَ كَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ وَ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَ الْكَافِرَانِ نُمْرُودُ وَ بُختَ نَصَرَ وَ سَيْمِلُكُهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَامِسٌ فَهُوَ الْمَهْدِيُّ [\(٢\)](#).

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَهُ يَنْهَا الْمَالَ حَثْوًا وَ لَا يَعْدُهُ عَدًا [\(٣\)](#).

١٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا خَسَفَ اللَّهُ بِالْجَيْشِ بِالْبَيْنَادِ فَهُوَ عَلَامُهُ حُرُوجُ الْمَهْدِيِّ [\(٤\)](#).

١٨٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ السُّفِيَّانِيِّ قَالَ:

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَتَخْرُجُ رَأْيُهُ الْمَهْدِيُّ مِنَ الْكُوفَةِ فَيُلْحِقُ ذَلِكَ الْجَيْشَ مِنْهَا عَلَى لَيَكَيْنِ فَيَقْتُلُونَهُمْ [\(٥\)](#).

١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْئِعٍ عَوِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ السُّفِيَّانِيِّ أَنَّهُ يَبْعَثُ جَيْشًا إِلَى الْكُوفَةِ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ لِمُحَارَبَةِ الْمَهْدِيِّ وَ مَنْ مَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَرْبَ فِي الْكُوفَةِ وَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَسِيرُونَ نَحْوَ مَكَّةَ لِمُحَارَبَةِ الْمَهْدِيِّ وَ مَنْ مَعَهُ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الْبَيْنَادِ مَسَخُهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَوْ تَرَى إِذْ فَرِعُوا فَلَا فَوْتَ وَ أَخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ [\(٦\)](#).

قال: وقد ذكر خبر السفياني بتمامه محمد بن جعفر بن المنادي في كتاب الملاحم و ذكر أشياء كثيرة الله أعلم بصحتها، أخذها من كتاب دانيال، و ذكر أنه قرأ كتاب السنن الوارده بالفتنه تأليف عثمان بن سعيد بن عثمان و أنه ذكر الدابة.

١٨٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: تَكُونُ وَقْعَةٌ بِالرَّوْزَاءِ إِلَى

ص: ٢٥٢

-١) الصراط المستقيم: ٢٢٠/٢.

-٢) تفسير القرطبي: ج ٤٧/١١.

-٣) العمداء: ٤٤٤ ح ٨٨٧.

-٤) تاريخ المدينة: ج ٣١٠/١.

-٥) تفسير مجمع البيان: ج ٢٢٨/٨.

أَنْ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ حِدِيثَ خُرُوجِ السُّفِيَانِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ وَ ذَكَرَ خُرُوجَ يَاجُوْجَ وَ مَاجُوْجَ «الْحِدِيثُ»
(١).

١٩٠ - ثُمَّ قَالَ أَبْنُ مَاجَةَ: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُعْتَلُ عِنْدَ كُنْتِرِ كُمْ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ أَبْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِهِ يُرُّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّاياتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلُهُ قَوْمٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبِبُوا عَلَى الْتَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

١٩١ - قَالَ: وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الرُّبَيْعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُؤْتُونَ لِلْمَهْدِيِّ يَعْنِي سُلْطَانَهُ (٣).

١٩٢ - قَالَ: وَخَرَجَ أَبُو دَاؤَدَ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ يُقالُ لَهُ الْحَرْثُ، عَلَىٰ مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ مَنْصُورٌ، يَوْطِئُ وَيُمَكِّنُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ كَمَا مَكَنَّتْ قُرْيَشُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَبَتْ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ نُصْرَتُهُ. أَوْ قَالَ إِعَانَتُهُ (٤).

١٩٣ - ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاؤَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قَصِيرٌ فَسِيعٌ وَإِلَّا فَتِسْعَ، تُنَعِّمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ: خُذْ (٥).

١٩٤ - قَالَ: وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبَاهِ أَقْسَى الْأَنْفِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْكُثُ سَيِّعَ سِينَنَ ثُمَّ ذَكَرَ حِدِيثًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حِدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: حِدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦).

١٩٥ - قَالَ: وَخَرَجَ التَّزِمْدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَيَحِيِّيُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَحِيِّنِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ قَالَ: هَذَا حِدِيثُ حَسَنٌ (٧).

١٩٦ - قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمَ الْحَافِظُ مِنْ حِدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ

ص: ٢٥٣

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام ج ٣٥٥/١ ح ٣٥٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٨٧/٥١.

٣- (٣) لمحات: ١٠٢ ح ٣٧.

٤- (٤) العمداء: ٤٣٤ ح ٩١٣.

٥- (٥) تاريخ ابن خلدون: ج ٣١٥/١.

٦- (٦) بحار الأنوار: ج ٣٦١/٣٦ ح ٢٣٣.

٧- (٧) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٢٣٧/١ ح ١٤٧.

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ. أَوْ قَالَ فِي يَوْمَيْنِ. قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى خَرْجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ عَرْتَهُ ثَابَتَهُ، ثُمَّ نُقْلَتْ عَنْ بَعْضِ عَلَمَائِهِمْ قَالَ: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ روَايَتِهَا عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهْدِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ يَوْمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعِيسَى يَصْلِي خَلْفَهُ.

ثم قال:

تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَّمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْمَهْدِيَّ يُبَايِعُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ [\(١\)](#).

١٩٧ - ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأَفْصَى، يَمْشِي النَّصْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اخْرُجُوا إِلَى قِتَالٍ عَيْدُوا لِلَّهِ وَعِيدُوكُمْ، فَيَجِيئُونَهُ وَلَا يَعْصُونَ لَهُ أَمْرًا، فَيَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَمَنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ لِمُحَارَبَةِ السُّفِيَّانِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَهُوَ طَوِيلٌ ثُمَّ قَالَ: وَخَبْرُ السُّفِيَّانِيِّ أَخْرَجَهُ عَمْرُو بْنُ عَبَيْدٍ فِي مُسْتَدِه [\(٢\)](#).

١٩٨ - قَالَ: وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَّانَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيُنْتَخُ بَعْدِي جَزَائِرُ تُسَيَّمَ بِالْأَنْدُلُسِ، فَيَغْتَلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأَفْصَى مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ الْقَائِمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَهُوَ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ [\(٣\)](#).

١٩٩ - قَالَ: وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنْنَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَيِّنَتَهُ عَنْ حَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِمُهَدِّدِنَا آيَتَيْنِ لَمْ يَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَنْكِسِفُ الْقَمَرُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَتَنَكِسِفُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُونَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ [\(٤\)](#).

٢٠٠ - ثُمَّ قَالَ: ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطَنْطِيَّةِ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [\(٥\)](#).

٢٠١ - ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَفِيهِ: ثُمَّ إِنَّ

ص: ٢٥٤

-١) معجم أحاديث المهدى: ١/٥٦٥.

-٢) لم نجد لها في المصادر.

-٣) لم نجد لها في المصادر.

-٤) معجم أحاديث الإمام المهدى: ج ٢٥٢٣ ح ٧٨٢.

-٥) معجم أحاديث الإمام المهدى: ج ٣٤٨١ ح ٢٣٠.

الْمَهْدِيَّ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ إِلَى مَدِينَةِ أَنْطَاكِيَّةِ، وَ هِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَمْلِكَ الْمَهْدِيُّ أَطْرَاكِيَّةَ وَ يَنْفِعُ
فِيهَا الْمَسَاجِدَ، ثُمَّ يَصْرِفُ رُومَيَّهُ الْقُشْ طَطَّيَّهُ وَ كَنِيسَهُ الدَّهْبِ، فَيَسْتَفْتِحُونَهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْخُذُ الْمَهْدِيُّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ فَيَرُدُّهَا
إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ «الْحَدِيثُ» (١).

٢٠٢ - وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَضَّرَّعُ مَنْ خُرُوجَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ يَكُونُ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ صَاحِبُ الْخُرُوطُومَ وَ هُوَ صَاحِبُ
الْمَهْدِيَّ وَ نَاصِرُ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَيَصِيْعُدُ الْمَهْدِيُّ الْمُتَبَرِّ فِي مَسِيْجِدِ الْحِيَامِ وَ يَخْطُبُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَهْدِيَّ وَ مَنْ مَعَهُ يُصَيْلُونَ إِلَى كَنِيسَهِ الدَّهْبِ فَيَجِدُونَ فِيهَا أَمْوَالًا
فَيَأْخُذُهَا الْمَهْدِيُّ فَيَقْسِمُهَا بَيْنَ النَّاسِ (٢).

٢٠٣ - وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أُمَّتِي عَلَى خِلَافِ
مِنَ النَّاسِ. يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا «الْحَدِيثُ» (٣).

الفصل الثالث والعشرون

٢٠٤ - وَ قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ مِنَ الْعَوَامِهِ فِي تَارِيخِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الثَّانِي عَشَرَ الْمَائِمَةُ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ عَلَى اعْتِقادِ
الْإِيمَامِيَّهُ الْمَعْرُوفِ بِالْحَسَنِيِّ، وَ هُوَ الَّذِي تَرْعَمُ الشِّيعَهُ أَنَّهُ الْمُسْتَظْرُ وَ الْقَاعِمُ الْمَهْدِيُّ وَ هُوَ صَاحِبُ السَّرَّدَابِ عِنْدَهُمْ، وَ أَقَاوِيلُهُمْ فِيهِ
كَثِيرَهُ، وَ هُمْ يَتَنْتَظِرُونَ ظُهُورَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ السَّرَّدَابِ بِسُرَرَمْ رَأَى، كَانَتْ وِلَادَتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَهُ مُتَضَصَّفَ شَعْبَانَ سِنَهُ خَمْسٌ وَ
خَمْسِيَّنَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ لَمَّا تُوْفِيَ أَبُوهُ كَانَ عُمُرُهُ خَمْسَ سِنَيْنَ وَ اسْمُ أُمِّهِ خَمْطٌ وَ قِيلَ نَزِجُسُ، وَ الشِّيعَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ دَخَلَ السَّرَّدَابَ
فِي دَارِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَعُدْ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَ ذَلِكَ فِي سِنَهِ خَمْسٌ وَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ، وَ قِيلَ فِي ثَامِنِ شَعْبَانَ سِنَهِ سِتٌّ وَ
خَمْسِيَّنَ وَ هُوَ الْأَصَحُّ، وَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ السَّرَّدَابَ كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعَ سِنَيْنَ وَ قِيلَ أَنَّهُ دَخَلَ السَّرَّدَابَ سَنَهُ خَمْسٌ وَ
سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ عُمُرُهُ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَهَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ «إِنْهَى» (٤).

أقول: هذه روایه منه لولادته عليه السیّلام و غیته ولا يضر الاختلاف في التاريخ، و وجهه أن مولده كان خفيا عن الناس من الخاصه والعامه، و لم يطلع عليه إلا قليل من الخاصه و لعلهم نسوه أو اشتبه عليهم عند الاخبار به، و ما قدمناه أوثق والأمر سهل.

ص: ٢٥٥

- ١ (١) لم نجد لها في المصادر.
- ٢ (٢) لم نجد لها في المصادر.
- ٣ (٣) لم نجد لها في المصادر.
- ٤ (٤) وفيات الأعيان: ١٧٦/٤.

٢٠٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْرِ الشَّافِعِيِّ الْمُضْهِرُ فِي كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرَقَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْمُتَنَزِّلَةِ فِي تَزْجَمَهِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَمْ يُخَلِّفْ عَيْرَ وَلَعِدَهُ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ الْحَجَّاجَ، وَعُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاهُ أَبِيهِ خَمْسُ سِتَّينَ لَكِنْ آتَاهُ اللَّهُ فِيهِ الْحِكْمَةَ، وَيُسَيِّمَ الْقَائِمَ الْمُنْتَظَرَ لِأَنَّهُ سِرِّ وَغَابَ، فَلَمْ يُعْرَفْ أَيْنَ ذَهَبَ، وَمَرَّ فِي الْأَيَّهِ الثَّانِيَةِ عَشَرَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ فِيهِ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ
[\(١\)](#).

٢٠٦ - ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا وَرَدْتُ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي حَقِّ الْمَهْدِيِّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَيَاجَةَ وَالْمَيَاهِقُّ وَآخَرُونَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ [\(٢\)](#).

٢٠٧ - وَأَخْرَجَ أَبْوَ دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَيَاجَةَ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ بَحْرًا.

٢٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْمَهْدِيُّ مِنَ أَهْلِ الْيَقِيتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلِهِ.

وَالْطَّبَرَانِيُّ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا يُخْتَسِمُ الدِّينُ بَيْنَنَا كَمَا فُتِحَ بَيْنَنَا ،

قَالَ: وَحَدِيثُ لَأَمْهَدِيَّ إِلَّا عِيسَى.

قال البيهقي: تفرد به محمد بن خالد، وقال الحاكم: إنه مجهول، وصرّح النسائي بأنه منكر «انتهى» [\(٣\)](#).

أقول: على تقدير ثبوته يمكن أن يراد به: لا مهدى من الأنبياء إلا عيسى أو لا مؤيد للمهدى يعتد به إلا عيسى، أو لا مهدى إلا عيسى و رجل آخر من أولاد فاطمة، لأنه يدل على نفي ما عدا عيسى بطريق العموم، وهو قابل للتخصيص بالنصوص المتراءة.

الفصل الخامس والعشرون

٢٠٩ - وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلَىِ الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى بِعِقْدِ الدُّرِّ فِي ظُهُورِ الْمُنْتَظَرِ عَلَىٰ مَا نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ ثِقَاتِ الْمُعَاصِرِيِّينَ: وَقَدْ بَشَّرَتْ بِظُهُورِ الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثُ جَمَّهُ دَوَنَهَا فِي كُتُبِهِمْ عُلَمَاءُ الْأَمَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَتْ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنَلِّمَا الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي. أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. مَنْ يَمْلأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِه [\(٤\)](#).

١- (١) الصواعق المحرقة: ٢٠٨.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) الصواعق المحرقة: ١٦٣ باب ١١.

٤- (٤) موارد الظمان: ٤٦٤.

٢١٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنِّي وَجْهُهُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرْرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعِيمٍ فِي صِفَةِ الْمَهْدِيِّ (١).

٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يَخْرُجَ سَتُونَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَقُولُ أَنَا نَبِيٌّ (٢).

٢١٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَمْ يَقِنَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَبَعْثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا اسْتَحْمَمْ اسْتِيمِي وَخَلْقُهُ حَلْقِي، يُكَنِّي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ مُبَايِعَ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَرْدُ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ فُتوحًا، فَلَا يَقِنَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ وُلْدِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ وَلَدِي هَذَا. وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحُسَيْنِ (٣).

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْتَحْمَمْ كَاسِمِي وَكُتْبِيَّ كَكُتْبِيَّ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا (٤).

الفصل السادس والعشرون

و روی بعض أصحابنا المعاصرین من العامه أنهم رووا الأخبار بمده ملك المهدی و اختلفوا فيها.

٢١٤ - قَالَ: وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَشِّيَّنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَيْدُثُ فَسَأْلُنَا نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، وَيَخْرُجُ وَيَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ (٥).

٢١٥ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيَفْتَحُ قُسْطَنْطَنْطِيَّةَ وَالصِّينَ وَجِبَالَ الدَّيْلَمِ، فَيَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ مِقْدَارٌ كُلُّ سَنِهِ عَشْرُ سِنِينَ مِنْ سِنِيكُمْ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ: عِشْرُونَ سَنَةً وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَعَنْ دِينَارِ بْنِ دِينَارٍ أَرْبَعَهُ

ص: ٢٥٧

١- (١) عقد الدرر: ٣١٦ باب ١٢ فصل ٦.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٧١/٢.

٣- (٣) العمدة: ح ٤٣٣ ح ٩٠٨.

٤- (٤) معجم أحاديث الإمام المهدى: ج ١ ح ١١٣/٦٤.

٥- (٥) سنن الترمذى: ج ٣٤٣/٣ ح ٢٣٣٣.

وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَيْبٍ ثَلَاثُونَ سَنَةً وَعَنْ أَرْطَاهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَأَشْهُرً، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرْدِيدُ بَيْنَ الثَّلَاثَيْنَ وَالْأَرْبَعَيْنَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ «إِنْهَى» [\(١\)](#).

أقول: قد تقدم في أحاديثنا الوجه في هذا الاختلاف.

الفصل السابع والعشرون

٢١٦ - وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْمَّدُ الدِّينُ بْنُ عَرَبِيٍّ مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِينَا فِي كِتَابِ الْفُتُوحَاتِ الْمِكْيَةِ: إِنَّ اللَّهَ خَلِيفَهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْتَرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، يُوَاطِّئُ اسْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُشِّيْهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ فِي الْخُلُقِ بِضَمِّ الْخَاءِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ [\(٢\)](#).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة و يأتي ما يدل عليه.

الفصل الثامن والعشرون

في ذكر نبذة مما ورد في هذا المعنى من الشعر

فمن ذلك ما نقله جماعه منهم الطبرسى في كتاب إعلام الورى و على بن يونس فى الصراط المستقيم من شعر السيد إسماعيل بن محمد الحميرى من قصيدة يخاطب بها الصادق عليه السلام:

ولكن روينا عن وصى نبينا و ما كان فيما قاله بالمدح

بأن ولى الله يفقد لا يرى سنين كفعل الخائف المترقب

فتقسم أموال الفقيد كأنما تغيه بين الصريح المنصب

فيملك حينا ثم يشرق شخصه مضيئا بنور العدل إشراق كوكب

له غيه لا بد أن سيغيبها فصلى عليه الله من متغيب

فيملك حينا ثم يظهر عينه فيملا عدلا كل شرق و مغرب [\(٣\)](#)

و من ذلك ما أورده لنفسه كمال الدين محمد بن طلحه الشافعى في كتاب مطالب السئول في مناقب آل الرسول و هي هذه الآيات

ص: ٢٥٨

(١) روضه الوعظين: ٢٦٤.

-٢) الفتوحات المكية: ٣٢٧/٣ ط. دار صادر.

-٣) إعلام الورى: ج ٥٤٠/١.

فهذا الخلف الصالح قد أتى به الله و قد قال رسول الله قولا قد روينا

و ذو العلم بما قال إذا أدرك معناه يرى الأخبار في المهدى جاءت بمسماه

و قد أبداه بالنسبة والوصف و سماه و يكفى قوله مني لإشراق محياه

ولن يبلغ ما أتيه أمثال و أشباه و إن قالوا هو المهدى ما ماتوا بما فاهوا

و نقل هذه الأبيات على بن عيسى في كشف الغمة [\(١\)](#).

و من ذلك قول الحسن بن راشد من قصيدة طويلة:

و أعددت ذخرا للمعاد قصائدا تعطر منها في النشيد المجالس

بمدح الإمام القائم الخلف الذي بمظهره تحيي الرسوم الدوارس

إمام له مما جهلنا حقيقه و ليس له فيما علمنا مجانس

تولد بين المصطفى و وصيه و لا غرو أن يزكي هناك الغوارس

كأنى بأفواج الملائكة حوله مسومه يوم الهياج تداعس

تهمّ وصيّ الأوّصياء و دونه ملائكة غرّ و شوس أحامس

و من ذلك قول ابن أبي الحديد من قصيدة يمدح فيها أمير المؤمنين عليه السلام و يخاطبه [\(٢\)](#):

و لقد علمت بأنه لا بد من مهديكم و ليومه أتوقع

تحميـه من جـند الإلهـ كـتـائب كالـبـحرـ أـقـبـلـ زـاخـرـاـ يـتـدـفـعـ

و من ذلك قول الشيخ بهاء الدين محمد العاملـيـ من قصـيدة طـوـيلـه [\(٣\)](#):

و لا نـشـرتـ فـيـ الـخـافـقـينـ فـضـائـلـ وـ لـاـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـىـ رـائـقـ أـشـعـارـىـ

خـلـيـفـهـ ربـ الـعـالـمـينـ وـ ظـلـلـهـ عـلـىـ سـاـكـنـىـ الـغـبـرـاءـ مـنـ كـلـ دـيـارـ

إـمـامـ الـورـىـ طـوـدـ النـهـىـ منـعـ الـهـدـىـ وـ صـاحـبـ سـرـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ

أـيـاـ حـجـهـ اللـهـ الذـيـ لـيـسـ جـارـيـاـ بـغـيرـ الذـيـ يـرـضـاهـ سـابـقـ أـقـدارـ

أغث حوزه الإيمان و اعمـر ربـوعـه فـلم يـبقـ منها غـيرـ دـارـسـ آثارـ

و من ذلك قول مهيار الديلمى من قصيدة فى مدح أهل البيت عليهم السلام و يذكر فيها قتل الحسين عليه السلام (٤):

ص: ٢٥٩

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٣٣/٣.

٢- (٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٤/١.

٣- (٣) عصر الظهور: ٣٧٩.

٤- (٤) الغدير: ٢٤٢.

عسى سطوه الحق تعلو المحال عسى يغلب النقص بالسؤدد

و قد فعل الله لكننى أرى كبدى بعد لما تبرد

بسمعى لقائكم دعوه يلبي لها كل مستنجد

و من ذلك قول على بن عيسى صاحب كشف الغمة من قصيده أوردها فيه:

تحيه الله و رضوانه على الإمام الحجه القائم

خليفه الله على خلقه و الآخذ الحق من الظالم

مطهر الأرض و محيي الورى العلوى الطاهر الفاطمى

الصاحب الأعظم و الماجد الأكرم و المولى أبو القاسم

و صاحب الدوله يحيى بها ممتحن فى الزمن الغاشم

و قوله من قصيده أخرى أوردها فى كتابه:

إن شئت تتلو سورة الحمد فخير الأقوال فى المهدى

القائم الموجود و المنتمى إلى العلي بالأب و الجد

برج بي وجدى إلى عالم بما أقاسيه من الوجود

و همت فى حب فتى غائب و هو قريب الدار فى البعد

فاظهر ظهور الشمس و اكشف لنا عن طالع مذ غبت مسوّد

و من ذلك قول محمد بن الحسن الحر مؤلف هذا الكتاب من قصيده طويله:

ليت شعرى هل أدرك قائم المهدى يقضى بأمره ما يشاء

منها

غير أنى علمت علما يقينا ليس فيه تردد و امتراء

أن سيغدو له على كل قطر فى جميع الممالك استيلاء

و قوله من قصيده طويله:

يا جند لو لاح وجه إمامنا فأضاء منه وجه كل رجاء

حتى متى و إلى متى هو غائب ما آن قرب بعد طول تناهى

و بحبي المهدى مع آبائه أسلو هوى الآباء و الأبناء

عجل جعلت لك الفداء و اخرج فقد خفى الهدى و الحق أى خفاء

و قوله من قصيده طويله:

ص: ٢٦٠

إلى القائم المهدى أهديت مدحتى ليشفع لى فى العفو و الصفح عن ذنبي

إمام همام لا يبالي كماله بغيط جميع الخلق عند رضا الرب

فديتك قد طال انتظارى و شطّ بي مزارى وقد زال اصطبارى عن القرب

وقوله من قصيده طويله فى مدح الأئمه عليهم السلام

لهم الملك و العدى اغتصبوه شر ملك يرى مغضوبا

أملكم راجع إليهم إذ المهدى أضحي لكل ملك سلوبا

و قوله من قصيده طويله:

يا أيها القائم المهدى يا أملى أرجو لقاءك فى الدنيا و لطفك بي

إلام حاتم يا مولى الأنام لقد طال انتظارى فهل للقرب من سبب

ما زلت للقائم المهدى مرتقبا شوقا و إن كان غيرى غير مرتب

إلام حاتم قد طال انتظارك يا خير الأنام فقم و احضر و لا تغرب

و قوله من قصيده طويله:

الإمام المهدى خير البرايا من حماء عن البرايا المغيب

و سيجلوه للعيون طلوع بعد ما قد حماه عنها غروب

و قوله من قصيده طويله:

آه يا ليتنى أنال المنى و هي خروج المهدى قبل مماتى

ربى هب لى هذا و إلا فهبه لى رجعه عند ذاك بعد وفاتى

و قوله من قصيده طويله:

ألا إن وعد الله حق محقق و لا بد من أن يخرج القائم المهدى

و غيه هادينا أجل مصيبة فإن هو لم يخرج و يهدى فمن يهدى

و قوله من قصيدة:

و خير ما أطلب من مطلب أن أدرك المنتظر المهدى

به اهتدينا و بآبائه إلى طريق الحق و الرشد

و قوله من قصيدة:

و خير ما أطلب من مطلب أن أدرك المنتظر المهدى

به اهتدينا و بآبائه إلى طريق الحق و الرشد

ص: ٢٦١

و قوله من قصيدة:

يا خير خلق الله و المهدى من بين الورى و البدر فى أفق المهدى

يا سيدى يا حجه الرحمن لو قد قمت فى الدنيا انجلى عنا الردى

و قوله من قصيدة:

أواه مما نقاىى بعد موتهم و غيبة القائم النائى عن النادى

مذ غاب مهدينا غاب المهدى فمتى نهدى بنور و هدى مهدينا الهادى

و قوله من قصيدة:

لى قلب لا يعرف الخوف قد أعددته لانتظار نصر المهدى

سيدى هل إلى خروج سبيل فيقلب الإيمان نيران وجد

و قوله من قصيدة طويله:

الحجـه القـائم المـهدـى و الـعـلـم الـفـرد الـمـلاـذ إـذـا ما خـاف مـطـرـود

سيـمـنـح الأـرـضـ منـهـ بـعـدـ ماـ اـضـطـرـبـتـ عـدـلـاـ لـذـىـ الـظـلـمـ فـيـهـ مـنـهـ تـقـيـيدـ

و قوله من قصيدة طويله:

الإـمامـ المـهـدىـ أـكـرمـ خـلـقـ اللهـ ذـىـ الـبـأـسـ وـ النـدـىـ وـ الـجـوـدـ

طاـلـ مـنـاـ اـنـظـارـهـ فـمـتـىـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـبـيـدـ أـهـلـ الـجـحـودـ

و قوله من قصيدة طويله:

ربـ عـجـلـ لـنـاـ خـرـوجـ إـمـامـ يـظـهـرـ الـعـدـلـ بـعـدـ ظـلـمـ تـمـادـىـ

ليـتـ شـعـرـىـ متـىـ أـرـىـ القـائـمـ المـهـدىـ أـبـدـىـ رـدـىـ العـدـىـ وـ أـبـادـاـ

و قوله من قصيدة طويله:

هلـ سـيـلـ لـنـاـ إـلـىـ القـائـمـ المـهـدىـ إـذـ غـيـرـهـ لـنـاـ غـيـرـ هـادـ

فهو شمس الهدى و حوض الصادى و هو بحر الندى و بدر النادى

ليت شعرى بأى واد سلكتم فعسانا نؤم ذاك الوادى

و قوله من قصيده طويله:

إلى القائم المهدى تثنى عنه القرىض فيحلو المدح والوصف والذكر

إلام و حتم انتظارك سيدى لقد طالت البلوى وقد فنى الصبر

ص: ٢٦٢

و قوله من قصيدة طوليه:

آه من طول غيه القائم المهدى قد عيل حين طالت صبرى

سيدى هل تزور عبدك يوما فعسى ينجلى بذلك ضرى

و قوله من قصيدة طوليه:

فديت منتظراما زلت منتظر وإن كان غيرى غير منتظر

شمس الهدى غربت لكن طلعتها أن تستتر فسنها غير مستتر

و قوله من قصيدة طوليه:

نضره العيش فى خروج إمام غاب عن ناظرى فطال انتظارى

بأبى حاضرا بكل فؤاد بأبى غائبا عن الأ بصار

و شموس الهدى تشرق فى قلب الهدى إن يغب عن الأمصار

و قوله من قصيدة طوليه:

و إن أدرك المهدى خضت أمامه بحار الوعى أقضى الأمانى أو أقضى

فإن عشت أنصره بجهدى و إن أمت فللله ميراث السموات والأرض

و قوله من قصيدة:

أبو القاسم المهدى أخفاه مغرب ولا بد يبديه لنا بعد مطلع

فيما أنها المهدى طال انتظارنا فجد بخروج منك يرضى و يقنع

و قوله من قصيدة طوليه:

و في غيه المهدى ذل عزيزنا فيما رب هبنا العز، من بعد ذا الذل

إلهى إلى كم صبرنا وانتظرانا أ ما آن لطف يدفع الظلم بالعدل

و قوله من قصيدة:

أبا القاسم المهدى يا أكرم الورى وأزكاهم فى كل قول و أفعال

مغيبك إذ أبكي الموالى أشمت الأعادى والأمجاد ليس لهم وال

وقوله من قصيده طويله:

أشرف الخلق الحجه القائم المنتظر الأفضل الإمام الهمام

غاب عنى و إنه لمقيم فى الحشا لا يمل منه المقام

ص: ٢٦٣

و قوله من قصيده طويله:

الإمام الزكي و القائم المهدى أزكى الورى و خير الأنام

يا سمي النبى و ابن الوصى المرتضى الكامل الزكي الإمام

غبت عنى فغاب عنى سرورى و توالي على فرط الغرام

و قوله من قصيده طويله:

وَا حَسِرَتَا لِرُؤْفَاتِهِمْ وَ مَغِيبٍ مَنْ يُرِجِّعَا لِيَجْلُو ظُلْمَةَ إِلْشَكَالِ

يا سيدى يا مفزعى يا ملجمى ارحم عيادا ما لهم من وال

ذل الهدى عز الضلال فهب لنا عز الهدى و امن بذل ضلال

فتقاتنا و هداتنا نقلوا لنا و هم أجل مشايخ و رجال

عنكم و عن آباءكم و جدودكم خير الحديث و أصدق الأقوال

أن سوف تخرج بعد غيبه مده فيضيق بالأعداء كل مجال

و قوله من قصيده طويله:

وبروحى أفى الإمام الذى غاب فجسمى لبعده كخلال

ليت شعرى متى يكون خروج و تدل العدى لعز الموالى

فمغيب المهدى قد طال حتى عجزت فيه حيله المحتال

و قوله من قصيده طويله فى مدح الأنئمه عليهم السلام:

تعللت إذ ماتوا و غابوا بذكرهم و من لم يجد إلا التراب تيمما

فيما غابا يا ليت كان مخاطبا لنا حاضرا بل ناطقا متكلما

و قوله من قصيده طويله:

ما زلت أنتظر المهدى مرتجا عدلا يؤلف بين الذئب و الغنم

يا صاحب الأمر يا قائما بهدى كم ضلّ قوم فما قاموا به فقم

و قوله من قصيده طويله:

وبحب المهدى جامع فضل قد جاه به العزيز الحكيم

فهو أزكى الأنام ليس له فيهم نظير حول الكمال يحوم

يا سمى النبي و القائم المهدى يا من لديه خلق عظيم

جد بقرب من بعد بعد فقلبي من أفاعى النوى لديع سليم

ص: ٢٦٤

و قوله من قصيده:

بقيه الله القائم الحجه المنتظر الماجد الفتى العلم

يا غائبا و الفؤاد مسكنه ليت أراني خيالك الحلم

و قوله من قصيده طوليه:

إلى القائم المهدي طال اشتياقنا فيا ليته ما كان يوما نأى عنا

إذا ما عدتنا أكرم الخلق لم نجد خناصرنا يوما على غيره تثنى

لقد غاب عن عيني وقد سكن الحشا فيا ليته لا بان عنا ولا بنا

و قوله من قصيده في مدح الأئمه عليهم السلام:

آه من موتهم و من غيبه المهدي كل قد أوهن العظم مني

آه من غيبه نفت نوم عيني و سروري و طيب عيشى عنى

و قوله من قصيده طوليه:

آه وا حسرتاه وا حرّ قلبي لمغيب المهدي عن لحظ عيني

سيدي هل إلى لقاء سبيل ساعه في الزمان أو ساعتين

و قوله من قصيده طوليه:

إمام الهدى و ميد العدى و بحر الندى منه الوافدين

إماما هماما جيلا نيلا تقينا نقيا زكيانا أمينا

متى حجه الله مهدينا يقوم فيهدي الورى أجمعينا

و قوله من قصيده طوليه:

مضوا و ظفرنا منهم ببقيه خطبنا إليه ديننا ثم دنيانا

لقد غاب عنا و هو في القلب حاضر فلا نحن ننساه و لا هو ينسانا

سيملأها قسطاً و عدلاً و إحساناً كما ملئت جوراً و ظلماً و عدواً

و قوله من قصيده طويله:

شجا القلوب من المهدى غيته فليس يوجد قلب غير محزون

يا أيها القائم المهدى قم فلقد ذابت قلوب الهدى و العدل و الدين

و قوله من قصيده طويله:

و خروج المهدى أقصى أمانى فهب لى يا رب أقصى الأمانى

ص: ٢٦٥

رب هل لى من كل خوف أمانا و خروج المهدى خير أمان

و قوله من قصيده طويله:

إلى القائم المهدى قد رحت صارفا عنان مديحى عن سواه و ثانيا

إمام هدى لسنا نرى فى الورى له نظيرا ولا بين الأماجد ثانيا

و من ذلك ما نقله على بن يونس فى كتاب الصراط المستقيم لشيخ محمود بن نبهان من أبيات (١):

ليت شعرى متى يقوم لأخذ التأريث على الأعدى يصول

قائم يفقد الصلاة والكفر ويسمو به الهدى ويطول

يملا الأرض عدله ونداه ليس للعالمين عنه عدول

و ما أورده لعامر البصري (٢):

إمام الهدى حتى متى أنت غائب فمن علينا يا أبانا بأوبه

فأنت لهذا الأمر قدما معين كذلك قال الله أنت خليفتي

و ما أورده لأمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده محمد بن الحنفيه (٣):

بنى إذا ما جاشت الترك فانتظر ولاده مهدى يقوم فيعدل

و ذلت ملوك الظلم من آل هاشم و بويع منهم من يلذ، و يهزل

صبي من الصبيان لا رأى عنده و لا هو ذو جد و لا هو يعقل

فشم يقوم القائم الحق فيكم وبالحق يأتيكم وبالحق يفعل

سمى نبى الله روحى فدائوه فلا تخذلوه يا بنى و عجلوا

و من ذلك قول الشيخ على بن الشهيفينى من قصيده طويله (٤):

وإنى مشتاق إلى نور بهجه سنا فجرها يجلو ظلام فجورها

ظهور أخي عدل له الشمس آيه من الغرب تبدو معجزا في ظهورها

متى يظهر المهدى من آل أحمد على سيره لم يبق غير يسيرها

و من ذلك قول المولى على بن خلف من قصيدة:

فحسى الله أن يبل غليلي بقيام المهدى بالتعجيل

ص: ٢٦٦

١- (١) الصراط المستقيم: ج ٢٥٥/٢.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢٥٥/٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ١٣١/٥١.

٤- (٤) الغدير: ج ٦ ص ٣٧٧.

فترى يوم ذاك كيف قناتى و ترى فتك سيفى المسلح

و قوله من أخرى:

و الحجه المهدى المجتبى المفنى الفجار بالبtar

من كان ناصره المسيح و خدنه و وزيره في الأمر حتى الدار (كذا)

قوله من أخرى:

أو قائم مهدى جبار السما يهدى الورى من ليل جهل غاسق

الخضر صاحبه و عيسى تلوه يتلوه بين عوالم و خلائق

و قوله من أخرى:

و مهدى الورى القائم المرتاجى إمام الهدى الصارم المنتضى

و يتلوه عند الصلاة المسيح و ذلك فضل به يكتفى

فيا رب عجل لنا عصره فقد بلغ السيل أعلى الزبا

قوله من أخرى:

فتحي متى مهدى آل محمد يكابد من ضر العدى أى أضرار

فتش وأثقا بالله وشه مايجد محظ عن حسن الحق مسلول أستار

و قوله من أخي:

وَالْإِمَامُ الَّذِي يَقُولُ بِأَمْرِ اللَّهِ يُحِلُّ الصَّدَقَةَ وَنَرْجُوهُ قِيَامَهُ

يرفع الظلم يظهر العدل في الإسلام والأرض حين ينضو حسامه

تکملہ لہذا ایاں

الشاده

قد نقلنا جمله من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامه الأئمه الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب

أهل السنّة التي لم ينقل منها المصنف (قده) في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نقلها جمله مما رواه أهل السنّة
عنه صلى الله عليه و آله و سلم في شأنه يوم القيمة.

ص: ٢٦٧

المهدى يملأ الأرض قسطاً و عدلاً من كتب أهل السنة

و هي ٢٧ حديثاً

١ - مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٥٥٨.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الزَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَطْرَ وَ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُمْلَأُ الْأَرْضُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا فَيُخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي يَمْلِكُ الْأَرْضَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فَيُمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا.

و رووه في غيره من كتب أهل السنة و من جملتها «المسندي» ج ٣ ص ٢٨ و ٧٠ و «أربعين أبي نعيم» الحديث الثاني و «فرائد السقطين» و «تلخيص المستدرك» ج ٤ ص ٥٥٨ و «الحاوى للفتاوى» ص ٦٣.

٢ - مسنند أحمد ج ٣ ص ١٧.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو النَّضْرِ ثَمَانَ أَبُو مُعاوِيَةَ شَيْبَانَ عَنْ مَطْرِ بْنِ طُهْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى أَقْنَى يَمْلِأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ.

و رَوْفُهُ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمِيلِهَا «فرائد السقطين» مخطوط «راموز الأحاديث» ص ٤٧٧.

٣ - سُنْنَ أَبِي دَاوُودِ ج ٤ ص ١٥٤.

حَدَّثَنَا سَيْهُلُ بْنُ تَمَامَ بْنِ بَرِيعَ ثَمَانَ عِمْرَانَ الْقَطَانَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِي أَجْلَى الْجَبَّاهِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا وَ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ.

و رَوْفُهُ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا: «المستدرك» ج ٤ ص ٥٥٧ و «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» و «الْأَلْأَرْبَعَيْنَ حَيْدِيَّاً لِأَبِي نَعِيمِ» الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ و «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ» ج ٢ ص ١٣٤ و «تَذْكِرَةُ الْقَرْطَبِيِّ» و «الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» و «مُسْتَخِبُ كَنْزِ الْعُمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ و «تلخيص المستدرك» ج ٤ ص ٥٥٧ و «مِشْكَاهُ الْمَصَابِيحِ» ج ٣

ص ٢٤ و «مَطَالِبِ السَّئُول» ص ٨٩ و «نُورِ الْأَبْصَارُ» ص ٢٢٩ و «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ٢٧٤ ط الْغُرْيٰ و «الْعَرَائِسُ الْوَاصِحَّةُ» ص ٢٨ و «الْحَاوِي لِلْفَتاوِي» ج ٢ ص ٥٧ و «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ج ٢ ص ٥٧٩ و «أَرْجُوزَهُ الشَّيْخُ سَعْدِيُّ الْأَبِي» ص ٣٠٧ «وَ جَالِيهُ الْكَدَرُ» ص ٢٠٨ و «يَنَائِيَّعُ الْمَوَدَّهُ» ص ٤٣٠ و «فَيَضِّ الْقَدِيرُ» ج ٢ ص ١٥١ و «نِهَايَهُ الْبِدَايَهُ» ج ١ ص ٣٨ و ٣٩ و «ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثُ» ج ٣ ص ١٧٥ و «الْبَعْثُ وَ النُّشُورُ» مخطوط و «مُخَصَّصٌ تَذْكِرَهُ الْقَرْطَبِيُّ» ص ١٣١ و «الْفَتْحُ الْكَبِيرُ» ج ٣ ص ٢٥٩ و «شَرْحُ الْمِشْكَاهُ» ج ٤ ص . ٣٣٨

٤ - مُسْنَدُ أَخْمَدَ ج ٣ ص ٣٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَى مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَى عَوْفٌ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَهُ حَتَّى تَمْتَلَئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عَرْتَى أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

وَ رَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ وَ مِنْ جُمِلَتِهَا «الْمُسْتَدِرُكُ» ج ٤ ص ٥٥٧ و «تَلْخِيصُ الْمُسْتَدِرُكُ» ج ٤ ص ٥٥٧ و «عِقدُ الدُّرَرِ فِي ظُهُورِ الْمُنْتَظَرِ» و «يَنَائِيَّعُ الْمَوَدَّهُ» ج ٣ ص ٨٩ .

٥ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٧ ص ٣١٧

وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُولُ بِسْنَتِي يُنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ مِنْ بَرَكَتِهَا تُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنْهُ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُنْزَلُ يَبْيَتُ الْمَقْدِسِ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِاْخْتِصَارٍ وَ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وَ رَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ وَ مِنْ جُمِلَتِهَا «الْأَمْرَبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَ الْعَشْرُونُ «الْحَاوِي لِلْفَتاوِي» ص ٦٢ .

٦ - الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ، الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

رَوَى يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْقَضِي السَّاعَهُ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ جَوْرًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ .

وَ رَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ وَ مِنْ جُمِلَتِهَا «الْحَاوِي لِلْفَتاوِي» ص ٦٣ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو عَلَىٰ الرَّازِيِّ بِقَرْوِينَ أَبْنَا الْحَسْنَ الْقَطَانَ يَقُولُ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا نَصِيرُ ثَنَا الْحَمَانِيُّ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةِ ثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ ثَنَا أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيَوْمَرُ عَلَىٰ أُمَّتِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوسعُ الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا وَسَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ جَوْرًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ، قَالَ عَدِيُّ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَامِ الْأَخْوَلِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي السَّاجِ

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ج ٧ ص ٤١٤.

٨ - الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذَكْرِ الْمَهْدِيِّ. الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ.

رَوَىٰ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَتَمَلَّأَنَّ الْأَرْضَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ لَيُخْرُجَنَّ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّىٰ يَمْلأَهَا قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَعُدْوَانًا.

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا «الْحَاوِي لِلْفَتاوِيِّ» ص ٦٣ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ج ٢ حَدِيثٌ ٧٢٢٩ «يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ» ص ١٨٦.

٩ - الْمُسْنَدِ ج ٣ ص ٣٧.

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُبْشِرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبَعْثُ فِي أُمَّتِي عَلَىٰ اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ وَزَلَازِلَ فِيمَلَّا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ يَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا صِحَاحًا؟ قَالَ بِالْتَّسْوِيهِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: وَيَمْلَأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنَّى وَيَسِّعُهُمْ عِدْلُهُ حَتَّىٰ يَأْمُرَ مُنَادِيَا فَيَنَادِي فَيُقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَا لِهِ حِاجَةٌ؟ فَمَا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ فَيَقُولُ: أَئْتِ السَّدَانَ يَعْنِي الْخَازِنَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِنِي مَالًا فَيَقُولُ لَهُ اخْتِلَافٌ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ فِي حَجْرِهِ وَأَبْرَزَهُ غُلَامٌ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْسَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ نَفْسًا وَأَعْجَزَ عَنْ مَا وَسِعَهُمْ قَالَ: فَيَرْدُهُ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَعْطَيْنَا فَيَكُونُ كَذِلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ لَا خَيْرٌ فِي الْعَيشِ بَعْدَهُ وَقَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ بَعْدُهُ.

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذَكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ «وَالْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٨٤.

وَ «الصَّواعق» ص ٩٩ وَ «الْقُولُ الْمُخْتَصِرُ» ص ٥٦ وَ «فَرَائِدُ السَّمطِين» وَ «مَجْمِعُ الرَّوَايَاتِ» ج ٧ ص ٣١٣ وَ «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٧٩ وَ «مُمْتَخِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٢٩ وَ «الْحَاوِي لِلْفَتاوِي» ص ٥٨ وَ «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» ج ٢ ص ٢١٠ وَ «الفَتاوِيُ الْحَدِيثِيَّةُ» ص ٢٩ وَ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٨٧ وَ «نُورُ الْأَبْصَارُ» ص ٢٣٠ وَ «إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ» ص ١٥١ وَ «رَامُوزُ الْأَحَادِيثِ» ص ٧ وَ «الْفَتْحُ الْكَبِيرُ» ج ١ ص ١٦ وَ «سُنَنُ الْهَدَى» ص ٥٧٢ .

١٠ - تَذْكِرَةُ الْحِفَاظِ ج ٣ ص ٨٣٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ أَبْنَانَا الْمَعْزُ الْهَرَوِيُّ وَ زَيْنُبُ الشَّعْرِيَّةُ قَالَ: أَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْكَنْجَرُودِيُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يُشْرِي الْهَرَوِيُّ بِدِمْشَقَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الصَّهْرَانِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَلَاءً يُصْبِحُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى لا يَجِدَ الرَّجُلُ مُلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلُمِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِنْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَيَمْلأُ بِهِ الْأَرْضَ قِبَّلَةً وَ عَدْلًا كَمَا مُلْئَتْ ظُلْمًا وَ جُورًا يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَ سَاكِنُ الْأَرْضِ لَا تَدْعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَّتْهُ مِنْذَرًا وَ لَا تَدْعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ حَتَّى تَسْمَنَى الْأَمْوَاتُ تُحْيِي، تَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمِلَتِهَا «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ» ج ٢ ص ١٣٤ «الْتَذْكِرَةُ» ص ٦١٥ «مِشْكَاهُ الْمَصَابِيحُ» ج ٣ ص ٢٤ «الصَّواعقُ الْمُحرَقَهُ» ص ٩٧ «الْحَاوِي لِلْفَتاوِي» ص ٦٥ «مُخْتَصِرُ تَذْكِرَةِ الْقَرْطَبِيِّ» ص ٢٠٧ «الْبَيْانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٣١٦ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٥٢ «إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ» ص ١٤٨ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٣١ .

١١ - الْحَاوِي لِلْفَتاوِي ص ٧٧

رَوَى عَنْ تَعْيِمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَأْوِي إِلَى الْمَهْدِيِّ أُمَّتُهُ كَمَا تَأْوِي النَّخلُ إِلَى يَعْسُوبِهَا يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلْئَتْ جُورًا حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِمُ الْأَوَّلِ لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَ لَا يُهْرِيقُ دَمًا.

١٢ - فَرَائِدُ السَّمطِينِ (مخطوط).

أَبْنَانِي السَّيِّدُ الْإِلَمَامُ جَمَالُ الدِّينِ رَضِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٌ بْنُ طَاؤِسٍ (قده) قَالَ أَنْبَأَ شَيْخَ الشَّرَفِ شَمْسُ الدِّينِ فَخَارُ بْنُ مَعْدُ الْمُوسَوِيُّ أَخْبَرَنَا شَادَانُ بْنُ جَبَرِيلَ الْقُمَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورَسْتَى عَنْ أَيِّهِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوِيهِ الْقُمَّى (رض) قَالَ أَنْبَأَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسِيرُورٍ قَالَ: تَبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْتُهُ كُنْتَتِي أَشْبُهُ النَّاسَ بِي خَلْقًا وَخُلْقًا، يَكُونُ لَهُ غَيْرِهِ وَخَيْرُهُ تَضَلُّلُ فِيهَا الْأُمَّةُ يُقْبَلُ كَالشَّهَابِ الثَّاقِبِ يَمْلأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا.

١٣ - فرائد السقطين (مخاطب).

رَوَى يَعْسَانَادُه قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ تَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: تَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَرَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامُ أُمَّتِي وَخَلِيقَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي وَمِنْ وُلْدِهِ الْقَائِمُ الْمُتَنْتَرُ الَّذِي يَمْلأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِّيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ الْثَّابِتِينَ عَلَى الْقَوْلِ يَأْمَمُهُ فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ لَأَعْزُزَ مِنَ الْكِبَرِيَّاتِ الْأَحْمَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْقَائِمِ مِنْ وُلْدِكَ غَيْبَهُ؟ قَالَ: إِنِّي وَرَبِّي لَيَمْحَصُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحُقُ الْكَافِرِينَ، يَا جَابِرُ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَسَرِّ اللَّهِ عِلْمٌ مَطْوِيَّهُ عَنْ عِبَادِهِ فَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُفُرًا.

وَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا:

يَنَائِيْعُ الْمَوَدَّهِ ص ٤٤٨ .

١٤ - أَسِدِ الْغَابَهِ ج ١ ص ٢٥٩ .

رَوَى الْحَدِيدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَيْدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ وَمِنْ بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَراءُ، وَمِنْ بَعْدِ الْأُمَراءِ مُلُوكٌ جَبَابِرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا.

وَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا:

«الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيدِيُّ الْحَدِيدِيُّ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ «مُتَخَبِّبٌ كَنْزُ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ «الْيَيَّانِ فِي أَخْبَارِ آخَرِ الرَّمَانِ» ص ٩٨ «الصَّوَاعِقَ» ص

«الحاوى للفتاوى» ص ٦٤ «الجامع الصغير» ج ٢ ص ٣٣ «الفصول المهمة» ص ٢٨٠ «الإصادبة» ج ٤ ص ٣١ «مجمع الرواين» ج ٥ ص ١٩٠ «الأربعين» ص ٢٩٩ «القرب في محبته العرب» ص ١٣٤ «نور الأنصار» ص ٢٣١ «الفتح الكبير» ج ٢ ص ١٦٤ .

١٥ - الصواعق المحرقة ص ٩٨.

وَأَخْرَجَ الرُّوَيَانِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي وَجْهُهُ كَالْكَوْكِبِ الدُّرَّيِّ، الْلَّوْنُ لَوْنٌ عَرَبِيٌّ وَالْجِسْمُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا يَرْضَى بِخَلَاقَتِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَالظَّيْرِ فِي الْجَوَّ، يَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا:

«الأربعين حديثاً في ذكر المهدى» الحديث التاسع «تاریخ الإسلام» ج ١ ص ١٥٦ «الفصیول المهمة» ص ٢٧٥ «الحاوى للفتاوى» ص ٦٦ «الجامع الصغير» ج ٢ ص ٥٧٩ «ذخائر العقبى» ص ١٣٦ «ال الأربعين» ص ٣٠٠ «لسان الميزان» ج ٥ ص ٢٣ «الفتاوى الحيدريّة» ص ٢٨ «البيان في أخبار صاحب الزمان» ص ٨٠ «حيواه العقادين» ص ٤٣٣ «مسارق المأوار» ص ١٥٢ «إسعاف الراغبين» ص ١٤٩ «العرايس الواضحة» ص ٢٨٠ «جالية الكدر في شرح منظمه البرزنجي» ص ٢٠٨ «نور الأنصار» ص ٢٢٩ .

١٦ - التذكرة ص ٢٠٤.

أَنَّبَأَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَحْمُودِ الْبَزَازِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمٍ وَكُتُبُهُ كَكُتُبِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَسْهُورٌ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْزُّهْرِيُّ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ: لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «منهاج السنية» ص ٢١١ .

١٧ - تذكرة الخواص ص ٢٠٤.

أَنَّبَأَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ الْبَزَازِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي اسْمُهُ كَاسِمٍ وَكُتُبُهُ كَكُتُبِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مَسْهُورٌ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْزُّهْرِيُّ عَنْ عَلَىٰ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ لَوْلَمْ يَقِنَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

وَرَوَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا «الأربعين حديثاً في ذكر

الْمَهْدِيُّ» الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ «عِقْدُ الدُّرِّ فِي ظُهُورِ الْمُتَنَبَّرِ» «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٧٤ .

١٨ - الْحَاوِي لِلْفَتاوَى ص ٦٢

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ بَيْدَ عَلَىٰ فَقَالَ سَيَخْرُجُ مِنْ حُولِبِ هَذَا فَتَّى يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَتَّى التَّمِيمِيِّ فَإِنَّهُ يُقْبِلُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ صَاحِبُ رَأْيِهِ الْمَهْدِيُّ.

وَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «الْفَتاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» ص ٢٧ .

١٩ - الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ج ٢ ص ٣٤٥

رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ قُرَةِ الْمُرْنَى أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لَتَمَلَّأَنَّ الْأَرْضَ جَوْرًا وَظُلْمًا فَإِذَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَسْمُهُ أَسْمِيٍّ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا فَلَا تَمْمَعُ السَّمَاءُ شَيْئًا مِنْ قَطْرِهَا وَلَا الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا يَمْكُثُ فِيكُمْ سَيْعًا أَوْ ثَمَانِيًّا فَإِنْ أَكْثَرَ فَسِعًا.

وَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «الْحَاوِي» ص ٦٠ «مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ» ج ٧ ص ٣١٤ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ١٨٦ «رَامُوزُ الْأَحَادِيثِ» ص ٣٤٦ «مُسْتَخْبُ كَنْزِ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ .

٢٠ - سُنَّ السِّجِسْتَانِيِّ ج ٤ ص ١٥١ .

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا قَطْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بِزَّةَ عَنْ أَبِي الطْفَلِ عَنْ عَلَىٰ رَضَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا.

وَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا «الْمُسْنَدُ» ج ١ ص ٩٩ «صَيْحَيْ التَّرْمِيدِيُّ» «الْبَدَءُ وَالتَّارِيخُ» ج ٢ ص ١٨٠ «الْإِعْتِقادُ» ص ١٠٥ «الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحَاحِ» «الْحَاوِي لِلْفَتاوَى» ص ٥٩ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ج ٢ ص ٣٧٧ «نِهايَةِ الْبِدَائِيَّةِ وَالنِّهايَةِ فِي الْفَتَنِ وَالْمَلاحمِ» ج ١ ص ٣٧ وَ ٣٨ «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٧٥ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٢٥ «ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثِ» ج ٢ ص ١٩٣ «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ج ٣ ص ٨٩ «إِسْعافُ الرَّاغِبِينَ» ص ١٤٨ «الْفَتْحُ الْكَبِيرُ» ج ٣ ص ٤٩ «مَطَالِبُ السُّؤُولِ» ص ٨٩ «تَذَكِرَةُ الْخَوَاصُ» ص ٣٧٧ «السَّرَّاجُ الْمُتَبَرِّ» ص ٢٢١ «أَلْبَيَانِ فِي أَحْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ» ص ٣٠٨ «جَالِيَهُ الْكَدَرِ» ص ٢٠٨ «الْعَرَائِسُ الْوَاضِحةُ» ص ٢٠٨ «أَئْتَهُ الْهُدَى» ص ١٤٠ «نُورُ الْأَبْصَارُ» ص ٢٢٩ .

عَنْ عَلَىٰ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ مِّنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا.

وَرَوْفَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا «مَوَدَّةُ الْقُرْبَى» ص ٩٦.

٢٢ - فرائد السقطين مخطوط.

رَوَى يَاسِنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوِيهِ (قده). قَالَ: تَبَأَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُوْسِ الْعَطَّارِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُتْبَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَأَ حَمْدَانُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: تَبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرَعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْأُوْصِيَّاءِ أَمِيرِ الْأَمْمَةِ وَمِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ وَخَيْرُهُ تَضَلُّلُ فِيهَا الْأَمْمُ يَأْتِي بِهِ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَيَمْلأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا.

٢٣ - مَوَدَّةُ الْقُرْبَى ص ٩٨.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَمْ يَقِنَّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يُبَعَّثَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا.

وَرَوْفَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٢٥٩ («مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٢٥ «غَالِيُّهُ الْمَوَاعِظِ» ج ١ ص ٨٢).

٢٤ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٧ ص ٣١٦.

عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قَصْرَ فَسْيَعَ وَإِلَّا فَتَسْعُ وَلَيَمْلَأَنَّ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، رَوَاهُ الْبَزارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢٥ - الْيَيَانُ فِي أَخْبَارِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ص ٩٦.

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ظَفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ النَّابُلْسِيُّ بِدِمْشَقَ قَالَ أَخْبَرَ الْقَاطِنِيَّ أَبُو الْمَكَارِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَاسِ الرَّامَهْرُمْزِيُّ فِي كِتَابِهِ تَبَأَ هَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ تَبَأَ طَالُوتُ بْنُ عَبَادٍ تَبَأَ سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيَعْشَنَّ اللَّهُ مِنْ عِتْرَتِي رَجُلًا أَفْرَقَ الثَّنَائِيَّا أَجْلَى الْجَبَّهَةِ يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا يُفِيضُ الْمَالَ فَيَضًا.

وَرَوْفَهُ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ (الْحَاوِي لِلْفَتاوِي) ص ٦٣ «فَرَائِدُ السَّمَطِينِ» مُخْطَوْط (جِهَادُ الْعَقَدِينِ) ص ٤٢٣ (الصَّوَاعِقَ) ص ٩٨ (مَشَارِقُ الْمَأْوَارِ) ص ١٥٢ (إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ) (الْفَتاوِيُّ الْحَدِيثِيُّ) ص ٢٩ (غَایِيَّهُ الْمَوَاعِظِ) ج ١ ص ٨٣.

- الْكُتُبِ وَالْأَسْمَاءِ ج ١ ص ١٠٧.

فَمَا حَمَدَنَا أَبُو الْمَأْسُودِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ تَنْفَضِطِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا.

وَرَوْفَهُ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ جُمِلَتِهَا: «سُيَّنْ أَبِي دَاؤِدَ» ص ١٥١ ج ٤ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ص ٢٤٥ (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ) ج ٢ ص ٣٧٧ «تَارِيخُ الْخَمِيسِ» ج ٢ ص ٢٨٨ «الْجَامِعُ بَيْنَ الصَّحَاحِ» المُخْطَوْط «الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص ٢٧٣ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» ج ٤ ص ٢١١ «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ» الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ «مُتَتَّبِحٌ كَتْزُ الْعَمَالِ» ج ٦ ص ٣٠ (مَطَالِبُ السَّبُولِ) ص ٨٩ «مِشَكَاهُ الْمَصَابِيحُ» ج ٣ ص ٢٤ (الْحَاوِي لِلْفَتاوِي) ص ٦٣ (مَشَارِقُ الْمَأْوَارِ) ص ١٥٢ (أَرْجُوزَهُ شَيْخُ سَعْدِيُّ الْأَبِي) مُخْطَوْط (الْمَنَاقِبِ) ص ٢٢٧ (إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ) ص ١٤٨ (رَامُوزُ الْأَحَادِيثِ) ص ٣٥٩ (يَنَائِيَّهُ الْمَوَدَّهُ) ص ٤٣٠ (تَيَسِيرُ الْوُصُولِ) ج ٢ ص ٣٧ (الْفَتْحُ الْكَبِيرُ) ج ٣ ص ٤٨ (أَشْعَهُ الْمَعَاتِ) ج ٤ ص ٣٣٧ (نِهايَةُ الْبِدَايَهُ وَالنِّهَايَهُ) ج ١ ص ٣٨ (الْتَّذْكِرَهُ) ص ٦١٥ (الْبَدَءُ وَالتَّارِيخُ) ج ٢ ص ١٨٠ (الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٣٠٨ (مَصَابِيحُ السُّنَّةِ) ج ٢ ص ١٣٤ (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَالرِّجَالِ) ص ٣٧ مُخْطَوْط (الصَّوَاعِقَ) ص ٩٧ (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ) ج ٢ ص ١٣٣ (مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيحَ) ج ١٠ ص ١٧٣ (السَّرَّاجُ الْمُنِيرِ) ص ٢٢١ (وَسِيلَهُ النَّجَاهِ) ص ٤٢١.

- سُنَّةُ الْمُصْطَفَى ص ٥١٧.

حَمَدَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَهُ ثَنَا مُعاوِيَهُ بْنُ هِشَامَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدٍ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَهُمُ التَّبِّعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقْتُ عَيْنَاهُ وَتَعَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ:

فَقُلْتُ مَا نَرَأُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرُهُهُ فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ

عَلَى الدُّنْيَا وَ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَ تَشْرِيدًا وَ تَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ قِبْلِ الْمَسْرِقِ مَعَهُمْ رَأِيَاتٌ سُودٌ فَيَسَأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطُوْنَهُ فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصِرُوْنَ رُونَ فَيَعْطُوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَدْفَعُوْنَهُ حَتَّى يَدْفَعُوْهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلأُهَا قِسْطًا طَّا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَأْتِهِمْ وَ لَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَاجِ.

وَ رَوْوَهُ فِي عَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ مِنْ جُمِلَتِهَا:

(الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ) (الصَّوَاعِقَ) صَفْحَةٌ ٢٣٧ (نِهايَةِ الْبِدَائِيَّةِ) ج ١ ص ٤١ (الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) صَفْحَةٌ ٣١٤
(الْفُضُولُ الْمُهِمُّ) صَفْحَةٌ ٢٧٦ (مُنْتَخَبُ كَتْرِ الْعَمَالِ) ج ٦ صَفْحَةٌ ٣٠ (ذَخَائِرُ الْعُقْبَيِّ) صَفْحَةٌ ١٧ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ) ج ٢ صَفْحَةٌ ٢٥
(الْحَاوِيُّ لِلْفَتاوَى) صَفْحَةٌ ٦٠ (يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ) ج ٣ صَفْحَةٌ ٨٩ (رَامُوزُ الْأَحَادِيَّةِ) صَفْحَةٌ ١٣٥ (السَّيِّرُ التَّبَوَيِّيُّ).

جمله أخرى من الأحاديث

اشارة

الوارده في كتب أهل السنّه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المهدى عليه السلام

من أنكر خروج المهدى فقد كفر

مِنْ أَنَكَرَ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ رَوْوَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «لِسَانُ الْمِيزَانِ» ج ٥ صَفْحَةٌ ١٣٠، وَ مِنْهَا «فَرَائِدُ السَّمَطِينِ» مخطوط «الْقَوْلُ الْمُخْتَصِرُ فِي عَلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ» ص ٥٦.

المهدى من ولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يفتح الله له المشارق والمغارب [

الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ الْمَسَارِقَ وَالْمَغَارِبَ وَرَوْوَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «كِتَابُ الْمَحَاجَةِ» عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٤٢٢ .

لا يصلح الدين إلا المهدى عليه السلام

لَا يُصْلِحُ الدِّينَ إِلَّا الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوْوَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٤٤٥ وَ مِنْهَا (مَوَدَّهُ الْقُرْبَى) ص ٤٤٥ .

لا تقوم الساعة حتى يخرج المهدى

و لا يخرج المهدى حتى يخرج ستون كذابا كلهم يدعى النبوه [

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ وَ لَا يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يَخْرُجَ سِتُّونَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَدْعُونَ النُّبُوَّةَ رَوْوَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

مِنْهَا «عِقْدُ الدُّرَرِ فِي ظُهُورِ الْمُتَتَّبِرِ» مخطوط .

ص: ٢٧٧

تحتَّصُ الْإِمَامَهُ بِالْمُهَدِّيَ مَعَ نُزُولِ عِيسَى رَوْفَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي «صَيْحَيْجُ مُسْلِمٍ» ج ١ ص ٩٤. وَ مِنْهَا (نُورُ الْأَبْصَارِ) ص ٢٣٠ (مَصَابِيحُ السُّنَّهِ) ج ٢ ص ١٤١ (مَطَالِبُ السُّنَّهِ) ص ٨٩ (الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخَرِ الزَّمَانِ) ص ٧٥ (الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) مخطوط (الْفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٧٤ (الْجَمِيعُ الصَّغِيرُ) حَرْفُ الْكَافُ (يَنَائِيَعُ الْمَوَدَّهِ) ص ٤٤٩ وَ ج ٣ ص ٨٨ (صَيْحَيْجُ مُسْلِمٍ) ج ١ ص ٩٥ (الْمَأْرِيَعَيْنِ حَدِيثًا فِي ذَكْرِ الْمُهَدِّيَ) الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَ التَّلَاثُونَ (الصَّوَاعِقُ) ص ٩٨ (الْفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٧٧ (الْحَاوِي لِلْفَتاوَى) ص ٦٤ (إِسْعَافُ الرَّاغِيْنَ) ص ١٥٠ (تَيَسِيرُ الْوُصُولِ) ج ٢ ص . ٢٣٧

المهدي يصلى عيسى خلفه

الْمُهَدِّيُ يُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ رَوْفَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا «الْأَرْبَعَيْنِ حَدِيثًا فِي ذَكْرِ الْمُهَدِّيِ» الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَ التَّلَاثُونَ.

وَ مِنْهَا (الْحَاوِي لِلْفَتاوَى) ص ٦٤ (الْجَمِيعُ الصَّغِيرُ) ج ٢ ص ٤٧٢ (الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخَرِ الزَّمَانِ) ص ٧٩ (مُسْتَخِبُ كَثْرُ الْعُمَالِ) ج ٦ ص ٣٠ (سُنَّنُ الْهُدَى) ص ٥٧٣ شَرْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ص ٣٠٢ (الْفَتَنِ) ص ٢٢٩ (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ) حَرْفُ الْمِيمِ (يَنَائِيَعُ الْمَوَدَّهِ) ص ١٨٧ .

المهدي يكسر الصليب و عنده عيسى عليه السلام

الْمُهَدِّيُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَ عِنْدَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوْفَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا «الْمَعْجُمُ الصَّغِيرُ» ص ١٥٠. وَ مِنْهَا (صَيْحَيْجُ التَّزَمِنِيِّ) ج ٣ ص ٢٣٢ .

المهدي من سادات أهل الجنة

الْمُهَدِّيُ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّهِ رَوْفَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّهِ مِنْهَا «سُنُنُ الْمُضْطَفَى» ج ٩ صَفَحَةٌ ٥١٩.

وَ مِنْهَا «الْأَرْبَعَيْنِ حَدِيثًا فِي ذَكْرِ الْمُهَدِّيِ» (الْبَيَانُ فِي أَخْبَارِ آخَرِ الزَّمَانِ) ص ٨٩ (الْفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٧٦ (وَسِيَلَهُ الْمَالِ) ص ١٣١ (نِهَايَهُ الْبِعْدَاهُ وَ النِّهَايَهُ) ج ١ ص ٤٤ (وَسِيَلَهُ النَّجَاهِ) ص ٤٢١ (تَارِيَخُ بَغْدَادِ) ج ٩ ص ٤٣٤ (مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ) ص ١٠٨ (ذَخَائِرُ الْعُقْبَى) ص ٨٩ (الْرُّيَاضُ النَّضَرَهِ) ج ٢ ص ٢٠٩ (الْفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٧٦ (شَرْحُ النَّهَجِ) ج ٢ ص ١٨١ (مُسْتَخِبُ كَثْرُ الْعُمَالِ) ج ٥ ص ٩٢ (الْحَاوِي لِلْفَتاوَى) ج ٢ ص ٥٧ (الْمُسْتَخِبُ مِنْ صَيْحَيْجُ الْبَخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ) ص ٢١٩ (مَنَاقِبُ ابْنِ مغازلِي) (معجم الطَّبرَانِيِّ) (الصَّوَاعِقُ الْمُحرَقَه) ص ٢٣٣ (جَوَاهِرِ

الْعَقْدَيْنِ) (ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثِ) ج ١ ص ٥٤ (شَرْفُ النَّبِيِّ) (يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ) ص ٢٦٩ (الفَتْحُ الْكَبِيرُ) ج ٣ ص ٢١٦ (إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ) ص ١٢٧ (مَفْتاَحُ النِّجَا) (أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ) ص ٣١٢ .

المهدي طاوس أهل الجنـه

الْمُهَدِّدُ طَاؤُسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِنْهَا «كُنُوزُ الْحَقَائِقِ حَرْفُ الْمِيمِ». وَ مِنْهَا (الفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٧٥ (الْبَيْانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٨٠ (نُورُ الْأَبْصَارُ) ص ١٥٧ .

إذا قام قائم آل محمد جمع الله أهل الشرق والغرب

إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ اللَّهَ أَهْلَ الشَّرْقِ وَ الْغَربِ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «تَارِيخُ دِمْشَقَ» ج ٥ صَفْحَةٌ ٢٨٤ وَ مِنْهَا «الْحَاوِي لِلْفَتاوَى» ص ٢٤٤ (الصَّوَاعِقَ) ص ٩٨ .

المهدي عليه السلام يسقيه الله الغيث و تخرج الأرض نباتها لأجله

الْمُهَدِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْقِيهِ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا لِأَجْلِهِ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْمُسْتَدِرُكُ» ج ٥ صَفْحَةٌ ٥٥٧ .
وَ مِنْهَا «الْأَرْبَعَيْنَ حِدِيدِيَاً فِي ذِكْرِ الْمُهَدِّدِ» الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ «فَرَائِدُ السَّمَطِينِ» «الْحَاوِي لِلْفَتاوَى» ص ٩٣ (راموز الأحاديث)
ص ٥٠٨ .

يواطئ اسم المهدي عليه السلام اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أهل بيته

يُواطِئُ اسْمُ الْمُهَدِّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَوْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْيَعٍ عَوِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْهَا «الْبَدْءُ وَ التَّارِيخُ» ج ٢ ص ١٨٠ . وَ مِنْهَا (صَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ) ج ٩ ص ٧٤ (سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ) ج ٤ ص ١٥١ (غَالِيَهُ الْمَوَاعِظِ) ج ١ ص ٨٢ (الْمُسْنَدُ) ج ١ ص ٣٧٦ وَ ٣٧٧ وَ ٤٣٠ وَ ٤٤٨ (الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ) ج ٢ ص ١٤٨ (تَارِيخِ بَغْدَادِ) ج ١ ص ٣٧٠ وَ ٣٧١ وَ ج ٤ ص ٣٨٨ ، (الصَّوَاعِقَ الْمُحْرَقَه) ص ٩٧ (مُخْتَصِرٌ تَذْكُرُهُ الْقَرْطَبِيِّ) ص ٢٠٦ (سُنْنِ الْهُدَى) ص ٥٧٢ (أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ) ج ١ ص ٣٢٩ (مَصَابِيحُ السُّنَّةِ) ج ٢ ص ١٣٤ (فَرَائِدُ السَّمَطِينِ) (مِشْكَاهُ الْمَصَابِيحُ) ج ٣ ص ٢٤ (تَذْكُرُهُ الْحِفَاظِ) ج ١ ص ٤٨٨ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ) ج ١ ص ٤٣٤ (الفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٥٧ (الْبَيْانِ فِي أَخْبَارِ آخِرِ الزَّمَانِ) ص ٣٠٧ وَ ٣٠٨ وَ ٣٠٩ (الْفُصُولُ الْمُهِمَّهُ) ص ٢٧٥ (مُنْتَخَبٌ كَنزُ الْعُمَالِ) ج ٦ ص ٣٠ (الْحَاوِي لِلْفَتاوَى) ص ٧٤ وَ ٧٣ وَ ٥٩ وَ ٥٨ (الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَهُ) ص ٤٣٥ (تَمِيزُ الطَّيِّبِ مِنْ الْخَيِّثِ) ص ٢٢٠ (راموز الأحاديث) ص ٢٣٦ (تَارِيخِ الإِسْلَامِ وَ الرِّجَالِ) ص ٣٧ (سُنْنِ الْهُدَى) ص ٥٧٢ (يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ) ج ٣ ص ٨٦ وَ ٨٩ (أَرجُوزَهُ الشَّافِعِيُّ) ص ٣٠٦ (إِسْعَافُ

الرَّاغِبِينَ) ص ١٤٨ (حَدِيثُ الْإِسْلَامِ) ج ١ ص ١٥٦ (الفَتْحُ الْكَبِيرُ) ج ٣ ص ٤٣٥ (نُورُ الْأَبْصَارُ) ص ٢٣١ .

في تاريخ ولاده المهدى عليه السلام

فى كتب أهل السنة

قد أثبتت علماء أهل السنة فى كتبهم ولاده القائم محمد بن الحسن المهدى عليه السلام فى حياء أبيه سنة ٢٥٥ وبعضهم صرخ بأنه ابن الحسن العسكرى عليه السلام فتقرب ولادته من تلك السنة و هاكم أسامى جمله من أسمائهم:

منهم العلامه الشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقى الحنفى فى «الشذورات الذهبية» فى تراجم الأئمه الاثنى عشرية ص ١١٧ ط بيروت.

و منهم العلامه كمال الدين محمد بن طلحه الشامي الشافعى فى «مطالب السؤول» ص ٨٩ ط طهران.

و منهم العلامه ابن خلكان فى «وفيات الأعيان» ج ١ ص ٥٧١ ط بولاق بمصر.

و منهم العلامه سبط ابن الجوزى فى «تذكرة الخواص» ص ٢٠٤ ط طهران.

و منهم العلامه ابن الصباغ المصرى فى «الفصول المهمة» ص ٢٧٤ ط الغرى.

و منهم العلامه المولوى محمد بن مبين الهندى فى «وسائل النجاه» ص ٤١٧ و ٤٢٠ ط مطبعه گلشن فيض فى لکھنؤ.

و منهم العلامه ابن حجر الهيثمى فى «الصواعق» ص ١٢٤ ط مصر.

و منهم العلامه الشيخ عثمان عثمانى فى «تاريخ الإسلام و الرجال» ص ٣٧٠ مخطوط.

و منهم العلامه الحمزاوي فى «مشارق الأنوار» ص ١٥٣ ط مصر.

و منهم العلامه السالك عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوى مفتى الديار الحضرميه فى كتابه «بغية المسترشدين».

و منهم العلامه الشبلنجى فى «نور الأبصار» ص ٢٢٩ ط العثمانية بمصر.

و منهم العلامه الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشبراوى الشافعى المصرى فى كتابه (الإتحاف بحب الأشراف) ص ٦٨ ط مصر.

و منهم العارف عبد الرحمن من مشايخ الصوفيه فى «مرآه الأسرار» ص ٣١ .

و منهم العلامه السيد عباس بن على المكى «نزهه الجليس» ج ٢ ص ١٢٨ ط قاهره.

و منهم العلامه القندوزى فى «ينابيع الموده» ج ٣ ص ١١٣ ط العرفان بيروت.

و منهم العلامه الأبيارى فى «جاليه الكدر» شرح منظومه البزرنجى ص ٢٠٧ ط مصر.

و منهم العلامه البدخشى فى «مفتاح النجا» ص ١٨٩ مخطوط.

و منهم العلامه نور الدين عبد الرحمن الدشتى الجامى الحنفى فى «شواهد النبوه» ص ٢١ ط بغداد.

و منهم العلامه محمد خواجه پارسا البخارى فى «فصل الخطاب» على ما فى ينابيع الموده ص ٣٨٧ ط اسلامبول.

و منهم الحافظ جلال الدين السيوطي فى «إحياء الميت».

و منهم القاضى روزبهان فى «إبطال نهج الحق».

و منهم العلامه محمد أمين السويدى البغدادى فى «سبائك الذهب» ص ٧٨.

و منهم العلامه أمير خواند فى «روضه الصفا» ج ٣.

و منهم العلامه الشعراوى فى «اليواقيت و الجواهر» ج ٢ ص ١٤٣.

و منهم الحافظ الكنجى فى «كتفایه الطالب» ص ٤٥٨.

و منهم العلامه الذهبي فى «العبر فى خير من غبر» ج ٢ ص ٣١ ط الكويت.

و منهم العلامه محمد بن العلى الحموى فى «تاريخ منصورى» مخطوط.

و منهم العلامه الشيخ محمد بن الصبان المالكى فى «إسعاف الراغبين».

و منهم الحافظ أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس فى «الأربعين» على ما فى كشف الأستار ص ٢٧.

و منهم أبو المجد عبد الحق الدھلوي البخارى فى «رسالته» على ما فى كشف الأستار ص ٣٠.

و منهم السيد عطاء الله الدشتکي فى «روضه الأحباب» على ما فى كشف الأستار ص ٣١.

و منهم شمس الدين بن عمر الهندي المعروف بملك العلماء فى «هدايه السعداء» على ما فى كشف الأستار ص ٣٧.

و منهم الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بنور الله من خلفاء العباسية في الشباك التي جعلها على الصفة و كذا في الخشب الذي جعله في داخل الصفة على ما في كشف الأستار ص ٤٢.

و منهم المولوى على أكبر أسد الله المروزى في «المكاففات» على ما في كشف الأستار ص ٤٦.

و منهم الشيخ العارف سعد الدين محمد بن المؤيد الحموي خليفه نجم الدين البكري في كتابه في حالات المهدى و صفاتاته نقل عنه في مرآه الأسرار على ما في كشف الأستار ص ٥٣.

و منهم الشيخ العارف عامر بن عامر البصري في قصيده ذات الأنوار على ما في كشف الأستار ص ٥٥.

و منهم العالم الكامل السيد على بن شهاب الدين الهمданى في «موده القربي» الموده العاشره على ما في كشف الأستار ص ٦٠.

و منهم الشيخ الكبير العالم بأسرار الحروف صلاح الدين الصفدي في «شرح الدائمه» على ما في ينابيع الموده ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم الشيخ أحمد الجامى النامقى على ما في ينابيع الموده ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم العارف شمس الدين التبريزى على ما في الينابيع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم جلال الدين الرومى على ما في الينابيع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم السيد نعمه الله الولى على ما في الينابيع ج ٣ ص ١٣١.

و منهم السيد النسيمى وغيرهم على ما في الينابيع ج ٣ ص ١٣٩.

و منهم الفاضل البارع عبد الله بن محمد المطيرى في «الرياض الزاهره» على ما في «منتخب الأثر» ص ٣٣٦.

و منهم العلامه شيخ الإسلام أبو المعالى محمد سراج الدين فى «صحاح الأخبار» على ما في منتخب الأثر ص ٣٣٦.

و منهم القاضى المحقق بهلول بهجت أفندي فى «تاريخ آل محمد» على ما في منتخب الأثر ص ٣٣٧.

و منهم العلامه محمد بن يوسف الزرندي فى «معراج الوصول» على ما في منتخب الأثر ص ٣٣٧.

و منهم العلامه الحسين بن حمدان الحضينى فى «الهدايه» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٣٨.

و منهم العلامه الشيخ أحمد الفاروقى النقشبندى فى «المكاتيب» ج ٣ مكتوب ١٢٣.

و منهم العلامه أبو الوليد محمد بن سخنه الحنفى فى تاريخه المسمى «روضه المناظر» ج ١ ص ٢٩٤ على ما فى منتخب الأثر.

و منهم العلامه المبیدى فى «شرح الديوان» ص ٣٧١ كما فى منتخب الأثر.

و منهم العارف الشهير الشيخ فريد الدين العطار فى مظهر الصفات.

و منهم العلامه نصر بن على الجھضمی على ما فى النجم الثاقب ص ١٨.

و قال البیهقی الشافعی فى «شعب الإيمان» على ما فى منتخب الأثر ص ٣٢٤:

و طائفه يقولون أن المهدی الموعود ولد يوم الجمعة منتصف شعبان سنہ خمس و خمسین و مائین و هو الإمام الملقب بالحجج القائم المنتظر محمد بن الحسن العسكري و هؤلاء الشیعه و وافقهم عليه جماعه من أهل الكشف.

معجزات صاحب الزمان المهدى عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَخْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: كُنْتُ حَاجًاً مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْنَا إِلَى الْمَوْقِفِ، فَإِذَا شَابٌ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِداءٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَنَا مِنَ الشَّابِ فَسَأَلَهُ فَحَمَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْرِضِ وَنَأَوْلَهُ فَدَعَاهُ لِهِ السَّائِلُ فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَعْطَاكَ؟ فَأَرَانَا حَصِيَّةً مِنْ ذَبَبٍ مُضَرَّةً فَدَرَنَاها عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: مَوْلَانَا عِنْدَنَا وَنَحْنُ لَا نَدْرِي؟ ثُمَّ ذَهَبَنَا فِي طَلَبِهِ فَدَرَنَا الْمَوْقِفَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ (١). وَرَوَاهُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ تَحْوَهُ .

٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ غَانِمِ الْهِنْدِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ لِطَلَبِ النَّاحِيَةِ وَمَعْرِفَةِ خَبِيرِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَخَرَجْتُ حَتَّىٰ صِرَاطُ إِلَى الْعَبَاسِيَّةِ أَتَهِيَّ لِلصَّلَاةِ وَأُصَمِّلِيُّ، وَإِنِّي لَوَاقِفٌ مُتَفَكِّرٌ فِيمَا قَصَدْتُ لِطَلَبِهِ إِذَا أَنَا بِأَيِّتِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: أَنْتَ فُلَانُ؟ اسْتَهِمْ بِالْهِنْدِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَجِبْ مَوْلَاكَ، فَمَضَيْتُ مَعَهُ فَلَمْ يَزُلْ يَتَخَلَّ بِي الطُّرُقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ دَارًا وَبُشِّيَّتَانًا، فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا فُلَانُ بِكَلَامِ الْهِنْدِيِّ كَيْفَ حَالُكَ وَكَيْفَ خَلَفَتْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّىٰ عِدَّ الْمَأْرِبَيْنَ كُلَّهُمْ؟ فَسَأَلَنِي عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِمَا تَجَارِيَنَا. كُلُّ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْهِنْدِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَحْجِجَ مَعَ أَهْلِ قَمَ قُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ لَا تَحْجِجَ مَعَهُمْ وَانْصِرِفْ سَيَّتَكَ هَذِهِ وَحُجَّ [مِنْ] قَابِلٍ، ثُمَّ أَقْلَى إِلَى صُورَةٍ كَانَتْ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ لِي: اجْعَلْهَا نَفَقَتَكَ وَلَا تَدْخُلْ إِلَى بَعْدَادٍ إِلَى فُلَانِ سِيَّمَاهُ، وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى شَيْءٍ وَانْصِرِفْ إِلَيْنَا إِلَى الْبَلَدِ، ثُمَّ وَافَانَا بَعْدَ الْفُتوحِ، فَأَعْلَمُونَا أَنَّ أَصْحَابَنَا انْصَرَفُوا مِنَ الْعَقَبَةِ وَمَضَى نَحْوَ حُرَاسَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ حَجَّ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ: كَمِّا مَرَّ فِي النُّصُوصِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَاتِ الْكُلَيْنِيِّ وَفِي رِوَايَهِ الصَّدُوقِ مُعْجِزَاتُ أُخْرُ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى سَمَانِي بِاسْمِ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلِي بِكَابِلٍ وَأَخْبَرَنِي بِأَشْياءِ.

ص: ٢٨٤

.١- (١) الكافي: ج ٣٣٤/١ ح ١٥.

.٢- (٢) الكافي: ج ٥١٧/١ ح ٣.

٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ النَّضْرِ وَ أَبَا صِدَامَ وَ جَمَاعَةً تَكَلَّمُوا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا فِي أَيْدِي الْوُكَلَاءِ، وَ أَرَادُوا الْفُخْصَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى أَبِي صَدَامَ فَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُ الْحِجَّاجَ فَقَالَ أَبُو صَدَامَ أَخْرَهُ هَذِهِ السَّنَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِنِّي أَفْرَغْتُ فِي الْمَنَامِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَ أَوْصَى إِلَى أَحَمَّدَ بْنَ يَعْلَى بْنِ حَمَادٍ وَ أَوْصَى لِلنَّاهِيَّ بِمَالٍ وَ أَمْرَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ يَدِهِ [إِلَى يَدِهِ] بَعْدَ ظُهُورِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا وَافَيْتُ بَغْدَادَ اكْتَرَتْ دَارَأً فَتَرَلَتْهَا فَجَاءَنِي بَعْضُ الْوُكَلَاءِ بِشَيْابٍ وَ دَنَانِيرَ وَ خَلَفَهَا عِنْدِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَا تَرَى ثُمَّ جَاءَنِي آخَرُ بِمِثْلِهَا وَ آخَرُ حَتَّى كَبُسُوا الدَّارَ، ثُمَّ جَاءَنِي أَحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ مَعَهُ فَتَعَجَّبَتْ وَ بَقِيَتْ مُتَفَكِّرًا، فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ كَذَا وَ كَذَا فَاحْمِلْ مَا مَعَكَ فَرَحَتْ وَ حَمَلْتُ مَا مَعَيْ، وَ فِي الطَّرِيقِ صُغْلُوكُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَاجْتَرَتْ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَوَافَيْتُ الْعَشِيَّكَرَ وَ نَزَلْتُ فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهُ أَنَّ احْمِلْ مَا مَعَكَ، فَعَبَيْتُهُ فِي صِنَانِ الْحَمَالِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الدَّهْلِيَّ إِذَا فِيهِ أَسْوَدُ قَائِمٌ فَقَالَ: أَنْتَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَصَدَّخْتُ الدَّارَ وَ دَخَلْتُ بَيْتًا وَ فَرَغْتُ صَنَانَ الْحَمَالِينَ، فَإِذَا فِي زَاوِيَّهِ الْبَيْتِ خُبْزٌ كَثِيرٌ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمَالِينَ رَغِيفَيْنِ وَ أُخْرَجُوا وَ إِذَا بَيْتُ عَلَيْهِ سِتُّرٌ، فَنُودِيَتْ مِنْهُ: يَا حَسَنَ بْنَ النَّضْرِ احْمِدِ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ وَ لَا تَشْكُنَ وَ دَ الشَّيْطَانُ أَنْكَ شَكَكْتَ وَ أَخْرَجْتَ إِلَى ثَوَيْنِ، وَ قِيلَ لِي: خُذْهُمَا فَسَيَتَعَجَّلُ إِلَيْهِمَا، فَأَنْجَذْتُهُمَا وَ خَرَجْتُ.

قَالَ سَعْدُ فَانْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ وَ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُفَنَ فِي الثَّوَيْنِ (١).

٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَوْيَهِ السُّوَيْدَاوِيِّ عَنْ مُهْزَيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَيَّا قَالَ: شَكَكْتُ عِنْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مَيَالْ جَلِيلٍ، فَحَمَلَهُ وَ رَكَبَ السَّفِينَهُ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ مُشَيْعًا فَوْعَكَ وَ عَكَا شَدِيدًا، فَقَالَ: يَا بَنَى رُدَنِي فَهُوَ الْمَوْتُ، وَ قَالَ لِي: أَتَقِ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَمَاتَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَمْ يَكُنْ أَبِي لَيْوَصِي إِلَى بِشَنِي عَغْيَرِ صَحِيحٍ، أَحْمِلْ هَذَا الْمَالَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ أَكْتَرِي دَارَأً عَلَى الشَّطَّ وَ لَا أُخْبِرُ أَحَدًا بِشَنِي وَ إِنْ وَضَحَ لِي شَنِي كُوْضُوْحِهِ أَيَّامَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْفَدُهُ، وَ إِلَّا قَصَفْتُ بِهِ، فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ اكْتَرَيْتُ دَارَأً عَلَى الشَّطَّ وَ بَقِيَتْ أَيَّاماً،

فَإِذَا أَنَا بِرُّقْعِهِ مَعَ رَسُولِ فِيهَا: يَا مُحَمَّدُ مَعَكَ كَذَا وَ كَذَا فِي جَوْفِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى قَصَّ عَلَىٰ جَمِيعَ مَا مَعِي مِمَّا لَمْ أَحْطُ بِهِ عِلْمًا فَسَلَّمْتُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ بَقِيتُ أَيَّامًا لَا- يُرْفَعُ لِي رَأْسُ وَ اعْتَمَّتُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ قَدْ أَفْمَنَاكَ مَقَامَ أَيْسَكَ فَاحْمَدَ اللَّهَ (١). وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ .

٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَوْصَيْتُ أَشْيَاءَ لِلْمَرْبُّانِيِّ الْحَارِثِيِّ فِيهَا سِوَارُ ذَهَبٍ فَقُبِّلَ وَ رُدَّ عَلَى السِّوَارِ، وَ أَمَوْتُ بِكَسْرِهِ فَكَسَرْتُهُ فَإِذَا فِي وَسْطِهِ مَثَاقِلُ حَدِيدٍ وَ صُفْرٍ، فَأَخْرَجْتُهُ وَ أَنْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقُبِّلَ (٢).

٦ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ الْخَرَازِ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْمَيِّدِيَّةِ مِنَ الطَّالِبِيَّينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَ كَانَتِ الْوَظَائِفُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عَنِ القُولِ بِالْوَلَدِ، فَوَرَدَتِ الْوَظَائِفُ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَى القُولِ بِالْوَلَدِ، وَ قُطِعَ عَنِ الْبَاقِينَ فَلَا يُذَكِّرُونَ فِي الدَّارِكِيَّنَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

٧ - وَ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرَدَ عَلَيْهِ، وَ قِيلَ لَهُ: أَخْرُجْ حَقًّا وَ لُدْ عَمَّكَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمَائَهُ دِرْهَمٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ ضَيْعَهُ لِوُلْدِ عَمِّهِ فِيهَا شِتَّرْكَهُ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا الَّذِي لِوُلْدِ عَمِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُمَائَهُ دِرْهَمٌ، فَأَخْرَجَهَا وَ أَنْفَذَ الْبَاقِي فَقَبِيلَ (٤).

وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِعَلَانِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ نَحْوَهُ .

٨ - وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَّا قَالَ: وُلِدَ لِي عِدَّهُ بَيْنَ فُكْتُ أَكْتُبُ وَ أَسَأَلُ الدُّعَاءَ فَلَا يَكْتُبُ إِلَيَّ لَهُمْ بِشَئِيْءٍ فَمَا تُوْلَى كُلُّهُمْ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسْنُ أَيْتَنِي كَتَبْتُ أَسَأَلُ الدُّعَاءَ فَأُجِبْتُ يَقِنَّى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥).

٩ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ سَيِّنَهُ مِنَ السِّنِينَ بِعِدَادٍ فَاسْتَأْذَنْتُ فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَأَقْمَتُ أَثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ قَدْ خَرَجْتِ الْقَافِلَهُ إِلَى النَّهْرَوَانِ، فَأَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَ قِيلَ لِي: اخْرُجْ

ص: ٢٨٦

(١) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٥١٨/١ ح ٧.

(٤) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ٨.

(٥) الكافي: ج ٥١٩/١ ح ٩.

فِيهِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا آيْسُ مِنَ الْقَاسِلَهُ أَنَّ الْحَقَّهَا فَوَافَيْتُ النَّهْرَوَانَ وَالْقَافِلَهُ مُقِيمَهُ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَعْلَفْتُ جِمَالِي شَيْئًا حَتَّى رَحَلتِ الْقَافِلَهُ فَرَحَلتُ، وَقَدْ دَعَى لِي بِالسَّلَامِهِ فَلَمْ أَقْلُ سُوءً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(١).

١٠ - وَعَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحِ الْبَجْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِى قَالَ:

خَرَجَ بِى نَاسُورٌ عَلَى مَقْعِدَتِى فَأَرَيْتُهَا الْمَأْطِبَاءِ فَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مَالًا فَقَالُوا: مَا نَعْرُفُ لَهُ دَوَاءً فَكَبَّتْ رُقْعَهُ أَشَأَلُ الدُّعَاءَ فَوَقَعَ إِلَيَّ أَلْبَسَهُ كَالَّهُ الْعَافِيَهُ وَجَعَلَكَ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ، قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ جُمِعَهُ حَتَّى عُوْفِتُ وَصَارَتْ مِثْلَ رَاحَتِى، فَدَعَوْتُ طَبِيبًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَرَيْتُهُ إِيَاهُ، فَقَالَ: مَا عَرَفْنَا لِهَذَا دَوَاءً^(٢).

١١ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِيَغْدَادَ فَتَهَيَّأْتُ الْقَافِلَهُ لِلْيَمَانِيَّنَ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهَا، فَكَبَّتْ أَلْتِمِسُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَعَلَكَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خَيْرٌ وَأَقِمْ بِالْكُوفَهِ قَالَ: وَأَفْتَ وَخَرَجَتِ الْقَافِلَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ حَظَّلَهُ فَاجْتَاهُمْ، قَالَ: فَكَبَّتْ أَسْتَاذُنَ فِي رُكُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرَكِبِ التَّى خَرَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فِي الْبَغْرِي فَمَا سَلِمَ مِنْهَا مَرَكِبُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِحُ فَقَطَّعُوْا عَلَيْهَا قَالَ: وَوَرَدْتُ الْعَسْكَرَ فَأَتَيْتُ الدَّرْبَ مَعَ الْمُغِيْبِ وَلَمْ أُكَلِّمْ أَحَيْدًا وَلَمْ أَتَعْرَفْ إِلَيَّ أَحَدٍ وَأَنَا أُصَيْلُى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ الزِّيَارَهِ، إِذَا بِخَادِمَ قَدْ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: قُمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا إِلَى أَيْنَ فَقَالَ لِي: إِلَى الْمُنْزِلِ، فَقُلْتُ: وَمَنْ أَنَا وَلَعَلَكَ أَرْسَلَكَ إِلَى غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا مَا أَرْسَلْتُ إِلَّا إِلَيْكَ، أَنْتَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَسُولُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَمَرَّ بِي حَتَّى أَنْزَلَنِي فِي بَيْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ سَارَهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ لَهُ حَتَّى أَنْبَأَنِي جَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَلَّسْتُ عِنْدَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامَ وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَأَذَنَ لِي فَرَزْتُ لَيْلاً^(٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّمْسَاطِيِّ رَسُولِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ .

١٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبِي بَخْسَهِ كِتَابًا فَوَرَدَ حِيَوَابُهُ، ثُمَّ كَبَّتْ بِخَطْهِ رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَرِدْ جِوابُهُ، فَنَظَرَنَا فَكَانَتِ الْعِلَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ قَوْمَطِيَاً.

.١- (١) الكافي: ج ٥١٩ ح ١٠.

.٢- (٢) الكافي: ج ٥١٩ ح ١١.

.٣- (٣) الكافي: ج ٥١٩ ح ١٢.

قالَ الْحَسِينُ بْنُ فَضْلٍ: فَرَزْتُ الْعِرَاقَ وَ وَرَدْتُ طُوسَ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَيْنِهِ مِنْ أَمْرِي وَ نَجَاحٍ مِنْ حِوائِجِي، وَ لِوَاحَدَتْ أَنْ أُقِيمَ بِهَا حَتَّى أَتَصَدَّقَ، قَالَ:

وَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ يَضِيقُ صَدْرِي بِالْمُقَامِ وَ أَخَافُ أَنْ يُفُوتَنِي الْحَجُّ، فَجِئْتُ يَوْمًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: صِرْ إِلَى مَسْجِدِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ يَلْقَاكَ رَجُلٌ قَالَ:

فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ضَحِكَ وَ قَالَ: لَا تَعْتَمِمْ فَإِنَّكَ تَحْيِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ تَنْصِيرُ إِلَى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ سَالِمًا، قَالَ: فَاطْمَأْنَتْ وَ سَكَنَ قَلْبِي وَ أَقُولُ:

ذَا مِضِيَّ دَاقُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسْيَكَرَ فَخَرَجْتُ إِلَى صُرَرَهُ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ ثُوبٌ فَاعْتَمَمْتُ وَ قُلْتُ: جَزَائِي عِنْدَ الْقَوْمِ هَذِهِ، وَ اسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَ كَتَبْتُ رُقْعَهُ وَ لَمْ يُسْتَرِ الَّذِي قَبَضَهَا مِنِّي عَلَى بَشَرِّي، وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِحَرْفٍ، ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ نَدَاءَهُ شَدِيدَهُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَفَرْتُ بِرَدَدِي عَلَى مَوْلَايَ وَ كَتَبْتُ رُقْعَهُ أَغْتَذَرُ مِنْ فَعْلِي وَ أَبْوَءُ بِالْأَشْمِ وَ أَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْفَذْتُهَا وَ أَفْمَتُ أَتَمَسْحَ فَانَا فِي ذَلِكَ أُفْكَرُ فِي نَفْسِي وَ أَقُولُ رُدَدْتُ عَلَى دَنَانِيرِ لَمْ أَحْلُلْ صِرَارَهَا وَ لَمْ أُخَيِّدْ فِيهَا حَتَّى أَحْمِلَهَا إِلَى أَبِي، فَبِإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي لِيَعْمَلَ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، فَخَرَجَ إِلَى الرَّسُولِ الَّذِي حَمَلَ إِلَى الصُّرَّةِ (فَقَالَ لَهُ ظ) أَسَأْتُ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ أَنَا رُبَّمَا فَعَنْنَا ذَلِكَ بِمَوَالِيَا وَ رُبَّمَا سَأَلُوا ذَلِكَ يَتَرَكُونَ بِهِ، وَ خَرَجَ إِلَى أَخْطَابَ فِي رَدَدِكَ بِرَبَّنَا، فَإِذَا اسْتَغْفَرَتَ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَزِيزَتِكَ وَ عَقْدُتِيَّتِكَ أَنْ لَا تُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا وَ لَا تُنْفِقَهَا فِي طَرِيقِكَ فَقَدْ صَرَفَنَاها عَنْكَ، فَأَمَّا الثُّوبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتُخْرِمَ فِيهِ، قَالَ: وَ كَتَبْتُ فِي مَعْتَيْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الثَّالِثِ وَ امْتَسَعْتُ مِنْهُ مَخَافَهُ أَنْ يَكُرَهَ ذَلِكَ، فَوَرَدَ حَيْوَابُ الْمَعْتَيْنِ، وَ الثَّالِثُ الَّذِي طَوَيْتُ مُفْسَرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] مِثْلُهُ قَالَ: وَ كُنْتُ وَاقْفُتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيَّ بِنَسَابُورَ عَلَى أَنْ أَرْكَبَ مَعَهُ وَ أَزْأَمَهُ، فَلَمَّا وَافَتْ بَعْدَادَ يَدِيَا لِي فَاسِيَّتَقْلُتُهُ وَ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ عَدِيلًا فَلَقِيَنِي ابْنُ الْوَجْنَى بَعْدَ أَنْ صِرَرْتُ إِلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُرَ لِي، فَوَجِدْتُهُ كَارِهًا، فَقَالَ لِي: أَنَا فِي طَلْبِكَ وَ قَدْ قِيلَ لِي: إِنَّهُ يَصِيْحُ بِجُنْكَ فَأَحْسِنْ مُعَاشَرَتَهُ وَ اطْلُبْ لَهُ عَدِيلًا وَ اكْتُرْ لَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدِيقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَانِ الْكُلَينِيِّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمَانِيِّ نَحْوَهُ . وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ روَايَاتِهِ وَ زَادَ فِيهَا زِيَادَاتٍ تُشَتمِلُ عَلَى مَعْجزَاتٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَحَدَثَنِي الْحَسِينُ أَنَّهُ وَقَفَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ عَلَى عَشْرِ دَلَالَاتٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: شَكَّتُ فِي أَمْرٍ حَاجِزٍ فَجَمِعْتُ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ لَيْسَ فِينَا شَكٌ وَلَا فِيمَنْ يَقُومُ مَقَامًا يَا مَرِنَا، رُدَّ مَا مَعَكَ إِلَى حَاجِزٍ بْنِ يَزِيدَ [\(١\)](#).

١٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا مِاتَ أَبِي وَصَاهَارَ الْمَأْمُرُ لِي كَانَ لِأَبِي عَلَى النَّاسِ سَيَفَاتِجُ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ أُعْلَمُهُ، فَكَتَبَ طَالِبُهُمْ وَإِشَيَّتْقَضِ عَلَيْهِمْ فَقَضَانِي النَّاسُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ كَانَتْ عَلَيْهِ سَيَفَتَجَهُ بِأَرْبَعِمَاهِ دِينَارٍ [«الْحَدِيثُ»](#) وَفِيهِ أَنَّهُ أَبِي أَوَّلًا ثُمَّ أَعْطَى [\(٢\)](#).

أقول: وجه الإعجاز ما تضمنه من إمكان الأخذ مع أنه كان بحسب الظاهر متعدراً.

١٥ - وَعَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَا بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ بَدْرِ غَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَدَتُ الْجَبَلَ وَأَنَا لَا أَقُولُ بِالْأَمَامِهِ أَجْبُهُمْ جُمِلَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَوْصَى فِي عِلْتِهِ أَنْ يُدْفَعَ الشَّهْرِيُّ السَّمَنْدُ وَسَيْفُهُ وَمِنْطَقَتُهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخَفَتْ أَنَا إِنْ لَمْ أَدْفَعْ الشَّهْرِيَّ إِلَى أَذْكُوكَتَكِينَ نَائِنِي مِنْهُ إِشَيَّتْخَافُ، فَقَوَّمْتُ الدَّابَّةَ وَالسَّيْفَ وَالْمِنْطَقَهِ بِسَيْبِعِمَاهِ دِينَارِ فِي نَفْسِي، وَلَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَإِذَا الْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَى مِنَ الْعِرَاقِ: وَجَهَ السَّبْعِمَاهِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا قِبَلَكَ مِنْ ثَمَنِ الشَّهْرِيِّ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَهِ [\(٣\)](#).

١٦ - وَعَنْهُ عَمْنَ حَدَّثَهُ قَالَ: وُلَدَ لِي وَلَدٌ فَكَتَبَتْ أَسْتَاذُنْ فِي طُهْرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ، ثُمَّ كَتَبَتْ بِمَوْتِهِ فَوَرَدَ: سَيَتُخْلَفُ غَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ تُسَمِّيهِ أَحْمَدَ وَمِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَرٌ، فَجَاءَ كَمَا قَالَ [\(٤\)](#). وَرَوَاهُ الرَّأْوَنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وُلَدَ لِي وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال: وتهيأت للحج ودعت الناس و كنت على الخروج فورد نحن لذلك كارهون والأمر إليك، قال: فضاق صدرى و اغتممت و كتبت أنا مقيم على السمع والطاعه غير أنى مغمتم بتخلفى عن الحج، فوقع لا يضيقن صدرك فإنك ست Hajj قابل إن شاء الله فلما كان من قابل كتبت أستاذن فورد الإذن، فكتبت إنى عادلت محمد بن العباس وأنا واثق بديانته و صيانته، فكتب: الأسى نعم العديل فإن قدم فلا تختر عليه، فقدم الأسى و عادله.

ص: ٢٨٩

١- (١) الكافي: ج ٥٢١/١ ح ١٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٢١/١ ح ١٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢٢/١ ح ١٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٢٢/١ ح ١٧.

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن يعقوب مثله:

١٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْعَلَمُوْيِّ قَالَ: أَوْدَعَ الْمَجْرُوْحَ مِرْدَاسُ بْنُ عَلَىٰ مَالًا لِلنَّاحِيَةِ، وَكَانَ عِنْدَ مِرْدَاسٍ مِيَالٌ لِتِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَوَرَدَ عَلَى الْمِرْدَاسِ: أَنْفِدْ مَالَ تَمِيمَ مَعَ مَا أَوْدَعَكَ الشِّيرَازِيُّ (١).

١٨ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى الْعَرَيْضَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصِيرَةِ مِيَالٍ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّاحِيَةِ، فَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى مِنْ عَيْرٍ خَلْفَ وَالْخَلْفِ جَعْفَرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفٍ فَبَعْثَ رَجُلًا يُكَيِّنِي بِأَبِي طَالِبٍ، فَوَرَدَ الْعَشَّكَرُ وَصَارَ إِلَى جَعْفَرٍ وَسَأَلَهُ عَنْ بُزْهَانٍ فَقَالَ: لَا يَتَهَيَّأُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَصَارَ إِلَى الْبَابِ وَأَنْفَدَ الْكِتَابَ إِلَى أَصْحَى حَبَّانَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ: آجِرْكَ اللَّهُ فِي صَاحِبِكَ فَقَدْ مَاتَ، وَأَوْصَى بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِلَى ثَقَهٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يَحْبُبُ، وَأُجِيبَ عَنْ كِتَابِهِ (٢).

١٩ - وَعَنْهُ قَالَ: حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ آبَةِ شَيْئَا يُوصَلُهُ وَنَسَى سَيِّفًا بِآبَةِ فَأَنْفَدَ مَا كَانَ مَعَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا خَبَرُ السَّيْفِ الَّذِي نَسَيْتَهُ (٣).

٢٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَافِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ بِخَدَمَ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُمْ خَادِمَانِ، وَكَتَبَ إِلَى حَافِيفٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْكُوفَةِ شَرَبَ أَحِيدُ الْخَادِمَيْنِ مُسِيْكَرًا فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى وَرَدَ كِتَابٌ بِرَدِ الْخَادِمِ الَّذِي شَرَبَ الْمُسِكَرَ وَعَزِيزٌ عَنِ الْخِدْمَهِ (٤).

٢١ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ أَبِي عَلَىٰ بْنِ عِيَاثٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِدَائِبٍ وَسَيْفٍ وَمَالٍ، وَأَنْفَدَ ثَمَنُ الدَّائِبِ وَعَيْرُ ذِكَرٍ وَلَمْ يُبَعِّثِ السَّيْفَ فَكَتَبَ كَانَ مَعَ مَا بَعْثَشَمْ سَيْفٌ وَلَمْ يَصِلْ أَوْ كَمَا قَالَ (٥).

٢٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ شَاذَانَ التَّنَسِيِّ أَبُورِي قَالَ: اجْتَمَعَ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَنْفَتُ أَنْ أَبْعَثَ بِخَمْسِيَّهِ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ، فَوَزَنَتْ مِنْ عِنْدِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَبَعْثَثَهَا إِلَى الْأَسْدِيِّ، وَلَمْ أَكُتُبْ مَا لَيْ فِيهَا، فَوَرَدَ: وَصَلَتْ خَمْسِيَّهِ دِرْهَمٍ، لَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَمًا (٦).

٢٩٠: ص

١- (١) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ١٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ١٩.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٠.

٤- (٤) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢١.

٥- (٥) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٢.

٦- (٦) الكافي: ج ٥٢٣/١ ح ٢٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِعَلَانِ الْكَلَيْنِيِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ بْنِ تُعْيِمِ الشَّاذَانِيِّ. وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ نَحْوَهُ .

٢٣ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ يَرِدُ كِتَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِجْرَاءِ عَلَى الْجُنَاحِيِّ فَاتَّلَ فَارِسَ وَ أَبَى الْحَسَنِ وَ آخَرَ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَ اسْتِنَافٌ مِنَ الصَّاحِبِ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ صَاحِبِهِ وَ لَمْ يَرِدْ فِي أَمْرِ الْجُنَاحِيِّ شَيْءٌ قَالَ: فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِكَ، فَوَرَدَ نَعْيُ الْجُنَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ [\(١\)](#).

٢٤ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ لِي حِارِيَةٌ وَ كُنْتُ مُعْجَبًا بِهَا فَكَتَبْتُ أَشْتَأْذِنُ فِي اسْتِيَالَادِهَا، فَوَرَدَ اسْتَوْلِدَهَا وَ يَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، فَوَطَّنَهَا فَحَبَّلَ ثُمَّ أَسْقَطَهُ فَمَاتَ [\(٢\)](#).

٢٥ - وَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَجَمِيِّ جَعَلَ ثُلَثَهُ لِلنَّاحِيَةِ وَ كَتَبَتْ بِعِذْلِكَ، وَ قَدْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ثُلَثَ دَفعَ مَالًا لِإِيَّاهُ أَبِي الْمِقْدَامِ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي عَزَّلَهُ لِأَبِي الْمِقْدَامِ؟ [\(٣\)](#).

٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عِيسَى بْنِ نَصِيرٍ قَالَ: كَتَبَ عَلَىٰ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ يَسْأَلُ كَفَنًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سِنِّهِ ثَمَانِينَ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ [\(٤\)](#).

٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّاحِيَةِ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَضَقْتُ بِهَا ذَرْعًا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَى حَوَانِيتُ اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِ مِائَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا قَدْ جَعَلْتُهَا لِلنَّاحِيَةِ بِخَمْسِ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ لَمْ أُنْطِقْ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقْبِضِ الْحَوَانِيَّتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا عَلَيْهِ [\(٥\)](#).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ مِثْلُهُ .

ص: ٢٩١

-١) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٥٢٤.

-٢) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٥٢٤.

-٣) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٥٢٤.

-٤) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٥٢٤.

-٥) الكافي: ج ٥٢٤/١ ح ٥٢٤.

٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: بِيَاعَ جَعْفَرٌ فِيمَا يَاعَ صِبَّيْهِ جَعْفَرَيْهِ كَمَا تَوَسَّلَ فِي الدَّارِ يُرْبُونَهَا فَبَعْثَ بَعْضَ الْعَلَوَيْنَ وَأَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ حَبَرَهَا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ طَابَتْ نَفْسِي بِرَدَّهَا وَأَنْ لَا أُرْزَأَ مِنْ شَمْنَاهَا شَيْئاً فَذَهَبَ الْعَلَوَيُ فَأَخْبَرَ أَهْلَ النَّاحِيَةِ الْحَبَرَ، فَجَعَلُوا إِلَى الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ وَأَرْبَعَينَ دِينَاراً وَأَمْرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا [\(١\)](#).

٢٩ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَاءِ رُودَحُسْنِي وَآخَرَ مَعَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا تُجْبِي إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ وَلَهُ وُكَلَاءُ وَسَمَّوَا جَمِيعَ الْوُكَلَاءِ فِي النَّوَاحِي وَأَنْهَى ذَلِكَ إِلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ، فَهُمُ الْوَزِيرُ بِالْقُبْضِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السُّلْطَانُ: اطْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيلٌ، فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ:

نَقْبِضُ عَلَى الْوُكَلَاءِ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ دُسُوا لَهُمْ قَوْمًا لَا يُعْرِفُونَ بِالْأَمْوَالِ، فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ شَيْئاً قُبِضَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَأْنِيَتَقَدَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْوُكَلَاءِ لَا يَأْخُذُنَّوْا مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً وَأَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَتَجَاهِلُوا الْأَمْرَ، فَانْدَسَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ وَخَلَّ بِهِ، وَقَالَ: مَعِي مَالٌ أَرِيدُ أَنْ أُوصِّلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَلَمْ يَرَلْ يَتَنَطَّفُهُ وَمُحَمَّدٌ يَتَجَاهِلُ عَلَيْهِ وَبَثُوا الْجَوَاسِيسَ وَامْتَسَغُ الْوُكَلَاءِ لِمَا كَانَ تُقْدَمَ إِلَيْهِمْ [\(٢\)](#).

٣٠ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ نَهْيٌ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَالْحَمِيرِ، فَلَمَّا كَانَ يَعْيَدَ أَشْهُرَ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقِطَانِيَ فَقَالَ لَهُ: الْقَبْنَى الْفُرَاتِ وَالْبَرْسِيَّنَ وَقُلْ لَهُمْ: لَا تَزُورُوا مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمْرَ الْحَلِيفَةَ أَنْ يُتَفَقَّدَ كُلُّ مَنْ زَارَ فَيَقْبِضَ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْحَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيَّبِ ثَمَّا تَيَّأْتَهُ أَحَادِيثُ مِنْ هِنْدِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ طُرُقِ الْكُلَيْنِيِّ وَلَمْ أُشْرِكْ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ الْكَافِيِّ كَمَا نَقَلْنَاها. وَرَوَى الطَّفَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَزِيرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثاً مِنْهَا كَذِلِكَ.

وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَكْثَرَ هِنْدِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ بِأَسَانِيدِهَا وَنَقَلَهَا عَلَى بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ.

وَرَوَى أَبُو الصَّلَاحِ الْحَلَبِيُّ فِي تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ جُمْلَهُ وَأَفْرَهُ مِنْ هِنْدِهِ الْمُعْجَزَاتِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَأْتِي .

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي: ج ١/٥٢٤ ح ٢٩.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥٢٥ ح ٣٠.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥٢٥ ح ٣١.

٣١ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النَّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَرَاهُ ابْنَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ سَيِّدَيْنَ، وَذَكَرَ النَّصَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ عَلَامٍ يَطْمَئِنُ بِهَا قَلْبِي؟ فَنَطَقَ الْغُلَامُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فَصَاحَ قَالَ: أَنَا بْنُهُ أَرْضِهِ وَالْمُنْتَقِمُ مِنْ أَعْيَادِهِ فَلَا تَطْلُبْ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنِ يَا أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ (١). وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْلَامِ الْوَرَاقِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ مِثْلُهُ .

٣٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وِلَادَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدٌ مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَمْهِ أَثْرٌ تُلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ: فَأَنَّهُ مَذْتُنِي فَتْرَةً وَأَخَذْتُهَا فَتْرَةً، فَانْتَهَتْ بِحُسْنِ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَشَفْتُ التَّوْبَ عَنْهُ فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا يَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِمَسَاجِدِهِ، فَضَمَّمْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَإِذَا أَنَا بِهِ نَظِيفٌ مُظَفِّفٌ، فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْمِي إِلَى ابْنِي يَا عَمَّهُ، فَجَئْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ أَلْيَهِ وَظَهِيرَهُ، وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. ثُمَّ أَذْلَى لِسَانَهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمْعِهِ وَمَفَاصِلِهِ ثُمَّ قَالَ: تَكَلَّمْ يَا بَنَى فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ أَحْجَمَ ثُمَّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبِي بِهِ إِلَى أُمِّهِ لِتُسِّلِّمَ عَلَيْهَا وَأَتِينِي بِهِ، فَذَهَبَتْ بِهِ فَسِلَّمَ عَلَيْهَا وَرَدَدَتْ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ (الْحَدِيثَ) وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ يَوْمَ السَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِقْرَارِ، وَأَنَّهُ تَلَاهَذَهُ الْأَيْةُ: وَنُرِيدُ أَنْ نَمَنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا الْأَيْةَ وَالْتَّى بَعْدَهَا (٢).

٣٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وِلَادَهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَقْرُأُ عَلَيْهَا أَيْ عَلَىٰ

ص: ٢٩٣

١- (١) كمال الدين: ٣٨٤ ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٢٥ ح ١.

نَرِجْسَ وَ قُلْتُ لَهَا: مَا حَالِكِ؟ قَالَ: ظَهَرَ الْأَمْرُ الَّذِي أَخْبَرَكِ بِهِ مَوْلَايَ، فَأَقْبَلْتُ أَقْرَأً عَلَيْهَا كَمَا أَمْرَنِي فَأَجَابَنِي الْجِنِّينُ مِنْ بَطْنِهَا يَقْرَأُ كَمَا أَقْرَأَ وَ سَلَّمَ عَلَىٰ، قَالَ حَكِيمَهُ:

فَفَرِغْتُ لِمَا سِمِّعْتُ فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْجِبِي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُنْطِقُنَا بِالْحِكْمَةِ صِرَاطًا، وَ يَجْعَلُنَا حُجَّةً فِي أَرْضِهِ كَبَارًا، فَلَمْ يَسْتَسِمِ الْكَلَامَ حَتَّى عَيْتُ عَنِ النَّرِجْسِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَهُ ضُرِبَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا حِجَابٌ، فَعَيْدَوْتُ نَحْوَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا صَارِخٌ، فَقَالَ لِي: ارْجِعِي يَا عَمَّهُ فَإِنَّكَ سَتَجِدُنِيهَا فِي مَكَانِهَا قَالَتْ: فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَلْبُثْ أَنْ كُشِفَ الْحِجَابُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنِهَا، وَ إِذَا أَنَا بِهَا وَ عَلَيْهَا مِنْ أَثْرِ النُّورِ مَا غَشَّ بَصِيرِي، وَ إِذَا أَنَا بِالصَّبِّيِّ سَاجِدًا عَلَى وَجْهِهِ، جَاثِيًّا عَلَى رُكْبَتِيهِ، رَافِعًا سَبَابِتِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ عَدَ إِمَاماً إِمَاماً إِلَى أَنْ بَلَغَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ أَتَمِّنْ لِي أَمْرِي، وَ بَئْثِ وَ طَائِرِي، وَ امْلَأْ الْأَرْضَ بِي عَيْدَلًا وَ قِسْطًا، فَصَاحَ بِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا عَمَّهُ تَنَاوِيلِهِ وَ هَاتِيهِ، فَتَنَاوَلْتُهُ وَ أَتَيْتُ بِهِ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِّهِ وَ هُوَ عَلَى يَدَيِّ سَلَّمٍ عَلَى أَبِيهِ، فَتَنَاوَلَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَحْوِهِ وَ الطَّيْرُ تُرْفَفُ عَلَى رَأْسِهِ فَصَاحَ بِطَيْرِ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ: احْمِلْهُ وَ احْفَظْهُ وَ رُدْهُ إِلَيْنَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَتَنَاوَلَهُ الطَّيْرُ وَ طَارَ بِهِ فِي جَوَّ السَّمَاءِ وَ اتَّبَعَهُ سَيِّدُ الطَّيْرِ، فَسِمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَشْتَوِدُ عُكَ الَّذِي أَوْدَعَتْهُ أُمُّ مُوسَى مُوسَى مُوسَى، فَبَكَثَ النَّرِجْسُ فَقَالَ لَهَا: أَسِّكْنِي فَإِنَّ الرَّضَاعَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ ثَدِيَّكَ وَ سَيُعَادُ إِلَيْكَ كَمَا رُدَّ مُوسَى إِلَى أُمِّهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَرَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَمَا كَنِي تَقَرَّ عَيْنُهَا وَ لَا تَخْرَنَ قَالَ حَكِيمَهُ:

فَقُلْتُ: مَا هَذَا الطَّاَءِيرُ؟ قَالَ: هَذَا رُوحُ الْقُدْسِ الْمُوَكَّلُ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُوقَّفُهُمْ وَ يُسَدِّدُهُمْ وَ يُرِيَنُهُمْ بِالْعِلْمِ، قَالَ حَكِيمَهُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا رُدَّ الْعَلَامُ وَ وُجَهَ إِلَى ابْنِ أَخِي، فَدَعَانِي فَدَحْلَتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِالصَّبِّيِّ يَمْسِيَ بَيْنَ يَدَيِّهِ، فَقُلْتُ: سَيِّدِي هَذَا ابْنُ سِنَتِينِ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُولَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُوْصِيَاءِ إِذَا كَانُوا أَئِمَّهُ يَنْشَأُونَ بِخَلَافِ مَا يَنْشَا عِنْهُمْ، وَ إِنَّ الصَّبِّيَّ مِنَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ شَهْرٌ كَمَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ سَيَّنهُ، وَ إِنَّ الصَّبِّيَّ مِنَ لَيْتَكُلُّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ عِنْدَ الرَّضَاعِ تُطِيعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ صَيْبَاحًا وَ مَسَاءً، قَالَتْ حَكِيمَهُ: فَلَمْ أَرْزُلْ أَرِي ذَلِكَ الصَّبِّيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى أَنْ رَأَيْتَهُ رَجَلًا قَبْلَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِأَيَّامٍ قَلَّا إِلَّا فَلَمْ أَعْرِفْهُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَذَا الَّذِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَبْلِسَ بَيْنَ يَدَيِّهِ؟ فَقَالَ ابْنُ النَّرِجْسِ وَ هُوَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَ عَنْ قَلِيلٍ تَفَقَّدُونِي فَاسِمَعِي لَهُ وَ أَطِيعِي، قَالَتْ حَكِيمَهُ: فَمَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَلَّا إِلَّا فَأُفْتَرَقَ النَّاسُ كَمَا تَرَى،

وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَمَارَاهُ صَبَاحًا وَ مَسَاءً وَ إِنَّهُ لَيَسْتِنِي عَمَّا تَسْأَلُونِي عَنْهُ فَأَخْبِرُكُمْ، وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّئْءِ إِفْيَادَنِي بِهِ، وَ إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ جَوَابَهُ مِنْ سَاعَتِهِ مِنْ عَيْرِ مَسَالَتِي، وَ قَدْ أَخْبَرَنِي الْبَارِحَةَ بِمَحِيطِكَ إِلَيَّ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ بِالْحَقِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتِنِي حَكِيمُهُ بِأَشْيَاءِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ صِدْقٌ وَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ [\(١\)](#).

٣٤ - وَ قَالَ حَيْدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاحِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَيْدَثَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ التَّنِيسَابُورِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَسِيْمُ وَ مَيَارِيْهُ: أَنَّهُ لَمَّا سَيَقَطَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَطْنِ أَمْمَهِ سَيَقَطَ جَاثِيًّا عَلَى رُكْبَتِهِ، رَافِعًا سَيَابَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، زَعَمَتِ الظَّلْمَهُ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ دَاهِضٌ، وَ لَوْ أَذِنَ لَنَا فِي الْكَلَامِ لَرَأَى الشَّكُ [\(٢\)](#). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ قَالَ: رَوَى عَلَانُ الْكُلَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٥ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَسِيْمُ خَادِمُهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَهٖ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لِي: يَرْحُمُكَ اللَّهُ، قَالَتْ نَسِيْمُ: فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَلَا أَبْشِرُكَ فِي الْعُطَاسِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [\(٣\)](#).

وَ قَالَ: حَيْدَثَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَمُوْيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الدَّفَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أقول: لا مانع من الجمع و تعدد العطاس و الكلام و رواه الرواندي في الخرائج عن نسيم و كلذا الذي قبلهما عن حكيمه نحوه:

ص: ٢٩٥

-١) كمال الدين: ٤٢٦ ح ٢.

-٢) كمال الدين: ٤٣٠ ح ٥.

-٣) كمال الدين: ٤٤١ ح ١١.

٣٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْخَيْرَانِيِّ فِي حَدِيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَذَكَّرُ أَنَّهُ لَمَّا وَلَّدَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَتْ لَهُ نُورًا سَاطِعًا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَ بَلَغَ أُفُقَ السَّمَاءِ وَ رَأَتْ طُيُورًا يَيْضَاءَ تَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَمْسَحُ أَجْنَاحَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَطَيِّرُ، فَأَخْبَرْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَضَّلَّ حِكْمَتُهُ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ نَزَّلَتْ لِلْبَرِّ بِهِ وَ هِيَ أَنْصَارُهُ إِذَا خَرَجَ (١).

٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَسَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: لَمَّا وَلَّدَ الْخَلْفُ الْمَهْدِيُّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَطَعَ نُورٌ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَيَقَطَ لِوَجْهِهِ سَاجِدًا لِرَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ قَالَ وَ كَانَ مَوْلَدُهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ (مُحَمَّدٌ ظ) الْخَرَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَىٰ الْأَسْدِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عَدْدَ مِنْ انتهِيَ إِلَيْهِ مِنْ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَعْجَزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ روَاهُ مِنَ الْوَكَلَاءِ بِيَعْدَادِ الْعُمَرِيِّ وَ ابْنِهِ وَ حَاجِزِ (وَ عَامِرِ خَل) وَ الْبَلَالِيِّ وَ الْعَطَّارِ، وَ مِنَ الْكُوفَةِ الْعَاصِمِيِّ، وَ مِنَ الْأَهْوَازِ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَهْزِيَّارِ، وَ مِنَ أَهْلِ قَمِّ أَحْمَدُ بْنِ إِسْحَاقَ، وَ مِنَ أَهْلِ هَمْدَانِ مُحَمَّدُ بْنِ صَالِحٍ، وَ مِنَ أَهْلِ الرَّىِ الشَّامِيِّ وَ الْأَسْدِيِّ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَ مِنَ آذَرِيَّجَانِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَاءَ، وَ مِنْ نِيسَابُورِ مُحَمَّدُ بْنِ شَادَانِ النَّعِيْمِيِّ، وَ مِنْ غَيْرِ الْوَكَلَاءِ مِنَ أَهْلِ بَغْدَادِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي حَابِسٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ، وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَنِيدِيِّ وَ هَارُونَ الْقَفَازِ وَ الْنَّيلِيِّ وَ الْقَاسِمِ بْنِ دَبِيسٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوخٍ وَ مَسْرُورَ الطَّبَاخِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَحْمَدُ وَ مُحَمَّدُ ابْنَ الْحَسَنِ وَ إِسْحَاقُ الْكَاتِبُ مِنْ بَنِي نُوبِخَتِ، وَ صَاحِبُ الْفَرَاءِ وَ صَاحِبُ الصَّرَهِ الْمُخْتَومِ، وَ مِنْ هَمْدَانِ مُحَمَّدُ بْنِ كَشْمَرَدِ وَ جَعْفَرُ بْنِ عُمَرَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنِ هَارُونَ بْنِ عُمَرَانَ، وَ مِنْ الدِّينُورِ حَسَنِ بْنِ هَارُونَ وَ أَحْمَدِ بْنِ أَخِيهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ، وَ مِنْ أَصْفَهَانِ ابْنِ بَادْشَاهَ، وَ مِنْ الصَّيْمَرِ زَيْدَانَ، وَ مِنْ قَمِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضَرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَبْوِهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبِ، وَ مِنْ

ص: ٢٩٦

.٧ - (١) كمال الدين: ٤٣١ ح ١

أهل الري القاسم بن موسى وابنه وأبو محمد بن هارون وصاحب الحصاء وعلى بن محمد و محمد بن محمد الكليني وأبو جعفر الرقا، و من قزوين مرداس وعلى بن أحمد، و من قايين رجلان، و من شهرزور ابن الحال، و من فارس:

المجروح، و من مرو صاحب الألف دينار و صاحب المال و الرقعة البيضاء و أبو ثابت، و من نيسابور محمد بن شعيب بن صالح، و من اليمن الفضل بن يزيد و الحسن ابنه و الجعفري و ابن الأعمى و الشمشاطي، و من مصر صاحب المولودين و صاحب المال بمكه و أبو رجاء و من نصبين أبو محمد بن الوجنا، و من الأهواز الحصيني (١)

٣٨ - و قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْيَاحَ الطَّالِقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَخْمَدَ الْكُوفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِتَأْبِي الْقَاسِمِ الْخَدِيجِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ وَجْنَاءَ النَّصِيفِيِّ قَالَ:

كُنْتُ سَاجِدًا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي رَابِعِ أَرْبَعَ وَحَمْسَيْنَ حِجَّةَ بَعْدَ الْعَتَمَهِ وَأَنَا أَتَضَرَّعُ فِي الدُّعَاءِ، إِذْ حَرَّكَنِي مُحَرِّكٌ فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنَ بْنَ وَجْنَاءَ قَالَ: فَقُمْتُ فَإِذَا جَارِيَهُ صَيْفَرَاءُ نَحِيفَهُ الْبَدَنَ أَقُولُ: إِنَّهَا مِنْ أَبْنَاءِ أَرْبَعِينَ فَوَقَفَهَا فَمَسَثْ بَيْنَ يَدَيَ وَأَنَا لَا أَسْأَلُهَا عِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَتَتْ بِي إِلَى دَارِ خَمْدِيجَهَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَفِيهَا بَيْتٌ يَابُهُ فِي وَسِطِ الْحَائِطِ وَلَهُ دَرَجَهُ سَيِّاحٍ يُرْتَقِي إِلَيْهِ، فَصَعِدَتِ الْجَارِيَهُ وَجَاءَنِي النَّدَاءُ: اصْعُدْ يَا حَسَنُ، فَصَعِدْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ فَقَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَسَنُ أَتَرَاكَ خَفِيتَ عَلَيَّ، وَاللَّهِ مَا مِنْ وَقْتٍ كُنْتَ فِي حَجَّكَ إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ فِيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْدُ عَلَيَّ أَوْفَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَى وَجْهِي فَأَخْسَى شُتُّتِي بِيَدِي قَدْ وَقَعْتُ عَلَيَّ، فَقَمِيْتُ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ الْزَمْ بِالْمِدِينَهُ دَارَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُهَمَّنَكَ طَعَامُكَ وَشَرَابُكَ وَلَا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيَّ دَفْرًا فِيهِ دُعَاءُ الْفَرْجِ وَصَيْلَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بِهَذَا فَادُعْ وَهَكَذَا صَلِّ عَلَى وَلَا تُعْطِهِ إِلَّا مُحِقُّى أَوْلِيَائِي فِيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُوْفَقُكَ فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ لَا أَرَاكَ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: يَا حَسَنُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ:

فَأَنْصِرْتُ مِنْ حِجَّتِي وَلَرْمَتُ دَارَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا فَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا إِلَّا لِثَلَاثِ خِصَالٍ لِتَجْدِيدِ وُضُوءِ أَوْ لِنُومٍ أَوْ لِوْقَتِ الْإِفْطَارِ، فَأَذْخُلُ بَيْتِي فَأَكُلُّ بُرَاعِيَّا مَمْلُوءًا مَاءً وَرَغِيفًا عَلَى رَأْسِهِ عَلَيْهِ مَا تَشَتَّهِي نَفْسِي بِالنَّهَارِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ كِفَايَهُ لِي وَكِسْوَهُ الشَّتَاءِ فِي وَقْتِ الشَّتَاءِ وَكِسْوَهُ الصَّيفِ فِي وَقْتِ الصَّيفِ، وَإِنِّي

لأدخل الماء بالنهار فأرش الشيت و أدع الكوز فارغاً و أؤتي بالطعام و لا حاجه لي إليه فأتصدق به لئلا يعلم بي من معى (١).

٣٩ - و قال: حَمَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالقانِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: حَمَدْنَا أَبُو القَاسِمِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْخَدِيجِيِ الْكُوفِيِ قَالَ: حَمَدْنَا الْأَزْدِيَ قَالَ: يَئِنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ قَدْ طُفْتُ سِتَّاً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ السَّابِعَ، فَإِذَا بَحْلَقَهُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شَابَ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ هَيْوَبٌ مَعَ هَيْتِهِ يَتَقَرَّبُ إِلَى النَّاسِ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِهِ وَ لَا أَعْذَبَ مِنْ مَنْطِقَهُ وَ حُسْنِ جُلوْسِهِ، فَذَهَبْتُ أَكْلَمُهُ فَزَبَرَنِي النَّاسُ فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ مِنْ هَذَا إِبْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَظْهُرُ فِي كُلِّ سَيِّنهِ يَوْمًا لِخَواصِهِ يُحَمِّدُهُمْ، فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مُسْتَرِشَدًا أَتَيْتِكَ فَأَرْشَدْنِي هِيَدَاكَ اللَّهُ، فَنَأَوْلَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصِّيَّاهُ فَحَوَّلْتُ وَجْهِي فَقَالَ لِي بَعْضُ جُلْسَائِهِ: مَا الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: حَصَاهُ وَ كَشَفْتُ عَنْهَا فَإِذَا أَنَا بِسَيِّكِهِ ذَهَبَ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ لَحَقَنِي فَقَالَ لِي: تَبَثَّ عَلَيْكَ الْحَجَّةُ وَ ظَهَرَ لَكَ الْحَقُّ وَ ذَهَبَ عَنْكَ الْعَمَى، أَتَعْرِفُنِي؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: أَنَا الْمُهَمَّدِيُّ أَنَا قَائِمُ الزَّمَانِ أَنَا الَّذِي أَمْلَأْهَا عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ وَ لَا يَقْنِي النَّاسُ فِي فَتْرَهُ، وَ هَذِهِ أَمِانَهُ لَا تُحِدُّ بِهَا إِلَّا إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْثِيِّ عَنْ جَمِيعِهِ عَنِ التَّلْكُبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الرَّازِيِّ عَنْ شَيْخِ وَرَادِ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْفَدَكِيِّ عَنِ الْأَزْدِيِّ نَحْوَهُ .

٤٠ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسَ الْمَادِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ: فِي حِدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحِجَّةِ وَ سَارَ مَنَازِلَ فِي الْبَادِيَهِ نَامَ فِي أَوَّلِ خَرِفِ الْفَاقِلَهِ فَانْتَهَ وَ لَمْ يَرَ أَحَدًا وَ لَا أَثْرًا، فَمَسَّهُ غَيْرُ طَوِيلٍ فَرَأَى قَصِيرًا فَأَتَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْخَادِمُ الْقُصْرَ فَرَأَى الْمُهَمَّدِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَنْ أَنَا؟ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا الْقَائِمُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. أَنَا الَّذِي أَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَأَمْلَأَ الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا فَسَقَطَتْ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ ارْفَعْ رَأْسَكَ أَنْتَ فُلَانُ مِنْ مَيْدِيَهِ بِالْجَبَلِ يُقَالُ لَهَا هَمَدَانُ قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي، قَالَ: فَتَحَبُّ أَنْ تَوْبَ إِلَى أَهْلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَوْمَى إِلَى الْخَادِمِ فَأَخَذَ بِيَدِيَهِ وَ نَأَوْلَنِي صُرَّهُ وَ مَشَى مَعِي خُطُواتٍ فَنَظَرْتُ إِلَى ظِلَالٍ وَ أَشْجَارٍ وَ مَنَازِهِ وَ مَسْجِدٍ، وَ قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذَا الْبَلَدَ؟ قُلْتُ: إِنِّي قُرُوبٌ بِلَمْدَنَا بِلِمَدَهُ تُعْرِفُ بِأَسَدَآبَادَ وَ هِيَ تُشَبِّهُهَا قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ أَسَدَآبَادُ امْضِ رَاشِدًا فَالْتَفَتَ فَلَمْ أَرَهُ، وَ دَخَلْتُ أَسَدَآبَادَ فَإِذَا فِي الصُّرَّهِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَوَرَدْتُ هَمَدَانَ وَ لَمْ نَرَنْ

-١) كمال الدين: ٤٤٤ ح ١٧.

-٢) كمال الدين: ٤٤٤ ح ١٨.

٤١ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَاتِمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَمْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرٍ بْنِ سَهْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمْمِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ غُلَامٌ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنِ إِسْحَاقَ جِرَابًا مِنْ طَرِيْكِ كِسَائِهِ فَوَضَعَهُ يَيْنَ يَدِيهِ فَنَظَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْغُلَامِ وَ قَالَ لَهُ: يَا بَنَى قُمْ فَفُضَّلَ الْخَاتَمَ عَنْ هَذَا يَا شِيعَتَكَ وَ مَوَالِيَكَ فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ أَيْجُوزُ أَنْ أَمْدَدَ يَدَا طَاهِرَةَ إِلَى هَذَا يَا نِجَسِهِ وَ أَمْوَالِ رِجْسِهِ قَدْ شِيبَ أَحَلُّهَا بِأَحْرَمِهَا؟ فَقَالَ مَوْلَايَ: يَا ابْنَ إِسْحَاقَ اسْتَخْرِجْ مَا فِي الْجِرَابِ لِيُمِيزَ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ مِنْهَا فَأَوْلُ صُرُّهِ بَيْدَأَ أَحْمَدُ بِإِخْرَاجِهَا قَالَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ مَحَلِهِ كَذَا بِقُمَّ، تَشَتَّمِلُ عَلَى اثْنَيْنِ وَ سِتِّينَ دِينَارًا، ثُمَّ وَصَيَّفَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَ حَلَالَهَا وَ حَرَامَهَا وَ نَقْشَهَا وَ عِلَّهَ التَّسْحِيرِيمِ، فَلَمَّا فَتَحَّمَهَا وَ حَيَّدَهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَائِرِ مَا فِي الْجِرَابِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسَائِلِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ ثُمَّ أَجَابَهُ عَنْهَا بِأَحْسَنِ حَجَوابٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي الْإِحْتِبَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

٤٢ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا أَبُو الْأَدْيَانِ عَنْ الْحَسِنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِيَ حَرَاجَ صَبِّيَ فَصَيَّلَى عَلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ قَالَ: فَنَحْنُ جُلُوسُ إِذْ قَدِمَ نَفْرٌ مِنْ قُمْ فَسَأَلُوا عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَىٰ فَعَرَفُوا مَوْتَهُ، فَقَالُوا: مَنْ نُعَرِّي؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلَىٰ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ عَزَّوْهُ وَ هَنَوْهُ وَ قَالُوا: إِنَّ مَعَنَا كُتُبًا وَ مَالًا. فَتَقُولُ مِنْ كُتُبِ وَ كَمِ الْمَالُ؟ فَقَامَ يَنْفُضُ أَثْوَابَهُ وَ قَالَ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَعْلَمَ الْعِيَبَ؟ قَالَ: فَخَرَاجَ الْخَادِمُ فَقَالَ: مَعَكُمْ كُتُبُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ هِمْبَانٌ فِيهِ الْأَلْفُ دِينَارٍ عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ مِنْهَا مَطْلِيَّهُ فَسَدَّقُوهُ إِلَيْهِ الْكُتُبَ وَ الْكَمَالَ وَ قَالُوا: الَّذِي وَجَهَ بِكَ لِأَنْجِلِ ذَلِكَ هُوَ الْإِمامُ (٣).

٤٣ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا أَحْمَمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ الْأَبِي الْعَرْوَضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سِتَّانِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سِتَّانِ الْمُؤْصِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ جَمَاعَهُ وَ فَدُوا مِنْ قُمَّ وَ الْجِبَالِ بِأَمْوَالٍ فَلَمَّا دَخَلُوا سَامَرَاءَ سَأَلُوا عَنِ

-١ (١) كمال الدين: ٤٥٤ ح ٤٥٤.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤٥٤ ح ٤٥٤.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤٧٦ ح ٤٧٦.

الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: قَدْ مَاتَ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَلْدِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ غُلَامٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا كَانَهُ خَادِمٌ فَنَادَى: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ أَجِيبُرَا مُولَاكُمْ، فَأَلَوْا: فَسَرَّنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا دَارَ مَوْلَانَا الْحَسِنِ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِذَا وَلَدُهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عَلَى سِرِيرِهِ كَانَهُ فِلْقُهُ الْقَمَرِ، عَلَيْهِ ثِيابٌ خُضْرٌ، فَسَلَّمَنَا فَرَدَ عَلَيْنَا السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: جُمِلَهُ الْمَالِ كَمَا وَكَمَا دِينَارًا حَمِيلٌ فُلَانٌ كَمَا وَفُلَانٌ كَمَا وَلَمْ يَرَنْ يَصِفُ حَتَّى وَصَفَ الْجَمِيعَ ثُمَّ وَصَفَ ثِيابَنَا وَرِحَالَنَا وَمَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الدَّوَابِ، فَخَرَرْنَا سُجَّدًا لِلَّهِ شُكْرًا لَهُمَا عَرَفْنَا، وَقَبَلْنَا الْأَرْضَ يَبْيَنَ يَدِيهِ، ثُمَّ سَأَلْنَا عَمَّا أَرَدْنَا فَأَجَابَ فَحَمَلْنَا الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ (١).

٤٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سِمِعْتُ الشَّيْخَ الْعَمْرِيَّ يَقُولُ: صَاحِبُتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَمَعْهُ مَالٌ لِلْغَرِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْفَذَهُ فَرَدَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ: أَخْرُجْ حَقَّ وَلْمَدَ عَمَّكِ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعْمَاهِ دِرْهَمٌ فَبَقَى الرَّجُلُ بِاهْتَأْ مُتَعَجِّبًا وَنَظَرَ فِي حِسَابِ الْمَالِ وَكَانَتْ فِي يَدِهِ ضَيْعَهُ لِوَلْدِ عَمِّهِ، وَكَانَ قَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ بَعْضَهَا وَزَوَى عَنْهُمْ بَعْضَهَا، فَإِذَا الَّذِي نَصَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعْمَاهِ دِرْهَمٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرَجَهُ وَأَنْفَدَ الْبَاقِي فَقَبِيلَ (٢).

٤٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَاحِنَا: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَيْدِ وَهُوَ بِوَاسِطِ غُلَامًا، وَأَمْرَهُ بِتَبَعِيهِ فَبَاعَهُ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا وَزَنَ الدَّنَانِيرَ نَقَصَتْ فِي التَّغْيِيرِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّهُ، فَوَزَنَ مِنْ عِنْدِهِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّهُ، فَأَنْفَذَهَا فَرَدَ عَلَيْهِ دِينَارًا وَزُنْهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَبَّهُ (٣).

٤٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَانَ بِمَزْوَدَ كَاتِبُ لِلْخُوزَسِيَّتَانِيَّ سِمَاهُ لِنَصِيرٍ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَلْفُ دِينَارٍ لِلنَّاحِيَةِ، فَاسْتَشَارَنِي فَقُلْتُ لَهُ: ابْعِثْ بِهَا إِلَى الْحَاجِزِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَالِ فَذَكَرَ أَنَّهُ بَعَثَ مِنَ الْمَالِ بِمِتَانِي دِينَارٍ إِلَى الْحَاجِزِيِّ فَوَرَدَ عَلَيْهِ وَصُولَهَا وَالدُّعَاءُ لَهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: كَانَ الْمَالُ أَلْفُ دِينَارٍ، فَبَعَثْتُ بِمِتَانِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تُعَامِلَ أَحِيدًا فَعَامِلْ الْأَسْيَدِيَّ بِمَالَرَيِّ، قَالَ نَصِيرٌ: وَوَرَدَ عَلَيَّ نَعْمَى حَاجِزٍ فَجَزِيْعُتْ مِنْ ذَلِكَ جَزَعاً شَدِيدًا وَأَعْتَمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَمْ تَعْتَمْ وَتَجْزَعْ وَقَدْ

-١ (١) كمال الدين: ٤٧٦ ح ٢٦.

-٢ (٢) كمال الدين: ٤٨٦ ح ٦.

-٣ (٣) كمال الدين: ٤٨٦ ح ٧.

مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِدَلَالَتِينِ قَدْ أَخْبَرَكَ بِمَبْلَغِ الْمَالِ وَ قَدْ نَعَى إِلَيْكَ حَاجِزًا مُبْتَدِئًا [\(١\)](#).

٤٧ - وَ قَالَ حَمَدَنَا أَبِي عَنْ سَيِّدِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: حَمَدَنَا نَصِيرُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: أَنْفَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ خَمْسَيَّةَ دَنَانِيرَ إِلَى حَاجِزٍ وَ كَتَبَ رُقْعَةً غَيْرَ فِيهَا اسْمَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْوُصُولُ بِاسْمِهِ وَ نَسِيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ [\(٢\)](#).

٤٨ - وَ قَالَ حَمَدَنَا أَبِي عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَبِي حَامِدِ الْمَراغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ نُعَيْمَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ بِمَالٍ وَ رُقْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا كِتَابَهُ، قَدْ خَطَّ فِيهَا يَاصِيْبَعِهِ كَمَا تَدُورُ مِنْ غَيْرِ كِتَابَهِ، وَ قَالَ لِرَسُولِهِ: احْمِلْ هَذَا الْمَالَ فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِقِصَّتِهِ وَ أَجَابَ عَنِ الرُّقْعَةِ فَأُوْصِلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَصَارَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَشَرَكَ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَخَرَجَتِ إِلَيْهِ رُقْعَةُ هَذَا مَالٍ قَدْ غُرَرَ بِهِ، وَ كَانَ فَوْقَ صِنْدُوقٍ فَدَخَلَ الْلُّصُوصُ الْبَيْتَ فَأَخْذُوا مَا كَانَ فِي الصِّنْدُوقِ وَ سَلِيمُ الْمَالُ. وَ رُدِّتْ عَلَيْهِ الرُّقْعَةُ، وَ قَدْ كَتَبَ فِيهَا كَمَا تَدُورُ وَ سَأَلَتِ الدُّعَاءَ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَ فَعَلَ [\(٣\)](#).

٤٩ - وَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبَتْ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِيَادِشَاكَهُ وَ قَدْ حَبَسَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ أَسْتَأْذِنُ فِي جَارِيَهِ لَهُ أَسْتَوْلِدُهَا، فَخَرَجَ أَسْتَوْلِدُهَا وَ يَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ الْمَحْبُوسُ يُخَلِّصُهُ اللَّهُ، فَاسْتَوْلَدَتُ الْجَارِيَهُ فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ وَ خُلِّيَّ عَنِ الْمَحْبُوسِ يَوْمَ خَرَجَ إِلَيَّ التَّوْقِيعَ [\(٤\)](#).

٥٠ - وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: وُلَدَ لِي مَوْلُودٌ فَكَتَبَتْ أَسْتَأْذِنُ فِي تَطْهِيرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا فَمَاتَ الْمَوْلُودُ يَوْمَ الثَّامِنِ، ثُمَّ كَتَبَتْ أُخْبِرُ بِمَوْتِهِ فَكَتَبَ سِيِّحَلْفُ عَلَيْكَ غَيْرُهُ وَ غَيْرُهُ فَسَمِّهِ أَحْمَدَ، وَ مِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَرَ فَجَاءَهُ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٥\)](#).

٥١ - وَ عَنْهُ قَالَ: تَرَوَجْتُ امْرَأَهُ سِرَّاً فَلَمَّا وَطَّشَهَا عَلِقْتُ وَ حِيَاءَتْ بِهِمْدِرِي، فَكَتَبَتْ أَشْكُوكَ ذِإِتَكَ فَوَرَدَ سُتْكَفَاهَا فَعَاشَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرَدَ:

اللَّهُ ذُو أَنَاءِ وَ أَتَتْمَ تَسْتَعْجِلُونَ [\(٦\)](#).

٥٢ - وَ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ نَعْيُ ابْنِ هِلَالٍ لَعْنَهُ اللَّهُ جَاعِنِي الشَّيْخُ فَقَالَ: أَخْرِجِ الْكِيسَ الَّذِي عِنْدَكَ، فَأَخْرَجَتْهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُقْعَهُ فِيهَا: وَ أَمَّا الصُّوفُ الْمُنَصَّبُ بَسَرَ

ص: ٣٠١

(١) كمال الدين: ٤٨٨ ح ٩.

(٢) كمال الدين: ٤٨٨ ح ١٠.

(٣) كمال الدين: ٤٨٨ ح ١١.

(٤) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.

(٥) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.

٦- (٦) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢

اللهُ عَمِّرْهُ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ قَصَدَنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ فَبَتَرَ اللَّهُ عُمِّرْهُ بِدَعْوَتِنَا [\(١\)](#).

٥٣ - وَقَالَ حَمْدَثَا أَبِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي حُيَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ كَمَا أَعْلَمُهُمْ بِرُفْقَهِ أَوْ رِسَالَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الدَّفْعَهِ قُلْتُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الْوَكِيلِ: لَا تُغْلِمُهُمْ بِقُدُومِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا زَوْرَهَ خَالِصَهُ، فَجَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِينِ الدِّينَارَيْنِ وَقِيلَ لِي أَدْفَعُهُمَا إِلَى الْحُلَيْسِيِّ وَقُلْ لَهُ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ [\(٢\)](#).

٥٤ - قَالَ: وَاعْتَلَلْتُ بِسُرِّ مَنْ رَأَى بِعِلْمٍ شَدِيدَهُ أَشْفَقْتُ فِيهَا وَظَلَلْتُ مُشَعِّداً لِلْمَوْتِ، فَبَعَثْتَ إِلَيَّ سَفُوفَهِ بِنَفْسَجِنِ وَأَمْرَتُ بِأَحْدِهِ، فَمَا فَرَغْتُ حَتَّى أَفَقْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٣\)](#).

٥٥ - قَالَ: وَمَاتَ لِي غَرِيمٌ فَكَتَبَتْ أَسْيَاطَنِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى وَرَثَتِهِ بِوَاسِطَهِ، وَقُلْتُ: أَصِيرُ إِلَيْهِمْ حِدْثَانَ مَوْتِهِ لَعَلَى أَصْلِ إِلَى حَقِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ثُمَّ كَتَبَتْ أَسْيَاطَنِ ثَانِيَاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَيِّئَتِنِ كَتَبَ إِلَيَّ اِتْدَاءً: صَرِّ إِلَيْهِمْ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَوَاصِلْتُ إِلَى حَقِّي [\(٤\)](#).

٥٦ - قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَأَوْصَلَ أَبْنَ رَئِيسٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ إِلَى حَاجِزٍ أَنْ يُوصِّلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَبَعُّثُ بِدَنَانِيرِ أَبْنِ رَئِيسٍ [\(٥\)](#).

٥٧ - قَالَ: وَكَتَبَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ فِي أَشْيَاءَ وَخَطَّ بِالْقَلْمَ بِعَيْرِ مِدَادٍ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِابْنِي أَخِيهِ وَكَانَا مَحْبُوْسِينِ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ جَوَابٌ كِتَابِهِ وَفِيهِ دُعَاءً لِلْمَحْبُوْسِينِ بِاسْمِهِمَا [\(٦\)](#).

٥٨ - قَالَ: وَكَتَبَ رَجُلٌ مِنْ رَبْضِ حُمَيْدٍ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي حَمْلٍ لَهُ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ فِي الْحَمْلِ قَبْلَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، وَسَيَتَلِدُ أَنْتِي فَجَاءَ كَمَا قَالَ [\(٧\)](#).

٥٩ - قَالَ: وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَصِيرِيِّ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي أَنْ يُكْفَى أَمْرَ بَنَاتِهِ وَأَنْ يُرْزَقَ الْحَيْجَ وَيُرْدَ عَلَيْهِ مَالُهُ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِمَا سَأَلَ، فَحَيَّجَ مِنْ سَنَتِهِ وَمَاتَ مِنْ بَنَاتِهِ أَرْبَعٌ وَكَانَ لَهُ سِتَّهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ مَالُهُ [\(٨\)](#).

ص: ٣٠٢

١- (١) كمال الدين: ٤٨٩ ح ١٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٦- (٦) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٧- (٧) كمال الدين: ٤٩٣ ح ١٨.

٦٠ - قالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِدَادَ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لِوَالِدِيهِ فَوَرَدَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ لِوَالِدِيْكَ وَ لِأَخْتِكَ الْمُتَوَفَّاهِ الْمُسَمَّاهِ كُلُّكِي، وَ كَانَتْ هَذِهِ اُمْرَاهُ صَالِحَهُ مُتَزَوِّجَهُ بِحَوَارٍ [\(١\)](#).

٦١ - قالَ: وَ كَتَبَتْ فِي إِنْفَادِ خَمْسَيْنَ دِينَارًا لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، مِنْهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ لِابْنِ عَمٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَعَلَتْ اسْمَهُ آخِرَ الرُّفْعَيْهِ وَ الْفُصُولِ الْمُتَسَمِّعِ الدَّلَالَهَ فِي تَرْزِكِ الدُّعَاءِ لَهُ، فَخَرَجَ فِي فُصُولِ الْمُؤْمِنِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَ أَثَابَكَ وَ لَمْ يَدْعُ لِابْنِ عَمِّهِ بِشَيْءٍ [\(٢\)](#).

٦٢ - قالَ: وَ أَنْفَدْتُ أَيْضًا دَنَانِيرَ لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَ أَعْطَانِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ دَنَانِيرَ، فَأَنْفَدْتُهَا بِاسْمِ أَبِيهِ مُتَعَمِّدًا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوُصُولُ مِنْ عُنْوانِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ [\(٣\)](#).

٦٣ - قالَ: وَ حَمِلْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي ظَهَرْتُ لَى فِيهَا هَذِهِ الدَّلَالَهُ الْأَلْفَ دِينَارٌ بَعَثَ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: الْغَلَامُ الَّذِي حَمَلَ الرُّزَيْمَهَ جَاءَنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَ قَالَ لِي: ادْفَعْهَا إِلَى الرَّسُولِ الَّذِي حَمَلَ الرُّزَيْمَهَ، فَأَخْدُتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا حَرَجْتُ مِنْ بَيْبِ الدَّارِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسِينِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَنْطِقَ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ مَعِي شَيْئًا لَمَّا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْحِيرَ تَمَيَّنَتْ أَنْ تَجِيَنِي مِنْهُ دَرَاهِمٌ أَتَبَرَّكُ بِهَا، وَ كَذَلِكَ عَامَ أَوَّلَ حِينَ كُنْتُ مَعَكَ بِالْعَسْكَرِ، فَقُلْتُ لَهُ: خُذْهَا فَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٤\)](#).

٦٤ - قالَ: وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ كَشْمَرَادَ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ أَحْمَدَ مِنْ أُمٍّ وُلْدِهِ فِي حِلٍ فَكَتَبَ: وَ الصَّفِرُ أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُنْتَهُ أَبُو الصَّفِرِ [\(٥\)](#).

٦٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كَانَتْ لِي زَوْجَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ قَدْ كُنْتُ هَجَرْتُهُ دَهْرًا فَجِاءَتِنِي فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَنِي فَأَعْلَمُنِي؟ فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ أُطْلَقْكِ وَ نِلْتُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَبَّتْ إِلَيَّ بَعْدَ أَشْهُرٍ تَدَعِي أَنَّهَا قَدْ حَمَلْتُ، فَكَتَبَتْ فِي أَمْرِهَا وَ فِي دَارِ كَانَ صِهْرِي أَوْصَى بِهَا لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُ أَنْ تُبَاعَ مِنِّي وَ يُنْجَمَ عَلَى شَمْنَهَا، فَوَرَدَ

ص: ٣٠٣

(١) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

(٢) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

(٣) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

(٤) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

(٥) كمال الدين: ٤٩٤ ح ١٨.

الْجَوَابُ فِي الدَّارِ قَدْ أُعْطِيَتْ مَا سَأَلْتَ وَ كُفَّ عَنْ ذِكْرِ الْمَرْأَهُ وَ الْحَمْلِ، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ الْمَرْأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تُعْلَمُنِي أَنَّهَا كَتَبَتْ بَاطِلًا وَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا أَصْلَ لَهُ [\(١\)](#).

٦٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَيِّدِ عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ فَمَضَى بِي إِلَى الْعَبَاسِيَهُ وَ أَذْخَلَنِي إِلَى خَرِبَهِ، وَ أَخْرَجَ كِتَابًا فَقَرَأَهُ عَلَيَّ فَإِذَا فِيهِ شَرْحٌ جَمِيعٌ مَا حَدَّثَ عَلَيَّ فِي الدَّارِ، وَ فِيهِ أَنَّ فُلَانَهُ يَعْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ يُؤْخَذُ بِشَغْرِهَا وَ تُخْرُجُ مِنَ الدَّارِ وَ يُنْحَى دُرْبُهَا إِلَى بَعْدَادِ، وَ تَقْفُ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ، وَ أَشْيَاءً مِمَّا يَحْدُثُ ثُمَّ قَالَ لِي: احْفَظْ وَ مَرْقِ الْكِتَابَ وَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْدُثَ مَا حَدَّثَ بِمَدِهِ [\(٢\)](#).

٦٧ - قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعَشِيَّكِرِ وَ أُمَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاةِ، وَ مَعِي جَمَاعَهُ فَوَافَنَا الْعَشِيَّكِرُ فَكَتَبَ أَصْحَى حَابِي يَسِّيَّتَادُونَ فِي الْزَّيَارَهِ مِنْ دَاخِلِ رَجُلٍ رَجُلٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا تُشْبِهُوا اسْمِي فَإِنِّي لَا أَسْتَأْذِنُ فَتَرَكُوا اسْمِي، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْأَذْنُ اذْخُلُوا وَ مَنْ أَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ [\(٣\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ لِلشَّلْمَغَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ .

٦٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَرَجِ الرُّخَجِيُّ فِي أَشْيَاءِ، وَ كَتَبَ فِي مَوْلُودٍ وُلَدَ لَهُ يَسِّيَّتَادُونَ أَنْ يُسَمِّي، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ فِيمَا سَأَلَ وَ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ فِي الْمَوْلُودِ بِشَيْءٍ، فَمَاتَ الْوَلَدُ [\(٤\)](#).

٦٩ - قَالَ: وَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُجْتَمِعَنَ كَلَامٌ فِي مَجْلِسٍ فَكَتَبَ إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْحَ مَا جَرَى فِي الْمَجْلِسِ [\(٥\)](#).

٧٠ - قَالَ: وَ حَدَّثَنَا الْعَاصِمُ: أَنَّ رَجُلًا تَفَكَّرَ فِي رَجُلٍ لَيُوصِلَ لَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْغَرِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ضَاقَ بِهِ صَدْرُهُ، فَسَمِعَ هَا تَفَأِ يَهْتَفُ بِهِ: أَوْصِلْ مَا مَعَكَ إِلَى حَاجِزٍ [\(٦\)](#).

٧١ - قَالَ: وَ خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدِ الصَّرُومِيُّ إِلَى سُيرَ مَنْ رَأَى وَ مَعْهُ مَالٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً لَيْسَ فِينَا شَكٌ وَ لَا فِيمَنْ يَقُولُ مَقَامَنَا رُدَّ مَا مَعَكَ إِلَى حَاجِزٍ [\(٧\)](#).

ص: ٣٠٤

١- (١) كمال الدين: ٤٩٨ ح ١٩.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٠.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢١.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٢.

٥- (٥) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٢.

٦- (٦) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٣.

٧- (٧) كمال الدين: ٤٩٨ ح ٢٣.

٧٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ بَعْثَتِنَا مَعَ ثِقَهٍ مِنْ ثِقَاتٍ إِخْرَانَا إِلَى الْعَشِيرَةِ كَرِشَيْنَا فَعَمِدَ الرَّجُلُ فَدَسَّ فِيمَا مَعَهُ رُقْعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِنَا، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الرُّقْعَهُ بِغَيْرِ جَوابٍ [\(١\)](#).

٧٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّيَارِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ يَسِّأَلُ كَفَنًا، فَوَرَدَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَيِّنَةً ثَمَانِينَ أَوْ إِحدَى وَثَمَانِينَ فَمَاتَ (ره) فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ، وَبَعْثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ [\(٢\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِيِّ عَنْ جَمِيعِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلِيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الصَّيْمَرِيِّ نَحْوَهُ .

٧٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْمَأْسُورِ: أَنَّ أَبِي جَعْفَرٍ حَفَرَ لِنَفْسِهِ قَبْرًا وَسَوَاهُ بِالسَّاجِ، فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلنَّاسِ أَسْبَابٌ، ثُمَّ سَأَلَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَمْرِي، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ [\(٣\)](#).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِيِّ عَنْ جَمِيعِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيهِ مِثْلِهِ .

٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةَ سَنَةَ مِنَ السِّنِينِ ثُوبًا، وَقَالَتْ: ادْفَعْهُ إِلَى الْعُمَرِيِّ فَحَمَلَتُهُ مَعَ ثِيَابِ كَثِيرَهُ، فَلَمَّا وَافَتْ بَعْدَادَ أَمْرَنِي بِتَشْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيَّاسِ الْقُمِّيِّ فَسَلَّمَتْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا خَلَّ ثُوبَ الْمَرْأَهُ، فَوَجَهَ إِلَى الْعُمَرِيِّ وَقَالَ: ثُوبَ الْمَرْأَهُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَهَا سَلَّمَتْ إِلَيَّ ثُوبًا، فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَ لِي: لَا تَعْتَمَ فَإِنَّكَ سَيَتَجَدُهُ، فَوَحِيدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْعُمَرِيِّ نُسْخَهُ مَا كَانَ مَعِي [\(٤\)](#).

أقول: معجزات سفراء القائم عليه السلام كالعمرى وغيره من معجزاته عليه السلام قطعا لأنها منه عليه السلام و هو ظاهر، والمعجزات المروية من السفراء والوكلاه كثيرة جدا لم أذكر منها إلا القليل.

٧٦ - وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَنِي عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ أَنْ أَسْأَلَ أَبا الْقَاسِمِ الرُّوحِيَّ أَنْ يَسْأَلَ مَوْلَانَا صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدَادًا ذَكَرًا، فَسَأَلْتُهُ فَأَنْهَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرْنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِشَلَاثَهِ أَيَّامٍ أَنَّهُ قَدْ دَعَا لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ مُبَارَكٌ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ

ص: ٣٠٥

-١- (١) كمال الدين: ٤٩٩ ح ٢٤.

-٢- (٢) كمال الدين: ٥٠١ ح ٢٦.

-٣- (٣) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٢٩.

-٤- (٤) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣٠.

٧٧ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ الْأَسْوَدُ: وَ سَأَلَتُهُ فِي أَمْرٍ نَفْسِي أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي أَنْ أُرْزَقَ وَلَدًا ذَكْرًا فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَيْهِ، وَ قَالَ: لَيْسَ إِلَى هَذَا سَيِّلٌ، قَالَ: فَوُلِدَ لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ تِلْكَ السَّنَةَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ وَ بَعْدَهُ أُولَادٌ وَ لَمْ يُولَدْ لَيْ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْأَسْوَدِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبِ الطَّالقَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ: حَضَرْتُ بِعِدَادٍ عِنْدَ الْمَشَايِخِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْرَرِيِّ ابْتِدَاءً مِنْهُ: رَحْمَ اللَّهُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ مُوسَى بْنَ بَابَوِيهِ الْقُمَّيِّ، قَالَ: وَ كَتَبَ الْمَشَايِخُ تَارِيخَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَوَرَدَ الْخَبَرُ أَنَّهُ تَوْفَى ذَلِكَ الْيَوْمَ (٣). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيهِ مِثْلُهِ .

٧٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَتَّيلٍ قَالَ: قَالَ عَمَّى جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ السَّمَّانُ الْمَعْرُوفُ بِالْعُمْرِيِّ، وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ ثُوَبَيْبَاتٍ مُعْلَمَهُ وَ صَرَرَ فِيهَا دَرَاهِمُ، وَ قَالَ لِي: تَحْتَاجُ أَنْ تَصِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى وَاسِطٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَ تَدْفَعَ مَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ إِلَى أَوَّلِ رَجُلٍ يَلْقَاكَ عِنْدَ صِيَغَوْدَكَ مِنَ الْمَرْكَبِ إِلَى الشَّطْطِ بِوَاسِطٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى وَاسِطٍ وَ صَيَّدْعَدْتُ مِنَ الْمَرْكَبِ، فَأَوَّلُ رَجُلٍ تَلَقَّانِي سَأَلَتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَطَاهِ الصَّيْدِلَانِيِّ وَ كَيْلِ الْوَقْفِ بِوَاسِطٍ، فَقَالَ: أَنَا هُوَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَتَّيلٍ قَالَ: فَعَرَفَنِي بِإِسْمِي وَ سَلَّمَ عَلَيَّ وَ عَانَقْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبُّي جَعْفَرِ الْعُمْرِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ دَفَعَ إِلَيَّ هَذِهِ التَّوْبِيَاتِ وَ هَذِهِ الصَّرَرَ لِأَسْلَمَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِرِيَّ قَدْ مَاتَ وَ خَرَجْتُ لِأَصْبِحَ شَانَهُ فَحَلَّ الشَّيَابُ، وَ إِذَا بِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِبَرٍ وَ ثِيَابٍ وَ كَافُورٍ، وَ فِي الصَّرَرِ كِرَاءُ الْحَمَالِينَ وَ الْحَفَارِ قَالَ: فَشَيَّعْنَا جَنَازَتَهُ وَ انْصَرَفْنَا (٤).

٨٠ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ

(١) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣١.

(٢) كمال الدين: ٥٠٢ ح ٣١.

(٣) كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢.

(٤) كمال الدين: ٥٠٤ ح ٣٥.

يَبْعَدَادِ إِلَى عَلَىٰ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ الْجَرَاحَ وَ هُوَ وَزِيرٌ فِي أَمْرِ رَسُولِهِ لَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْبَلْدِ كَثِيرٌ، فَإِنْ ذَهَبْنَا نُعْطِي كُلَّ مَا سَأَلُوا طَالَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَانْصَرَفَتْ فَجَاءَنِي الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ فَدَهَبَ مِنْ عِنْدِي فَأَبْلَغَهُ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ بِمَا يَهْمِه دِرْهَمٌ عَيْدَدٌ وَ وَزْنٌ وَ مِنْدِيلٌ وَ شَنِيٌّ مِنْ حُنُوطٍ وَ أَكْفَانٍ، فَقَالَ لِي: مَوْلَاكَ يُفْرِئُكَ السَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنْ أَهْمَكَ أَمْرًا وَ غَمْ فَامْسِحْ بِهِذَا الْمِنْدِيلَ وَ جَهَكَ، فَإِنَّهُ مِنْدِيلٌ مَوْلَاكَ، وَ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَ هَذَا الْحُنُوطَ وَ الْأَكْفَانَ وَ سَتَقْضِي حَاجَتَكَ فِي لَيْلَتِكَ هَذِهِ، وَ إِذَا قَدِمْتَ إِلَى مِصِيرِ مَاتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَبْلِكَ بِعَشْرَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَيُكُونُ هَذَا كَفَنَكَ وَ هَذَا حُنُوطَكَ وَ هَذَا جَهَارَكَ، فَاخْذُنْ ذَلِكَ وَ حَفِظْهُ وَ انْصِرَفْ الرَّسُولُ «الْحَدِيثُ» (١). وَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ وَ فِيهِ إِعْجَازٌ آخر.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنِ ابنِ بَابَوِيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ تَحْوِهُ .

٨١ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَادَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنْقَذْتُ مَالًا وَ لَمْ أُفْسِرْ لِمَنْ هُوَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ وَرَدَ كَذَا وَ كَذَا، مِنْهُ لِفَلَانٍ كَذَا وَ لِفَلَانٍ كَذَا (٢).

٨٢ - قَالَ: وَ قَالَ أَبُو الْعَبَاسِ الْكُوفِيُّ: حَمَلَ رَجُلٌ مَالًا لِيُوصِلَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَقْفَ عَلَى الدَّلَالَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَوْشَدْتَ أُرْشِدْتَ، وَ إِنْ طَلَبْتَ وَ حِدْتَ، يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ: احْمِلْ مَا مَعَكَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَخْرَجْتُ مِمَّا مَعَيْ سِتَّةَ دَنَانِيرَ بِلَا وَزْنٍ وَ حَمْلُتُ الْبِاقِيِّ، فَوَرَدَ فِي التَّوْقِيقِ يَا فَلَانُ رُدَّ السَّتَّةِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا بِلَا وَزْنٍ وَ وَزْنُهَا سِتَّهُ دَنَانِيرٌ وَ حَبَّهُ وَ نَصْفُهُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَوَزَنْتُ فَإِذَا بِهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٨٣ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَيْارُونَ الْفَامِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ إِسْبِحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ قَالَ: كَمَانَ يَقُمُ رَجُلٌ بَرَازُ مُؤْمِنٌ وَ لَهُ شَرِيكٌ مُرْجِيٌّ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا ثُوبٌ نَفِيسٌ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ: يَصِلُّحُ هَذَا الثُّوبُ لِمَوْلَائِي فَقَالَ شَرِيكُهُ: لَسْتُ أَعْرِفُ مَوْلَاكَ وَ لَكِنْ افْعَلْ بِالثُّوبِ مَا تُحِبُّ، فَلَمَّا وَصَلَ الثُّوبُ إِلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّهُ بِنَصْيَهُ فَيُنْهِي طُولًا فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ رَدَ النِّصْفَ، وَ قَالَ: لَا

ص: ٣٠٧

-١ (١) كمال الدين: ٥٠٥ ح ٣٦.

-٢ (٢) كمال الدين: ٥٠٩ ح ٣٨.

-٣ (٣) كمال الدين: ٥٠٩ ح ٣٨.

٨٤ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُوحَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّиَرِفِيَّ الْمُقِيمَ بِأَرْضِ بَلْخَ يَقُولُ: أَرْدُتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْحِجَّةِ وَ كَانَ مَعِي مَالٌ بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَ بَعْضُهُ فِضَّهُ، فَجَعَلْتُ مَا كَانَ مَعِي مِنْ ذَهَبٍ سَبَائِكَ، وَ مَا كَانَ مِنْ فِضَّهِ نُقَرًا، وَ كَانَ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَى لَائِسِلَمِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ سَرَّخْسَ صَرَبْتُ خَيْمَتِي عَلَى مَوْضِعِهِ رَمْلًا، فَجَعَلْتُ أَمْيَرَ تِلْكَ السَّبَائِكَ وَ النَّقَرَ، فَسَقَطَتْ سَيِّكَهُ مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكَ مِنِّي وَ غَاصَتْ فِي الرَّمْلِ، وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ هَمَدَانَ مَيَرْتُ تِلْكَ السَّبَائِكَ وَ النَّقَرَ مَرَّةً أُخْرَى اهْتَمَّا مِنِّي بِهَا، فَفَقَدْتُ سَيِّكَهُ وَ زُنْهَا مِائَهُ مِثْقَالٍ وَ ثَلَاثَتُ مِثَاقِيلٍ. أَوْ قَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تِسْعُونَ مِثَاقِيلًا. فَسَبَكْتُ مَكَانَهَا مِنْ مَالِي بِوْزُنِهَا سَيِّكَهُ وَ جَعَلْتُهَا بَيْنَ السَّبَائِكَ، فَلَمَّا وَرَدْتُ مَدِينَةَ السَّلَامِ قَصَدْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ، فَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ مَعِي مِنَ السَّبَائِكَ وَ النَّقَرِ، فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ بَيْنِ السَّبَائِكَ إِلَى السَّيِّكَهِ الَّتِي كُنْتُ سَبَكْتُهَا مِنْ مَالِي يَدَلًا مِمَّا ضَاعَ مِنِّي، فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ وَ قَالَ: لَيْسْتُ هَذِهِ السَّيِّكَهُ لَنَا وَ سَيِّكَتْنَا ضَيْعَهَا بِسَرَّخْسَ حِيثُ صَرَبْتُ خَيْمَتِكَ فِي الرَّمْلِ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ انْزِلْ حَيْثُ نَزَلْتَ وَ اطْلُبِ السَّيِّكَهُ هُنَاكَ تَحْتَ الرَّمْلِ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهَا وَ تَعُودُ إِلَى هَاهُنَا فَلَا تَرَانِي «الْحَدِيثَ» (٢). وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا ذَكَرَ.

٨٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الرَّزْخِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِسِيرَ مَنْ رَأَى رَجُلًا شَابًا فِي الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ بِمَسْجِدِ زُبَيْدٍ فِي شَارِعِ السُّوقِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَاشِمِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِّيُّ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدِ حَمَلَنِي الْهَاشِمِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَضَافَنِي ثُمَّ صَاحَ بِجَارِيَهِ وَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَاكِي بِحَدِيثِ الْمَوْلُودِ وَ الْمِيلِ فَقَالَ:

كَانَ لَنَا طِفْلٌ وَجَعَ فَقَالَتْ لِي مَوْلَاتِي: ادْخُلِي إِلَى دَارِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُولِي لِحَكِيمَهُ تُعْطِينَا شَيْئًا نَسْتَشْفِي بِهِ مَوْلُودَنَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ حَكِيمُهُ ائْتُونِي بِالْمِيلِ الَّذِي كُحِلَّ بِهِ الْمَوْلُودُ الَّذِي وُلِدَ الْبَارِحةَ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُ بِمِيلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَ حَمَلْتُهُ إِلَى مَوْلَاتِي فَكَحَلْتُ بِهِ الْمَوْلُودَ فَعُوْفَيَ وَ بَقَى عِنْدَنَا، فَكُنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ ثُمَّ فَقَدْنَاهُ، قَالَ: وَ لَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مَرْهُونِ الْبَرْسَيِّ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ (٣).

(١) كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠.

(٢) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥.

(٣) كمال الدين: ٥١٧ ح ٤٦.

٨٦ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمَى الْمَعْرُوفُ بِأَبِيهِ عَلَىٰ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِخَارًا فَدَفَعَ إِلَى الْمَعْرُوفِ بِابْنِ جَاؤَشَيْرَ عَشْرَةَ سَبَائِكَ دَهْبًا، وَ أَمْرَنِي أَنْ أُسْلِمَهَا بِمَدِينَهِ السَّلَامِ إِلَى أَبِيهِ الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحَ، فَحَمَلْتُهَا مَعِيَ فَلَمَّا بَلَغْتُ آمُوِّيَّةَ ضَاعَتْ مِنِّي سِيِّكَهُ مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكَ وَ لَمْ أَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى دَخَلْتُ مَدِينَهِ السَّلَامِ، فَأَخْرَجْتُ السَّبَائِكَ لِأَسْلِمَهَا فَوَجَدْتُهَا نَاقِصَهُ وَاحِدَهُ مِنْهَا، فَأَشْتَرَيْتُ سِيِّكَهُ مَكَانَهَا فَوَزَّتُهَا وَ أَخْرَجْتُهَا إِلَى التَّسْعَ سَبَائِكَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الرُّوحِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ، وَ وَضَعْتُ السَّبَائِكَ يَبْيَنِ يَدِيهِ، فَقَالَ لِي: خُذِ السَّبَائِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا، وَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّ السَّبَائِكَ الَّتِي قَدْ ضَاعَتْ وَصَيَّلَتْ إِلَيْنَا وَ هِيَ ذَا هِيَ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ تِلْكَ السَّبَائِكَ الَّتِي كَانَتْ ضَاعَتْ مِنِّي بِآمُوِّيَّهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ عَرَفْتُهَا [\(١\)](#).

٨٧ - قَالَ: وَ رَأَيْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَدِينَهِ السَّلَامِ امْرَأَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَكِيلِ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهَا بَعْضُ الْقُمَىيْنَ أَنَّهُ أَبُوهُ الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحَ وَ أَشَارَ لَهَا إِلَىٰ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: أَيُّهَا الشَّيْخُ أَيُّ شَيْءٍ مَعِيْ؟ فَقَالَ: مَا مَعَكِ فَأَلْقِيهِ فِي الدِّجْلَهِ ثُمَّ اتَّبَعَنِي حَتَّى أَخْبِرُكِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ الْمَرْأَهُ وَ أَلْقَتهُ فِي دِجْلَهِ ثُمَّ رَجَعْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ الْقَاسِمِ الرُّوحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِمَمْلُوكِهِ لَهُ: أَخْرِجْهِ إِلَى الْحُقَّهِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهِ حُقَّهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَهُ: هَذِهِ الْحُقَّهُ الَّتِي كَانَتْ مَعِيْكِ وَ رَمَيْتِ بِهَا فِي دِجْلَهِ أَخْبِرُكِ بِهَا أَوْ تُخْبِرِنِي، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ أَخْبَرْنِي فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْحُقَّهِ زَوْجُ سِوارِ ذَهَبٍ وَ حَلْقَهُ كَبِيرَهُ فِيهَا جَوْهَرٌ وَ حَلْقَتَانِ صَغِيرَتَانِ فِيهِمَا جَوْهَرٌ، وَ خَاتَمَيْنِ أَحَيْدُهُمَا فَيَرْوَزُونَ وَ الْمَآخِرُ عَقِيقٌ، وَ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ فَتَيَّحَ الْحُقَّهُ فَعَرَضَ عَلَىٰ مَا فِيهَا، وَ نَظَرَتِ الْمَرْأَهُ إِلَيْهِ وَ قَالَتْ هَذَا الَّذِي حَمَلْتُهُ بِعِينِهِ وَ رَمَيْتُ بِهِ فِي دِجْلَهِ، فَعُشِّيَ عَلَىٰ وَ عَلَى الْمَرْأَهُ فَرَحَا بِمَا شَاهَيْدَنَاهُ مِنْ صِدْقِ الدَّلَالَهِ [\(٢\)](#).

٨٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَىٰ بْنُ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَرَدَ عَلَىٰ تَوْقِيعِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ ابْتِدَاءً لِمَنْ يَتَصَدَّمُهُ سُؤَالٌ: بِسِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَىٰ مِنْ اسْتَحْلَلَ مِنْ مَا لَنَا دِرْهَمًا.

فَقَالَ أَبُوهُ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنِ اسْتَحْلَلَ

ص: ٣٠٩

١- (١) كمال الدين: ٥١٨ ح ٤٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٧.

مِنْ مَالِ النَّاجِيَهِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُ مُسْتَحِلٍ لَهُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ فِي جَمِيعِ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا فَأَيُّ فَضْلٍ فِي ذَلِكَ لِلْحَبَّبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ:

فَوَاللَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيْعِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعَنَّهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَهُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَاماً قَالَ: وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا هَذَا التَّوْقِيْعَ حَتَّى نَظَرْنَا وَقَرَأْنَا (١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الطَّابِرِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَسَدِ وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّابِرِيُّ [فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى] عِدَّةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبْنِ بَابَوِيهِ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَهِ.

الفصل الثاني

٨٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي جَيْدٍ عَنْ أَبْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَنْ حَكِيمَةِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ وِلَادَهِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ انْطُقْ بِقُدْرَهِ اللَّهِ، فَاسْتَعَاذَ وَلِلَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاسْتَفْتَحَ بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَذَكَرَتِ الْأَيَّتَيْنِ قَالَتْ: وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَائِتَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى انتَهَى إِلَى أَبِيهِ (٢). وَرَوَاهُ بِسَنَدِينِ آخْرِينَ تَقْدِمَا فِي النَّصِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

٩٠ - ثُمَّ قَالَ: وَفِي رِوَايَهِ أَخْرَى عَنْ جَمَاعَهِ مِنَ الشُّعُوبِ: إِنَّ حَكِيمَهَ حَيَّدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُعْدُ السَّادَهُ وَالْأُوْصِيهِ يَاءَ إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا لِأَوْلِيَائِهِ بِالْفُرْجِ عَلَى يَدِيهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَزَادَ فِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا مَوْلَانَا الصَّاحِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسِيَ عَلَى الدَّارِ، فَلَمْ أَرَ وَجْهَهُ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِهِ وَلَا لُغَهُ أَفْصَحَ مِنْ لُغَتِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

ص: ٣١٠

(١) كمال الدين: ٥٢٢ ح ٥١.

(٢) الغيبة: ٢٣٤ ح ٢٠٤.

(٣) الغيبة: ٢٣٩ ح ٢٠٧.

٩١ - ثم قال: جعفر بن محمد بن مالك قال: حمدتني محمد بن عبد الله عن أبي نعيم محمد بن أحميد الانصارى قال: وجة قوم من المفوه و المقصص كاملاً بن إبراهيم المدى إلى أبي محمد عليه السلام قال كاملاً: فقلت في نفسي: أشأ الله لا يدخل الجن إلا من عرف مثل معرفتي و قال بمقالي؟ قال: فلما دخلت على أبي محمد عليه السلام إلى أن قال: فسلمت و جلست إلى باب عليه ستر مزخر، فجاءت الريح فكشت طرقه فإذا أنا بقى كانه فلقة قمر من أبناء أربع سين ا أو مثلها، فقال لي: يا كاملاً بن إبراهيم فاقصررت من ذلك وأهمت أن قلت: لبيك يا سيدي، فقال: جئت إلى وللي الله و حجته و بابه تسأله هل يدخل الجن إلا من عرف معرفتك و قال بمقالي؟ قلت: إى والله يا سيدي، قال: إذن والله يقول داخلها، والله إنك ليدخلها قوم يقال لهم الحقيقة، قلت: يا سيدي من هم؟ قال: قوم من حبهم لعلى يحلون بحقه ولا يدرؤن ما حفعه و قدمه، ثم سكت عليه السلام عن ساعه ثم قال:

و جئت تسأله عن مقاله المفوه كذبوا بيل قلوبنا أوعيه لمسيحيه الله فإذا شاء شيئاً، والله يقول: و ما تشاون إلا أن يشاء الله ثم راجع الستر إلى حالته فلم أستطع كشفه «الحادي». (١)

قال أبو نعيم: فلقيت كاملاً فسألته عن هذا الحديث فحمدتني به قال: و روى هذا الخبر أحمد بن علي الراري عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله بن عائذ عن الحسن بن وجناه النصيبي عن أبي نعيم مثله (١).

٩٢ - قال: و حدث عن رشيق صاحب المداراني قال: بعث إلينا المعتضد و تحن ثالثه نفر، فأمرنا أن يركب كل واحد منا فرساً و نجحب آخر، و نخرج محظفين لا يكون معنا قليل ولا كثير: إلا على السرج مصللى، و قال لنا: الحقو بسامراء، و وصف لنا محله و داراً و قال: إذا بلغتموها تجدون على الباب خادماً أسوداً، فاكبسوا الدار و من رأيت منه فيها فاتوني برأسه، فوافينا سامراء فوجدنا الأمر كما وصفه و في الدليل خادم أسود و في يده تکه ينسجها، فسألناه عن الدار و من فيها فقال: صاحبها، فوالله ما التفت إلينا و قال أكثراته بنا، فكبشنا الدار كما أمرنا فوجهنا داراً سيريه و مقابل الدار ستر ما نظرت قط إلى أتيل منه كان الأيدي رفعت عنه في ذلك الوقت، و لم يكن في الدار أحد، فرتفنا الستر فإذا بيت كبير كانه بحرب فيه ماء في أقصى البيت حصیر كانه

(قدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ خَلَقَ عَلَى الْمَاءِ وَفَوْقَهُ رَجُلٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَيْئَةً، قَائِمٌ يُصَبِّهِ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْنَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا مِنْ أَسْبَابِنَا فَسَيَبْقَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَتَخَطَّى الْبَيْتَ فَغَرَقَ فِي الْمَاءِ وَمَا زَالَ يَضْطَرِبُ حَتَّى مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْهِ، فَخَلَصْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ وَعُشِّيَ عَلَيْهِ وَبَقَى سَيَاعَهُ وَعِادَ صَيَّاهِي احْبِبِي الثَّانِي إِلَى فِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَبَقِيتُ مَبْهُوتًا فَقُلْتُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ: الْمُعَذِّرَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَيْفَ الْخَبْرُ وَلَا إِلَى مَنْ أَبْحِي وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ، فَمَا التَّفَتَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا مِمَّا قُلْنَا وَلَا انْقَلَبَ عَمَّا كَانَ فِيهِ، فَهَاهَا ذَلِكَ وَأَنْصَرْنَا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُعَتَضِدُ يَتَظَرِّرُنَا وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى الْحُجَّاجَ إِذَا وَافَيْنَاهُ أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَوَافَيْنَاهُ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَأَلْنَا عَنِ الْخَبْرِ فَحَكَيَنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ لَقِيقُكُمْ أَحَدُ قَبْلِي أَوْ جَرَى مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ سَبَبْ أَوْ قَوْلُ؟ فُلْنَا لَا فَقَالَ أَنَا نَفْيٌ مِنْ جَدِّي وَحَلْفَ بِأَشَدِ أَيْمَانِ لَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ إِنْ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبْرُ لِيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَنَا فَمَا جَسَرْنَا أَنْ نُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ [\(١\)](#). وَرَوَاهُ الرَّاوَنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ رُشْيَقٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ نَحْوُهُ .

٩٣ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الشَّحِيْعَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّعْمَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَعْفَرِيِّ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ فِي مَحْمِلٍ فَتَعَجَّبَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَى صَاحِبَ زَمَانِكَ؟ قَالَ:

فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَوْمَى إِلَى أَحَدِ الْأَرْبَعَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لَهُ دَلَائِلَ وَعَلَامَاتٍ، فَقَالَ: أَيْمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَرَى الْمَحْمِلَ وَمَا عَلَيْهِ صَاعِدًا إِلَى السَّمَاءِ أَوْ تَرَى الْمَحْمِلَ صَاعِدًا إِلَى السَّمَاءِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا كَانَ فَهِيَ دَلَالَهُ فَرَأَيْتُ الْمَحْمِلَ وَمَا عَلَيْهِ يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَوْمَى إِلَى رَجُلٍ بِهِ سُمْرَهُ، وَكَانَ لَوْنَهُ الذَّهَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سِجَادَهُ [\(٢\)](#).

٩٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُورَةَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَيْرِ قَالَ فَلَمَّا صَرَّتِ إِلَى الْحَيْرِ إِذَا شَابٌ حَسَنُ الْوَجْهِ يُصَلِّي، ثُمَّ إِنَّهُ وَدَعَ وَوَدَعْتُ فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا إِلَى الْمَشْرَعِهِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُورَةَ أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ:

الْكُوكُوفَهُ فَصَالَ لِي: مَعَ مَنْ؟ فَقُلْتُ: مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا تُرِيدُ نَحْنُ جَمِيعًا نَمْضَهُ؟ فَقُلْتُ: وَمَنْ مَعَنَا قَالَ: لَيْسَ نُرِيدُ مَعَنَا أَحَدًا، قَالَ: فَمَشَّيْنَا لِيَائِتَنَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى مُقَابِلِ مَسِيْجِ الدَّسْهُلَهِ فَقَالَ لِي: هُوَ ذَا مَتْرُلُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَامْضِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَمُرُ عَلَى ابْنِ الدَّارِيِّ عَلَى بْنِ يَحْيَى فَتَقُولُ لَهُ يُعْطِيكَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَدْفَعُهُ إِلَيَّ،

-١ (١) الغيبة: ٢٤٨ ح ٢١٨.

-٢ (٢) الغيبة: ٢٥٨ ح ٢٢٥.

فَقَالَ: قُلْ لَهُ: بِعَلَامِهِ أَنَّهُ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا، وَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا، وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا مُغْطِي، فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ مِنِي وَ طُولِبْتُ بِالدَّلَالِهِ؟ فَقَالَ: أَنَا مِنْ وَرَائِكَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَيْ ابْنِ الدَّارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ، فَدَفَعَنِي فَقُلْتُ لَهُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي قَالَ لِي وَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ قَالَ لِي إِنَّهُ مِنْ وَرَائِكَ (مِنْ وَرَائِي ظَاهِرًا)، فَقَالَ لِي: لَيْسَ بَعْدَ هَذَا شَيْءًا، وَ قَالَ: لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَدَعَ إِلَيَّ الْمَالَ (١).

٩٥ - قَالَ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ أَبُو سُورَةَ: فَسَيَأْلُنِي الرَّجُلُ عَنْ حَالِي فَأَخْبِرُهُ بِضَيْقِي وَ عِيَالِي فَلَمْ يَزَلْ يُمَاشِيَنِي حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى النَّوَّاوسِ فِي السَّحْرِ، فَجَلَسْنَا ثُمَّ حَفَرَ حَفِيرَةً فَإِذَا الْمَاءُ قَدْ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَالَ:

امْضِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ يَعْيَى فَاقْرُأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ الرَّجُلُ:

ادْفَعْ إِلَى أَبِي سُورَةَ مِنَ السَّبِيعِ أَنَّهُ دِينَارٌ الَّتِي هِيَ مِلْدُونَةٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا مِائَةِ دِينَارٍ، وَ إِنِّي مَضِيَتُ مِنْ سَاعَتِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَدَفَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَوْلِي لِأَبِي الْحَسَنِ هَذِهِ أَبُو سُورَةَ فَسَيَمْعُثُهُ يَقُولُ: مَا لِي وَ لِأَبِي سُورَةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَسِيلَمْتُ عَلَيْهِ وَ قَصَّيْتُ عَلَيْهِ الْخَبْرَ، فَدَخَلَ وَ أَخْرَجَ إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَقَبَضَ تُهَا، وَ قَالَ لِي: صَافَحْتُهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَخْذَ يَدَيَ وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ وَ مَسَحَ بِهَا وَ جَهَهُ (٢).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٌّ: وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْجَعْفَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِدِيُّ فِي الْخَرَاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي سُورَةَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

٩٦ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الصَّرَابِ:

وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مَضْمُونُهُ: أَنَّهُ رَأَى الْمُهَبِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ نَازِلًا فِي دَارٍ فِي مَكَّةَ، وَ مَعْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ قَالَ: وَ كُنْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ بِاللَّيْلِ مِنَ الطَّوَافِ أَنَا مَعْهُمْ فِي رِوَاقِ الْمَدَارِ وَ نُعْلِقُ الْبَابَ وَ نُلْقِي خَلْفَ الْبَابِ حَجْرًا كَبِيرًا، فَرَأَيْتُ غَيْرَ لِيَلِهِ ضَوْءَ السَّرَّاجِ فِي الرِّوَاقِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ شَيْهًا بِضَوءِ الْمَشْعِلِ، وَ رَأَيْتُ الْبَابَ قَدْ انْفَتَحَ وَ لَا أَرَى أَحَدًا فَتَحَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، ثُمَّ أَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَضْعِي عَدُّهُ إِلَى الْغُرْفَةِ وَ أَرَى الضَّوْءَ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُضْعِي إِلَيْهِ الْمَرْجَحَ عَنْدَ صُمُودِ الرَّجُلِ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ أَرَاهُ فِي الْغُرْفَةِ

ص: ٣١٣

١- (١) الغيبة: ٢٦٩ ح ٢٣٤.

٢- (٢) الغيبة: ٢٧٠ ح ٢٣٥.

مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَى السَّرَاجَ وَ كَانَ الَّذِينَ مَعِي يَرُونَ مِثْلًا مَا أَرَى وَ كُنَّا نَرَاهُ يَدْخُلُ وَ يَخْرُجُ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّارِ، وَ إِذَا الْحَجَرُ عَلَى حَالِهِ الَّذِي تَرَكَنَا وَ كُنَّا نُغْلِقُ عِنْدَ الْبَابِ خَوْفًا عَلَى مَتَاعِنَا وَ كُنَّا لَا نَرَى أَحَدًا يَقْتَحِمُهُ وَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ وَ يَخْرُجُ وَ الْحَجَرُ خَلْفَ الْبَابِ، إِلَى وَقْتٍ نُنْجِيهِ إِذَا خَرَجْنَا، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ دَلَالَاتٍ أُخْرَ (١).

٩٧ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ هِبْهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بَنْتِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي نَوْبَخْتَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ زَكَرِيَا التَّوْبَخْتِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَنِي بِهِ [ابْنٌ] أُمُّ كُلُّومَ بِنْتُ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ حَمَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَا يُنْقَذُهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قُمَّ وَ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ إِلَى بَعْدَادَ وَ دَخَلَ إِلَيْهِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَ وَدَعَهُ وَ جَاءَ لِيُنْصِرُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ بَقَى شَيْءٌ مِمَّا اشْتُوْدَعْتُهُ فَأَنَّهُ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ يَا سَيِّدِي فِي يَدِي إِلَّا وَ قَدْ سَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ:

بَلَى قَدْ بَقَى شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَى مَا مَعَكَ وَ تَذَكَّرُ مَا دُفِعَ إِلَيْكَ، فَمَضَى الرَّجُلُ فَبَقَى أَيَّامًا يَتَذَكَّرُ وَ يَبْحَثُ وَ يُفَكِّرُ فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا وَ لَا أَخْبَرَهُ مَنْ كَانَ فِي حَمْلِيَّةٍ، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ فِي يَدِي مِمَّا سِلِّمَ إِلَيَّ إِلَّا وَ قَدْ حَمَلْتُهُ إِلَى حَضْرَتِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنَّهُ يُقَالُ لَكَ التَّوْبَيَّانِ السَّرَّدَائِيَّانِ اللَّذَانِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَا فَعَلَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَ اللَّهِ يَا سَيِّدِي لَقَدْ نَسِيَتُهُمَا حَتَّى ذَهَبَا عَنْ قَلْبِي وَ لَسْتُ أَدْرِى الآنَ أَيْنَ وَضَعْتُهُمَا فَمَضَى الرَّجُلُ فَلَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ مَعَهُ إِلَّا فَتَشَهُ وَ حَلَّهُ وَ سَيَّالَ مَنْ حَمِيلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَتَاعِ أَنْ يُفَتَّشَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْفِ لَهُمَا عَلَى خَبْرٍ، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: يُقَالُ لَكَ: امْضِ إِلَى فُلَانَ بْنَ فُلَانِ الْقَطَانِ الَّذِي حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْعِدْلَيَّيْنِ الْقُطْنَ. فَاقْتُقَ أَحَدَهُمَا وَ هُوَ الَّذِي مَكْتُوبٌ كَذَا وَ كَذَا، فَإِنَّهُمَا فِي جَانِبِهِ فَتَحَيَّرُ الرَّجُلُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَضَى لَوْجِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، فَفَتَقَ الْعَدْلُ الَّذِي قَالَ لَهُ: افْتَقْهُ فَإِذَا التَّوْبَيَّانِ فِي جَانِبِهِ قَدْ اندَسَ مَعَ الْقُطْنِ فَأَخْمَذَهُمَا وَ جَاءَ بِهِمَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسِلَّمُهُمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ: لَقَدْ أَنْسِيَتُهُمَا لِأَنِّي لَمَّا شَدَّتُ الْمَتَاعَ بَقِيَا فَجَعَلْتُهُمَا فِي جَانِبِهِ الْعِدْلِ لِيُكُونَ أَخْفَضَ لَهُمَا، وَ تَحِدَّثَ الرَّجُلُ بِمَا رَأَاهُ وَ أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَقْفُ عَلَيْهِ إِلَّا نَيْيٌّ أَوْ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّاَتِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا

الرَّجُلُ يَعْرُفُ أبا جَعْفَرِ وَ إِنَّمَا أَنْفَدَ عَلَى يَدِهِ كَمَا يُنْفِدُ النُّجَارُ إِلَى أَصْحَابِهِمْ عَلَى يَدِ مَنْ يَئْقُونَ بِهِ، وَ لَا كَانَ مَعَهُ تَذْكِرَةٌ سَلَّمَهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ لَا كِتَابٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ حَادِّاً جِدّاً فِي زَمَانِ الْمُعَضِّدِ، وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا كَمَا يُقَالُ، وَ كَانَ سِرَّاً بَيْنَ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ. فَكَانَ مَا يُحْمَلُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لَا يَقْفُزُ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى خَبِرِهِ وَ لَا حَالِهِ، وَ إِنَّمَا يُقَالُ: امْضِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَسِّلْ مَا مَعَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَعِّرَ بِشَئٍ مِنَ الْأَمْرِ وَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابٌ لِثَلَاثَ يُوقَفَ عَلَى مَا يُحْمَلُ مِنْهُ [\(١\)](#).

٩٨ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي سُورَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالْحَيْ أَبِرَ زَائِرًا عَشِيشَيْهِ عَرَفَهُ، فَخَرَجْتُ مُتَوَجِّهًا عَلَى طَرِيقِ الْبَرِّ فَلَمَّا اتَّهَيْتُ إِلَى الْمُسْسَنَاهِ جَلَسْتُ إِلَيْهَا مُسْتَرِيحًا ثُمَّ قُمْتُ أَمْشِيَ وَ إِذَا رَجَعْتُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي الرُّفْقَهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَمَسَّنِيَ مَعًا يُحِيدُنِي وَ أَحِيدُهُ وَ يَسْأَلُنِي عَنْ حَالِي فَأَعْلَمُهُ أَنِّي مُضَيَّقٌ لَا شَيْءَ مَعِيَ وَ لَا فِي يَدِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْكُوفَهَ فَأَتِ أَبَا طَاهِرِ الزُّرَارِيِّ فَاقْرَعْ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ إِلَيْكَ وَ فِي يَدِهِ دَمُ الْأَضْحِيَهِ، فَقُلْ لَهُ: يُقَالُ لَكَ أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ الصُّرَهَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي عِنْدَ رِجْلِ السَّرِيرِ، فَتَعَجَّبَتْ مِنْ هَذَا ثُمَّ فَارَقْنِي وَ مَضَى لِوَجْهِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ سَلَكَ، فَدَخَلْتُ الْكُوفَهَ وَ قَصَدْتُ أَبَا طَاهِرِ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمانَ الزُّرَارِيَّ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ بَابَهُ كَمَا قَالَ لِي، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ فِي يَدِهِ دَمُ الْأَضْحِيَهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يُقَالُ لَكَ أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ الصُّرَهَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي عِنْدَ رِجْلِ السَّرِيرِ، وَ قَالَ: سَيَمْعَا وَ طَاعَهُ، وَ دَخَلَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ الصُّرَهَ وَ سَلَّمَهَا إِلَيَّ فَأَخْدُتُهَا وَ انْصَرَفْتُ [\(٢\)](#).

قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ عَنْ أَبِي غَالِبِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْجَعْفَريِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الرَّقَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُورَةَ أَحَدُ مَشَايخِ الزَّيْدِيَهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الْإِعْجَازِ.

٩٩ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَارِيِّ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْكُوفَهِ فِي أَيَّامِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ اسْتَشَارَهُ وَ نَصَبَهُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْمَعْرُوفَ بِالشَّلْمَغَانِيِّ، وَ كَانَ مُشَبِّقِيَّاً لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْإِلْحَادِ، فَقَصَدَهُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ كِتَابًا يَسْأَلُ الدُّعَاءَ لَهُ، قَالَ: وَ كُنْتُ اعْتَقَدْتُ فِي نَفْسِي مَا لَمْ أَبْدِهِ

.١- (١) الغيه: ٢٩٤ ح ٢٤٩.

.٢- (٢) الغيه: ٢٩٨ ح ٢٥٤.

لِأَحِيدِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ حَالَ وَالْمَدِيْرِ أَبِي الْعَبَاسِ ائِنِي، وَ كَانَتْ كَثِيرَةُ الْخِلَافِ وَالْغَضَبُ عَلَيَّ، وَ كَانَتْ مِنِي بِمَنْزِلَهُ فَكَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الدَّرْجِ: الزُّرَارِيُّ يَسْأَلُ الدُّعَاءَ فِي أَمْرٍ قَدْ أَهَمَهُ وَ طَوَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَ الْجَوَابُ فِي الدَّرْجِ وَ أَمَّا الزُّرَارِيُّ وَ حَالُ الزَّوْجِ وَ الرَّوْحِيِّ فَأَصْبَحَ لِحَالَ اللَّهِ ذَاتَ بَيْنِهِمَا فَوَرَادَ عَلَيْهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَنَعَجَّبَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكُوكُوفَةَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُعَاضِبَةً لَهُ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، قَالَ: فَجَاءَتِ إِلَيَّ وَ اسْتَرْضَشَتِي وَ اعْتَدَرَتِ إِلَيَّ وَ وَاقَتَنِي وَ لَمْ تُخَالِفْنِي حَتَّى فَرَقَ الْمَوْتُ بَيْنَنَا (١).

وَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَارِيِّ: نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ: وَ أَقَامَتْ مَعِي سِينَ كَثِيرَهُ وَ رُزْقَتْ مِنِي أَوْلَادًا وَ أَسَاتُ إِلَيْهَا إِسَاءَاتٍ وَ اسْتَعْمَلْتُ مَعَهَا كُلَّ مَا لَا تَصِيرُ النِّسَاءُ عَلَيْهِ، فَمَا وَقَعَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا لَفْظَهُ شَرٌّ، وَ لَا يَبْيَنَ أَحِيدِ مِنْ أَهْلِهَا إِلَى أَنْ فَرَقَ الرَّمَانُ بَيْنَنَا. وَ رَوَاهُ الرَّاوِنِدُ فِي الْخَرَاجِ عَنْ أَبِي غَالِبِ نَحْوَهُ.

١٠٠ - قَالُوا: قَالَ أَبُو غَالِبَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَ كُنْتُ قَدِيمًا قَبْلَ هَذِهِ الْحَالِ قَدْ كَتَبْتُ رُفْعَهُ أَشَأَلُ فِيهَا أَنْ يَقْبَلَ ضَيْعَتِي وَ لَمْ يَكُنْ اعْتِقادِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنِهِ الْحَالِ، وَ إِنَّمَا كَانَ شَهْوَهُ مِنِي لِلإِخْتِلَاطِ بِالْتَّوْبَخْتِيَّنِ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَمْ أُجِبْ إِلَى ذَلِكَ وَ أَحْجَحْتُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ اخْتَرْ مِنْ تَقْرِبِي فَأَكْتَبَ الضَّيْعَهُ بِاسْمِهِ فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَكَتَبْتُهَا بِاسْمِ أَبِي الْقَاسِمِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ الرَّجُوزَجِيِّ ابْنِ أَخِي أَبِي جَعْفَرٍ (رَه) لِتَقْرِبِي بِهِ، وَ مَوْضِعِهِ مِنَ الدِّيَانَهِ وَ النَّعْمَهِ، فَلَمْ تَمْضِ الْمَائِيَّاتُ حَتَّى أَسِرُّونِي الْأَعْرَابُ وَ نَهْبُوا الضَّيْعَهُ الَّتِي كُنْتُ أَمْلِكُهَا، وَ ذَهَبَ مِنِي فِيهَا مِنْ غَلَّاتِي وَ دَوَابِي وَ آتَتِي نَحْوُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ، وَ أَقَمْتُ فِي أَسِيرِهِمْ مُدِيَّهُ إِلَى أَنْ اسْتَرِيَّتْ نَفْسِي بِمِتَاهِ دِينَارٍ وَ أَلْفِ وَ خَمْسِيَّ مِائَهِ دِرْهَمٍ لَرِمَنِي فِي أُجْرِهِ الرُّسْلِلِ نَحْوُ مِنْ خَمْسِيَّ مِائَهِ دِرْهَمٍ، فَخَرَجْتُ وَ احْتَجَتُ إِلَى الضَّيْعَهِ، فِيْعَنْهَا (٢).

١٠١ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْهَمَّامِ قَالَ: أَنْفَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الشَّلْمَعَانِيُّ الْغَرَاقِريُّ إِلَى الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يُبَاهِلَهُ وَ قَالَ: أَنَا صَاحِبُ الرَّجُلِ وَ قَدْ أُمِرْتُ بِإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَ قَدْ أَظْهَرْتُهُ بِأَطْنَانِهِ وَ ظَاهِرًا فَبَاهِلِنِي، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَبْنَاهَا تَقَدَّمَ صَاحِبُهُ فَهُوَ الْمَخْصُومُ، فَتَقَدَّمَهُ الْغَرَاقِريُّ فَقُتِلَ وَ صُلِبَ وَ أُحْدَدَ مَعْهُ ابْنُ أَبِي عَوْنَى وَ ذَلِكَ فِي سَنَهِ ثَلَاثَهُ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِيَّمَاهِ.

ص: ٣١٦

١- (١) الغيبة: ٣٠٢ ح ٢٥٦.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٤ ح ٢٥٧.

١٠٢ - قال ابن نوح وأخْبَرَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصَّنِيفِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْفَدَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِيِّ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْقِيعَ فِي لَغْنِ ابْنِ أَبِي الْغَرَاقِرِ أَنْفَدَهُ مِنْ مَحْبِسِهِ فِي دَارِ الْمُقْتَدِرِ إِلَى شَيْخَنَا أَبِي عَلَى بْنِ هَمَامَ (ره) فِي ذِي الْحِجَّةِ سَيِّدَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمَائِهِ، وَ أَمْلَاهُ أَبُو عَلَى (ره) عَلَىٰ وَ عَرَفَنِي أَنَّ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ فِي تَوْكِيدِ الْقَوْمِ وَ حَبْسِهِمْ، فَأَمْرَ بِإِظْهَارِهِ وَ أَنْ لَا يَخْشَى وَ يَأْمَنَ فَتَخَلَّصُ وَ خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَدِّهِ يَسِيرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

١٠٣ - قَالَ: وَ وَجَدْتُ فِي أَصْبَلِ عَتِيقٍ كِتَابًا لِلْهَوَازِ فِي الْمُحَرَّمِ سَيِّدَهُ عَسْبَعَ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِمَائِهِ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمَدَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمَدِينَةِ قُمْ فَجَرَى بَيْنِ إِخْرَانَا كَلَامٌ فِي أَمْرِ رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، فَانْفَذُوا رَجُلًا إِلَى الشَّيْخِ صَانِهِ اللَّهُ، فَكُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَهُ أَيَّدُهُ اللَّهُ، فَدَافَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمْ يَقْرَأْهُ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَدْهَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزُوفِيِّ أَعْزَهُ اللَّهُ لِيُجِيبَ عَنِ الْكِتَابِ، فَصَارَ إِلَيْهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْوَلْدُ وَلَدُهُ وَ وَاقِعَهَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا، فَقُلْ لَهُ:

فَيَجْعَلَ اسْمَهُ مُحَمَّدًا، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى الْبَلَدِ وَ عَرَفَهُمْ وَ وَضَحَّ عِنْدُهُمُ الْقَوْلُ، وَ وَلَدُ الْوَلْدُ وَ سُمَّيَ مُحَمَّدًا (٢).

١٠٤ - قال ابن نوح: وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُورَةِ الْقَمِّيِّ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا حَاجًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الصَّائِعُ الْقَمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الصَّيْرِفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الدَّلَالِ وَ غَيْرُهُمَا مِنْ مَشَايخِ أَهْلِ قُمْ: أَنَّ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوِيهِ كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ بَابَوِيهِ، فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ الْحَضْرَةَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ أَوْلَادًا فُقَهَاءَ، فَجَاءَ الْجَوابُ: إِنَّكَ لَا تُرْزَقُ مِنْ هَذِهِ وَ سَطْمَلْكُ جَارِيَهُ دَيْلَمَيَهُ تُرْزَقُ مِنْهَا وَلَدَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُورَةِ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَ لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَابَوِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ مُحَمَّدٌ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَقيهَانِ مَاهِرَانِ فِي الْحِفْظِ يَحْفَظَانِ مَا لَا يَحْفَظُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ

ص: ٣١٧

١- (١) الغيبة: ٣٠٧ ح ٢٥٨.

٢- (٢) الغيبة: ٣٠٨ ح ٢٦٠.

قُمْ، وَلَهُمَا أَخْ اسْمُهُ الْحَسَنُ وَ هُوَ الْأَوْسَطُ، مُشْتَغِلٌ بِالْعِبَادَةِ وَ الرُّهْدِ لَا يُخْتَلِطُ بِالنَّاسِ وَ لَا فِقْهَ لَهُ.

قال ابن سورة: كُلُّمَا رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ شَيْئًا يَتَعَجَّبُ النَّاسُ مِنْ حِفْظِهِمَا، وَ يَقُولُونَ لَهُمَا: هَذَا الشَّانُ خُصُوصِيهِ لَكُمَا بِدَعْوَهِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ فِي أَهْلِ قُمْ (١).

١٠٥ - قال: وَسِيمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سُورَةَ الْقُمِّيَّ يَقُولُ: سِيمَعْتُ سُرُورًا: وَ كَانَ رَجُلًا عَابِدًا مُجَاهِدًا لَقِيَتُهُ بِالْأَهْوازِ غَيْرَ أَنِّي نَسِيَتُ نَسِيَّبَهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَخْرَسَ لَا أَتَكَلَّمُ، فَحَمَلْنِي أَبِي وَ عَمِّي فِي صِبَّاَيَ وَ سِنَّيِّ إِذْ دَاكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ سَائِلَ الْحَضْرَةِ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِسَانِي فَدَكَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ رُوحٍ: إِنَّكُمْ أَمْرَتُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَاجَرِ قَالَ سُرُورٌ فَخَرَجَنَا أَنَا وَ أَبِي وَ عَمِّي إِلَى الْحَاجَرِ فَاغْتَسَلْنَا وَ زُرْنَا قَالَ: فَصَاحَ بِي أَبِي وَ عَمِّي: يَا سُرُورُ؟ فَقُلْتُ بِلِسَانِ فَصِيحٍ: لَيْكَ، فَقَالَا لِي: وَيْحَكَ تَكَلَّمَتْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُورَةَ: كَانَ سُرُورٌ هَذَا رَجُلًا لَيْسَ بِجَهْوَرٍ الصَّوتِ (٢).

١٠٦ - قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْيَادِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْعَلَاءَ وَ قَدْ عُمِّرَ مِتَاهَةً سَيِّنَهُ وَ سَيِّعَ عَشْرَةَ سَيِّنَهُ مِنْهَا ثَمَانِيَّ سَيِّنَهُ صَحِحَ العَيْنَيْنِ، لَقَيَ مُولَانَا أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسَيِّ كَرِيئِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ حُجَّبَ بَعْدَ الشَّمَائِينَ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَ ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ مُقِيمًا عِنْدَهُ بِمَدِينَةِ الرَّانِ مِنْ أَرْضِ آذَرِيَّهَا، فَكَانَ لَا تَنْقَطِعُ تَوْقِيعَاتُ مُولَانَا صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمْرِيِّ، وَ بَعْدَهُ عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحُهُمَا، فَانْقَطَعَتْ عَنْهُ الْمُكَاتِبَهُ تَحْوَأْ مِنْ شَهْرَيْنِ، فَقَلَّ لِذَلِكَ (ره) فَيَقُولُنَا نَحْنُ عِنْدُهُ نَأْكُلُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَوَابُ مُسْتَبِشَّرًا فَقَالَ لَهُ فَيْجُ العِرَاقِ. لَا يُسَمِّي بِغَيْرِهِ، فَاسْتَبَشَرَ الْقَاسِمُ وَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَهِ فَسَيَجَدَ وَ دَخَلَ كَهْرَبَلَ كَهْرَبَلَ فَصَرِّيْرَ يُرَى أَثْرَ الْفُتوْجِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ مِصْرِيَّهُ، وَ فِي رِجْلِهِ نَعْلٌ مَحَامِيلٌ وَ عَلَى كَتْفِهِ مُخْلَلٌ، فَقَامَ الْقَاسِمُ فَعَانَقَهُ وَ وَضَعَ الْمُخْلَلَهُ مِنْ عُنْقِهِ، وَ دَعَا بِطَشْتِ وَ مَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَانِيهِ، فَأَكْلَنَا وَ غَسَلْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَ كِتَابًا أَفْضَلَ مِنْ نِصْفِ الدَّرْجِ، فَنَأَوَّلَهُ الْقَاسِمُ فَأَخْذَهُ وَ قَبَلَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَى كَاتِبٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سَلَمَهُ،

ص: ٣١٨

(١) الغيبة: ٣٠٨ ح ٢٦١.

(٢) الغيبة: ٣٠٩ ح ٢٦٢.

فَأَخَذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَفَضَّلَهُ وَقَرَأَهُ، حَتَّى أَحْسَنَ الْقَاسِمُ بِيُكَائِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ: وَيُحَكَّ خَرَجَ فِي شَمَاءِ ؟
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمَّا مَا تَكْرِهُ فَلَا، قَالَ الْقَاسِمُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: نُعَيِّ الشَّيْخُ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وُرُودِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَثْوَابٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: فِي سَيِّلَامِهِ مِنْ دِينِي؟ فَقَالَ: فِي سَيِّلَامِهِ مِنْ دِينِكَ، فَضَّلَ حِكْمَةَ (رَه) فَقَالَ: مَا أُوْمَلْ بَعْدَ هَذَا الْعُمُرِ، فَقَامَ الرَّجُلُ الْوَارِدُ فَأَخْرَجَ مِنْ مُخْلَاتِهِ ثَلَاثَةَ أُزْرٍ وَحِبْرَةَ يَمَانِيَّةَ حَمَيرَاءَ، وَعِمَامَةَ وَثُوبَيْنِ وَمِنْدِيلَ، فَأَخْمَذَهُ الْقَاسِمُ وَكَانَ عِنْدَهُ قَمِيصٌ خَلَعَهُ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الرَّضَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ يُغَالِ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبَيْنِيُّ وَكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاسِمِ نَصَرَ اللَّهُ وَجْهُهُ مَوَدَّهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا شَدِيدَهُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَوْدُهُ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَافِي إِلَى الدَّارِ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ حُمَدُونِ الْهَمْدَانِيِّ وَبَيْنَ حَتَّنَهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ الْقَاسِمُ لِشِيخِيْنِ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمُقِيمِيْنَ مَعَهُ أَنْ أَقْرِئَ هَذَا الْكِتَابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَإِنِّي أُحِبُّ هِدَايَتَهُ وَأُرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَهِ هَذَا الْكِتَابَ فَقَالَ لَهُ: اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَحْتَمِلُ مَا فِيهِ خَلْقُ مِنَ الشِّيْعَهِ، فَكَيْفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ؟

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَرْخُ هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنْ أَنَا عِشْتُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ الْمُؤَرِّخِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَاعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ أَنَا مِتُّ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، فَأَرْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْيَوْمَ وَافْتَرَقُوا وَحُمَّ الْقَاسِمُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وُرُودِ الْكِتَابِ وَاشْتَدَّ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَنَوَّعَتْ أَجْفَانُ عَيْنِيْهِ كَمَا يُفَرَّقُ الصَّبِيَّانُ شَقَائِقَ النُّعْمَانِ وَانْفَتَحَتْ حَيْدَقَهُ، وَجَعَلَ يَمْسِيْحُ بِكُمْهِ عَيْنِيْهِ وَخَرَجَ مِنْ عَيْنِيْهِ شَيْيَهُ بِمَاءِ اللَّحْمِ، ثُمَّ مَيَّدَ طَرْفَهُ إِلَى ائِمَّهِ فَقَالَ: يَا حَسَنُ إِلَيْيَ يَا أَبَا حَامِدٍ إِلَيْيَ يَا أَبَا عَلَىٰ إِلَيَّ فَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، وَنَظَرَنَا إِلَى الْحَدَقَيْنِ صَيْحِيَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَامِدٍ: تَرَانِي؟ وَجَعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا وَشَاعَ الْخَبْرُ فِي النَّاسِ وَالْعَامَهِ فَأَتَتْنَا النَّاسُ مِنَ الْعَوَامِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَعَجِّبِيْنَ «الْحَدِيثَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعِينَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ مَاتَ الْقَاسِمُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ تَشَيَّعَ (١). وَرَوَاهُ الرَّاوِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَوَانِيِّ نَحْوَهُ .

١٠٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَوَانِيِّ: وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ

ص: ٣١٩

١- (١) الغيبة: ٣١٠ ح ٢٦٣.

يُنْكِرُ وَكَالَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ امْتِحَانَهُ فَكَتَبَ كِتَابًا بِقَلْمَ بِغَيْرِ مِتَادٍ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ فَقَالَ: يَجِئُكَ الْجَوَابُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فِي تِلْكَ الرُّثْقَعَةِ، فَقَطَعَ بِوْكَالَتِهِ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ[\(١\)](#).

١٠٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَمِيعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاهْوَيْهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَتَّيلٍ: وَذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِّهُ لَهُ أَنَّ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِ آبَهُ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثِيَّاً دِينَارٍ أَرَادَتْ أَنْ تُسْلِمَهَا عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ، وَأَخْمَذَتْ مَعَهَا رَجُلًا يُنْزِجُ بَيْهَا وَبَيْنَهُ، فَكَلَمَهَا أَبُو الْقَاسِمِ يُلْسَانُهَا ابْتِدَاءً وَأَخْبَرَهَا بِاسْمِهَا وَبِعَضِ أَخْوَالِهَا وَاسْتَعْنَتْ عَنِ التَّرْجِمَه[\(٢\)](#).

١٠٩ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَبْنَ بَاهْوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَاحَ الطَّالَقَانِيِّ: وَذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِّهُ لَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: أَتَرَاهُ ذَكَرَ لَنَا أَمْسِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَأَنَّ أَخْرَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِي الرِّيحُ مِنْ مَكَانٍ سَيِّحِيقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِي وَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي، ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْحَجَّاجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(٣\)](#).

١١٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْيَاحَ: وَأَخْبَرَنِي جَمِيعُهُ: مِنْ أَهْلِ بِلَادِنَا الْمُقِيمِينَ بِيَعْدَادٍ فِي السَّنَهِ الَّتِي خَرَجَتِ الْقَرَامِطُهُ عَلَى الْحَاجَّ، وَهِيَ سَيِّنهُ الْكَوَاكِبُ أَنَّ وَالِدِي (رَه) كَتَبَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَسِّيَّتَذَنُ فِي الْخُرُوفِ إِلَى الْحَجَّ فَخَرَجَ الْجَوَابُ: لَا تَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَهِ، فَأَعَادَ وَقَالَ: هُوَ نَذْرٌ وَاجْبٌ أَفِيْجُوزُ لِي الْقُعُودُ عَنْهُ؟ فَخَرَجَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ وَلَا يُدَّ فَكُنْ فِي الْقَافِلَهِ الْأُخِيرَهِ، فَكَانَ فِي الْقَافِلَهِ الْأُخِيرَهِ، فَسَلِمَ بِنَفْسِهِ وَقُتِلَ مِنْ تَقَدَّمَ فِي الْقَوَافِلِ الْأُخْرِ[\(٤\)](#).

١١١ - قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ أَبُنُ نُوحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ هُبْهُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُنُ أَبِي جَيِيدِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي حَمَدَ الدَّلَالِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَفَرَ قَبْرًا لِنَفْسِهِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ كَمَا مِنْ شَهْرٍ كَمَا مِنْ سَيِّهٍ كَمَا صِرْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُفِنْتُ فِيهِ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ اعْتَلَ أَبُو جَعْفَرٍ (رَه) فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرُهُ وَدُفِنَ فِيهِ[\(٥\)](#).

٣٢٠: ص

- ١- (١) الغيبة: ٣١٥ ح ٢٦٤.
- ٢- (٢) الغيبة: ٣١٧ ح ٢٦٥.
- ٣- (٣) الغيبة: ٣٢٢ ح ٢٦٩.
- ٤- (٤) الغيبة: ٣٢٢ ح ٢٧٠.
- ٥- (٥) الغيبة: ٣٦٥ ح ٣٢٢.

وَعَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنْتِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهَا مِثْلُهُ .

١١٢ - وَعَنْ جَمِيعِهِ عَنِ ابْنِ يَابْوِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُكَتَّبِ قَالَ: كُنْتُ بِمِدِينَةِ السَّلَامِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوفَى فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْرُرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَحَضَرَ رُتْهُ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِيَمَامَ فَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ تَوْقِيًّا نُسِخَتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْرُرِيِّ أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَ إِخْوَانَكَ فِيكَ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ مَا يَنْكُ وَبَيْنَ سِتَّهُ أَيَّامٍ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ وَلَا تُوْصِ إِلَى أَحَدٍ فَيَقُولُ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ التَّامَّةُ فَلَا ظُهُورٌ إِلَّا يَادُنِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ طُولِ الْأَمْدِ وَقَسْوَهُ الْقُلُوبُ وَأَمْتَلَاءُ الْأَرْضِ حَوْرًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ السَّادِسِ عِيدُنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ وَصَّيْكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ أَمْرٌ هُوَ بِالْعُلُوِّ، وَقَضَى فَهَذَا آخِرُ كَلَامٍ سُمِعَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ [\(١\)](#).

١١٣ - وَعَنْ جَمِيعِهِ عَنِ ابْنِ يَابْوِيهِ عَنْ جَمَاعَهِ مِنْ أَهْلِ قُمْ مِنْهُمْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَانَ الصَّفارِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ:

أَنَّ عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمْرُرِيِّ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: آجِرُ كُمُ اللَّهُ فِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابْوِيهِ فَقَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالُوا: فَأَتَبْتَنَا السَّاعَةَ وَالْيَوْمَ وَالشَّهْرَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَرَدَ الْخَبْرُ بِأَنَّهُ قُبِضَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ [\(٢\)](#). وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي روَايَاتِ الْصَّدُوقِ.

١١٤ - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاشِيِّ ظ) قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَاتِبِ الْمَزَوْزِيُّ: وَجَهْتُ إِلَى حَاجِرِ الْوَشَاءِ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَكَبَيْتُ إِلَى الْغَرِيمِ بِعَذْلَكَ، فَخَرَجَ الْوُصُولُ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ قِيلَى أَلْفٌ دِينَارٍ، وَأَنَّيْ وَجَهْتُ إِلَيْهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعَامِلَ أَحَدًا فَعَلِمْكَ بِأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَسَدِ بِالرَّى، فَوَرَدَ الْخَبْرُ بِمَوْتِ حَاجِرٍ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَأَعْلَمْتُهُ بِمَوْتِهِ، فَاعْتَمَ فَقَلْتُ لَهُ: لَا تَعْتَمَ فَإِنَّ لَكَ فِي التَّوْقِيْعِ إِلَيْكَ دِلَائِنِ، إِحْدَاهُمَا إِعْلَامُهُ إِيَّاكَ أَنَّ الْمَالَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْأُخْرَى أَمْرُهُ لَكَ بِمُعَامَلَهِ أَبِي الْحُسَيْنِ لِعِلْمِهِ بِمَوْتِ الْحَاجِرِ [\(٣\)](#).

الفصل الثالث

وَرَوَى سَعِيدُ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ الرَّاوِنِدِيِّ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢١

١- (١) الغيبة: ٣٩٥ ح ٣٦٥.

٢- (٢) الغيبة: ٣٩٦ ح ٣٦٦.

٣- (٣) الغيبة: ٤١٥ ح ٤٩٢.

١١٥ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلَانِ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ نَصْرِ الْحَادِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنْتَ سَيِّدِي وَابْنُ سَيِّدِي. فَقَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأْلُوكَ، قُلْتُ: فَسِرْ لِي، قَالَ: أَنَا خَاتَمُ الْأُوصِيَاءِ وَبِي يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ عَنْ أَهْلِي وَعَنْ شِيعَتِي [\(١\)](#).

١١٦ - قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَقِيلٍ بْنُ عِيسَى بْنُ نَصِيرٍ: إِنَّ عَلَى بْنَ زِيَادٍ الصَّيْمَرَى كَتَبَ يَلْتَمِسُ كَفَنًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ تَعْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَةً ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَبَعْثَ إِلَيْهِ الْكَفَنَ قَبْلَ مَوْتِهِ [\(٢\)](#).

١١٧ - قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ حَكِيمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ وِلَادَهُ نَزِجَسَ، فَإِذَا مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِى فِي الدَّارِ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَرْ لُغَةَ أَفْصَحَ مِنْ لُغَتِهِ فَبَتَسَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ إِنَّا مَعَاشرَ الْأَئِمَّةِ نَشَأْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا يَنْشَا عِيْرُنَا فِي جُمْعَهُ [«الْحَدِيثُ»](#) [\(٣\)](#).

١١٨ - قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِ الصَّرِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَاصِرِ الدَّوَلَةِ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الصَّيْدِ حَتَّى بَلَغَ نَهَرًا، فَإِذَا فَارِسٌ تَحْتَهُ شَهْبَاءُ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ لَمْ تُزْرِي عَلَى النَّاحِيَةِ وَلَمْ تَمْنَعْ أَصْحِحَابِي عَنْ خُمُسِ مَالِكَ؟ قَالَ: فَأَرْعَدْتُ فَقُلْتُ: أَفْعِلُ يَا سَيِّدِي، فَقَالَ: إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ فَدَخَلْتُهُ عَفْوًا وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ فِيهِ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَى مُسْتَحْفَهُ قُلْتُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَانْصَرَفَ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ سَلَكَ، وَ طَلَبَتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَخَفِي عَلَى أَمْرِهِ [«الْحَدِيثُ»](#). وَ فِي أَنَّ الْعَمَرِيَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ: صَاحِبُ الشَّهَابَةِ وَالنَّهَرِ يَقُولُ لَكَ: قَدْ وَفَيْنَا بِمَا وَعَدْنَاكَ وَ فِي [الْحَدِيثِ](#) [\(٤\)](#).

١١٩ - قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيَّهِ قَالَ: لَمَا وَصَلْتُ بَعْدَادَ عَرَمْتُ [عَلَى] الْحَجَّ وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي رَدَ الْقَرَاطُهُ فِيهَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ إِلَى مَكَانِهِ كَانَ أَكْثَرُ هُمَّي النَّظَرُ إِلَى مَنْ يُنْصِبُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي أَثْنَاءِ الْكُتُبِ فِصَهُ أَخْذِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا الْحُجَّةُ فِي الزَّمَانِ، فَاعْتَلَلْتُ عَلَيْهِ صَعْبَهُ فَكَتَبَتُ رُقْعَهُ

١- (١) الخرائج والجرائح: ج ٤٥٨/١ ح ٣.

٢- (٢) الخرائج والجرائح: ج ٤٦٣/١ ح ٨.

٣- (٣) الخرائج والجرائح: ج ٤٦٦/١ ح ١٢.

٤- (٤) الخرائج والجرائح: ج ٤٧٢/١ ح ١٧.

مَخْتُومَهُ أَسْأَلُ فِيهَا عَنْ مُيَدَّهُ عُمُرِي فَهَلْ تَكُونُ الْمُوْتَهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّهِ أَمْ لَا؟ وَ قُلْتُ لِلرَّسُولِ: هَمِّي فِي إِيصالِ هَذِهِ الرُّقْعَهِ إِلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ فِي مَكَانِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى وَاضِعَ الْحَجَرِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: هَاتِ مَا مَعَكَ، فَنَأَوْلَهُ الرُّقْعَهُ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا: قُلْ لَهُ: لَا حَوْفَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ يَكُونُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ سَنَهَ.

فَكَانَ كَمَا قَالَ (١) وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخْذَنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَهِ.

١٢٠ - قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدِ الدَّاعِلِيَّيِّ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ، وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ حِجَّهَ يَحْمِحُ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةُ الشَّيْعَهِ فَدُفِعَ مِنْهَا إِلَى وَلَدِهِ الْمُشْهُورِ بِالْفَسَادِ شَيْئاً مِنْهَا، فَلَمَّا كَانَ بِالْمُوقَفِ رَأَى إِلَى جَانِبِهِ شَاباً حَسِنَ الْوَجْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ أَمَا تَشْتَهِي يُدْفَعَ إِلَيْكَ حِجَّهُ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَنَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرُبُ الْخَمْرَ؟ يُوْشِكُ أَنْ تَدْهَبَ عَيْنِكَ قَالَ: فَمَا مَضَى عَلَى أَرْبَعِعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ (٢) وَ قَدْ اخْتَصَرَتْ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

١٢١ - قَالَ وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مِنْ جُمْلَتِهِ: أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَائِيَا، فَأَخْرَجَ الرَّسُولُ صُرَّهَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: هَذِهِ بَعْثَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ تَفَاصِيْلَ مَا فِيهَا، ثُمَّ أَحَدَ صُرَّهُ وَ جَعَلَ يَتَكَلَّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرٍ مِثْلِ ذَلِكَ، وَ بِجَوابِ مَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ابْتِدَاءً (٣).

١٢٢ - قَالَ وَ مِنْهَا: مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ: حَيْدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ أَسْتَرْ آبَادَ قَالَ: صَرَّتُ إِلَى الْعَشِيْرَكِرِ وَ مَعِيْ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فِي خِرْقَهِ مِنْهَا دِينَارٌ شَامِيٌّ، فَوَافَيْتُ الْيَابَ وَ إِنِّي لَقَاءِعُدُّ، إِذْ خَرَجَ إِلَى غُلَامٍ وَ قَالَ: هَاتِ مَا مَعَكَ، قُلْتُ: مَا مَعِيْ شَيْئَهُ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَ قَالَ: مَعَكَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فِي خِرْقَهِ خَضْرَاءَ، مِنْهَا دِينَارٌ شَامِيٌّ فَأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ (٤).

١٢٣ - قَالَ وَ مِنْهَا: مَا قَالَ ابْنُ مَسْرُورِ الطَّبَاخِ: كَتَبْتُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ لِضِيقَهِ أَصَابَتِي، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْبَيْتِ، فَانْصَرَفْتُ فَدَخَلْتُ مَدِينَهُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَمَّا صِرَّتُ فِي الرَّاحِبَهِ حَادَانِي رَجُلٌ لَمْ أَرَ مِثْلَ وَجْهِهِ قَطُّ، وَ قَبَضَ عَلَى يَدِي وَ دَسَ لِي صُرَّهَ بَيْضَاءَ فَنَظَرَتُ فَإِذَا عَلَيْهَا كِتَابَهُ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً، وَ عَلَى الصُّرَّهِ مَكْتُوبٌ مَسْرُورُ الطَّبَاخُ (٥).

ص: ٣٢٣

- ١ (١) الخرائح و الجراح: ج ٤٧٥/١ ح ١٨.
- ٢ (٢) الخرائح و الجراح: ج ٤٨١/٢ ح ٢١.
- ٣ (٣) الخرائح و الجراح: ج ٦٥٨/٢ ح ١.
- ٤ (٤) الخرائح و الجراح: ج ٦٩٦/٢ ح ١١.
- ٥ (٥) الخرائح و الجراح: ج ٦٩٧/٢ ح ١٢.

١٢٤ - قالَ وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَسْنَرِ أَبَادِي قَالَ كُنْتُ فِي الطَّوَافِ فَشَكَّتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا شَابَ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ وَقَالَ طُفْ أَشْبُوعًا آخَرَ (١).

١٢٥ - قالَ وَمِنْهَا مَا قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ الْمِصْرِيِّ:

وَكَانَ أَحَدُ الصَّالِحِينَ قَالَ خَرَجْتُ فِي الْطَّلَبِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ شَيْءٌ ظَهَرَ بَعْدَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَسَيَمْعُتْ صَوْتًا وَلَمْ أَرَ شَخْصًا: يَا نَصِيرَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ قُلْ لِأَهْلِ مِصْرِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَآمِنْتُمْ بِهِ؟ قَالَ أَبُو رَجَاءٍ:

كَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ أَبِي عَبْدِ رَبِّهِ وَذَلِكَ أَنِّي وَلِاَدْتُ بِالْمَدَائِنِ فَحَمَلْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيُّ إِلَى مِصْرَ، فَنَشَأْتُ بِهَا، فَلَمَّا سَيَمْعُتْ الصَّوْتَ لَمْ أَغْرِجْ عَلَى شَيْءٍ وَخَرَجْتُ (٢).

١٢٦ - قالَ وَمِنْهَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ: وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَرْسِيلَتْ مَعَهُ أَشْيَاءَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسَاءَلَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى سَامِرَاءَ فَوَرَادَ عَلَيْهِ رُقْعَةً قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ الْوَكِيلَ بِشَيْءٍ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا ابْنَ أَبِي رُوحٍ أَوْدَعْتُكَ عَاتِكَهُ بِنْتُ الدَّيْرَانِيِّ كِيسًا فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِزَعْمِكَ، وَهُوَ بِخَلَافِ مَا تَظَنُّ، وَقَدْ أَدَيْتَ مَا فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ تَفْتَحِ الْكِيسَ وَلَمْ تَدْرِ مَا فِيهِ، وَفِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، وَمَعَكَ قُرْطٌ زَعَمْتِ الْمُرْأَهُ أَنَّهُ يُسَاوِي عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ صَدَقْتُ مَعَ الْفَصِيَّينِ اللَّذَيْنِ فِيهِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ حَبَّاتٍ لُؤْلُؤٍ شَرَاؤُهَا عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ وَتُسِيَّاوِي أَكْثَرَ حَادِفعَ ذَلِكَ إِلَى خَادِمَتِي فُلَانَهُ فَإِنَّا قَدْ وَهَبَنَا لَهَا، وَأَذْفَعَ الْمَالَ إِلَى حَاجِزٍ، وَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ لِنَفْقَتِكَ إِلَى مَنْزِلِكَ وَأَمَّا عَشْرَهُ دَنَانِيرُ الَّتِي زَعَمْتُ أَنَّ أُمَّهَا اسْتَقْرَضَتْهَا فِي عُرُسِهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي مَنْ صَاحِبُهَا، بَلَى تَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ لِكُلِّهِ بِنْتُ أَحْمَدَ وَهِيَ نَاصِيَّهُ فَتَحَرَّجَتْ أَنْ تُعْطِيهَا وَأَحَبَّتْ أَنْ تَقْسِمَهَا فِي إِخْرَانِنَا، فَاسْتَأْذَنَتْنَا فِي ذَلِكَ فَلَتَقْرَفْهَا فِي ضُعْفَاءِ إِخْرَانِهَا، وَلَا تَعُودَنَّ يَا ابْنَ أَبِي رُوحٍ إِلَى الْقُولِ بِجَعْفَرٍ وَالْمَحْجَبِ لَهُ، وَارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَإِنَّ عَدُوَّكَ قَدْ مَاتَ وَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ «الْحَدِيثُ» (٣). وَفِيهِ أَنَّ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَ كَمَا قَالَ.

١٢٧ - قالَ وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْدَادٍ فِي مَالِ لِلْحَضَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُووصِلَهُ، وَأَمَرْنِي أَنْ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِلْعَلَّهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَأَمَرْنِي

ص: ٣٢٤

(١) الخرائج والجرائح: ج ٦٩٧/٢ ح ١٣.

(٢) الخرائج والجرائح: ج ٦٩٨/٢ ح ١٦.

(٣) الخرائج والجرائح: ج ٦٩٩/٢ ح ١٧.

أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبِرِ يَحْلِّ لُبْسَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصَيَ لِتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَى رُقْعَهُ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَأَلْتُ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِلْلَةِ الَّتِي تَجْدُهَا، وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الْعَافِيَةَ وَدَفَعَ عَنْكَ الْأَذَافِتِ، وَصَرَفَ عَنْكَ بَعْضَ مَا تَجْدُهُ مِنَ الْحَرَازِهِ، وَعَافَكَ وَصَحَّ جِسْمُكَ، وَسَأَلْتُ مَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مِنَ الْوَبِرِ «الْحَدِيثُ» (١).

١٢٨ - قَالَ: وَمِنْهَا: مَا قَالَ الْكُلَّيْنِيُّ أَخْبَرَنَا جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُبَيْدِ اللَّهِ خَلِيلِ بْنِ الْجُنَيْدِ) بِوَاسِطَةِ غُلَامًا، وَأَمَرَ بِيَعْمَلِ مَتَاعَهُ وَأَخْذِ ثَمَنِهِ، فَلَمَّا أَعْتَرَ الدَّنَانِيرَ نَقَصَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَجَّهُ، فَوَزَنَ مِنْ عِنْدِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَجَّهُ، وَأَنْفَذَ الْكَمَالَ فَقَبِيلَ وَرَدَ عَلَيْهِ دِينَارًا وَزُنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَحَجَّهُ (٢).

١٢٩ - قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى جَمَاعَهُ أَنَّا وَجَيَّدْنَا جَمَاعَهُ بِهِمْ ذَانَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ جَدَنَا حَجَّ سَيْنَهُ وَرَجَعَ قَبْلَ الْقَافِلَةِ بِمَدِيرٍ كَثِيرٍ ثُمَّ ذَكَرُوا حِكَايَةَ حَاصِدَةِ لِهَا أَنَّهُ نَامَ لَيْلَهُ فَمَا انْتَهَ حَتَّى رَحَلَتِ الْقَافِلَةُ وَبَقَى وَحْدَهُ، فَجَعَلَ يَسِيرُ فَوْجَدَ صَاحِبَ الرَّمَادِ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِيَعْصُ غِلْمَانِهِ: حُذْدِيَّدِيَّهُ فَخَرَجْتُ مَعْهُ وَكَانَ الْأَرْضَ تُطْوِي تَحْتَ أَرْجُلِنَا، فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَالَ لِي غُلَامُهُ: هَلْ تَعْرِفُ الْمَوْضِعَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

بَلِي وَأَنْصَرَفَ وَدَخَلْتُ هَمِيَّدَانَ، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَ مُدَدِهِ أَهْلَ بَلْدَتِنَا مِمَّنْ حَجَّ مَعِي، وَحَدَّثَ النَّاسُ بِإِنْقِطَاعِي عَنْهُمْ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَبَصَرُوا جَمِيعًا (٣).

١٣٠ - قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ مُوسَى بْنَ يَاهْوَيْهِ كَانَ تَحْتَهُ بَنْتُ عَمِّهِ فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَمْ يَأْتِ، وَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رُوحَ أَنْ يُسَأَلَ الْحَضْرَةَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرْزُقَهُ أَوْلَادًا مِنْهَا، فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّكَ لَا تُرْزَقُ مِنْ هَذِهِ، وَسَيَنْتَمِلُكُ جَارِيَهُ دَلِيلِيَّهُ تُرْزَقُ مِنْهَا وَلَدَيْنِ مُتَفَقِّهِينِ، فَرُزِقَ مُحَمَّدًا وَالْحُسَيْنَ فَقِيهِيْنِ مَاهِرِيْنِ (٤).

و روی على بن عيسى في كشف الغمة جمله من الأحاديث السابقه نقلًا من كتاب الخرائج.

الفصل الرابع

١٣١ - وَرَوَى رَجِيبُ الْحَافِظُ الْبَرِّسِيُّ فِي كِتَابِ مَسَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ حَكِيمَةِ بُنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ مَوْلُدُ

ص: ٣٢٥

١- (١) الخرائج و الجراح: ج ٧٠٢/٢ ح ١٨.

٢- (٢) الخرائج و الجراح: ج ٧٠٤/٢ ح ٢٠.

٣- (٣) الخرائج و الجراح: ج ٧٨٨/٢ ح ١١٢.

٤- (٤) الخرائج و الجراح: ج ٧٩٠/٢ ح ١١٣.

القائم عليه السلام ليلاً النصف من شعبان سنة خمس و سنتين و مائتين، وأمه نرجس بنت ملك الروم، قال حكيمه: فلما وضعته عليه السلام سجد و إذا على جبينه مكتوب بالنور: جاء الحق و رأه الباطل قال فجئته به إلى الحسن عليه السلام، فمسح يده الشريفة على وجهه و قال: تكلم يا حجة الله و يا بقية الأنبياء و خاتم الأوصياء، و صاحب الكره البغيض، و المصي باح من البحر العميق الشديد الضيء، تكلم يا خليفة الأنبياء و نور الأوصياء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، و أشهد أن علياً ولد الله، ثم عَدَ الأوصياء إليه، فقال له الحسن عليه السلام:

أقرأ ما نزل على الأنبياء. فابتداً بضم حرف إبراهيم فقرأها بالسريانية ثم قرأ كتاب نوح و إدريس و كتاب صالح و توراة موسى و إنجيل عيسى و فرقان محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين، ثم قص قصص الأنبياء إلى عهده (١).

الفصل الخامس

١٣٢ - و قال علي بن عيسى في كشف الغمم: و أنا أذكر قصتين قرب عهدهما من زمانى و حديثى بهما جماعة من ثقات إخوانى، كان في البلاد الحليه شخص يقال له إسماعيل بن الحسن الهرقلاني حكي لي ولعده شمس الدين قال: حكي لي والدى أنه خرج فيه وهو شاب على فخذه الآيسير توته مقدار قبضة الإنسان، و كانت في كل ربيع تشقق و يخرج منها دم و قيح و يقطعه المها عن كثير من أشغاله، فأخذ رأطباء الحلة و أراهم الموضع فقالوا: هذه التوته فوق العرق الأكميل، و علاجها خطرو و متى قطعت خيف أن ينقطع العرق فيموت، و أراها أطباء بعداد فقالوا كذلك إلى أن قال: ثم مضيت إلى دجلة فاغسلت و لم يستثنيا نظيفاً و صعدت أريد المشهد، فرأيت أربعة فرسان شابين و شيخاً بيده رمح و آخر متقدلاً بسيف عليه فرجينه ملوانة، فسلموا على والدى و رد عليهم السلام فقال له صاحب الفرجيه: أنت غداً تروح إلى أهلك؟ فقال له: نعم فقال تقدم حتى أبصر ما يوجعك، فتقدمت إليه فجعل يلمس جانبي من كفي إلى أن أصابت يده التوته فعصيرها فاؤجعنى. ثم قال لي الشيخ: أفلحت يا إسماعيل فعجبت من معرفته ياسجي فقال لي: هذا الإمام فتقدمت إليه فتقدم خطوات و التفت إلى وقال لي: إذا وصلت إلى بعداد فلا بد أن يطلبك أبو جعفر يعني الخليفة المستنصر، فإذا حضرت عنده و أعطاك شيئاً فلا تأخذه، و قل لولدننا الرضي يعني

عَلَيَّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ يَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ عِوَضٍ، فَإِنِّي أَرْسِلُ إِلَيْهِ يُعْطِيكَ الَّذِي تُرِيدُ، ثُمَّ سَارَ وَأَصْحَابُهُ فَكَشَفْتُ رِجْلِي فَلَمْ أَرِ إِنْدِلِكَ الْمَرَضَ أَثْرًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهَا الْأَطْبَاءَ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ عِلاجِهَا فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا عَمَلُ الْمَسِيحِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

أقول: قد اختصرت الحكاية و هي طويلة.

١٣٣ - قَالَ عَلَيُّ بْنُ عِيسَى: وَحَكَى لِي السَّيِّدُ بَاقِي بْنُ عَطْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ آدَرَ وَكَانَ زَيْدِيَ الْمَذْهَبِ وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَى يَنِيهِ الْمِيلَ إِلَى مَيْنَدَهِ الْإِلَمَامِيَّةِ وَيَقُولُ: لَا أُصِيَّ مَدْقُوكُمْ وَلَا أَقُولُ بِمَيْدَهِكُمْ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي الْمُهَمَّدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَبْرِئُنِي مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَقَتَ الْعِشَاءُ الْآخِرُهُ إِذَا أَبُو نَا يَصِيغُ وَيَسْتَغْيِثُ بِنَا فَأَتَيْنَاهُ سِرَاعًا فَقَالَ: الْحَقُّوْا صَاحِبُكُمْ فَالسَّاعَةُ حَرَجٌ مِنْ عِنْدِي، فَخَرَجْنَا فَلَمْ نَرِ أَحَدًا فَعَدْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ إِلَيَّ شَخْصٌ وَقَالَ لِي:

يَا عَطْوَهَ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا صَاحِبُ بَنِيَّكَ قَدْ جِئْتُ لِأَبْرِئَكَ مِمَّا بِكَ، ثُمَّ مُدَيَّدَهُ وَعَصَرَ قُرْوَتِي وَمَضَى، وَمَدَدْتُ يَدِي فَلَمْ أَرِ لَهَا أَثْرًا (٢).

قال على بن عيسى و الأخبار في هذا الباب كثيرة.

أقول: وقد تواتر عنه عليه السلام مثل هذا في زماننا و ما قبله، و ما يظهر من بعض الروايات مما يوهم استحاله ذلك غير صحيح مع احتمال حمله على الأغليبه أو على من يدعى أنه مع المشاهده عرفه أو عرفه نفسه، بخلاف ما لو عرفه إياه غيره أو ظهر له منه إعجاز، ولا يخفى ما في سدهم عليهم السلام لذلك الباب من المصلحة و دفع المفسدة.

الفصل السادس

١٣٤ - وَفِي كِتَابِ عَيْوَنِ الْمَعْجَزَاتِ الْمَنْسُوبِ إِلَيَّ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُلَيْفِيِّ قَالَ: مَرِضَتُ بِالْعَسِيرَ كِرِ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى أَيْسَتُ مِنْ نَفْسِي، فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْ جِهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارُورَهُ فِيهَا بَفْسِيَّجُ مَرَّ بِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ذَلِكَ، وَكُنْتُ آكُلُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ مِقْدَارٍ فَهُوَ فِي عِنْدِ فَرَاغِي مِنْهَا (٣).

١٣٥ - قَالَ: وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَزْوِينِ قَالَ: مَاتَ بَعْضُ إِخْرَانِنَا

ص: ٣٢٧

١- (١) كشف الغمة: ج ٢٩٧/٣.

٢- (٢) كشف الغمة: ج ٣٠٠/٣.

٣- (٣) عيون المعجزات: ١٣٣.

بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ عِنْدَهُ مَالٌ دَفِينٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وُرَاثِهِ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَرَدَ التَّوْقِيقُ: الْمَالُ فِي الْبَيْتِ فِي الطَّاقِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَعَ الْمَكَانُ وَ أَخْرَجَ الْمَالَ (١).

الفصل السابع

١٣٦ - وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَارِسَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: لَمَّا هَمَ الْوَالِى عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بِقْتَلَى غَلَبَ عَلَى حَوْفٍ عَظِيمٍ، فَوَدَعْتُ أَهْلِي وَ تَوَجَّهْتُ إِلَى دَارِ أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَوَدَّعَهُ وَ كُنْتُ أَرْدُثُ الْهَرَبَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَأَيْتُ غُلَامًا جَالِسًا فِي جَنْبِهِ وَ كَانَ وَجْهُهُ مُضَّةٌ يَئِنَّا كَالْقَمَرِ لَيْلَهُ الْيَمْرِ فَتَحَيَّرْتُ مِنْ نُورِهِ وَ ضِيَائِهِ وَ كَادَ يُنْسِيَنِي مَا كُنْتُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تَهْرُبْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ شَرَهُ فَازْدَادَ تَحَيَّرِي، فَقُلْتُ لِأَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِمَا كَانَ فِي ضَمِيرِي؟ قَالَ: هُوَ ابْنِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ أَخْبَرَهُ عَمُّهُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ قَدْ أَرْسَلَ أَخَاهُ وَ أَمْرَهُ بِقَتْلِ عَمِّرُو بْنِ عَوْفٍ (٢)

١٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُعْجِزَهٖ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُوْصِيَّاتِ إِلَّا وَ يُظْهِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِثْلَهَا فِي يَدِ قَائِمَنَا لِإِنْتَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ (٣).

الفصل الثامن

وَ روَى الحسين بن حمدان الحضيني فِي كِتَابِ الْهَدَى فِي الْفَضَائِلِ جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

١٣٨ - وَ رَوَى يَاسِنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ وَ اعْتَلَ عِلَّهُ فَاشْتَهَى السَّمَكَ وَ التَّمَرَ، وَ بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَ الرَّزْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ بِصَارِيَّا، فَصَارَ إِلَيْهَا فَلَمَّا صَيَّلَى الْعِشَاءَ قَالَ لَهُ خَادِمُ: ادْخُلْ فَسَدَخَلَ الْقُصِيرَ فَإِذَا مَاءِدَهُ فَاجْلَسَهُ عَلَيْهَا، وَ قَالَ لَهُ: مَوْلَاكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا اشْتَهَيْتَ فِي عِلَّتِكَ، فَنَظَرَ فَإِذَا

ص: ٣٢٨

-١ (١) عيون المعجزات: ١٣٣.

-٢ (٢) مستدرك الوسائل: ج ٢٨١/١٢ ح ٤/١٤٠٩٦.

-٣ (٣) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٣٨٠/٣ ح ٩٣١.

سَمِّيَكَ حَارُّ يَفُورُ وَ تَمْرُ وَ لَبَنُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: عَلِيلٌ وَ سَمَكٌ وَ تَمْرٌ وَ لَبَنٌ؟ فَصَاحَ بِي يَا عِيسَى أَتَشُكُ فِي أَمْرِنَا أَوْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُكَ وَ مَا يَضُرُّكَ؟ فَأَكْلَتُ مِنَ الْجَمِيعِ وَ كُلُّمَا رَفَعْتُ يَدِي لَمْ يَتَيَّنْ مَوْضِهَا فِيهِ، وَ وَحِيدْتُ أَطْبَبَ مَا ذُقْتُهُ فِي الدُّنْيَا فَأَكْلَتُ كَثِيرًا حَتَّى اسْتَحْيَتُ فَصَاحَ بِي لَا تَسْتَحِي يَا عِيسَى فَإِنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، فَأَكْلَتُ فَقُلْتُ: حَسْبِي فَصَاحَ بِي أَقْبِلُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَمْ أَغْسِلْ يَدِي؟ فَصَاحَ بِي: وَ هَلْ لِمَا أَكَلْتَ غَمْرٌ؟ فَشَحِمْتُ يَدِي فَإِذَا هِيَ أَعْطَرُ مِنَ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَبَدَا لِي نُورٌ غَشَّى بَصَرِي [\(١\)](#).

الفصل التاسع

١٣٩ - وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحِجَّةِ فَبَعَثَ مَعَهُ الشِّيْعَةَ بِأَمْوَالٍ إِلَى النَّاجِيَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَامَرَاءَ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَافِي أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيِّ وَ حَمَلَ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي كَذَا وَ كَذَا صُرَّةَ، فِيهَا صُرَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الصُّرَّةَ وَ الشَّيَّابَ بِالْتَّفْصِيلِ وَ أَمْرُهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ الْعُمْرِيُّ بِهِ، وَ أَخْبَرَهُمْ فِي التَّوْقِيقِ بِأَشْيَاءَ مَا كَانَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ [\(٢\)](#).

١٤٠ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمُرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ يَسْأَلُ الصَّاحِبَ كَفَنًا يَتَيَّبَّنُ مَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِهِ فَوَرَدَ: إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَيِّنةً إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْكَفَنَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ [\(٣\)](#).

١٤١ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلِدًا، فَكَتَبَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلِيَدًا ذَكَرًا تَقْرُبُهُ عَيْنَهُ وَ اجْعَلْهُ هَذِهِ الْحَمْلَ الَّذِي لَهُ وَارِثًا، قَالَ: فَوَرَدَ الْكِتَابُ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي حَمْلًا، فَدَخَلَتْ إِلَيَّ جَارِيَتِي فَسَأَلَتْهَا وَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ عِلْتَهَا قَدْ ارْتَفَعَتْ فَوَلَدَتْ غَلَامًا [\(٤\)](#).

١٤٢ - وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ شَاكِرًا فَوَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابٌ يُخْرِهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرٍ مَا كَانَ يَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ [\(٥\)](#). وَ روَى أَيْضًا جمله من المعجزات السابقة.

٣٢٩: ص

- ١ (١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٥٤/٦٩.
- ٢ (٢) دلائل الإمامه: ح ٥٢٢ ح ٤٩٣/٩٧.
- ٣ (٣) دلائل الإمامه: ح ٥٢٤ ح ٤٩٤/٩٨.
- ٤ (٤) دلائل الإمامه: ح ٥٢٥ ح ٤٩٦/١٠٠.
- ٥ (٥) دلائل الإمامه: ح ٥٢٦ ح ٤٩٩/١٠٣.

و روی علی بن یونس العاملی فی کتاب الصراط المستقیم جمله من المعجزات السابقة.

١٤٣ - قال: وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُؤْتُوقُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْعُمْرِيَّ أَنَّ ابْنَ أَبِي غَانِمٍ الْقَزْوِينِيَّ قَالَ: إِنَّ الْعَشَكَرَيَّ لَا خَلَفَ لَهُ، فَشَاجَرَتْهُ الشِّيْعَةُ وَكَتَبُوا إِلَى النَّاحِيَةِ قَالَ:

وَكَانُوا يَكْتُبُونَ لَا يَسْوَادِ بَلْ بِالْقَلْمِ الْجَافِ عَلَى الْكَاغِدِ الْأَيْضِ لِيَكُونَ عَلَمًا مُعْجِزًا، فَوَرَدَ جَوَابُهُمْ وَذَكَرَ الْجَوَابَ بِطُولِهِ (١).

الفصل الحادى عشر

و قال السيد رضى الدين على بن موسى بن طاووس فی رساله النجوم: روينا بإسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن جریر الطبرى بإسناده إلى أحمد الدينوري ثم ذکر الحديث السابق و حديث القاسم بن العلا السابق أيضا.

١٤٤ - ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ رُقْعَةٌ مِنْ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا:

يَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَلْفُ الدِّينَارِ الَّتِي لَنَا عِنْدَكَ مِنْ ثَمَنِ الْفَرْسِ وَالسَّيفِ سَيْلُمُهَا إِلَى أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسِدِيِّ قَالَ: فَخَرَجْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا لِمَا مَنَّ بِهِ عَلَىٰ وَعَرَفْتُ حُجَّةَ اللَّهِ حَقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرِي (٢).

١٤٥ - قال: و بإسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن جریر الطبرى قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْكُبِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْبَغْلِ: وَذَكَرَ حِدِيثًا مُلْخَصُهُ أَنَّهُ قَصَدَ مَقَابِرَ قُرَيْشٍ لِيَلَهُ جُمْعَهُ وَ كَانَ خَائِفًا قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَيْمَ أَنْ يُغْقِ الْأَبْوَابَ وَ يَجْتَهِدَ فِي حَلْوَهِ الْمَوْضِعِ فَفَعَلَ وَ قَفَلَ الْأَبْوَابَ وَ اتَّضَفَ اللَّيلَ، قَالَ وَ مَكَثَتْ أَذْعُو وَ أَزُورُ وَ أُصَلِّي إِذْ سَيْمَعْتُ وَطْئًا عِنْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِذَا رَجَعْتُ يَزُورُ فَسَيَلَمُ عَلَى آدَمَ وَ أُولَى الْعَزْمِ وَ عَلَى الْمَائِمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَنْ انتَهَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فَتَعَجَّبْتُ فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَيْنِ وَ أَقْبَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَهُ بِتْلُكَ الرِّيَارِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْحُسَيْنِ بْنَ أَبِي الْبَغْلِ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاءِ الْفَرَجِ؟ ثُمَّ عَلَمَهُ إِيَاهُ فَدَعَاهُ بِهِ قَالَ: فَخَرَجَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَ الْأَبْوَابُ مُعْلَقَهُ عَلَى حَالِهَا، وَ انتَهَيْتُ إِلَى الْقَيْمِ فَقَالَ: الْأَبْوَابُ مُعْلَقَهُ مُقْفَلَهُ، فَحَدَّثَتْهُ بِحَدِيثِ الرَّجُلِ فَقَالَ:

هَذَا مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ وَ قَدْ شَاهَدْتُهُ مِرَارًا فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَهِ عِنْدَ خُلُوِّهَا مِنْ

ص: ٣٣٠

١- (١) الصراط المستقيم: ج ٢٣٥/٢.

٢- (٢) فرج المهموم: ٢٤٣.

النَّاسُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَمَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ الْوَزِيرَ أَكْرَمَهُ غَایَةَ الْإِكْرَامِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى الْمَهْدِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَوْمِهِ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ (١).

١٤٦ - قَالَ: وَرَوَيْنَا يَا سَيِّدَنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ قَالَ: وَكَتَبَ رَجُلٌ مِنْ رَبْضِ حُمَيْدٍ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ فِي حَمْلٍ لَهُ فَوَرَادٌ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ فِي الْحَمْلِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَتَلَدُ ابْنًا فَجَاءَ كَمَا قَالَ (٢).

١٤٧ - وَمِنَ الْكِتَابِ الْمِذُكُورِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيِّ يَسْأَلُ كَفَنًا فَوَرَادٌ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَةً ثَمَانِينَ، فَمَاتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ وَبَعْثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قال ابن طاوس: وقد أدركت في وقتى جماعه يذكرون أنهم شاهدوا المهدى صلوات الله عليه، وفيهم من حملوا عنه رقاعا ومسائل عرضت عليه، ثم ذكر جمله من تلك الحكايات منها ما تضمن الإعجاز وأنه عليه السلام أرسل خادما له في السرداپ إلى ذلك الرجل وطلب منه كتابا كان كتبه، وفيه عده مهمات ثم قال السيد: و كان المراد من إيراد هذا الحديث أنه اطلع على كتاب ما اطلع عليه أحد من البشر وأنه نفذ خادمه يلتمسه فكان ذلك آية لله ومعجزه له عليه السلام (٣).

الفصل الثاني عشر

١٤٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ إِلَيَّ يَدْكُرُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسِّئِ تَذَهُّنَهُ فِي الْحَجَّ، فَأَذِنَ لَهُ وَبَعْثَ إِلَيْهِ بِتَوْبٍ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: نَعَى إِلَيَّ نَفْسِي فَانْصَرَفَ مِنَ الْحَجَّ فَمَاتَ بِحُلُوانَ (٤).

الفصل الثالث عشر

١٤٩ - وَقَالَ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ: اجْتَمَعَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ وَسَأَلَهُ عَنِ مَسَائِلَ، ثُمَّ كَاتَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَسِّأَلُهُ أَنْ يُوَصِّلَ لَهُ رُقْعَهُ إِلَى الصَّاحِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَسِّأَلُهُ فِيهَا الْوَلَدَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ دَعَوْنَا اللَّهَ لَكَ وَسَتُرَزِّقُ وَلَعَدَنِ ذَكَرِيْنِ خَيْرِيْنِ، فَوَلَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أُمٍّ وَلَمِّدٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٣١

(١) فرج المهموم: ٢٤٥.

(٢) فرج المهموم: ٢٤٧.

(٣) فرج المهموم: ٢٤٧.

(٤) بحار الأنوار: ج ٥١ ح ٣٠٦/٥١.

جعفر يقول: أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر وينتخر بذلك [\(١\)](#).

الفصل الرابع عشر

١٥٠ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُهَاجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْعَرِيفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ وَكَانَ يَسْكُنُ مِصْرَ قَالَ:

دَهْمَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ قِبْلِ صَاحِبِ مِصْرٍ، فَقَصَدْتُ مَشْهَدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْمَتُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَذْعُو وَأَتَضَرَعُ فَتَرَاءَى لِي قَيْمُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا يَئِنَ النَّائِمَ وَالْيَقْظَانِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَا دَعَوْتَ اللَّهَ؟ قُلْتُ: وَبِمَا ذَا أَذْعُوْهُ؟ فَعَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ لِيَلَهُ الْجَمْعَهُ، فَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَانِي لَيَلَهُ السَّبَتِ، فَقَالَ لِي: قَدْ أَجِبْتُ دَعَوْتُكَ يَا مُحَمَّدُ وَقُتِلَ عِدْلُوكَ عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ خَصْمَهُ قَبَضَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ وَأَصْبَحَ مَذْبُوْحًا مِنْ قَفَاه [\(٢\)](#).

الفصل الخامس عشر

١٥١ - وَرَوَى الشَّيْخُ وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: حَيَّدَنِي السَّيِّدُ الْأَجْلُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَرِيفِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَهِيَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ الْأَفْسَاسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ زُهَادِ الْكُوفَهِ، قَالَ: كُنْتُ لَيَلَهُ بِمَسْيِ جِدِ جَعْفِيِّ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَهِ وَقَدْ اتَّصَفَ الْلَّيلُ وَأَنَا مُفَرِّدٌ فِيهِ لِلْعِبَادَهِ، إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ ثَلَاثَهُ أَشْخَاصٍ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا تَوَسَّطُوا صَرْحَتُهُ جَلَسَ أَحَدُهُمْ ثُمَّ مَسَحَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ يَمْنَهُ وَيَسْرَهُ وَخَضَّ خَضْرَ الْمَاءَ وَنَبَعَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الشَّخْصَيْنِ الْأُخْرَيْنِ يَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَيَّلَى بِهِمَا إِمَاماً، فَصَيَّلَيْتُ مَعَهُمْ مُؤْتَمِاً بِهِ فَلَمَّا سَلَمَ سَأَلَتُ الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ يَمِينِي عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ لِي: هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ أَبْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَقَتَلْتُ يَدِيهِ، وَقُلْتُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَهَ هَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟ فَقَالَ: لَا وَرُبَّمَا اهْتَدَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَانِي فَمَضَتْ بُرْهَهُ طَوِيلَهُ، فَتَوَفَّى الشَّرِيفُ عُمَرُ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْمَنَاقِبِ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَهَ حَيْدِيثًا حَاصِهَ لَهُ: أَنَّ وَالِادَهُ عِنْدَ الْمُوْتِ دَحَّلَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَالْأَبْوَابُ مُغْلَقَهُ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ وَالِادِهِ يُحَدِّثُهُ مَلِيًا

ص: ٣٣٢

-١) رجال التجاشي: ٢٦١ ح ٦٨٤.

-٢) معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ج ٤/٤٨٧.

وَ وَالْتُّدُه يَبْكِي ثُمَّ نَهَضَ، فَلَمَّا غَابَ عَنْ أَعْيُّنَا قَالَ: اطْلُبُوهُ فَذَهَبْنَا فِي أَثْرِهِ فَرَأَيْنَا الْأَبْوَابَ مُغْلَقَهُ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ أَثْرًا، فَعَدْنَا إِلَيْهِ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

الفصل السادس عشر

١٥٢ - وَ رَوَى مَوْلَانَا مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْمَجْلِسِيُّ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ الْمُفَرِّجِ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِلشَّيْدِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ ذِكْرِ مَنْ رَأَى الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَهَرَ وَ ذَاعَ وَ هُوَ قِصَّهُ أَبِي رَاجِحِ الْحَمَامِيِّ حَكَى ذَلِكَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: كَانَ الْحَاكِمُ بِالْحِلَّهِ شَخْصًا يُقَالُ لَهُ مَرْجَانُ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا رَاجِحٍ يَسْبُ الصَّحَابَةِ، فَأَخْضَرَهُ وَ أَمْرَ بِضَرِبهِ فَصُرِبَ ضَرِبًا شَدِيدًا مُهْلِكًا عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ وَ سَيَقَطُ إِلَى الْأَرْضِ وَ عَائِنَ الْهَلَاكَ وَ نَقْلَهُ أَهْلُهُ وَ لَمْ يَسْكُكَ أَحَدُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِيرَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلَّى عَلَى أَتَمِّ حَالِهِ وَ قَدْ عَادَتْ شَنِائِهِ الَّتِي سَيَقَطَتْ وَ انْدَمَلَتْ جِرَاحِهِاتُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثْرٌ فَتَعَبَّبُوا وَ سَأَلُوهُ عَنْ حِيلَهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا عَانِيَتُ الْمَوْتَ اسْتَغْاثَتِي إِلَى سَيِّدِي صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَنَّ عَلَى الظَّلَلِ إِذَا بِالدَّارِ قَدْ امْتَلَأَتْ نُورًا وَ إِذَا بِمَوْلَايِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَ قَالَ لِي اخْرُجْ وَ كُدَّ عَلَى عِيَالِكَ فَقَدْ عَافَكَ اللَّهُ فَأَصْبَحْتُ كَمَا تَرَوْنَ [\(٢\)](#).

١٥٣ - وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْخَطِيبِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ غُلَامٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بِالْفَضْدِ مِنْ ذَلِكَ، وَ كَانَ ذَائِمًا يَتَجَادِلُنَّ فَقَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ يَوْمًا لِعُثْمَانَ: أَنَا أَكْتُبُ عَلَى يَدِي مِنْ تَوْلَاهُ وَ هُمْ عَلَيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ اكْتُبْ أَنْتَ مِنْ تَوْلَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَشْدُدُ يَدِي وَ يَدَكَ فَأَيُّهُمَا احْتَرَقَتْ يَدُهُ بِالنَّارِ كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ وَ مِنْ سِلْمَتْ يَدُهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَنَكَلَ عُثْمَانُ وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ عُثْمَانَ ذَلِكَ لَعْنَتُ الْحُضُورَ وَ شَتَّمْتُهُمْ، فَعَمِيَتْ فِي الْحَالِ وَ شَاعَ خَبْرُهَا وَ أَخْضَرُوا لَهَا الْمَأْطِبَاءَ فَلَمْ يَقْسِدُوا لَهَا عَلَى شَئِيْءٍ، فَقَالَ لَهَا نِسْوَهُ مُؤْمِنَاتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْمَمَاكِ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ شَيْءَتِ وَ تَوَلَّتِ وَ تَبَرَّأَتِ ضَمِنًا لَكِ الْعِيَافَيَةَ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ أَدْخَلْنَاهَا الْقُبَّهُ الشَّرِيفَهُ فِي مَقَامِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ بِتِنَ مَعْهَا، فَلَمَّا كَانَ رُبْعُ الْلَّيْلِ حَرَجَتْ عَلَيْهِنَّ وَ هِيَ صَحِيحَهُ الْعَيْنَيْنِ، فَسَرَرْنَ فَقُلْنَ لَهَا:

ص: ٣٣٣

١- (١) معجم أحاديث الإمام المهدى ج ٤٠٠/٤

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٥٢ ح ٧٠/٥٥

كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَحْسِنْتِ بِيَدِي قَدْ وُضِعْتَ عَلَى يَدِي وَقَائِلٌ يَقُولُ: اخْرُجِي فَقَدْ عَافَاكِ اللَّهُ فَانْكَشَفَ الْعَمَى عَنِي وَامْتَلَأَتِ الْقَبَّةُ نُورًا، وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثُمَّ غَابَ عَنِي وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً (١).

١٥٤ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَمَانِي قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَشِيمُ بِالْحِلَّةِ أَنَّ جَعْفَرَ الزَّهِيرِيَّ كَانَ بِهِ فَالْجُ فَعَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ فَلَمْ يَبْرُأْ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَبِعُ تَحْتَ الْقَبَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِقُبَّتِهِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَفَعَلَ وَإِنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ وَأَزَالَ عَنْهُ الْفَالِجَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ (٢).

١٥٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ مَنْ أَتَيْتُ بِهِ: أَنَّ الدَّارَ الَّتِي أَنَا سَاكِنُهَا الْآنَ سَنَنَهُ (٧٨٩) كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ يُدْعَى حُسَيْنَ الدَّلَالَ، وَكَانَ لَهُ عِيَالٌ فَاصَابَهُ فَالْجُ فَمَكَثَ مُدَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ بَعْدَ رُبْعِ الْلَّيْلِ إِذْ الدَّارُ وَالسَّطْحُ قَدِ امْتَلَأَ نُورًا، فَقَالُوا: مَا الْخَيْرُ؟ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ جَاءَنِي وَقَالَ: قُمْ يَا حُسَيْنُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَذَهَبَ مَا بِي وَهَا أَنَا صَاحِبُ حَيْثُ عَلَى أَتَمْ مَا يَتَبَغِي (٣).

١٥٦ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَارُونَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو النَّجْمِ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحَةِ وَكَانَ لَهُ زَوْجَهُ حَيْرَةً فَأَصَابَ الرَّجُلَ وَزَوْجَهُ الْعَمَى وَبَقِيَا عَلَى ذَلِكَ مُدِيدَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ أَحْسَسَ الْمَرْأَةُ بِيَدِهِ تَمُرُّ عَلَى وَجْهِهَا، وَقَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ دَهَبَ اللَّهُ عَنِّكِ بِالْعَمَى فَقَوْمٌ إِلَيْ رَوْجِكِ فَلَا تَقْصُدُهُ فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا وَإِذَا الدَّارُ قَدِ امْتَلَأْتُ نُورًا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١٥٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَفَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الصَّالِحِينَ عَنْ مُحْيِي الدِّينِ الْإِزْلِيٰ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا إِلَى مِصِيرَ، فَاصَابَنِي إِنسَانٌ مِنْ عَنْزِهِ فَتَيَّداَكَرَنَا وَقَعَةَ صِفَّيْنَ، فَقَالَ لِي الرَّجُلُ: لَوْ كُنْتُ فِي أَيَّامِ صِفَّيْنِ لَرَوَيْتُ سَيِّفِي مِنْ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ! فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ فِي أَيَّامِ صِفَّيْنِ لَرَوَيْتُ سَيِّفِي مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَاعْتَرَكَنَا عَرْكَهُ عَظِيمَهُ وَاضْطَرَبَنَا، فَمَمَا أَحْسِنْتِ بِنَفْسِي إِلَّا مَرْمِيًّا لِمَا بِي فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ وَإِذَا إِنْسَانٌ يُوقَظُنِي بِطَرَفِ رُمْحِهِ فَفَتَحَتْ عَيْنِي فَتَرَلَ إِلَيَّ وَمَسَحَ الضَّرْبَهُ فَتَلَاهَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: الْبُثْ هَا هَنَا فَغَابَ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَ وَمَعْهُ رَأْسُ مُخَاصِّمِي مَقْطُوعًا وَقَالَ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّكَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَعْنِي صَاحِبُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٣٣٤

- ١ (١) بحار الأنوار: ج ٧٢/٥٢ ح ٥٥.
- ٢ (٢) بحار الأنوار: ج ٧٣/٥٢ ح ٥٥.
- ٣ (٣) بحار الأنوار: ج ٧٣/٥٢ ح ٥٥.
- ٤ (٤) بحار الأنوار: ج ٧٤/٥٢ ح ٥٥.
- ٥ (٥) بحار الأنوار: ج ٧٥/٥٢ ح ٥٥.

١٥٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ لِرِوَايَتِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ طَاؤُسِ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ رَبِيعِ الْأَلْبَابِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجِيلٍ قَالَ: فَرَرْنَا فِي نَحْوِ ثَلَاثِمَائَةِ فَارِسٍ أَوْ دُونَهَا، فَبَقِيَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زَادٍ وَ اشْتَدَّ بِنَا الْجُوعُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: دَعُونَا نَزِمِي السَّهْمَ عَلَى بَعْضِ الْخَيْلِ تَأْكُلُهَا فَرَمَيْنَا السَّهْمَ فَوَقَعَ عَلَى فَرَسَتِي فَرَكَضَتِهَا إِلَى رَأْبِيهِ فَإِذَا جَارِيَهُ قَوْلَتْ: مَنْ أَنْتُ؟ قَالَتْ: أَنَا لِرْجُلٍ عَلَوِيٌّ فِي هَذَا الْوَادِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَهَمَضُيَّنَا، فَإِذَا يَخْيِمُهُ فَطَلَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ فَقُلْنَا: الْعَطَشَ فَنَادَى الْجَارِيَهُ فَجَاءَتْ بِيَدِهِ فَشَرِبَنَا عَنْ أَقْصَانِنَا مِنَ الْقَدَحَيْنِ وَ مَا نَفَصَ الْقَدْحَانِ، فَلَمَّا رُوَيْنَا قُلْنَا لَهُ: الْجُوعَ فَأَخْرَجَ زَادًا وَ وَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، وَ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْكُمْ عَشَرَهُ عَشْرَهُ، فَأَكَلْنَا فَوْاللَّهِ مَا تَغَيَّرَ وَ لَا نَفَصَ (١).

أقول: قد اختصرت هذه الحكايات و كانت طويلاً مذكوره في كتاب بحار الأنوار، وقال بعد نقلها: هذا آخر ما أخرجناه من كتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان.

١٥٩ - وَ نَقَلَ مُؤَلَّفُ الْبِيَارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَلَىٰ الطَّيَّبِيِّ الْكُوفِيِّ فِي رِسَالَهُ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ وَ الْجَزِيرَهُ الْخَضْرَاءِ بِسَيِّنَدِهِ عَنْ زَيْنِ الدِّينِ عَلَىٰ بْنِ فَاضِلِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ: الْمُجاوِرُ بِالْغَرِيِّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ جَدًا أَنَّهُ دَخَلَ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ مَرَاكِبُ مِنْ بِلَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِمْ شَيْخٌ، فَقَالَ لِي: مَا اسْمُكَ وَ أَظُنُّ أَنَّ اسْمَكَ عَلَىٰ؟ قُلْتُ: صَدَقْتَ فَقَالَ: مَا اسْمُ أَيِّكَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَاصِلًا؟ فَقُلْتُ:

أَيُّهَا الشَّيْخُ مَا أَعْرَفَكَ لِي وَ بِأَيِّ؟ فَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَقدَّمَ إِلَيَّ وَصِفْكَ وَ أَصْلُكَ وَ مَعْرَفَهُ اسْمِكَ وَ شَخْصِكَ وَ هَيَّئَتِكَ وَ اسْمُ أَيِّكَ وَ أَنَا أُصْبِحُ بِكَ مَعِي إِلَى الْجَزِيرَهُ الْخَضْرَاءِ فَسِرْرَتْ بِذَلِكَ وَ حَمَلَنِي مَعَهُ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَسِيرِنَا رَأَيْتُ فِي الْبَحْرِ مِيَاءً أَبْيَضَ فَسِئَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الْبَحْرُ الْأَبْيَضُ وَ تِلْكَ الْجَزِيرَهُ الْخَضْرَاءُ، وَ هَذَا الْمَاءُ حَوْلَهَا وَ بِحِكْمَهِ اللَّهِ مَرَاكِبُ أَعْيَدَنَا إِذَا دَخَلْنَاهُ غَرَقْتُ بِيَرَكَهُ مَوْلَانَا صَاحِبُ الْعَصْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْجَزِيرَهُ الْخَضْرَاءَ فَدَخَلْنَا الْمَسِيَّجَدَ فَإِذَا أَنَا بِالسَّيِّدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَيَمِعُ حَدِيثَهُ وَ لَمْ يَرَ شَخْصَهُ وَ أَنَّ جَدِّي سَيَمِعُ حَدِيثَهُ وَ رَأَى شَخْصَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْبَلَدِ فَوَجَدَ شَيْخًا فَسَأَلَهُ

ص: ٣٣٥

عنه فقال: أَتَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ إِنَّ فِي وَسْطِهِ لَمَكَانًا حَسَنًا وَفِيهِ عَيْنٌ وَعِنْدَهَا قُبَّةٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ خَادِمًا لِتِلْكَ الْقُبَّةِ وَأَنَا أَمْضِي إِلَى هُنَاكَ فِي كُلِّ صِبَاحٍ جُمُعَهُ وَأَزُورُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، وَأُصِيلُ رَكْعَتَيْنِ وَأَجِدُ هُنَاكَ وَرَقَهَ مَكْتُوبٍ فِيهَا مَا أَحْيَا جُمُعَهُ إِلَيْهِ أَكَمَهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا تَضَمَّنَهُ الْوَرَقَهُ أَعْمَلُ بِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَنْ يُرُوهُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سِيَلٌ، وَقَالَ: هَذِهِ تَقْدِيمَ إِلَيَّ كَلَامٍ بِعُودِكَ إِلَى وَطَنِكَ وَلَا يُمْكِنُنِي وَإِيَّاكَ الْمُخَالَفَهُ وَالرَّسَالَهُ طَوِيلَهُ جِدًا فَهُدَى أُورَدَهَا بِسَمَامِهَا مُؤَلَّفٌ بِحَارِ الْأَنُوَارِ، افْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَهُ وَهُوَ مَا تَضَمَّنَ مُعْجِزاً لِلْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا مَا قَبَلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْحِكَائِيَاتِ وَالْأَحَادِيَثِ، مَيَالًا إِلَى الْإِخْتِصَارِ ثُمَّ قَالَ مُؤَلَّفُ الْبِحَارِ: وَلُنْلِحُ لِتِلْكَ الْحِكَائِيَهِ بَعْضَ الْحِكَائِيَاتِ الَّتِي سِيَعْتَهَا عَمَّنْ قَرُبَ مِنْ زَمَانِنَا [\(١\)](#).

١٦٠ - فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَهُ عَنْ أَمِيرِ عَلَامٍ وَذَكَرَ حِكَائِيَهُ عَنْ مُلَّا أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيِّ: أَنَّهُ قَصَدَ زِيَارَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَلِهَ فَانْفَتَحَ لَهُ الْبَابُ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ، وَأَنَّهُ نَاجَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسَائِلَ فَسِيمَعَ صَوْنَاهُ مِنَ الْقَبْرِ: أَنْ اُتِتَ مَسِيَّجِدَ الْكُوفَهِ وَسَلِ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِمَامُ زَمَانِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ عِنْدَ الْمِحْرَابِ وَسَأَلْتُهُ عَنْهَا [\(٢\)](#).

١٦١ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ وَالِدِي (ره) قَالَ: كَانَ فِي زَمَانِنَا رَجُلٌ صَالِحٌ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ إِسْبَحَاقَ الْأَسْتَرَآبَادِيُّ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّهَ مَاصِيَّاً، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبِبِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ مَعَ الْحَاجِ فَوَصَّلَنَا إِلَى مَوْضِعِ يَقِنَهُ وَيَكِنَ مَكَاهَ سَبِيعَهُ مَنِازِلَ أَوْ تِسْعَهُ، فَتَأَخَّرْتُ عَنِ الْقَافِلَهِ لِبَعْضِ الْأَشْيَابِ، حَتَّى غَابَتْ عَنِي وَضَلَّلَتْ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتَحْرَيْتُ وَعَلَيْنِي الْعَطَشُ حَتَّى يَئِسَّتُ مِنَ الْحَيَاةِ، فَنَيَادِيَتُ: يَا صَالِحَ يَا أَبا صَالِحِ أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ رَحْمَكُمُ اللَّهُ فَتَرَاءَى لِي فِي مُنْتَهِي الْبَيْادِيهِ شَبَّحُ، ثُمَّ حَضَرَ عِنْدِي فَرَأَيْتُهُ شَابًا حَسَنَ الْوَجْهِ رَاكِبًا عَلَى جَمِيلٍ وَمَعْهُ إِداوَهٌ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَى السَّلَامِ وَقَالَ: أَنْتَ عَطْشَانٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَعْطَاهِي الْإِدَاوَهَ فَشَرِبَتْ ثُمَّ قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَلْحَقَ الْقَافِلَهَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَتَوَجَّهَ نَحْوَ مَكَاهَ فَمَا مَضَى إِلَّا زَمَانٌ يَسِيرٌ فَإِذَا أَنَا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: انْزِلْ فَنَزَلْتُ فَغَابَ عَنِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَبْعِهِ أَيَّامٍ أَتَتِ الْقَافِلَهُ فَرَأَوْنِي فِي مَكَاهَ.

١٦٢ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَهُ عَنْ جَمَاعَهِ عَنِ السَّيِّدِ الْفَاضِلِ مِيزَانَ مُحَمَّدِ الْأَسْتَرَآبَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ لَيْلَهِ أَطْوُفُ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَانِي شَابٌ حَسَنٌ

ص: ٣٣٦

-١) بحار الأنوار: ج ٥٢/١٦٨.

-٢) بحار الأنوار: ج ٥٢/١٧٥.

الْوَجْهِ فَأَخَذَ فِي الطَّوَافِ فَلَمَّا قَرَبَ مِنِّي أَعْطَانِي طَاقَةً وَرُدِّ أَحْمَرَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَأَخَذْتُهُ وَشَمِمْتُهُ ثُمَّ غَابَ عَنِي فَلَمْ أَرُهُ (١).

١٦٣ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَهُ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْغَرِّي عَلَى مُشَرِّفِهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَاشَانَ أَتَى إِلَى الْغَرِّي فَاعْتَلَ عِلَّهَ شَدِيدَهُ حَتَّى يَسْتَرِدُ رِجْلَاهُ فَخَلَفَهُ رُفَقَاؤُهُ عِنْدَ رَجْلِ مِنَ الصَّلَاحَاءِ فِي بَعْضِ حُجُّجَاتِ الْمَدْرَسَهِ الْمُحِيطَهُ بِالرَّوْضَهِ الْمُقَدَّسَهِ، وَذَهَبُوا إِلَى الْحِجَّهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ: إِنِّي قَدْ ضَاقَ صِدْرِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ فَأَذْهَبْ بِي وَاطْرُخْنِي فِي مَكَانٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى مَقَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجَ النَّجْفَهُ، وَذَهَبَ فَقَيْتُ وَحْيِي مَغْمُومًا وَإِذَا أَنَا بِشَابٍ صَبَّحَ الْوَجْهُ دَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَذَهَبَ وَصَلَّى لِي عِنْدَ الْمُحْرَابِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي؟ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَلِيَتُ بِيَهِ ضَقْتُ بِهَا لَا يَشْفَعُنِي اللَّهُ فَأَسْلَمَ مِنْهَا وَلَا يَدْهُبُ بِي فَاسْتَرِيحُ، فَقَالَ: لَا تَخْرُنْ سَيِّعْطِيكَ كِلِيَهِمَا وَذَهَبَ، وَقُمْتُ فَنَظَرْتُ فِي نَفْسِي فَإِذَا لَيْسَ بِي شَيْءٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ الْقَائِمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَرَجْتُ وَنَظَرْتُ فِي الصَّحْرَاءِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، قَالُوا: فَكَانَ هَذَا سَيِّلِيمًا حَتَّى أَتَى الْحَاجُ وَرُفَقَاؤُهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ وَكَانَ مَعَهُمْ قَلِيلًا مَرِضَ وَمَاتَ، فَصَحَّ مَا أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُقُوعِ الْأَمْرِيْنِ مَعًا (٢).

١٦٤ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْأَفَاضِهِ لِ وَالثَّقَاتِ عَمَّنْ يَقُولُ بِهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ بِلْمَدَهُ الْبُحْرَيْنِ تَحْتَ وَلَاهِي الْإِفْرَنجِ جَعَلُوا وَالْيَهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكَانَ مِنَ النَّوَاصِبِ وَلَهُ وَزِيرٌ أَشَدُ نَصِيبًا مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَفِي يَدِهِ رُمَانَهُ فَأَعْطَاهُ الْوَالِي فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيْهِ خُلُفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ، فَتَأَمَّلَ الْوَالِي فَرَأَى الْكِتَابَهُ مِنْ أَصْبِلِ الرُّمَانَهُ وَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: هَذِهِ آيَهُ يَبْيَهُ عَلَى إِبْطَالِ مِنْدَهُ الرَّافِضِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَفَاضِلِ وَالسَّادَاتِ مِنْ أَهْلِ الْبُحْرَيْنِ وَأَخْضَرَهُمْ وَأَرَاهُمُ الرُّمَانَهُ وَأَخْبَرَهُمُ بِمَا رَأَى فِيهِمْ إِنْ لَمْ يُحِبُّو بِجَوَابِ شَافِ مِنَ الْقُتْلِ وَالْأَسْرِ، وَأَخْذَنَ الْأَمْوَالِ وَأَخْذَنَ الْجِزْيَهِ، فَتَحِيرُوا وَخَافُوا فَقَالُوا أَمْهُلُنَا أَيْهَا الْأَمِيرُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ لَعَلَّنَا نَأْتِيَكَ بِجَوَابِ تَوْضِيْهِ وَإِلَّا فَأَخْكُمُ فِينَا مَا شِئْتُ فَأَمْهَلُهُمْ فَخَرَجُوا وَاجْتَمَعُوا فَاتَّقَوْ رَأْيُهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ زُهَادِ الْبُحْرَيْنِ وَصُلَحَائِهِمْ عَشْرَهُ، فَفَعَلُوا ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الْعَشَرَهِ ثَلَاثَهُ فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ:

اخْرُجْ اللَّيْلَهِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاحْبِدِ اللَّهَ فِيهَا وَاسْتَغْثُ يَمَامَ زَمَانَنَا لَعَلَّهُ يُبَيِّنُ الْمُخْرَجَ مِنْ

ص: ٣٣٧

١- (١) بحار الأنوار: ج ١٧٦/٥٢.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٧٦/٥٢.

هذِهِ الدَّاهِيَّةُ، فَخَرَجَ وَبَاتَ مُتَعَبِّدًا دَاعِيًّا بِأَكِيَا يَدْعُو وَيَسْتَغِيثُ حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَبَعْثُوا فِي اللَّيْلَهُ الثَّانِيَهُ مِنْهُمْ فَرَجَعَ كَصَاحِبِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِخَبَرٍ فَازْدَادَ فَلَقْهُمْ وَجَزَعُهُمْ فَأَخْرَجُوا الثَّالِثَهُ فَخَرَجَ اللَّيْلَهُ الثَّالِثَهُ فَدَعَا وَبَكَى وَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغَاثَ بِصَاحِبِ الرَّزْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ الْلَّيْلَهُ إِذَا هُوَ بِرَحْلٍ يُخَاطِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْأَمْرِ فَادْكُرْ حَاجَتَكَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ هُوَ فَأَنْتَ تَعْلَمُ قِصَّتِي، فَقَالَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ خَرَجْتَ لِمَا دَهَمْكُمْ مِنْ أَمْرِ الرَّزْمَانِهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا وَمَا وَعَدَ كُمْ الْأَمِيرُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْوَزِيرَ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي دَارِهِ شَجَرَهُ رُمَانِ، فَلَمَّا حَمَلَتْ تِلْكَ الشَّجَرَهُ صَيَّنَ شَيْئًا مِنْ الطِّينِ عَلَى هَيْئَهِ الرَّزْمَانِهِ، وَجَعَلَهَا نَصْفَيْنِ وَجَعَلَ فِي دَاخِلِ كُلِّ نَصْفٍ بَعْضَ تِلْكِ الْكِتَابِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى الرَّزْمَانِهِ وَشَدَّهُمَا عَلَيْهَا وَهِيَ صَيَّغَهُ فَأَثَرَ فِيهَا وَصَارَتْ هَكَذَا، ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَكَانِهَا فِي كِيسٍ أَبَيْضٍ فِي كَوَهٍ فِي غُرْفَهِ فِي دَارِ الْوَزِيرِ، وَعَرَفَهُ كَيْفَ يَأْخُذُهَا وَقَالَ: ضَعْهَا أَمَامُ الْوَالِيِّ، وَضَعْ الرَّزْمَانَهُ فِيهَا لِيُنْكِسِفَ لَهُ جَلْيَهُ الْحَالِ وَقَالَ: قُلْ لِلْوَالِي: إِنَّ لَنَا مُعْجَزَهُ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الرَّزْمَانَهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرَّزْمَادُ وَالدُّخَانُ، وَإِنْ أَرَدْتَ صِحَّهَ ذَلِكَ فَأَمْرُ الْوَزِيرِ بِكَسْرِهَا فَإِذَا كَسَرَهَا طَارَ الرَّزْمَادُ وَالدُّخَانُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَلَمَّا سَيَّمَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ فَرَحَ فَرَحًا شَدِيدًا وَأَنْصَرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا مَضْوِيًّا إِلَى الْوَالِيِّ وَفَعَلُوا كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَاهَرَ كُلُّ مَا أَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: إِمَامُ زَمَانِنَا وَحُجَّهُ اللَّهِ عَلَيْنَا، فَآمَنَ الْوَالِي وَأَقْرَأَ بِالْمَائِمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزِيرِ وَالْإِخْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ (١).

أقول: قد اختصرت كثيراً من الفاظ هذه الأخبار و هي بتمامها مذكوره في كتاب بحار الأنوار.

الفصل السابع عشر

يقول محمد الحر مؤلف هذا الكتاب: قد رأيت من المهدى عليه السلام معجزات فى النوم مرارا.

١٦٥- مِنْهَا أَنَّ كُنْتُ فِي عَصِيرِ الصَّبَا وَسِنِي عَشْرُ سِنِينَ أَوْ نَحْوُهَا أَصَابَنِي مَرْضٌ شَدِيدٌ حِدَّاً حَتَّى اجْتَمَعَ أَهْلِي وَأَفَارِبِي وَبَكُوا وَتَهَيَّؤُوا لِلتَّغْرِيَهِ وَأَتَيْقَنُوا أَنَّ مُوتُ تِلْكَ الْلَّيْلَهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّهَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَا فِيمَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَصَافَحْتُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَجَرَى بَيْنِي

ص: ٣٣٨

(١) بحار الأنوار: ج ١٧٨/٥٢.

وَيَبْنُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ لَمْ يَبْقَ فِي خَاطِرِي، إِلَّا أَنَّهُ دَعَا لِي فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَافَحْتُهُ بَكِيرًا
وَقُلْتُ: يَا مَوْلَانِي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فِي هَذَا الْمَرْضِ وَلَمْ أَفْضِ وَطَرِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَقَالَ لِي: لَا تَخَفْ فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ فِي
هَذَا الْمَرْضِ بَلْ يَسْفِيكَ اللَّهُ وَتَعْمَرُ عُمْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ نَأَوْلَنِي قَدْحًا كَانَ فِي يَدِهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَأَفَقْتُ فِي الْحَالِ وَزَالَ عَنِي الْمَرْضُ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَجَلَسْتُ فَتَعَجَّبَ أَهْلِي وَأَفَارِبِي وَلَمْ أُحَدِّثْهُمْ بِمَا رَأَيْتُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

١٦٦- وَمِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَأَنَا بِمَسْهَدِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُهْمِدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْهَدَ فَسَأَلْتُ عَنْ مَنْزِلِهِ وَ
دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ نَزَلَ عَرْبَيِّ الْمَسْهَدِ الْمُقَدَّسِ فِي بُشِّيَّاتِنِ فِيهِ عِمَارَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانٍ فِي وَسِطِهِ حَوْضٌ، وَ
كَانَ فِي الْمَجِلِسِ نَحْوُ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً وَحَضَرَ الْغِنَاءُ وَكَانَ قَلِيلًا لِكُنَّهُ كَانَ لَذِيدًا جِدًا، وَأَكَنْتُ كُلُّنَا كُلُّنَا وَشَبِيعَانَا وَالْغِنَاءُ
بِحَالِهِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْأَكْلِ تَأَمَّلْتُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُهْمِدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكَادُونَ يَرِيْدُونَ عَلَى أَرْبِعِينِ رَجُلًا،
فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا سَيِّدِي قَدْ خَرَجَ وَمَعْهُ عَشَيْكُرٌ قَلِيلٌ جِدًا فَيَقُولُ شَعْرٌ تُطِيعُهُ مُلُوكُ الْأَرْضِ أَمْ يُحَارِبُهُمْ فَكَيْفَ يَعْلَمُهُمْ بِغَيْرِ
عَشَيْكُر؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَقَالَ: لَا تَخَفْ شِيَعَتِي لِقَلِهِ أَنْصَارِي فَإِنَّ مَعِي مِنَ الْجُنُودِ رِجَالًا لَوْ أَمْرَتُهُمْ لَأَخْضُرُوا
جَمِيعَ أَعْيَادِي مِنَ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ وَضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ، فَفَرِحْتُ بِيَدِكَ وَتَحْمِلْتُنَا سَاعَةً ثُمَّ قَامَ وَ
دَخَلَ بَيْتًا آخَرَ لِيَنَامُ، فَتَمَرَّقَ النَّاسُ وَخَرَجُوا مِنَ الْبُشِّيَّاتِنَ وَخَرَجْتُ وَكُنْتُ أَمْشِيَ وَأَلْتَفِتُ وَأَقُولُ فِي نَفْسِي لَيْتَهُ أَمْرَنِي بِحَدِّهِ وَ
أَمْرَ لِي بِخَلْعِهِ وَنَفْقَهِ لِلشَّرِفِ وَالْبَئْرِكِ، فَلَمَّا قَارَبَتْ يَابِ الْبُشِّيَّاتِنَ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِالْخُرُوجِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا غَلَامٌ قَدْ جَاءَنِي بِخَلْعِهِ
بِيَنْضَاءِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْحَرِيرِ وَبِنَفْقَهِ فَقَالَ لِي: يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ: هَذَا مَا أَرَدْتُهُ وَسَانُورُكَ بِخِدْمَهِ فَلَا تَخْرُجْ ثُمَّ انتَهِتُ.

١٦٧- وَمِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي مَجِلِسِ الدَّرْسِ الَّذِي أَجْلِسَ فِيهِ فِي الْمَسْهَدِ الْمُقَدَّسِ فِي الْقُبَّةِ
الْكَبِيرِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَبَّلْتُ يَدَهُ وَقُلْتُ: يَا مَوْلَانِي يَدَهُ وَقُلْتُ: يَا مَوْلَانِي عِنْدِي مَسَائلٌ أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ أَكْتُبْهَا
لِأَكْتُبْ لَكَ الْجَوَابَ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ النَّشْيَانِ، ثُمَّ قَرَبَ لِي دَوَاهَ وَقِرْطَاسًا فَكَبَّتُ لَهُ أَرْبِعَ مَسَائِلَ وَتَرَكْتُ يَيَاضًا لِكِتَابِهِ الْجَوَابِ فَأَخَذَ
يَكْتُبْ يَيَادِهِ فَقَتَرَبَتْ لِأَنْظُرُ إِلَيْ خَطِهِ فَرَأَيْتُهُ خَطًا مُتَوَسِّطًا فِي الْحُسْنِ فَخَطَرَ بِيَالِي أَنِّي كُنْتُ أَطْلُنْ خَطَ مَوْلَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا؟ فَلَمَّا خَطَرَ بِيَالِي ذَلِكَ الْتَّفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ جَيِّدَ الْخَطَّ جِدًا فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا
سَيِّدِي جَعَلْتُ فِدَاكَ.

١٦٨- وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَأَسْرَغْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَتَى يَكُونُ الْفَرْجُ وَ الْخُرُوجُ؟ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ: قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلَّ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ حَطَرَ بِخَاطِرِي أَشْيَاءً مُتَعَدِّدَةً فَأَخْبَرَنِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

١٦٩- وَ مِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ وَ أَنَا فِي مَشْهَدِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَ أَنِّي قَصَيْدَتُهُ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُرِينِي إِعْجَازًا فَابْتَدَأَنِي قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا وَقْتَ طَلَبَ الْمُعْجَزَةِ لِأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَعْدُ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَأَسْأَلُ الْوَنِي مَا شِئْتُمْ، فَتَحَيَّدَنَا سَيَاعَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِإِحْصَارِ الْخَيْلِ لِيَرْكَبَ فَأَخْضَرُوهَا وَ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَهُ دُونَ الْعَشَرَةِ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ: عِنْدَنَا سَرْجٌ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ قُدْ وَ هَبَتَاهُ لِلشِّيخِ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ، وَ أَشَارَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَيْفَ أَتَبَرَّكُ بِهِمْدَى السَّرْجِ وَ لَمْ أَرَ مِنْ صَاحِبِهِ إِعْجَازًا؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَ تَبَسَّمَ وَ قَالَ: لَا حَاجَةٌ هُنَا إِلَى إِلْعَاجَازِ وَ سَيَظْهَرُ لَكَ مِنَ السَّرْجِ إِعْجَازٌ وَ بَرَكَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُ وَ وَقَعْتُ فِي أَخْطَارٍ عَظِيمٍ وَ مَهَالِكَ شَدِيدٍ وَ نَجَانِي اللَّهُ مِنْهَا بِرَكَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٠- وَ مِنْهَا أَنَا كُنَّا جَالِسِينَ فِي بِلَادِنَا فِي قَرْيَهِ مَشْغَرًا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَ نَحْنُ جَمِيعُهُ مِنْ طَلَبِهِ الْعِلْمِ وَ الصُّلُحَاءِ فَقُلْتُ لَهُمْ: لَيْتَ شِعْرِي فِي الْعِيدِ الْمُقْبِلِ مَنْ يَكُونُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَمَاعَهِ حَيَا وَ مَنْ يَكُونُ قَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ كَانَ اسْمُهُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ وَ كَانَ شَرِيكَنَا فِي الدَّرْسِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي أَكُونُ فِي عِيدٍ آخَرَ حَيَا وَ فِي عِيدٍ آخَرَ وَ عِيدٍ آخَرَ إِلَى سِتٍّ وَ عِشْرِينَ سَنَهُ، وَ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ جَازِمٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مِزَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: لَا وَ لِكِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَدِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ وَ أَنَا مَرِيضٌ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا مَرِيضٌ وَ أَخَافُ أَنْ أُمُوتَ وَ لَيْسَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ لِقَى اللَّهِ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَخْفِ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِيكَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَ لَا تَمُوتُ فِيهِ، يَلِّي تَعِيشُ سِتَّاً وَ عِشْرِينَ سَنَهَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي كَاسَا كَانَ فِي يَدِهِ فَشَرِبَتُ مِنْهُ وَ زَالَ عَنِي الْمَرَضُ، وَ حَصَلَ لِي الشَّفَاءُ وَ جَلَسْتُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا سَيَمِعَتْ كَلَامَ الرَّجُلِ كَبَثَ التَّارِيَخُ وَ كَانَ سَيَّنَهُ (١٠٤٩) وَ مَضَتْ لِذَلِكَ مُدَدٌ طَوِيلَهُ وَ انتَقَلَتْ إِلَى الْمَسْهَدِ الْمُقَدَّسِ سَيَّنَهُ (١٠٧٢) فَلَمَّا كَانَ السَّنَهُ الْمُأْخِيرَهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ الْمِدَّهُ انْقَضَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَى ذَلِكَ التَّارِيَخِ وَ سَنَتِهِ فَرَأَيْتُ قَدْ مَضَى مِنْهُ سِتَّهُ وَ عِشْرُونَ سَنَهُ، فَقُلْتُ:

يَسْتَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِاتَ، فَمَا مَضَتْ إِلَّا مِيَّدَهُ نَحْوِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ حَتَّى جَاءَتِنِي كِتَابَهُ مِنْ أَخِي وَ كَانَ فِي الْبِلَادِ يُخْبِرُنِي أَنَّ

الرَّجُلَ الْمَذُكُورَ مَاتَ.

[وَقَدْ رُوِيَ فِي عِدَهُ أَحَادِيثَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَاهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ فَقَدْ رَأَاهُمْ حَقًّا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِصُورِهِمْ] وَ
قَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْإِخْرَانِ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْفَبِيلِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَئِنْ نُوَزِّعْ فِي كَوْنِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْفَضْلُ إِعْجَازًا فَلَا
أَقَلَّ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَيَّدًا لِسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ مِنْ ثِقَاتِ الْأَصْحِحَابِ أَنَّهُمْ رَأَوْا صَاحِبَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَقِظَةِ وَ
شَاهَدُوا مِنْهُ مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ وَأَخْبَرُهُمْ بِعِدَّهُ مَغَيَّبَاتٍ، وَدَعَا لَهُمْ بِدَعَوَاتٍ صَارَتْ مُسْتَجَابَاتٍ، وَأَنْجَاهُمْ مِنْ أَخْطَارِ مُهْلِكَاتٍ
تَضِيقُ عَنْ تَفَاصِيهِ الْكَلِمَاتُ، وَكُلُّهَا مِنْ أَوْصَحِ الْمُعْجَزَاتِ فَلَيَضُفْ ذَلِكَ إِلَى مَا تَسْدَدَ مِنَ الْحِكَایَاتِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَاتِ،
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

اشارة

صفات الإمام وعلماته وعلامات خروج المهدى عليه السلام

أقول: قد تقدم جمله منها في الأبواب السابقة، وأذكر جمله أخرى بغير استقصاء هنا، لأن فيما ذكره كفايه وأن بعضه يحتمل البداء كما تقدم و يأتي، وأنه ليس مقصودا بالذات.

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ بِمَمْ يُعْرَفُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ وَلِدٌ أَبِيهِ وَيَكُونَ فِيهِ الْفَضْلُ وَالْوَصِيَّةُ، وَيَقْسِمُ الرَّكْبَ فَيَقُولُ: إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ؟ فَيَقَالُ: إِلَى فُلَانٍ وَالسَّلَاحُ فِينَا بِمَنْزِلِهِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السَّلَاحِ حِيثُمَا كَانَ [\(١\)](#). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَثِّبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُدَعِّيُ لَهُ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُسَأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ لَا تَجْتَمِعُ فِي أَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَيَكُونَ عِنْدَهُ السَّلَاحُ، وَيَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ «الْحَدِيثَ» [\(٢\)](#).

٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامَهُ الْإِمَامُ الَّذِي بَعْدَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: طَهَارَةُ الْوِلَادَةِ، وَحُسْنُ الْمَنْشَا وَلَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ [\(٣\)](#).

٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَخَفْصِ بْنِ الْبُحْرَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عَاهَهُ [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٢

-١) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ١.

-٢) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٢.

-٣) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٤.

-٤) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٦.

٥ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [وَ حَفْصٌ بْنُ الْبَخْتَرِيٌّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَا إِيَّ شَيْءٍ يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِالْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَ بِالْفَضْلِ الْحَدِيثِ^(١).

٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَالِهِ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: الدَّلَالَهُ عَلَيْهِ الْكِبْرُ وَ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّةُ، إِذَا قَدِمَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ قِيلَ: إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانْ؟ قِيلَ: إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ، وَ دُورُوا مَعَ السَّلَاحِ حَيْثُمَا ذَارَ، فَأَمَّا الْمَسَائِلُ فَلَيَسْ فِيهَا حُجَّةٌ^(٢).

أقول: لعل المراد مطلق المسائل فإن المسائل التي يعجز عنها أكثر الناس حجه، وكذا كونه لا يسأل عن شيء إلا عرفه أعني كونه عالماً بجميع المسائل وأدلتها مستحضرها لها في كل وقت.

٧ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي عَصِيَّةِ يَرْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بِمَا يُعْرَفُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِخَصَالِ أَمَّا أَوْلَاهَا فَإِنَّهُ بِشَيْءٍ تَقْدَمُ مِنْ أَبِيهِ فِيهِ، وَ يُسْأَلُ فَيُجِيبُ، وَ إِنْ سَيَّكَتْ عَنْهُ أَبْيَدَأَ، وَ يُخْرِجُ بِمَا فِي خَدِّهِ، وَ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَمُ حُرَاسَاتِيَا بِالْخَرَاسَاتِيَا، فَقَالَ: إِنِّي ظَنَّتُ أَنَّكَ لَا تُحِسِّنُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتُ لَا أَحِسِّنُهَا فَمَا فَضْلِيَ عَلَيْكَ؟!^(٣)

٨ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَشْرٌ عَلَامَاتٍ: يُوَلِّمُ مُطَهَّرًا مُخْتُونًا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَأْرُضِ وَقَعَ عَلَى رَاحِتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَ لَا يُجِنِّبُ، وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ لَا يَشَاءُ بُ وَ لَا يَتَمَطِّي، وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَمِهِ، وَ نَجُوهُ كَرَائِحِهِ الْمِسْكِ وَ الْأَرْضُ مُوَكَّلٌ بِسُترِهِ وَ اِتْلَاعِهِ، وَ إِذَا لَبِسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِ وِفْقًا وَ إِذَا لِبَسَهَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ طَوِيلُهُمْ وَ قَصِيرُهُمْ زَادَتْ عَلَيْهِ شِبْرًا، وَ هُوَ مُحَدَّثٌ إِلَى أَنْ تَنْفَضِيَ أَيَّامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

الفصل الأول

٩ - وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ

ص: ٣٤٣

١- (١) الكافي: ج ٢٨٤/١ ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٨٥/١ ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٨٨/١ ح ٨.

الحسن بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: للإمام علامات يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأسيخي الناس، ويولد محتوناً، ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع على الأرض من بطن أمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يختتم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً، ويسنتوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يرى له بؤل ولا غائط، لإن الله عز وجل قد وكل المأرض بانتلاع ما يخرج منه، وتكون راحتنه أطيب من المisk، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آياتهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله جيل ذكره، ويكون آخر الناس بما يأمر به، وأكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مسنيجاً حتى إنه لو دعا على صخره لأنشقت بصفين، يكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صريحه فيها أسماء شيعته إلى يوم القيمة، وصريحه فيها اسماء أعدائه إلى يوم القيمة ويكون عنده الجامعه وهي صريحه طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والجفر الأصغر إهاب ماعز وإهاب كبس فيما جمیع العلوم حتى أرش الخدش وحثي الجلد ونصف الجلد وثلث الجلد، ويكون عنده مصيحف فاطمة عليها السلام (١). ورواه في عيون الأخبار وفي معانى الأخبار وفي الخصيال عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقبة وذكر مثله. ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحسن بن علي بن فضال .

الفصل الثاني

١٠ - وفي عيون الأخبار قال: حديثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال: حدثنا أحمدر بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء، وأصحاب الكلام من الفرق المختلفة، فسألهم بعضهم: فقال لهم: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأى شئ تصليخ الإمامه لمن يدعها؟ قال: بالنصل والدليل، قال لهم: فدلالة الإمامه فيما هي؟ قال: في العلم واستجاباته الداعوه، قال: فما وجہ

ص: ٣٤٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤١٨/٤ ح ٥٩١٤

إِخْبَارُكُمْ بِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: ذَلِكَ بِعَهْدِ مَعْهُودٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَمَا وَجْهُ إِخْبَارِكُمْ بِمَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ؟ قَالَ لَهُ: أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ فِرَاسَةٌ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَمَنْلَعِ اسْتِبْصَارِهِ وَعِلْمِهِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِلْمَائِمَةِ مِنَّا مَا فَرَقَهُ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَيَّدَنَا بِرُوحٍ مِنْهُ مُقْدَسَهُ مُطَهَّرٌ لَيَسْتُ بِمَلِكٍ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِمْنُ مَضَى إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَعَ الْأَئِمَّةِ مِنَ تُسَدِّدُهُمْ وَتُوَفِّقُهُمْ وَهِيَ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ يَئِنَّا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الْحَدِيث»^(١).

الفصل الثالث

١١ - وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْعَيسَىُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمِمْ يُعْرَفُ الْأَمَامُ؟ قَالَ: بِخَصَالٍ أَوْلُهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَصِيْبُهُ عَلَمًا لِلنَّاسِ حَتَّى يَكُونُ عَلَيْهِمْ حُجَّةً، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ عَلَيْهَا وَعَرَفَهُ النَّاسُ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْصُبُ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَأَنْ يُسْأَلَ فَيُجِيبَ، وَأَنْ يُسْكَتَ عَنْهُ فَيَتَبَدِّيَ، وَيُخْرِجُ النَّاسَ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِ، وَيُكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَلُغَةٍ^(٢).

الفصل الرابع

١٢ - وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ الْعُمَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ الشَّيْعَى أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَشِّرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ لَيْلَهُ أَسْيَرَى بِهِ أَنْ يُوَصِّى إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَآخِرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُصَلِّى لِي عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ، يَنْلَا الْأَرْضَ عِدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، أَنْجِي بِهِ مِنَ الْهَلَكَهُ وَأَهْيَدِي بِهِ مِنَ الصَّلَالَهُ وَأَبْرَئِي بِهِ الْمَأْعَمَى، وَأَشْفِى بِهِ الْمَرِيضَ، فَقُلْتُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا رُفِعَ الْعِلْمُ وَظَهَرَ الْجَهَلُ وَكَثُرَ الْقُرَاءُ وَقَلَ الْعَمَلُ وَكَثُرَ الْفَقْهَاءُ وَالْهَادُونَ، وَكَثُرَ فُقَهَاءُ الضَّلَالِ وَالْخَوَنَهُ، وَكَثُرَ الشُّعَرَاءُ وَاتَّخَذَ أَمْتَكَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ وَحَلَّتِ الْمَصَاحِفُ

ص: ٣٤٥

.١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٦/١ ح ١.

.٢- (٢) معاني الأخبار: ١٠١ ح ٣.

وَ زُخْرَفَتِ الْمَسَاجِدُ، وَ كَثُرَ الْجَوْرُ وَ الْفَسَادُ، وَ ظَاهَرَ الْمُنْكَرُ، وَ أَمْرَ أَمْتَكَ بِهِ وَ نَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَ صَدَارُ الْأَعْمَرَاءُ كَفَرَةٌ وَ أُولَئِكُو هُنْ فَجَرَةٌ وَ أَعْوَانُهُمْ ظَلَمَةٌ، وَ دَوْوُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَسَقَةٌ، وَ عِنْدَ ثَلَاثَةِ خُسُوفٍ خَسِيفٍ بِالْمَشْرِقِ وَ خَسِيفٍ بِالْمَغْرِبِ وَ خَسِيفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَ خَرَابُ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ ذُرَيْنِكَ تَتَّبِعُهُ الرُّنُوجُ، وَ خُرُوجُ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ وَ ظُهُورُ الدَّجَالِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ سِجْنَاتَنَ، وَ ظُهُورُ السُّفِيَانِيِّ^(١).

١٣ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَحْوَالِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ خُرُوجِهِ خُرُوجَ السُّفِيَانِيِّ مِنَ الشَّامِ وَ خُرُوجَ الْيَمَانِيِّ وَ صَيْحَتُهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ^(٢).

١٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِصَيَّا مَعِيلَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَىٰ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الشَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْقَائِمُ مَصْوُرٌ بِالرُّعْبِ مُؤَيَّدٌ بِالنَّصِيرِ، تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ وَ تَظْهَرُ لَهُ الْكُنُوزُ وَ يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ، وَ يُظْهِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ دِينَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ خَرَابٌ إِلَّا عُمَرٌ، وَ يَنْزَلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مُرْيَمَ فَيَصْلِي خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالسَّاءِ وَ السَّاءُ بِالرِّجَالِ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ السَّاءُ بِالسَّاءِ، وَ رَكِبَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ، وَ قُبِّلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَ رُدَّتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ وَ اسْتَخَفَ النَّاسُ بِالدَّمَاءِ وَ ارْتَكَابُ الزِّنَا وَ أَكْلُ الرِّبَا، وَ اتَّقَى الْأَشْرَارُ مَخَافَةً أَلْسِنَتِهِمْ، وَ خَرَاجَ السُّفِيَانِيِّ مِنَ الشَّامِ وَ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْيَمَنِ، وَ خَسِيفٌ بِالْبَيْدَاءِ وَ قُتِلَ غَلَامٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَبْنَ الرَّكْنِ وَ الْمَقَامِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّفْسُ الرَّكِيْهُ، وَ حِيَاءُهُ صَيْحَهُ مِنَ السَّمَاءِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ وَ فِي شَيْعَتِهِ، فَعَيْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ قَائِمَنَا، فَإِذَا خَرَجَ أَشِنَّدَ ظَهُرَهُ إِلَى الْكُعْبَهِ وَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَمَائَهُ وَ ثَلَاثَهُ عَشَرَ رَجُلًا، وَ أَوَّلُ مَا يَنْطَقُ بِهِ هَذِهِ الْآيَهُ بَقِيَتُ اللَّهِ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا بَقِيَهُ اللَّهُ وَ حُجَّتُهُ وَ خَلِيفَتُهُ عَلَيْكُمْ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسَلِّمٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا بَقِيَهُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ الْعُقْدُ وَ هُوَ عَشَرَهُ آلَافٍ رَجُلٍ خَرَجَ فَلَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ مَعْبُودٌ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ صَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعَتْ

ص: ٣٤٦

١- (١) كمال الدين: ٢٥٠ ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢٧ ح ٧.

فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَيْبِهِ طَوِيلٍ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ بِالْغَيْبِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِ (١).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ تَحْوِهُ .

١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَيَمْعُتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ غَلَامٍ بِالْمَدِينَةِ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقْتُلُهُ جَيْشُ السُّفَيْانِيِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ جَيْشُ بَنِي فُلَانٍ، يَحْرُجُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فَلَا يَدْرِي النَّاسُ فِي أَيِّ شَيْءٍ دَخَلَ، فَيَأْخُذُ الْغَلَامَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ بَعِيَاً وَظُلْمًا وَعَدْوَانًا لَمْ يُمْهَلْهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَاجَ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ .

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (٢).

١٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمِيرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَاعِرٍ عَنْ الْمُفَاصِلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَمْعُنُهُ يَقُولُ: إِيَّا كُمْ وَالتَّنْوِيَةُ أَمِّيَا لَيْغَيْنَ عَنْكُمْ إِمَّا مُكْنُمٍ حِينًا مِنْ دَهْرِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَكُنْفَعَنَّ اثْنَتَانِ عَشْرَةَ رَأِيَهُ مُمْشِتَبِهَ لَا يُدْرِي أَيُّ مِنْ أَيِّ قَالَ: فَكَمِيتُ قَالَ: مَا يُنِيكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ [وَاللَّهُ لَأَمْرُنَا أَيْمَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ] (٣).

١٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْبِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا خَرَجَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ نُورَ رَبِّهَا وَوُضَعَ مِيزَانُ الْعِدْلِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا وَتُطْوَى لَهُ الْمَأْرُضُ وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَهُوَ الَّذِي يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَسِّمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ (٤).

ص: ٣٤٧

(١) كمال الدين: ٣٣٠ ح ١٦.

(٢) كمال الدين: ٣٤٣ ح ٢٤.

(٣) كمال الدين: ٣٤٧ ح ٣٥.

(٤) كمال الدين: ٣٧٥ ح ٥.

١٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْيَهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مَيْمُونِ الْبَيْانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمَانِيُّ وَ السُّفَيْانِيُّ وَ الْمَنَادِيُّ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَ خَسْفُ بِالْيَيْدَاءِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْه (١). وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ .

١٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَالِ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَّادِ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى بَنِي الْعَذْرَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

لَفَسَ بَيْنَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْيَنَ قَتْلِ النَّفْسِ الرَّكِيْه إِلَّا حَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَه (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْمِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَّادِ.

٢٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَارِ وَ الْعَلَا - بْنَ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَاماتٌ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: وَ مَا هِيَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِتَّاكَ؟ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَنَبْلُونَكُمْ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَئِيْهِ مِنَ الْخُوفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الشَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ (٣) قَالَ يَئْلُوْهُمْ بِشَئِيْهِ مِنَ الْخُوفِ مِنْ مُلُوكِ بَنِي فُلَانِ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ وَ الْجُوعِ بِغَلَاءِ أَسْيَارِهِمْ، وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ التِّجَارَاتِ وَ قَلَّهُ الْفَضْلِ، وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَنْفُسِ قَالَ: مَوْتٌ ذَرِيعٌ وَ نَقْصٌ مِنَ الشَّمَراتِ قِلَّهُ رَيْعٌ مَا يَرْزَعُ النَّاسُ، وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٢١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَه النَّضْرِيِّ عَنْ مَيْمُونِ الْبَيْانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فُشْ طَاطِهِ فَرَقَعَ جَانِبُ الْفَسْطَاطِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَنَا لَوْ قَدْ كَانَ لَكَانَ أَبِيَّنَ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هُوَ الْإِمَامُ بِاسْمِهِ، وَ يُنَادِي إِبْلِيسُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا نَادَى

ص: ٣٤٨

(١) كمال الدين: ٦٤٩ ح ١.

(٢) كمال الدين: ٦٤٩ ح ٢.

(٣) سوره البقره: ١٥٥.

(٤) كمال الدين: ٦٤٩ ح ٣.

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ (١).

٢٢ - وَ بِالْإِشْتَنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُثَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمْرَ السُّفِيَّانِيَّ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ وَخُرُوجَهُ فِي رَجَبٍ (٢).

٢٣ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْحَيَارِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّيْحَةُ الَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣).

٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ مَحْتُوْمَاتٍ: الْيَمَانِيُّ، وَالسُّفِيَّانِيُّ، وَالصَّيْحَةُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الرَّزِكِيَّةُ وَالْخَسْفُ بِالْيَدِيَّةِ (٤).

٢٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَّةِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُتَنَادِي مُنَادٍ بِاسْمِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: خَاصٌّ أَوْ عَامٌ؟ قَالَ: عَامٌ يَسِّمُ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ، قُلْتُ: فَمَنْ يُخَالِفُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نُودِيَ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: لَا يَدْعُهُمْ إِلَيْسِ حَتَّى يُتَنَادِيَ فِي آخرِ اللَّيلِ فَيَشَكُّ النَّاسُ (٥).

٢٦ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى مَاجِيلَوِيِّهِ رَضِيَّةِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمُّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ ابْنُ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْمَوَادِي الْيَابِسِ وَهُوَ رَجُلٌ رَبْعَةُ وَخَشِنُ الْوَجْهُ ضَحِيقُ الْهَاءِ، بِوَجْهِهِ أَثْرٌ جِدَرِيٌّ إِذَا رَأَيْتَهُ حَسِبَتْهُ أَعْوَرًا، اسْمُهُ عُثْمَانُ وَأَبُو عُيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ وُلْدِ أَبِي سُفِيَّانَ حَتَّى يَأْتِي أَرْضًا ذَاتَ قَرَارٍ وَمَعِينٍ فَيَسْتَوِي عَلَى مِنْبِرِهَا (٦).

٢٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمِيَّدَانِيَّ رَضِيَّةِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٣٤٩

(١) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٤.

(٢) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٥.

(٣) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٦.

(٤) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٧.

(٥) كمال الدين: ٦٥٠ ح ٨.

(٦) كمال الدين: ٦٥١ ح ٩.

عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ السُّفِيَانِيَّ رَأَيْتَ أَحْبَثَ النَّاسَ أَشْقَرَ أَحْمَرَ أَزْرَقَ يَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، ثُمَّ لِلنَّارِ وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ خُبْثِهِ أَنَّهُ يَدْفَنُ أَمَّا وَلِدٌ لَهُ حَيَّهُ مَخَافَهُ أَنْ تَدْلُلَ عَلَيْهِ (١).

٢٨ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفِيَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اسْمِ السُّفِيَانِيِّ قَالَ: وَ مَا تَصْبِحُ بِإِيمَنِهِ؟ إِذَا مَلَكَ كُورَ الشَّامَ الْخَمْسَ: دِمَشْقَ، وَ حَمْصَ، وَ فِلَسْطِينَ، وَ الْأُرْدُنَ، وَ قَسْرِيَّنَ، فَتَوَقَّعُوا عِنْهُ ذَلِكَ الْفَرَجَ، قُلْتُ: يَمْلِكُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَمْلِكُ ثَمَانِيَّةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ يَوْمًا (٢).

٢٩ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاحَ الطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامُهُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ؟ قَالَ: عَلَامُتُهُ أَنْ يَكُونَ شَيْخَ السُّنْنِ شَابَ الْمُنْظَرِ، حَتَّى إِنَّ النَّاظِرَ لِيَحْسِبَهُ أَبَنَ أَرْبَعِينَ سَنَةَ أَوْ مَا دُونَهَا، وَ إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ لَا يَهْرَمْ بِمُرْوَرِ الْأَيَّامِ وَ الْلَّيَالِي حَتَّى يَأْتِيهِ أَجَلُهُ (٣).

٣٠ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى مَاجِيلَوِيَّهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ خُنَيْسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَوْتُ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَ صَوْتُ إِبْلِيسَ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَتَيْتُهُ الصَّوْتَ الْأَوَّلَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْآخِيرَ أَنْ تُفْتَنُوا بِهِ (٤).

٣١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةِ الْشَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خُرُوجَ السُّفِيَانِيِّ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ؟ قَالَ لِي: نَعَمْ وَ اخْتِلَافُ وُلْدِ الْعَبَاسِ مِنَ الْمُحْتَوِمِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّازِكِيَّهُ مِنَ الْمُحْتَوِمِ، وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الْمُحْتَوِمِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ النَّدَاءُ؟ قَالَ:

يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلَىٰ وَ شِيعَتِهِ، ثُمَّ يُنَادِي إِلَيْسِ فِي آخِرِ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي السُّفِيَانِيِّ وَ شِيعَتِهِ، فَيَرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُبْطَلُونَ (٥).

ص: ٣٥٠

(١) كمال الدين: ٦٥١ ح ١٠.

(٢) كمال الدين: ٦٥١ ح ١١.

(٣) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٢.

(٤) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٣.

(٥) كمال الدين: ٦٥٢ ح ١٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٣٢ - وَقَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهُوَ عَلَى الْمِتْبَرِ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْمَدِي فِي آخرِ الرَّمَانِ أَيْضُ اللَّوْنَ مُشَرِّبٌ بِحُمْرَهِ، مُبَدِّحُ الْبَطْنِ عَرِيضُ الْفَخَذَيْنِ عَظِيمٌ مُشَاشُ الْمَنْكِيْنِ بِظَهَرِهِ شَامِيَّاً شَامِهُ عَلَى لَوْنِ جَلِيدِهِ وَشَامِهُ عَلَى شَبَّهِ شَامِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَهُ اسْمَانٌ اسْمَمُ يَخْفَى وَاسْمُ يَظْهَرُ، أَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَخْمَدُ وَأَمَّا الَّذِي يُعْلَمُ فَمُحَمَّدٌ، فَإِذَا هَزَّ رَأَيْتُهُ أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِيَادِ فَلَا يَيْقَنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا صَارَ قَلْبُهُ أَقْوَى مِنْ زُبُرِ الْحَدِيدِ، وَأَعْطَاهُ قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَلَا يَيْقَنِي مَيْتٌ إِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفَرَحَهُ فِي قَلْبِهِ وَقَبْرِهِ، وَهُمْ يَتَرَوَّزُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيَتَبَشَّرُونَ بِقِيامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ مِثْلُهُ .

٣٣ - وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَاحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْدِرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لَنَا بِعْلَمِ ذَلِكَ؟ قَالَ يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَتَحْتَ رَأْسِهِ صَحِيفَهُ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ: طَاعَهُ مَعْرُوفَهُ [\(٢\)](#).

٣٤ - قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي رَأْيِهِ الْمُهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّفَعُهُ لِلَّهِ [\(٣\)](#).

٣٥ - وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَّيِّ عَنْ حَكْمِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ عَنْ وَرْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آتَيْتَنِي يَدَى هِذَا الْمَأْمُرِ خُسِّوْفُ الْقَمَرِ لِخَمْسٍ وَكُسِّوْفُ الشَّمْسِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ حِسَابُ الْمُنَجِّمِينَ [\(٤\)](#).

٣٦ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٥١

-١- (١) كمال الدين: ٦٥٣ ح ١٧.

-٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٤ ح ٢٢.

-٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٤ ح ٢٣.

-٤- (٤) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٥.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْتَانُ مَوْتٌ أَحْمَرٌ، وَمَوْتٌ أَيْضُّ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ كُلِّ سَبْعِهِ خَمْسَهُ، الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ السَّيْفُ، وَالْمَوْتُ الْأَيْضُّ الطَّاعُونُ^(١).

٣٧ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَ آبَادِيٍّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنْكِيفُ الشَّمْسِ لِخَمْسٍ بِقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

٣٨ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ النَّاسِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا الثُّلُثُ الْبَاقِي؟ قَالَ: أَمَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا الثُّلُثُ الْبَاقِي؟^(٣)

الفصل الخامس

٣٩ - وَ فِي كِتَابِ الْخَصِيمِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَصِلُّ لِعَبْدِ جُلٍّ فِيهِ ثَلَاثٌ خِصَالٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَ حَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَ حُسْنُ الْخِلَافَةِ عَلَى مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ كَالْوَالِدِ الرَّاحِيمِ^(٤).

٤٠ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ شَعِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةِ الْغَنَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْحُجَّةُ عَلَى الْمُدَعِّي لِهَذَا الْأَمْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ مِنَ الْحُجَّةِ لَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحِيدِ إِلَّا كَانَ صَاحِبُهُ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَ يَكُونَ عِنْدَهُ سِلَاحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ وَ سَأَلْتَ الْعَامَةَ وَ الصَّيَّانَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى فُلَانِ^(٥).

٤١ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْمَمِ الْعِجْلَيِّ (ره) عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا القَطَانِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُعاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٥٢

١- (١) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٧.

٢- (٢) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٥ ح ٢٩.

٤- (٤) الخصال: ١١٦ ح ٩٧.

٥- (٥) الخصال: ١١٧ ح ٩٩.

عَشْرُ خِصَّيَّاتِ الْإِمَامَاتِ: الْعِصْيَةُ، وَالنُّصُّيُّ وَصُّ، وَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَنْتَاهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ، وَيَكُونَ لَهُ الْمُعْجَزَةُ وَالدَّلِيلُ، وَتَسَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَلَا يَكُونَ لَهُ فَنِّيٌّ، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ (١).

٤٢ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلَى بْنِ يَكَانِ الْمُقْرِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ عَنْ زَائِدَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ حَذَنَفَةَ بْنِ أَسَيِّدِ الْغُفارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِدِيثٍ قَالَ: إِنْكُمْ لَا تَرَوْنَ السَّاعَةَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَ الدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْمَارِضِ، وَثَلَاثَةُ خُسْنَوْفٍ تَكُونُ فِي الْمَارِضِ خَسِيفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِالْمَعْرِبِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَ خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَيْاجُوجَ، وَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمِّينِ مِنْ قَفْرِ الْمَارِضِ لَا تَدْعُ خَلْفَهَا أَحَدًا تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْسَرِ كُلَّمَا قَامُوا قَامَتْ لَهُمْ تَسُوقُهُمْ إِلَى الْمَحْسَرِ (٢).

الفصل السادس

٤٣ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيِّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِيَّةِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفيانِ الْبَيْزَوْفَرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَاحِ قَالَ: سَيَمْعَثُ شَيْخًا يَذْكُرُهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ فَسَيِّفَتُهُ يَقُولُ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهِ: يَا سَيِّفَ بْنَ عَمِيرَةَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادِيَنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ السَّمَاءِ فَقُلْتُ: يَرْوِيهِ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ:

وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، فَسَيَمْعَثُ أَذْنِي مِنْهُ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُنَادِيَنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا سَيَمْعَثُ بِمِثْلِهِ قَطُّ؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَتَحْنُ أَوَّلُ مِنْ نُحِيَّهُ، أَمَا إِنَّهُ أَحِيدُ بَنِي عَمِّنَا، قُلْتُ: أَئْتَ بَنِي عَمَّكُمْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ يَا شَيْخُ لَوْلَا أَنَّنِي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامَ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا مَا قَبْلَتُهُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٤٤ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ عَنِ التَّلَعْكُبِرِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الرَّازِيِّ عَنْ

ص: ٣٥٣

١- (١) الخصال: ٤٢٨ ح ٥.

٢- (٢) الخصال: ٤٤٩ ح ٥٢.

٣- (٣) الغيبة: ٤٣٤ ح ٤٢٣.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَادَ السَّمَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْوُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ نَهْرُوْ مِنْ سِتِّينَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلَيٌّ بْنِ عَاصِمٍ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَخْرُجَ سِتُّونَ كَذَابًا.

وَ روَى الطَّبرَسِيُّ أَيْضًا عَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَهُ مِنْ رِوَايَاتِ الشِّيخِ.

٤٥ - وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَشْرُ قَبْلَ السَّاعَةِ لَا يُبَدِّلُ مِنْهَا السُّفِيَانِيُّ، وَ الدَّجَالُ، وَ الدَّجَاجُ، وَ خُروجُ الْقَائِمِ، وَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَ نُرُولُ عِيسَى بْنِ مَرِيَمَ، وَ خَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَ خَسْفُ بِجَزِيرَهِ الْعَرَبِ، وَ نَارُ تَخْرُجٍ مِنْ قَعْدِهِ تَسُوقُ النَّاسُ إِلَى الْمَحْسَرِ (٢).

٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَلَامَاتِ: الصَّيْحَهُ، وَ السُّفِيَانِيُّ، وَ الْخَسْفُ بِالْيَدَاءِ وَ خُروجُ الْيَمَانِيِّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ (٣).

٤٧ - وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمَ حَتَّى يَخْرُجَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ تَبَيَّنَ هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إِلَيْ نَفْسِهِ (٤).

٤٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَمِيرَهِ بِنْ نَفَيلٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَبْرُأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَ يَلْعَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ يَتَفَلَّ بَعْضُكُمْ فِي وَجْهِ بَعْضٍ، وَ حَتَّى يَشْهَدَ بَعْضُكُمْ بِالْكُفُرِ عَلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: مَا فِي ذَلِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ذَلِكَ يَقُومُ قَائِمَنَا وَ يَرْفَعُ ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٥٤

١- (١) الغيبة: ٤٣٤ ح ٤٢٤.

٢- (٢) الغيبة: ٤٣٦ ح ٤٢٦.

٣- (٣) الغيبة: ٤٣٦ ح ٤٢٧.

٤- (٤) الغيبة: ٤٣٧ ح ٤٢٨.

٥- (٥) الغيبة: ٤٣٧ ح ٤٢٩.

٤٩ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَئِنَ الْقَائِمَ مَيْوَتُ أَبَيْضُ وَمَيْوَتُ أَحْمَرُ وَجَرَادُ فِي حِيَةٍ وَجَرَادُ فِي عَيْنِ حِينِهِ أَحْمَرُ كَأَلْوَانِ الدَّمَ، فَإِنَّمَا الْمَيْوَتُ الْأَخْمَرُ فَالسَّيْفُ، وَأَمَّا الْمَوْتُ الْأَبَيْضُ فَالطَّاغُونُ^(١).

٥٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الرَّزِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْرَتَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صَيَّالَمَ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بِطَانَهُ وَذِلِكَ عِنْدَ فِقْدَانِ الثَّالِثِ مِنْ وُلْدِيِّ، يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَكُمْ مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَائِسِّفٍ حَيْرَانٌ حَزِينٌ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْمَعِينِ، كَأَنَّهُمْ أَسْرَ مَا يَكُونُونَ وَقَدْ نُودُوا نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرْبَهُ، يَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَذَابًا لِلْكَافِرِينَ، قُلْتُ:

وَأَيُّ زَيْدَاءُ هُوَ؟ قَالَ: يُنَادُونَ فِي رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ صَوْتاً مِنْهَا: أَلَا لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَالصَّوْتُ الثَّالِثُ: الْأَرْزَفَهُ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّوْتُ الثَّالِثُ: يَرَوْنَ بَيْدَنَا بَارِزاً نَحْوَ عَيْنِ الشَّمْسِ: هِيَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَرَ فِي هَلَاكِ الظَّالِمِينَ.

قالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَيْرِيِّ وَالصَّوْتُ الثَّالِثُ: بَدَنْ يُرَى فِي قَرْنِ الشَّمْسِ يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فُلَانًا فَاسِمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَقَالَا جَمِيعًا: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي النَّاسُ الْفُرُجُ وَتَوَدُّ الْأَمْوَاتُ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً، وَيَسْفِي اللَّهُ صُدُورَ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

٥١ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمِّهِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْزَمِ الْمَأْرُضُ وَلَا تُحْرِكْ يَدًا وَلَا تُرْجِلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُ اخْتِلَافَ يَنِي فُلَانٍ وَمُنَادِيَنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، وَيَجِئُكُمُ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَهِ دِمْشَقَ بِالْفُتْحِ، وَخَسْفُ قَرِيَهِ مِنْ قُرَى الشَّامِ تُسَمَّى الْحَيَاةُ، وَسَيُقْتَلُ إِخْوَانُ التُّرْكِ حَتَّى يَنْزِلُوا الْجَزِيرَةَ وَسَيُقْتَلُ مَارِقَهُ الرُّومَ حَتَّى يَنْزِلُوا الرَّمْلَةَ، فَتَلْكَ السَّنَهُ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ مِنْ نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ، فَأَوْلُ أَرْضٍ تُخْرِبُ الشَّامُ، يَخْلِفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَ رَأِيَاتٍ: رَأِيُهُ الْأَصْهَبِ وَرَأِيُهُ الْأَبْقَعِ وَرَأِيُهُ السُّفِيَانِيِّ^(٣).

٥٢ - قَالَ وَرَوَى جَذَامُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِفْ لِي

ص: ٣٥٥

-١ (١) الغيبة: ٤٣٨ ح ٤٣٠.

-٢ (٢) الغيبة: ٤٣٩ ح ٤٣١.

-٣ (٣) الغيبة: ٤٤١ ح ٤٣٤.

خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَرْفَنِي دَلَائِلُهُ وَ عَلَامَاتِهِ، فَقَالَ: يَكُونُ قَبْلَ خُرُوجِهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: عَوْفُ السَّلَمِيُّ بِأَزْرِضِ الْجَزِيرَةِ، وَ يَكُونُ مَأْوَاهُ تِكْرِيتَ وَ قَتْلَهُ بِمَسْجِدِ دِمْشَقَ، ثُمَّ يَخْرُجُ شَعِيبُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ سَيْمَرْقَنْدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ السُّفِيَّيَّانِيُّ الْمَلْعُونُ مِنْ وَادِي الْيَابِسِ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ عُتْبَةِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِذَا ظَهَرَ السُّفِيَّانِيُّ اخْتَفَى الْمَهْدِيُّ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٥٣ - قَالَ: وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ بِقَرْوَينَ رَجُلٌ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ، يُسْرِعُ النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُؤْمِنُ يَمْلأُ الْجِبَالَ خَوْفًا (٢).

٥٤ - وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ ثَعْلَبَةِ عَنْ بَيْدَرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَازِدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آيَتَانِ تَكُونَانِ قَبْلَ الْقَائِمِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدُمَ إِلَى الْأَرْضِ، تَكَسِّفُ الشَّمْسُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْقَمْرُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَكَسِّفُ الشَّمْسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ الْقَمْرُ فِي النَّصْفِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تَقُولُ وَ لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ لَمْ تَكُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدُمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٥٥ - وَ عَنْهُ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمِرو بْنِ شَهْمَرٍ عَنْ حَيَّابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَابِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ يَا حَيَّابِرُ وَ لَمَّا تَكْثُرَ الْقَتْلَى بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ الْكُوفَةِ! (٤).

٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا هُدِيمَ حَائِطُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ مِمَّا يَلِى دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَوَالُ مُلْكِ بَنِي فُلَانٍ أَمَّا إِنْ هَادِمَهُ لَا يَبْنِيهِ (٥).

٥٧ - وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ الْخُرَاسَانِيِّ وَ السُّفِيَّانِيِّ وَ الْيَمَانِيِّ فِي سَنَهٍ وَاحِدَهٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِيهَا رَايَهُ أَهْدَى مِنْ رَايَهِ الْيَمَانِيِّ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ (٦).

٥٨ - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: يَخْرُجُ قَبْلَ السُّفِيَّانِيِّ مَصْرِيُّ وَ يَمَانِيُّ (٧).

ص: ٣٥٦

- ١ (١) الغيبة: ٤٤٣ ح ٤٣٧.
- ٢ (٢) الغيبة: ٤٤٤ ح ٤٣٨.
- ٣ (٣) الغيبة: ٤٤٤ ح ٤٣٩.
- ٤ (٤) الغيبة: ٤٤٥ ح ٤٤١.
- ٥ (٥) الغيبة: ٤٤٦ ح ٤٤٢.
- ٦ (٦) الغيبة: ٤٤٦ ح ٤٤٣.
- ٧ (٧) الغيبة: ٤٤٧ ح ٤٤٤.

٥٩ - وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَجْعَلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ أَضْمَنْ لَهُ الْفَائِمَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَجْتَمِعُ النَّاسُ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَتَّسَاهَ هَذَا الْأَمْرُ دُونَ صَاحِبِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَذْهَبُ مُلْكُ السَّنِينَ وَيَصِيرُ مُلْكُ الشُّهُورِ وَالآيَاتِ، قُلْتُ: يَطُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَلَّا (١).

٦٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَرَجِ حَدَّثَ أَنَّ يَكُونُ يَئِنَ الْحَرَمَيْنِ وَيَقْتُلُ فُلَانٌ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ خَمْسَةَ عَشَرَ كَبِيشًا (٢).

٦١ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَجِ؟ فَقَالَ: تُرِيدُ إِلَيْكُنَّا أَوْ أَجْمِلُ لَكَ؟ فَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ تُكْمِلَهُ لِي، فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَتْ رَأِيَاتُ قَيْسٍ بِمِصْرِ، وَرَأِيَاتُ كِنْدَةَ بِخُراسَانَ، أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ كِنْدَةَ (٣).

٦٢ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَسَنَةَ غَيْدَاقَهُ، تَفْسُدُ الشَّمْرُ فِي النَّخْلِ فَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ (٤).

٦٣ - وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السُّفِينَيَّنَ يَمْلُكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْكُوَرِ الْخَمْسِ حَمْلَ امْرَأٍ ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ حَمْلَ جَمَلٍ وَهُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتُومِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ (٥).

أقول: هذا إيهام و تشكيك لا شك و غلط، مع احتمال كونه من الرواى.

٦٤ - وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي إِنِ الْكَلْمَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَى بِالسُّفِينَيَّنِ. أَوْ بِصَاحِبِ السُّفِينَيَّنِ. قَدْ طَرَحَ رَحْلَهُ فِي رَحْبَتِكُمْ بِالْكُوفَهِ، فَيَنَادِي مُنَادِيهِ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ رَجُلٍ مِنْ شَيْعَهِ عَلَىٰ فَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَيَشْبُعُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْهُمْ فَيَضْرِبُ عُنْقَهُ وَيَأْخُذُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَمَّا إِنَّ غَمازِيَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَا تَكُونُ إِلَّا أُولَادُ الْبَغَایَا، وَكَانَى أَنْظُرُ إِلَيْ

ص: ٣٥٧

- ١ (١) الغيبة: ٤٤٧ ح ٤٤٥.
- ٢ (٢) الغيبة: ٤٤٨ ح ٤٤٧.
- ٣ (٣) الغيبة: ٤٤٨ ح ٤٤٩.
- ٤ (٤) الغيبة: ٤٤٩ ح ٤٥٠.
- ٥ (٥) الغيبة: ٤٤٩ ح ٤٥٢.

صَيْهَا حِبُّ الْبَرْقُ فَقُلْتُ: وَمَنْ صَيْهَا حِبُّ الْبَرْقُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْكُمْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ يَلْبِسُ الْبَرْقُ فَيُحِرِّسُكُمْ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَيَغْمُرُ
بِكُمْ رَجُلًا رَجُلًا، أَمَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنَ بَغْيٍ^(١).

٦٥ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانَى عَنْ نُعَيْمَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنْزُلُ الرِّيَاتُ السُّودُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَإِذَا
ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَهِ.

٦٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يُنَادِي بِاسْمِهِ لِيَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمَ قُتْلَ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

٦٧ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْنُومِ قُلْتُ: وَ
كَيْفَ النَّدَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلَىٰ وَشِيعَتِهِ، ثُمَّ يُنَادِي إِلَيْلِيُّسُ فِي آخِرِ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ
مَعَ عُثْمَانَ وَشِيعَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبِطَلُونَ^(٣).

٦٨ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: يُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ فَيُسِّمُ مَعَ مَا يَئِنَّ الْمَشْرِقُ وَ
الْمَغْرِبُ، فَلَا يَبْقَى رَاقِدٌ إِلَّا قَامَ، وَلَا قَاعِدٌ إِلَّا قَامَ عَلَىٰ رِجْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، وَهُوَ صَوْتُ جَبَرِيلَ الرُّوحِ
الْأَمَمِينِ^(٤).

٦٩ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ عِصَامِ الْعَمْرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُمَرَ وَقَرْفَارَةَ الْكَاتِبِ عَنْ يَحْيَى
بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَيِّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَفَ رُمْحَانٌ بِالشَّامِ فَهُوَ آيَهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قِيلَ: ثُمَّ مَهْ؟
قَالَ ثُمَّ رَجَفَهُ تَكُونُ بِالشَّامِ يَهْتَكُ فِيهَا مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَعِذَابًا عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
فَانْظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ الْبَرَادِينِ الشُّهْبِ، وَالرِّيَاتِ الصُّفِرِ،

ص: ٣٥٨:

١- (١) الغيبة: ٤٥٠ ح ٤٥٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٥٢ ح ٤٥٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٥٤ ح ٤٥٤.

٤- (٤) الغيبة: ٤٥٤ ح ٤٥٢.

تُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَجْلِلَ بِالشَّامِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانتَظِرُوا خَسِيْفًا بِقَرْيَهِ مِنْ قُرَى الشَّامِ يُقَالُ لَهَا حَرْشَنَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانتَظِرُوا ابْنَ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ بِوَادِي الْيَابِسِ (١).

٧٠ - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ قَوْفَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَبَاسِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُمْ تَعِدُونَ بَقَاءَ السُّفِيَّانِ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: حَمْلَ امْرَأٍ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! (٢).

٧١ - وَ عَنْ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِيَّاٰنِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَمَّارِ الْجُعْفَىٰ قَالَ: سَيَمْعُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا اسْمُهُ فَإِنَّ حَبِيبِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُحِيدَ ثَبَاتِيْهِ حَتَّى يَبْقَئُهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ شَابٌ مَرْبُوعٌ، حَسْنُ الْوَجْهِ حَسْنُ الشَّعْرِ يَسْتَهِلُ شَعْرُهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَ نُورُ وَجْهِهِ يَعْلُو سَوَادَ لِحِيَتِهِ وَ رَأْسِهِ، بِمَا بَيْنِ أَبْنِ خَيْرِ الْإِيمَانِ. وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَمِّرُو بْنِ شَمْرٍ (٣).

الفصل السادس

٧٢ - وَ رَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ تَعْلِيَةَ بْنَ مَيْمُونٍ حِدَّتِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ زَيْدِ الْعَمَّى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَقُومُ قَائِمًا لِمُوَافَاهِ النَّاسِ سِنَّهُ، قَالَ: يَقُومُ الْقَائِمُ بِلَا سِيْفِيَّانِيُّ، إِنَّ أَمْرَ الْقَائِمِ حَتَّمٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ قَائِمٌ إِلَّا سِيْفِيَّانِيُّ «الْحَدِيثُ» (٤).

الفصل الثامن

٧٣ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلَىٰ الطَّبَرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: رَوَى صَيْهُ مُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مَيْمُونِ الْبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

خَمْسٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الْيَمَانِيُّ، وَ السِّفِيَّانِيُّ، وَ الْمُنَادِيُّ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، وَ خَسْفُ الْبَيْنَاءِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ (٥).

ص: ٣٥٩

١- (١) الغيبة: ٤٦١ ح ٤٧٦.

٢- (٢) الغيبة: ٤٦٢ ح ٤٧٧.

٣- (٣) الغيبة: ٤٧٠ ح ٤٨٧.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٤٧ ح ١٣٢٩.

٧٤ - قَالَ: وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَمِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُرُوجُ السُّفِينَى مِنَ الْمَحْتُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِنَ الْمَحْتُومِ، وَالْجِلْلَافُ بَنَى الْعَبَاسِ مَحْتُومٌ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ مَحْتُومٌ، وَخُرُوجُ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ مَحْتُومٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ النَّدَاءُ؟ فَقَالَ: يَسَادِي مُسَادِي مِنَ السَّمِاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ: أَلَا إِنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلَيْهِ وَشِيعَتِهِ ثُمَّ يُنَادِي إِبْلِيسُ فِي أَخِرِ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ الْحَقَّ فِي عُثْمَانَ وَشِيعَتِهِ، فَعَنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبِطَلُونَ (١).

٧٥ - قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَخْرُجَ قَبْلَهُ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى نَفْسِهِ (٢).

٧٦ - قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ وَالْعَلَا - بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَدَامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَاماتٍ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: فَمَا هِيَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَئِيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْمَأْمَوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ قَالَ لَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَئِيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ مُلُوكِ بَنِي فُلَانٍ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ وَالْجُوْعَ بِعَلَاءِ الْأَسْعَارِ، وَنَقْصٍ مِنَ الْمَأْمَوَالِ بِفَسَادِ التِّجَارَاتِ وَقِلَّهُ الْفَضْلِ فِيهَا، وَنَقْصٍ الْأَنْفُسِ بِالْمَوْتِ الدَّرِيعِ، وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ قِلَّهُ رَيْعٌ مَا يُزْرَعُ، وَقِلَّهُ بَرَكَاتِ الثَّمَرَاتِ، وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِتَعْجِيلِ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ هَذَا تَأْوِيلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٣).

٧٧ - قَالَ: وَرَوَى عَلَى بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَالِ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أَبِي الْعَذْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ قَتْلِ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ إِلَّا خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَه (٤).

٧٨ - قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ حَيَّا بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَرْضُ وَلَا تُتَرَكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى

ص: ٣٦٠

(١) إعلام الورى: ج ٢٧٩/٢.

(٢) إعلام الورى: ج ٢٨٠/٢.

(٣) إعلام الورى: ج ٢٨٠/٢.

(٤) إعلام الورى: ج ٢٨١/٢.

ترى علاماتٍ أذكُرُها لكَ، وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكَ اخْتِلَافَ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَ حَسْفَ قَرْيَهِ مِنْ قُرَى الشَّامِ تُسَمَّى الْحَلَبِيَّهُ، وَ نُزُولَ التُّرُوكِ الْجَزِيرَهُ، وَ نُزُولَ الرُّومِ الرَّمْلَهُ، وَ اخْتِلَافَ كَثِيرٍ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْضٍ حَتَّى تُخْرِبَ الشَّامُ، وَ يَكُونَ سَبَبُ خَرَابِهَا ثَلَاثُ رَأْيَاتٍ فِيهَا: رَأْيُهُ الْأَصْهَبِ، وَ رَأْيُهُ الْأَبْقَعِ وَ رَأْيُهُ السُّفِينَيِّيِّ (١).

٧٩ - قالَ: وَ رَوَى قَتْبِيُّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَجْلِيِّ [عَنْ قَيْسِ بْنِ عَلَىٰ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اشِيمِ السُّفِينَيِّيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا تَصْبِحُ بِاسْمِهِ؟ إِذَا مَلَكَ كُورَ الشَّامِ الْخَمْسَ دِمَشْقَ وَ حِمْصَ وَ فِلَسْطِينَ وَ الْأَرْدُنَ وَ قَنْسُرِينَ، فَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ الْفَرَجَ، قُلْتُ يَمْلِكُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَمْلِكُ ثَمَانِيَهُ أَشْهُرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا (٢).

٨٠ - قالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبِي إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَخْرُجُ ابْنُ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ مِنَ الْوَادِي الْيَابِسِ، وَ هُوَ رَجُلٌ مَرْبَعَهُ [رَبْعَهُ] وَ حَشِنٌ (وَحْشٌ ظِلُّ الْوَجْهِ، ضَحْمُ الْهَامَهِ بِوَجْهِهِ أَتَرْ جِدَرِيٌّ إِذَا رَأَيْتَهُ حَسِيبَتَهُ أَعْوَرَ أَسْمَهُ عُتْمَانُ وَ أَبُوهُ عَبْتَسَهُ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ أَبِي سُفِيانَ حَتَّى يَأْتِي أَرْضاً ذَاتَ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ، فَيَسْتَوِي عَلَى مِنْبَرِهَا (٣).

٨١ - قالَ: وَ رَوَى عَلَيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَيُنْزِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ: الْفِتْنَ فِي آفَاقِ الْأَرْضِ هُوَ الْمَسْخُ فِي أَعْدَاءِ الْحَقِّ (٤).

٨٢ - قالَ: وَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ: إِنْ نَشَأْ نُنْزَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَهُ فَظَلَّ أَغْنَاقُهُمْ لَهَا خَاصِيَّةٌ عَيْنَ قَالَ: سَيَفْعُلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِمْ، قَالَ: مَنْ هُنْ؟ قَالَ: بُنُو أُمَّةِ وَ شَيْعَتِهِمْ، قُلْتُ: وَ مَا الْآيَهُ؟ قَالَ: رُكُودُ الشَّمْسِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ وَ خُرُوجُ صَدْرِ رَجُلٍ وَ وَجْهِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، يُعْرَفُ بِحَسِيبِهِ وَ نَسِيبِهِ، ذَلِكَ فِي زَمَانِ السُّفِينَيِّ وَ عِنْدَهَا يَكُونُ بَوَارُهُ وَ بَوَارُ قَوْمِهِ (٥).

ص: ٣٦١

(١) إعلام الورى: ج ٢٨١/٢.

(٢) إعلام الورى: ج ٢٨٢/٢.

(٣) إعلام الورى: ج ٢٨٢/٢.

(٤) إعلام الورى: ج ٢٨٢/٢.

(٥) إعلام الورى: ج ٢٨٣/٢.

٨٣ - قال: وَرَوَى الْعَلَمَةُ بْنُ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ نَارًا مِنَ الْمَسْرِقِ كَهْيَهُ الْمُزِدِ الْعَظِيمِ تَطْلُعُ ثَلَاثَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً. الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي. فَتَوَفَّوْا فَرَجَ آلَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ كَرِيمٌ (١).

٨٤ - قال: وَرَوَى سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُرُوجُ الثَّلَاثَةِ: السُّفِيَانِيُّ وَالْخُرَاسَانِيُّ وَالْيَمَانِيُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رَأْيُهُ أَهْدَى مِنْ رَأْيِهِ الْيَمَانِيِّ لِأَنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ (٢).

٨٥ - قال: وَرَوَى عَلَى بْنُ أَشْيَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَجِ فَقَالَ: تُرِيدُ الْأَكْثَارَ أَمْ أَجْمَلُ لَكَ؟ قَالَ: بَلْ تُجْمِلُ، قَالَ:

إِذَا كَثُرْتُ رَأْيَاتُ فَيُسِّرَ بِمِصْرَ وَرَأْيَاتُ كِنْدَهَ بِخُرَاسَانَ (٣).

٨٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَنَةُ الْفَتحِ يَسْتَشُقُ الْفَرَاتُ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُوفَةَ وَأَزْقَهَا (٤).

٨٧ - وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُنْدِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُزَجِّرُ النَّاسُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَاصِيهِمْ بِنَارٍ تَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ، وَحُمْرَهُ تُجْلِلُ السَّمَاءَ، وَخَسْفٌ يَغْدِدَهُ وَخَسْفٌ يُلْمِدُهُ الْبَصِيرَةُ، وَدِمَاءٌ تُسْفَكُ فِيهَا، وَخَرَابٌ دُورِهَا وَفَنَاءٌ يَقْعُدُ فِي أَهْلِهَا، وَشُمُولٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَوْفٌ لَا يَقْعُدُ مَعْهُ قَرَارٌ لَهُمْ (٥).

٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُمْطِرُ الْأَرْضَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ مَطْرَةً تُرَى آثارُهَا وَبَرَكَاتُهَا (٦).

٨٩ - وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي وَتْرِ مِنَ السَّنِينَ (٧).

٩٠ - وَرُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ (٨).

٩١ - قال: وَرَوَى أَبُو الصَّلَتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَامُهُ الْقَائِمِ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ؟ فَقَالَ عَلَامُهُ أَنْ يَكُونَ شَيْخُ السَّنْ شَابَ الْمَنْظَرِ حَتَّى إِنَّ النَّاظِرَ إِلَيْهِ لِيَحْسِبَهُ أَبْنَ أَرْبَعِينَ سِنَّهُ أَوْ دُونَهَا، وَإِنَّ مِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ لَا يَهْرَمَ بِمُرْوَرِ الْأَيَامِ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجْلُهُ (٩).

١- (١) إعلام الورى: ج ٢٨٣/٢.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ٢٨٤/٢.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢٨٤/٢.

٤- (٤) إعلام الورى: ج ٢٨٤/٢.

- .٥- (٥) إعلام الورى: ج ٢٨٤/٢.
- .٦- (٦) إعلام الورى: ج ٢٨٥/٢.
- .٧- (٧) إعلام الورى: ج ٢٨٦/٢.
- .٨- (٨) إعلام الورى: ج ٢٨٦/٢.
- .٩- (٩) إعلام الورى: ج ٢٩٥/٢.

و روی محمد بن إبراهيم النعmani فی كتاب الغیبه جمله من الأحادیث السابقة فی صفة المهدی عليه السلام و علامات خروجه.

٩٢ - و رَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَاتٌ بَلَوْى مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ (١) قَالَ: لَبَلُونَكُمْ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ يَبْنِ فُلَانٍ فِي آخِرِ سُلْطَانِهِمْ، وَالْجُوعِ لِغَلَاءِ أَسْعَارِهِمْ، وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فَسِيَادِ التَّحْمَارَاتِ وَقِلَّهُ الْفَضْلِ فِيهَا، وَالْأَنْفُسِ مَوْتٍ ذَرِيعَ، وَالثَّمَرَاتِ قِلَّهُ رَيْعٌ مَا يُزْرَعُ وَقِلَّهُ بَرَكَاتِ الشَّمَارِ، وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٢).

٩٣ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفِ الْجُعْفَى مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَدِّلُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْلٌ يَجُوعُ فِيهَا النَّاسُ وَيُصْبِحُهُمْ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنَ الْقُتْلِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَيَيْنُ ثُمَّ تَلَّاهُدِ الْآيَةِ وَلَبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ (٣).

٩٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِيمٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: لَبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ ذَلِكَ خَاصٌ وَعَامٌ، فَمَا الْخَاصُ مِنَ الْجُوعِ بِالْكُوفَةِ وَيُخُصُّ اللَّهُ بِهِ أَعْيَادَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَهُوكُمُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْعَيَامُ فِي الشَّامِ يُصْبِحُهُمْ جُوعٌ وَخَوْفٌ مِمَّا أَصَابَهُمْ مِثْلُهُ قَطُّ وَأَمَّا الْجُوعُ فَقَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا الْخَوْفُ فَبَعْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

ص: ٣٦٣

-١ (١) سوره البقره: ١٥٥.

-٢ (٢) الغیبه: ٢٥٠ ح ٥.

-٣ (٣) الغیبه: ٢٥٠ ح ٦.

-٤ (٤) الغیبه: ٢٥١ ح ٧.

٩٥ - وَقَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعْمَرٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ دَاؤُدَ الدَّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَاخْتَلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ (١) فَقَالَ:

اَنْتُظِرُوا الْفَرَجَ فِي ثَلَاثَةِ، فَقِيلَ: يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: اِخْتِلَافُ اَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ، وَالرَّأْيَاتُ السُّودُ مِنْ حُرَاسَانَ، وَالْفَرْعَعُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْفَرْعَعُهُ؟ فَقَالَ: اُوْ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَهَ فَظَلَّتْ اَغْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٢) هِيَ آيَهُ تُخْرِجُ الْفَتَاهَ مِنْ خِدْرِهَا وَتُوقِظُ النَّائِمَ وَتُفْزِعُ الْيَقَظَانَ (٣).

٩٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِنَا عَنْ اَمِيرٍ بْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ اَبِي اَيُوبَ الْحَزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ: لِلْقَائِمِ حَمْسُ عَلَامَاتٍ: السُّفِيَانِيُّ، وَالْيَمَانِيُّ وَالصَّيْحَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ وَالْخَسْفُ بِالْبَيْنَاءِ (٤).

٩٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اَبِي نَصِيرٍ عَنْ اَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ هِيَدَا الْأَمْرِ خَسْفُ السُّفِيَانِيُّ وَالْيَمَانِيُّ وَالدَّوَانِيُّ وَشُعَيْبُ بْنِ صَالِحٍ وَكَفْ يَقُولُ هَذَا هَذَا (٥).

٩٨ - وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ: الْعِيَامُ الَّذِي فِيهِ الصَّيْحَهُ قَبْلَهُ وَالْآيَهُ فِي رَجَبٍ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: وَجْهٌ يَطْلُعُ فِي الْقَمَرِ وَيَدُ بَارِزَهُ (٦).

٩٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَنْدِيْخِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ مِنَ الْمَحْتُومِ، وَالسُّفِيَانِيُّ مِنَ الْمَحْتُومِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

ص: ٣٦٤

-١ (١) سوره مریم: ٣٧.

-٢ (٢) سوره الشّعراء: ٤.

-٣ (٣) الغيء: ٢٥١ ح ٨.

-٤ (٤) الغيء: ٢٥٢ ح ٩.

-٥ (٥) الغيء: ٢٥٣ ح ١٢.

-٦ (٦) الغيء: ٢٥٢ ح ١٠.

الرَّكِيْهِ مِنَ الْمُحْتُومِ وَ كَفٌ تَطْلُعُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمُحْتُومِ، وَ قَالَ: فَرَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُوقِظُ النَّائِمَ وَ تُفْرِغُ الْيَقْظَانَ وَ تُخْرِجُ الْفَتَاهَ
مِنْ خَدْرِهَا [\(١\)](#)

١٠٠ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَقْدَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ وَ وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةٍ يَرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٌ مُحَمَّدٌ بْنٌ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا
رَأَيْتُمْ نَارًا مِنَ الْمَشْرِقِ شَبَّهَهُ الْهَرَوِيُّ الْعَظِيمُ يَطْلُعُ ثَلَاثَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامًا فَتَوَقَّعُوا فَرَحَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَ الصَّيْحَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ هِيَ صَيْحَهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذَا
الْخَلْقِ، ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِ الْقَائِمِ فَيَسْمَعُ مَنْ بِالْمَشْرِقِ وَ مَنْ بِالْمَغْرِبِ، لَا يَبْقَى رَاقِدٌ إِلَّا اسْتَيقَظَ، وَ لَا قَائِمٌ إِلَّا قَعَدَ،
وَ لَا قَاعِدٌ إِلَّا قَامَ عَلَىٰ رِجْلِيهِ فَرِعًا مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَرَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا سَيِّمَعُ ذَلِكَ الصَّوْتَ فَأَجَابَ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْأَوَّلُ هُوَ صَوْتُ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّوْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَهُ جُمِيعِهِ ثَلَاثَهُ وَ عِشْرِينَ فَلَا تَشُكُّوا فِي
ذَلِكَ وَ اسْمَاعُوا وَ أَطِيعُوا وَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْتُ الْمَلُوْعُونِ إِبْلِيسَ، يُنَادِي: أَلَا إِنْ فُلَانًا قُتِلَ مَظْلُومًا لَيْشَكُوكَ النَّاسَ وَ يُقْتَنِّهُمْ، فَكَمْ
ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَاكِرٍ مُتَحَبِّرٍ قَدْ هَوَى فِي النَّارِ، فَإِذَا سَيِّمَعُتُمُ الصَّوْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَشُكُّوا أَنَّهُ صَوْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
عَلَامَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى تَسْمَعُهُ الْعُذْرَاءُ فِي خَدْرِهَا، فَتَحَرَّضَ أَبَاهَا وَ أَخَاهَا عَلَى الْخُروجِ
«الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَهُ [\(٢\)](#).

١٠١ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ حَمْرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُرْحِيْلَ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ قَدْ سَأَلَتُهُ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا يَكُونُ حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَسِّمَعُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ
أَهْلَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُسْمَعَ الْفَتَاهَ فِي خَدْرِهَا [\(٣\)](#).

١٠٢ - وَ عَنْ أَبْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لَهُ السُّفِيَانِيُّ مِنَ الْمُحْتُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الرَّكِيْهِ مِنَ الْمُحْتُومِ، وَ الْقَائِمُ مِنَ الْمُحْتُومِ، وَ خَسْفُ الْيَعِيْدَاءِ
مِنَ الْمُحْتُومِ، وَ كَفٌ تَطْلُعُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمُحْتُومِ، قُلْتُ: وَ أَئِ شَيْءٌ إِلَّا دَاءُ؟ قَالَ: يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ وَ اسْمِ أَبِيهِ [\(٤\)](#).

ص: ٣٦٥

١- (١) الغيبة: ٢٥٢ ح ١١.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥٣ ح ١٣.

٣- (٣) الغيبة: ٢٥٧ ح ١٤.

٤- (٤) الغيبة: ٢٥٧ ح ١٥.

١٠٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْسِكْ يَيْدِكَ هَلَاكَ الْفَلَانِيٌّ وَخُروجُ السُّفِيَانِيٌّ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَخَسْفُ الْجَيْشِ وَالصَّوْتَ، قُلْتُ: وَمَا الصَّوْتُ؟ هُوَ الْمُنَادِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِهِ يُعْرَفُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: الْفَرْجُ عِنْدَ هَلَاكِ الْفَلَانِيٌّ (١).

و روی فی هذه العلامات و أمثالها خصوصا النداء و الصیحه من السماء باسم القائم عليه السلام أحادیث کثیره جدا لم أنقلها
حوف الإطالة.

١٠٤ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَيَمْعَثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فُلَانًا هُوَ الْأَمِيرُ وَيَنَادِي مُنَادٍ إِنَّ عَلِيًّا وَشِيعَتُهُ هُمُ الْفَائِزُونَ، قُلْتُ: فَمَنْ يُقَابِلُ الْقَائِمَ بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ:

الشَّيْطَانُ يَنَادِي إِنَّ فُلَانًا وَشِيعَتُهُ هُمُ الْفَائِزُونَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَمِيرَةِ)، قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ؟ قَالَ: يَعْرِفُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ هَذَا قَبْلًا أَنْ يَكُونُ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُحْكُمُونَ الصَّادِقُونَ (٢). و روی فی هذا المعنى أيضا عده أحادیث.

١٠٥ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْبِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّفِيَانِيُّ وَالْقَائِمُ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ (٣).

١٠٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَوَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَئِنَّمَا النَّاسُ وُقُوفًا بِعِرَافَاتٍ إِذَا أَتَاهُمْ رَأِكُبٌ عَلَى نَاقَهِ دِعْلِهِ، يُخْبِرُهُمْ بِمَوْتِ خَلِيفَهِ، عِنْدَ مَوْتِهِ فَرَجُ آلِ مُحَمَّدٍ وَفَرَجُ النَّاسِ جِيمِعًا (٤).

١٠٧ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ عَالَمًا مِنَ السَّمَاءِ نَارًا عَظِيمًا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ تَطْلُعُ لِيَالِيَ، فَعِنْدَهَا فَرَجُ النَّاسِ وَهِيَ قُدَّامَ الْقَائِمِ بِقَلِيلٍ (٥).

١٠٨ - وَبِالْإِنْسَانِ يَنَادِي عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ: سَيِّئَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيَرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: سَيُنْزِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ (٦) فَقَالَ: يُرِيهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

ص: ٣٦٦

١- (١) الغیبه: ٢٥٧ ح ١٦

٢- (٢) الغیبه: ٢٦٤ ح ٢٨

٣- (٣) الغیبه: ٢٦٧ ح ٣٦

٤- (٤) الغیبه: ٢٦٧ ح ٣٧

٥- (٥) الغیبه: ٢٦٧ ح ٣٧

۶- سوره فصلت: ۵۳.

الْمَسِيحُ وَ يُرِيهِمْ فِي الْأَفَاقِ اِنْتِقَاصَ الْأَفَاقِ عَلَيْهِمْ يَرَوْنَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ فِي الْأَفَاقِ وَ قَوْلُهُ: حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ: يَعْنِي خُرُوجَ الْقَائِمِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاهُ هَذَا الْخَلْقُ لَا بُدَّ مِنْهُ (١).

١٠٩ - وَ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَابَ الْخَرْزِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) قَالَ: وَ أَئُّ خَرْزِيَّ أَخْرَزِيَّ يَا أَبَا بَصِيرٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ فِي بَيْتِهِ وَ حَجْلَتُهُ عَلَىٰ خَوَانِهِ وَ سَيَطَ عَيْالِهِ، إِذْ شَقَّ أَهْلُهُ الْجُحْيَبَ عَلَيْهِ وَ صَرَخَوْا، فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُسِيحٌ فُلَانٌ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: قَبْلَ الْقَائِمِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ لَا بِلْ قِبْلَهُ (٣).

١١٠ - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْنِيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاؤُدَ أَخِي الْكُمِيَّتِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَبَيْنَ يَدِيَ هِذَا الْأَمْرِ اِنْكِسَافُ الْقَمَرِ لِحَمْسٍ تَبَقَّى، وَ الشَّمْسِ لِحَمْسَ عَشْرَهُ، وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ حِسَابُ الْمُنَجِّمِينَ (٤).

١١١ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ هِذَا الْأَمْرُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَى صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وُلُوا عَلَىٰ النَّاسِ، حَتَّىٰ لَا يَقُولَ قَائِلٌ: لَوْ وُلِّنَا لَعِدْلَنَا، ثُمَّ يَقُولُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقْ وَ الْعَدْلِ (٥).

١١٢ - وَ قَالَ: حَيَّدْنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِيَاحِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الْخَمْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيْيُوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ الْخَتَعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَقُولَ الْقَائِمُ حَتَّىٰ يَقُولَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ يُجْمِعُ عَلَىٰ قَوْلٍ أَنَّهُ قَدْ رَأَهُ فَيَكَدُّ بُونَهُمْ (٦).

١١٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْزُلُ حَرْبُ قَيْسِ (٧).

ص: ٣٦٧

-١ (١) الغيبة: ٢٦٩ ح ٤٠.

-٢ (٢) سورة يونس: ٩٨، و فصلت: ١٦.

-٣ (٣) الغيبة: ٢٦٩ ح ٤١.

-٤ (٤) الغيبة: ٢٧١ ح ٤٦.

-٥ (٥) الغيبة: ٢٧٤ ح ٥٣.

-٦ (٦) الغيبة: ٢٧٧ ح ٥٨.

-٧ (٧) الغيبة: ٢٧٧ ح ٥٩.

١١٤ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَعْلَمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَه قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْنَ يَدَىِ الْقَائِمِ مَوْتُ أَحْمَرُ وَ مَوْتُ أَبِيضُ وَ جَرَادٌ فِي حِينِه وَ جَرَادٌ فِي غَيْرِ حِينِه أَحْمَرٌ كَالْوَانِ الدَّمِ، وَ أَمَّا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فَالسَّيْفُ وَ أَمَّا الْمَوْتُ الْأَبِيضُ فَالطَّاعُونُ .
[\(١\)](#)

١١٥ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَتِينَ حَمَدَاعَه يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَ يُغَرِّبُ فِيهَا الْمَاحِلُ، وَ يَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَه فَقُلْتُ: وَ مَا الرُّوَيْضَه وَ مَا الْمَاحِلُ؟ قَالَ:

أَوْ مَا تَقْرَءُونَ قَوْلَهُ: وَ هُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ يُرِيدُ الْمَكْرَ .
[\(٢\)](#)

١١٦ - وَ قَالَ حَيْدَه بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْقُرْشَيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَمَدَاعَه بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَا تَدَّهُ . قَالَ: وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَه مَادُبَهُ . يَقْرِئُ قِيسَاءَ، يَطْلُعُ مُطَلِّعَه فَيَنَادِي يَا طَيْرَ السَّمَاءِ وَ يَا سِبَاعَ الْأَرْضِ، هَلُمُوا إِلَى الشَّيْعِ مِنْ لُحُومِ الْجَبَارِينَ .
[\(٣\)](#)

١١٧ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هُودَه الْبَاهِلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ بَصَّهِ بِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قُمْ .
[\(٤\)](#)

١١٨ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ عَنْ حَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا حَابِرُ لَا يَظْهَرُ الْقَائِمُ حَتَّى تَشْمَلَ النَّاسَ فِي الشَّامِ فِتْنَهُ يَطْلُبُونَ الْمُخْرَجَ مِنْهَا فَلَا يَجِدُونَهُ، وَ يَكُونُ قَتْلُ يَبْنَ الْكُوفَهِ وَ الْحِيرَهِ قَتْلًا مُهْمَمًا عَلَى سَوَاءٍ وَ يُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ .
[\(٥\)](#)

ص: ٣٦٨

-١ (١) الغيـه: ٢٧٧ ح ٦١

-٢ (٢) الغيـه: ٢٧٨ ح ٦٢

-٣ (٣) الغيـه: ٢٧٨ ح ٦٣

-٤ (٤) الغيـه: ٢٧٩ ح ٦٤

-٥ (٥) الغيـه: ٢٧٩ ح ٦٥

١١٩ - وَعَنْهُ عَنْ هُولَاءِ الرِّجَالِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

تَوَقَّعُوا الصَّوْتَ يَأْتِيْكُمْ مِنْ قِبْلِ دِمْشَقٍ لَكُمْ فِيهِ فَرْجٌ عَظِيمٌ (١)

و روی عده أحاديث في تفاصيل أحواله عليه السلام و كيفية خروجه و قتاله و أحكامه.

١٢٠ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَفْصَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السُّفِيَانِيُّ مِنَ الْمَحْتُومِ وَخُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ، وَمَنْ أَوَّلَ خُرُوجَهُ إِلَى آخِرِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا، سِتَّهُ أَشْهَرٍ يُقاتِلُ فِيهَا، فَإِذَا مَلَكَ الْكُورَ الْخَمْسَ مَلَكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا يَوْمًا (٢).

قال و زعم هشام أن الكور الخامس دمشق و فلسطين والأردن و حمص و حلب.

١٢١ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَاجِلًا وَلَا يَكُونَ سُفِيَانِيُّ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ (٣).

١٢٢ - وَقَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَامَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: زَامِلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: يَا عَلَى لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَرَجُوا عَلَى يَنِي الْعَبَاسِ لَسْقِيَتِ الْأَرْضُ دِمَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفِيَانِيُّ، قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَمْرُهُ مِنَ الْمَحْتُومِ ثُمَّ أَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: مُلْكُ يَنِي الْعَبَاسِ مَكْرُ وَخَمْدُعْ يَدْهُ حَتَّى يُقَالَ مَا بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ حَتَّى يُقَالَ مَا مَرَّ مِنْهُ شَيْءٌ (٤).

١٢٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ السُّفِيَانِيِّ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ مِنَ الْمَحْتُومِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَنْدُو لِلَّهِ فِي الْمَحْتُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ

ص: ٣٦٩

-١- (١) الغيبة: ٢٧٩ ح ٦٦

-٢- (٢) الغيبة: ٣٠٠ ح ١

-٣- (٣) الغيبة: ٣٠١ ح ٤

-٤- (٤) الغيبة: ٣٠٢ ح ٩

قُلْتُ تَخَافُ أَنْ يَبْدُو لِلَّهِ فِي الْقَائِمِ؟ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَ الْمِيعَادِ وَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [\(١\)](#).

الفصل العاشر

١٢٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ التَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَنَبُلوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ قَالَ: ذَلِكَ جُوعٌ خَاصٌ وَ جُوعٌ عَامٌ، وَ أَمَّا بِالشَّامِ فَإِنَّهُ عَامٌ، وَ أَمَّا بِالْكُوفَةِ فَخَاصٌ يَخْصُّ وَ لَا يَعْمُمُ وَ لَكُنَّهُ يَخْصُّ بِالْكُوفَةِ أَعْيَادَةَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَهِلُّكُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَ أَمَّا الْخَوْفُ فَإِنَّهُ عَامٌ بِالشَّامِ وَ ذَلِكَ الْخَوْفُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَمَّا الْجُوعُ فَقَبْلَ قِيامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#).

الفصل الحادى عشر

١٢٥ - وَقَالَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِذِكْرِ عَلَامَاتِ لِرَمَانِ قِيامِ الْقَائِمِ الْمُهِدِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ حَوَادِثَ تَكُونُ أَمَامَ قِيامِهِ، وَ آيَاتٍ وَ دَلَالَاتٍ، فَمِنْهَا خُرُوجُ السُّفِينَىٰ وَ قَتْلُ الْحَسِينِىٰ وَ اخْتِلَافُ بَنِي الْعَبَاسِ فِي الْمُلْكِ وَ كُسُوفُ الشَّمْسِ فِي النَّصِيفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ خُسُوفُ الْقَمَرِ فِي آخِرِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَاتِ، وَ خَسْفُ بِالْيَيْدَاءِ، وَ خَسْفُ بِالْمَغْرِبِ، وَ خَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَ رُوكُودُ الشَّمْسِ مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ إِلَى وَسِطِ أَوْقَاتِ الْعَصِيرِ وَ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَ قَتْلُ نَفْسٍ زَكِيَّهُ يَظْهَرُ بِالْكُوفَةِ فِي سَيِّبعِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ ذَبْيُّحُ رَجُلٍ هَاشِمِيٍّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، وَ هَدْمُ حَائِطِ مَسْيِيجِ الْكُوفَةِ، وَ إِقْبَالُ رَأْيَاتٍ سُودٍ مِنْ قِبْلِ خُرَاسَانَ، وَ خُرُوجُ الْيَمِّيَّانِيِّ وَ ظُهُورُ الْمَغْرِبِيِّ بِمِصِيرِهِ، وَ تَمْلِكُهُ الشَّامِيَّاتِ، وَ تَرْزُولُ التُّرْكِ الْجَزِيرَةِ، وَ تَرْزُولُ الرُّومِ الرَّمْلَةِ، وَ طُلُوعُ نَجْمٍ بِالْمَشْرِقِ يُضَّهِّيُّ كَمَا يُضَّهِّيُ الْقَمَرُ، ثُمَّ يَعْطِفُ حَتَّى يَكَادُ يَتَقَى طَرَفَاهُ، وَ حُمْرَهُ تَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ وَ تَنْتَشِرُ فِي آفَاقِهَا، وَ نَارٌ تَظْهَرُ بِالْمَشْرِقِ طُولاً، وَ تَبْقَى فِي الْجَوَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ سَيِّعَهُ أَيَّامٌ، وَ خَلْعُ الْعَرَبِ أَعْتَهَا، وَ تَمْلِكُهُ الْبِلَادُ وَ خُرُوجُهَا عَنْ سُلْطَانِ الْعَجَمِ، وَ قَتْلُ أَهْلِ مِصِيرِ أَمِيرِهِمْ، وَ خَرَابُ الشَّامِ وَ اخْتِلَافُ ثَلَاثَتِ رَأْيَاتِهِ، وَ دُخُولُ رَأْيَاتِ قَيْسٍ وَ الْعَرَبِ إِلَى مِصِيرِهِ، وَ رَأْيَاتِ كِنْدَهِ إِلَى خُرَاسَانَ، وَ وُرُودُ خَيْلٍ مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ حَتَّى تُرْبَطَ بِفَنَاءِ الْحِيَرَةِ، وَ إِقْبَالُ رَأْيَاتٍ سُودٍ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ نَحْوَهَا، وَ بَثْقُ فِي الْفُرَاتِ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَمَاءُ أَزْقَهُ الْكُوفَةِ، وَ خُرُوجُ سَتِّينَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَدْعُى التَّبَوَّةَ، وَ خُرُوجُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ كُلُّهُمْ يَدْعُى الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ، وَ إِحْرَاقُ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقُدْرِ مِنْ شَيْعَهِ بَنِي الْعَبَاسِ بَيْنَ جَلُولَةِ وَ خَانِقَيْنِ،

ص: ٣٧٠

١- (١) الغيبة: ٣٠٢ ح ١٠.

٢- (٢) تفسير العياشى: ج ٦٨/١ ح ١٢٥.

وَ عَقْدُ الْجِسْرِ، مِمَّا يَلِي الْكَرْخَ بِمِدِينَه بَعْدَه، وَ ارْتِفَاعُ رِيحٍ سَوْدَاءَ بِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَ زَلْزَلَه حَتَّى يَنْخِسَفَ كَثِيرٌ مِنْهَا، وَ خَوْفٌ يَشْمَلُ أَهْلَ الْعَرَاقِ وَ مَوْتٌ دَرِيعٌ فِيهِ، وَ نَفْصُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الشَّمَرَاتِ، وَ جَرَادٌ يَظْهُرُ فِي أَوَانِهِ وَ غَيْرُ أَوَانِهِ حَتَّى يَأْتِي عَلَى الرَّزْعِ، وَ قِلَّه رَيْحٌ مَا يَرْزَعُهُ النَّاسُ، وَ اخْتِلَافٌ صِنْفَيْنِ مِنَ الْعَجَمِ، وَ سَيْفُكُ دِمَاءٍ كَثِيرٍ فِيمَا يَئِنُّهُمْ، وَ خُرُوجُ الْعَبِيدِ عَنْ طَاعَهِ سَيَادَتِهِمْ وَ قَتْلُهُمْ مَوَالِيهِمْ، وَ مَسْيَحٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلدَعِ حَتَّى يَصِهِ يَرْوُا قَرْدَهُ وَ خَازِيرَهُ، وَ غَلَبَهُ الْعَيْدِ عَلَى بِلَادِ السَّادَاتِ، وَ زِدَاءُه مِنَ السَّمَاءِ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلُّ أَهْلٍ لِغَيْرِهِمْ، وَ وَجْهٌ وَ صَدْرٌ يَظْهَرَانِ لِلنَّاسِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، وَ أَمْوَاتٌ يُنْشَرُونَ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الدُّنْيَا فَيَتَعَاهُوا وَ يَتَرَاؤُونَ، ثُمَّ يُخْتَمُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَهِ وَ عِشْرِينَ مَطْرَهِ تَتَصَلُّ فَتُخْتَبِي بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ تُعْرَفُ بِرَكَاتِهَا، وَ تَرُولَ بَعْدَهُ ذَلِكَ كُلُّ عَاهِهِ عَنْ مُعْنَيَتِهِ الْحَقِّ مِنْ شَيْعَهِ الْمُهَدِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْرُفُونَ عِنْهُ ذَلِكَ ظُهُورَهُ بِمَكَّةَ فَيَتَوَجَّهُونَ تَحْوَهُ لِنُصْبِرَتِهِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ مِنْ جُمْلِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَحْتُومَهُ، وَ مِنْهَا مَشْرُوطَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ، وَ إِنَّمَا ذَكْرُهَا عَلَى حَسْبِ مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ وَ تَضَمِّنُهَا الْأَثْرُ الْمُنْفُولُ «إِنْتَهَى».

ثُمَّ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَقَدَّمَتْ مِنْ رِوَايَهِ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِهِ وَ غَيْرِهِمَا.

١٢٦ - وَ رَوَى أَيْضًا فِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَدَامَ الْقَائِمِ عَيْدَاقِهِ يَفْسُدُ فِيهِ الشَّمَارُ وَ تَمْرُ فِي النَّخْلِ فَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ [\(١\)](#).

١٢٧ - وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيْنَهُ الْفُتْحِ يَبْيَقُ الْفُرَاثَ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَمَاءَ أَرْقَهُ الْكُوْفَهُ [\(٢\)](#).

١٢٨ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُنْدِرِ الْخُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُرْجِزُ النَّاسُ عِنْدَ قِيامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَاصِيهِمْ بِنَارٍ تَظْهُرُ فِي السَّمَاءِ، وَ حُمْرَهُ تُجَلِّ السَّمَاءَ، وَ خَسْفٌ بِيَغْدَادَ وَ خَسْفٌ بِمَنَارَهُ الْبَصِيرَهُ، وَ دِمَاءُ تُسْفَكُ بِهَا وَ خَرَابُ دُورِهَا وَ فَنَاءٌ يَقْعُدُ فِي أَهْلِهَا، وَ سُمُولُ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَوْفٌ لَا يَكُونُ لَهُمْ مَعْهُ قَرَارٌ [\(٣\)](#).

وَ قد نقل ما ذكرنا إليه على بن عيسى في كشف الغمة من إرشاد المفيد، و روى محمد بن أحمد الفتال في كتاب روضه الواعظين جميع العلامات المذكوره في إرشاد المفيد.

ص: ٣٧١

١- (١) الإرشاد: ج ٣٧٧/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٣٧٧/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٣٧٨/٢.

إبطال الغلو و الرد على الغلاه

أقول: الآيات في ذلك كثيرة جداً كقوله تعالى: لا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَ الآيَاتُ الدَّالِّةُ عَلَى كُفَّارِ مِنْ أَشْرَكُ بِاللَّهِ، وَ اتَّخَذُ غَيْرَهُ إِلَّاهًا، وَ الدَّالِّةُ عَلَى ذَمِّ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى عَلَى الْغَلُو فِي عَزِيزٍ وَ عَيْسَى وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا، فَاسْتَأْتَبُهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا، فَخَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةٌ وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْصَى مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا [\(١\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَاهِدِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ مِثْلَهُ .

٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ كِرْدِينٍ عَنْ رَجْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَتَاهُ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا مِنَ الرُّطْبَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلَسْبِهِمْ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ بِلَسْبِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ، وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَتَّهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَمَّا قُتْلُكُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُخْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَخُفِرَتْ، ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَدَّهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَرُوا رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَرِّ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا [\(٢\)](#).

ص: ٣٧٢

-١) الكافي: ج ٢٥٧/٧ ح ٨.

-٢) الكافي: ج ٢٥٩/٧ ح ٢٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْكَشْفُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

أقول: قد تواترت الأخبار بل تجاوزت حد التواتر بأن أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام قتلا بالسيف، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأئمة عليهم السلام قتلوا بالسم، وأنهم كانوا يعترون بالعبودية لله، وأنهم دفعوا تحت التراب، وأنه كانت تعترفهم الأمراض والأسماق والخوف والحزن والفرح والسرور والجوع والشبع والرضا والغضب وغير ذلك مما ينافي قول الغلام، ولم يستقص تلك الروايات لأن مضمون الباب غير مقصود بالذات، وإنما ذكرناه لوجهين: «أحدهما» أن من اطلع على المعجزات يخشى عليه أن يميل إلى قول الغلام، لأنها إنما دعاهم إلى الغلو الاطلاع على بعض المعجزات فيتعين ذكر شيء مما يدفع تلك المفسدة «و الثانيهما» أن النصوص عليهم وردت لمنع الناس من التفريط والتقصير في الاعتقاد فيهم، فلا بد من النصوص على بطلان الغلو لمنع الناس من الإفراط في ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك من متممات النصوص.

٣ - وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [سَيَّالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ] مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّىٰ يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَازُ لَهُ بِالْعُبُودَيْهِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ، وَ أَنَّ اللَّهَ يُقْدِمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤْخِرُ مَا يَشَاءُ (١).

٤ - وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَاءَ رَفِعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَهِ قَالَ: فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، إِذَا نَبَيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٍ (٢).

أقول: وهذا متواتر و صريح الآيات تدل عليه وفيه رد على من قال في الأئمة عليهم السلام بالنبوه.

٥ - وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْوُقُوفُ عَلَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَأَمَّا الْبُنُوَّهُ فَلَا (٣).

٦ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَهُ عَنْ بُرِيْدَهُ بْنِ مُعَاوِيَهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَنْزِلَتُكُمْ وَ بِمَنْ تُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى؟

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافى: ج ١٤٧/١ ح ٣.

٢- (٢) الكافى: ج ٢٠٠/١ ح ١.

٣- (٣) الكافى: ج ٢٦٨/١ ح ٢.

قالَ صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقُرْنَيْنِ كَانَا عَالَمِينِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيًّينِ (١).

٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ الْحُرْرِ قالَ سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّنَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَيْدًا، وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَدًا «الْحَدِيثُ» (٢).

٨ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحَيْدَثًا، فَقُلْتُ: فَتَقُولُ تَبَّى. فَحَرَّكَ يَدَهُ هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَذِي الْقُرْنَيْنِ، أَمْ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِيكُمْ مِثْلُهِ (٣).

٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلَهُمْ يَتَلَوَّنَ عَلَيْنَا بِعِذْلَكُ قُرْآنًا وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهٌ (٤)؟ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ سَيِّمَعِي وَ بَصَرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرِيءٌ وَ بَرِيءُ اللَّهُ مِنْهُمْ، مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا دِينَ آبائِي وَ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ سَاحِطٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قُلْتُ وَ عِنْدَنَا قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ رُسُلٌ يَقْرُءُونَ عَلَيْنَا بِعِذْلَكُ قُرْآنًا يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَ اعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥) فَقَالَ: يَا سَدِيرُ سَيِّمَعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرِيءٌ، بَرِيءُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ رَسُولُهُ، مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا عَلَى دِينِ آبائِي وَ اللَّهُ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ سَاحِطٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمِمَّا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ خُزَانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ أَمْرَ اللَّهُ بِطَاعَتِنَا، وَ نَهَى عَنْ مَعْصِيتِنَا، نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ فَوْقَ الْأَرْضِ (٦).

١٠ - وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْأَئِمَّةُ بِمَنْزِلَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا

ص: ٣٧٤

- ١ (١) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٥.
- ٢ (٢) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٤.
- ٤ (٤) سورة الزخرف: ٨٤.
- ٥ (٥) سورة المؤمنون: ٥١.
- ٦ (٦) الكافي: ج ٢٦٩/١ ح ٦.

أَنَّهُمْ لَيَسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَمَّا مَا خَلَّ ذَلِكَ فَهُمْ بِمَتْرِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١)

١١ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْكُوفِيِّ أَخِي يَحْيَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا تَبَيَّنَنِي قَطُّ حَتَّى يُقَرِّرَ لِلَّهِ بِخَمْسٍ: بِالْبَدَاءِ وَالْمُشِيَّةِ وَالسُّجُودِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَمِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ وَرَوَاهُ الْعِزْقُى فِي الْمُحَاسِنِ بِالإِسْنَادِ.

أقول: قد توالت الأخبار أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام ما كانوا يعلمون الغيب كله، و القرآن صريح بذلك، نعم كانوا يعلمون كثيرا من المغيبات بتعليم الله سبحانه لهم، و كان علمهم يزيد في ليالي القدر و الجمعة و غيرها، و كانوا إذا أرادوا أن يعلموا شيئا علموا.

١٢ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤْصِدِ لِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ لَهُ: ثَكِثْتَكَ أُمُّكَ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَبِي أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٣).

وَعَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ تَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأُمُّكَ الْهَبْلُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ مِنْ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

١٣ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَأْكُلُ أَكْلَهُ الْعَبْدِ، وَ يَجْلِسُ جُلْسَهُ الْعَبْدِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (٤).

١٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا عَبْدًا قَبْلًا أَنْ يَتَخَذَهُ نَبِيًّا وَإِنَّ

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي: ج ٢٧٠/١ ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١٤٨/١ ح ١٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٩٠/١ ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٧٠/٦ ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَبْدًا نَاصِحًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَصَحَهُ، وَ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَبَّهُ (١).

١٥ - وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حَطِيمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَنَاهُوا فِي الرُّبُوبيَّةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا نَحْنُ بِالْقُرْبَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقْيِيَّةِ قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَوْلَهُ مَا بَلَغْنَا الْبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا مُفَضْلَ وَ يَا قَاسِمُ وَ يَا نَجْمُ، لَا لَا بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْتَقُونَهُ بِالْقُوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢).

١٦ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَبْنَى مَحْجُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِ بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُعْنَصِبٌ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ آنِفًا فِي حَاجَةٍ فَتَعَرَّضَ لِي بَعْضُ سُودَانِ الْمَدِينَةِ فَهَتَّفَ بِي لَكَيْكَ يَا جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ لَكَيْكَ، فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى يَدِي إِلَى مَنْزِلِي حَافِظًا ذَعِراً مَمَا قَالَ حَتَّى سَيَجْدُتُ فِي مَسْجِدِي لِرَبِّي، وَ عَفَرْتُ لَهُ وَجْهِي، وَ ذَلَّتُ لَهُ نَفْسِي وَ بَرَثْتُ إِلَيْهِ مِمَّا هَتَّفَ بِي، وَ لَوْ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَدَا مَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ إِذَا لَصَمَ صَمَمَا لَا يُسْمِعُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ خَرَسَ خَرْسًا لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ أَبَا الْخَطَابِ وَ قَتْلَهُ بِالْحَدِيدِ (٣).

١٧ - وَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ فَقَالَ لَهُ: أَتَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبَسِّطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَ يُقْبِضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ «الْحَدِيثُ» (٤).

١٨ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ سَيِّدِيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيدَتِ أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مُعْنَصِبٌ: يَا عَجَابًا لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَ اللَّهُ لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فُلَانَهُ فَهَرَبَتِ مِنِّي، فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بَيْوَتِ الدَّارِ هِيَ! (٥).

ص: ٣٧٦

١- (١) الكافي: ج ١٤٦/٨ ح ١٢٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٣٢/٨ ح ٢٠٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٢٦/٨ ح ٢٨٦.

٤- (٤) الكافي: ج ٢٥٦/١ ح ١.

٥- (٥) الكافي: ج ٢٥٧/١ ح ٣.

وَرَوَاهُ الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلُهُ .

١٩ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدَقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاَيِّدِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِلَمَامِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ [\(١\)](#)

٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي لَمَوْعُوكُ مُنْذُ سَبْعِهِ أَشْهُرٍ، وَلَقَدْ وُعِكَ أَبْنِي أَشْتَى عَشَرَ شَهْرًا وَهِيَ تَضَاعُفُ عَلَيْنَا «الْحَدِيثُ» [\(٢\)](#).

الفصل الأول

٢١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابَوِيهِ فِي كِتَابِ رُهْ الفَقِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِ حَرْبًا، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقُ مِنْهُ [\(٣\)](#).

الفصل الثاني

٢٢ - وَفِي كِتَابِ عِيُونِ الْأَخْبَارِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيُّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ الْغُلَاءُ الَّذِينَ صَغَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا، وَمَنْ وَالَّهُمْ فَقَدْ عَادَنَا وَمَنْ عَادَهُمْ فَقَدْ وَالَّهُنَا، وَمَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَمَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ وَصَلَنَا، وَمَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا وَمَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا، وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَمَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا، وَمَنْ قَبَلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَمَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبَلَنَا، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَمَنْ صَيَّدَهُمْ فَقَدْ كَدَّبَنَا وَمَنْ كَدَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقَنَا، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمَنَا وَمَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا، يَا أَبْنَاءَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِعِّيَّتِنَا فَلَا يَتَخَذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [\(٤\)](#). وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ .

ص: ٣٧٧

-١ (١) الكافي: ج ٢٥٧/١ ح ٤.

-٢ (٢) الكافي: ج ١٠٩/٨ ح ٨٧.

-٣ (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤٤٢٥ ح ٤٠٨/٣.

-٤ (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١٣١/٢ ح ٤٥.

٢٣ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيهِ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ إِنَّ مُخَالَفِينَا وَصَعُوا أَخْبَارًا فِي فَصَائِلِنَا وَجَعَلُوهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحِيدُهَا الْغُلُوُّ وَ ثَانِيهَا التَّقْصِيَّةِ يَرُفِي أَمْرِنَا وَ ثَالِثُهَا التَّصِيرِيُّعُ بِمَتَالِبِ أَعْدَائِنَا، فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ الْغُلُوُّ فِينَا كَفَرُوا شِيَعَتْنَا وَ نَسِيَّبُوهُمْ إِلَى الْفَوْلِ بِرُبُوبِيَّتِنَا، وَ إِذَا سَمِعُوا التَّقْصِيَّةِ يَرُفِي اعْتَقْدُوهُ فِينَا وَ إِذَا سَمِعُوا مَتَالِبِ أَعْدَائِنَا بِأَشِيَّاءِنَا ثَبَوْنَا بِأَشِيَّاءِنَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لَا تَنْسِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسِّبُو اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ إِذَا أَحَمَّدَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شِمَاءً فَالرَّزْمُ طَرِيقَتْنَا، فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَاهُ وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ (٢).

٢٤ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَمَ الْجَعَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَحَبَهُ النَّصَارَى حَتَّى كَفَرُوا فِي حُبِّهِ، وَ أَبْعَضُهُ الْيَهُودُ حَتَّى كَفَرُوا فِي بُعْضِهِ (٣).

٢٥ - وَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَمِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمِيمِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُأْمُونَ سَأَلَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بَلَغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَعْلُوُنَ فِيكُمْ وَ يَتَجَاهُوْزُونَ فِيكُمُ الْحَدَّ فَقَالَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي عَنِيدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَيِّنًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِيَشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ التُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لِكُنْ كُونُوا رَبَّاتِيَّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَ لَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُشِلِّمُونَ (٤).

وَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي اثْنَانِ وَ لَا ذَنْبَ لِي: مُحِبٌ مُفْرِطٌ وَ مُبْغِضٌ مُفْرِطٌ وَ إِنَّا لَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِمَّنْ يَعْلُو فِينَا فَيَرْفَعُنَا فَوْقَ حَدَّنَا، كَبِرَاءَهُ عِيسَى بْنِ

ص: ٣٧٨:

١- (١) سوره الأنعام: ١٠٨.

٢- (٢) عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ج ٢٧١/٢ ح ٦٣.

٣- (٣) عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ج ٦٨١/١.

٤- (٤) سوره آل عمران: ٧٩.

مَرِيمَ مِنَ النَّصِيْبِ مَارِيَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ: وَ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أَمَّى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيَ وَ رَبَّكُمْ وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَئْءٍ شَهِيدٌ [\(١\)](#).

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيْحُ أَنْ يَكُونَ عَيْدًا لِلَّهِ وَ لَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ [\(٢\)](#) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا الْمَسِيْحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَ أُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ [\(٣\)](#) وَ مَعْنَاهُ كَانَا يَتَغَوَّطَانِ فَمَنْ ادَّعَ لِلْأَنْتِيَاءِ رُبُوبِيَّةً أَوْ ادَّعَ لِلِّائِتِيَهُ رُبُوبِيَّةً أَوْ تُبَوَّأَ أَوْ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِمامًا فَنَحْنُ مِنْهُ بِرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَه [\(٤\)](#).

٢٦ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَدَنَا عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدِ الصَّمِيرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَعْنَ اللَّهِ الْغَلَاهِ أَلَا كَانُوا يَهُودًا أَلَا كَانُوا نَصَارَى، أَلَا كَانُوا مَجُوسًا، أَلَا كَانُوا قَدَرِيَّةً، أَلَا كَانُوا مُزَجَّهَةً أَلَا كَانُوا حَرُورِيَّةً، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُصَادِقُوهُمْ وَ ابْرُءُوهُمْ بِرَأْيِ اللَّهِ مِنْهُمْ [\(٥\)](#).

٢٧ - وَ قَالَ: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى مَاجِيلَوِيَّهُ قَالَ: حَمَدَنَا عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي التَّفْوِيْضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَضَّا إِلَيْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَأَمَّا الْخُلُقُ وَ الرِّزْقُ فَلَا, ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَئْءٍ وَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَئْءٍ إِسْبَاحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [\(٦\)](#).

ص: ٣٧٩

١- (١) سوره المائدہ: ١١٦.

٢- (٢) سوره النساء: ١٧٢.

٣- (٣) سوره المائدہ: ٧٤.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٦/١ ح ١.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٨/١ ح ٢.

٦- (٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٣.

أقول: التفويف بالمعنى الثاني نوع من الغلو و هو ظاهر.

٢٨ - و قال: حَمَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنَ شَارِقًا: حَمَدَنَا الْمَظْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: حَمَدَنَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَمَدَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَيْفِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْمُفَوَّضِهِ؟ فَقَالَ: الْغُلَامُ كُفَّارٌ وَ الْمُفَوَّضُهُ مُسْرِكُونَ مِنْ جَالِسِهِمْ أَوْ حَالَطُهُمْ أَوْ وَأَكَلُهُمْ أَوْ شَارَبُهُمْ أَوْ وَاصَلَهُمْ أَوْ زَوَّجُهُمْ أَوْ اتَّسَمَنُهُمْ عَلَىٰ أَمَانِهِ، أَوْ صَدَقَ حَدِيثَهُمْ أَوْ أَعَانَهُمْ بِشَطْرٍ كَلِمَهُ خَرَجَ مِنْ وَلَائِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَلَائِيهِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وَلَائِتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

٢٩ - و قال: حَمَدَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الْأَنْصَيِّ أَرِيَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ لَمْ يُقْتَلُ وَ أَنَّهُ الْقَيْ شَبِهُهُ عَلَىٰ حَذْلَةَ بْنِ سَعْدِ الشَّامِيِّ، وَ أَنَّهُ رُقِعَ إِلَى السَّمَاءِ كَمِّا رَقَعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَ يَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الْمَاهِيَّةِ: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَقَالَ: كَمْذُبُوا عَلَيْهِمْ غَضْبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ وَ كَفَرُوا بِتَكْذِيبِهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُقْتَلُ، وَ اللَّهُ لَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ وَ قُتِلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْحُسَيْنِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ إِنِّي وَ اللَّهُ لَمَقْتُولٌ بِالسَّمَمِ بِاعْتِيَادٍ مِنْ يَعْتَدُ الْأَنْيَى، أَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَهْدِ مَعْهُودٍ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِهِ جَبَرِيلُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا. فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِ (لِلْكَافِرِينَ خَل) عَلَى الْمُؤْمِنِ (الْمُؤْمِنِينَ خَل) حَجَّةً وَ لَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ كُفَّارٍ قَتَلُوا النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَ مَعَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ أَنْيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سَبِيلًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّةِ (٢).

الفصل الثالث

٣٠ - وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاحَ الْطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي القَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْلَطَ اللَّهُ

ص: ٣٨٠

-١ (١) عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٤.

-٢ (٢) عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ج ٢١٩/١ ح ٥.

عِدْوَةٌ عَلَى وَلِيَهُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطِبُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُشَاهِدَةِ الْعِيَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ أَنْسِيَاءَهُ مَعَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَالْمُعْجَزَاتِ فِي حَالِهِ عَالِيَّنَ وَفِي أُخْرَى مَغْلُوبَيْنَ، وَفِي حَالِ قَاهِرِيْنَ وَفِي حَالِ مَفْهُورِيْنَ وَلَوْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ غَالِيَّنَ قَاهِرِيَّنَ وَلَمْ يَتَّبِعُهُمْ وَلَمْ يَمْتَحِنْهُمْ لَا تَخَذَهُمُ النَّاسُ آتِيهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمَّا عُرِفَ فَضْلُ صَبِرِهِمْ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَ وَالْأَخْتِيَارِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ أَخْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ كَأَخْوَالِ غَيْرِهِمْ لَيُكُونُوا فِي حَالِ الْمِعْنَى وَ الْبَلْوَى صَيَّابِرِيَّنَ وَفِي حَالِ الْعِيَافِيَّ وَالظُّهُورِ عَلَى الْأَعْيَادِ شَاكِرِيَّنَ، وَيَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ مُتَوَاضِعِيْنَ غَيْرَ شَامِخِيْنَ وَلَا مُتَجَبِّرِيْنَ، وَلِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَيْهَا هُوَ خَالِقُهُمْ وَمُدَبِّرُهُمْ فَيَعْبُدُوهُ وَيُطِيعُوا رُسُلَّهُ، وَتَكُونَ حُجَّةُ اللَّهِ ثَانِيَّةً عَلَى مَنْ تَجاوزَ الْحَدَّ فِيهِمْ، وَادْعَى لَهُمُ الرَّبُّوْيَّةَ، أَوْ عَانَدَ أَوْ حَالَفَ وَعَصَى وَجَحَدَ مَا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ (١).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهِذَا السَّنَدِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِيَّةِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ. وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ بِالْإِسْنَادِ .

الفصل الرابع

٣١ - وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنُ بَابَوِيْهِ فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِي عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ نُوحَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِشْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ قَالَ: يَا عَلْقَمَهُ مَا أَعْجَبَ أَقَاوِيلَ النَّاسِ فِي عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ! كَمْ يَبْيَنُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ رَبُّ مَعْبُودٍ وَيَبْيَنُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ عَبْدٌ عِبَادٌ لِلْمَعْبُودِ! وَلَقَدْ كَانَ قَوْلُ مَنْ يَئْسَسُ بِهِ إِلَى الْعِصْيَانِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَسْبِبُهُ إِلَى الرَّبُّوْيَّةِ (٢).

٣٢ - وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِدِيثٍ قَالَ: يَهْلِكُ فِيهِ يَعْنِى فِي عَلَى اثْنَانِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ: مُحِبٌّ غَالِ وَمُقَصِّرٌ (قَالٌ ظ) (٣).

٣٣ - وَقَالَ: حَيَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٨١

(١) إكمال الدين: ٥٠٨ ح ٣٧. وفيه في نسخه ثنائية: إن الله لا يخاطب الناس بدل: المؤمنين.

(٢) الأمالي: ١٦٣ ح ٣/١٦٣.

(٣) الأمالي: ٢٦٤ ح ٢٨٢ ٣/٢٨٢.

جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا أبا حمزة لا تضع علينا دون ما وضعته الله، ولا ترفع علينا فوق ما رفعه الله، كفى بعلیٰ أن يقاتل أهل الكروه وأن يزوج أهل الجنة [\(١\)](#).

الفصل الخامس

٣٤ - وروى الصدوق ابن بابويه في كتاب الخصال قال: حدثنا محمد بن بشار القزويني عن المظفر بن أحيمد وعلیٰ بن أحيمد بن سليمان عن علیٰ بن جعفر البغدادي عن جعفر بن محمد الكوفي عن الحسن بن راشد عن علیٰ بن سالم عن أبيه قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أذنني ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يجلس إلى غال فيستمع إلى حديثه ويصدقه على قوله، إن أبي حذثي عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صنف من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام: الغلاة والقدريه [\(٢\)](#).

٣٥ - وقال: حدثنا أبي عن سعيد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و (عن خ ل) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث الأربعئمه كلمه قال:

إياكم والغلو فينا، قولوا إنا عبيد مربوبون، وقولوا في فضلنا ما شئتم [\(٣\)](#).

الفصل السادس

٣٦ - وروى الصدوق ابن بابويه في كتاب ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحيمد بن محمد عن ابن فضال عن علیٰ بن عقبة عن خالد بن ميسير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال: ما لكم لعلكم ترون أننينبي، والله ما أنا كذلك ول يكن لي قرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذمة [\(٤\)](#).

الفصل السابع

٣٧ - وروى ابن بابويه في كتاب التوحيد قال: حدثنا محمد بن علیٰ ماجيلويه عن علیٰ بن إبراهيم عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبیا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار بالغبودية، وخلع الأنداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء [\(٥\)](#).

ص ٣٨٢

١- (١) الأمالى: ٢٨٤ ح ٤/٣١٣.

٢- (٢) الخصال: ٧٢ ح ١٠٩.

٣- (٣) الخصال: ٦١٤ ح ٦١٤.

٤- (٤) ثواب الأعمال: ٥٢٥.

٥- (٥) التوحيد: ٣٣٣ ح ٣.

٣٨ - وَرَوَى ابْنُ بَابَوِيهِ فِي كِتَابِ الْعِلْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَرَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عَلَيْهِ جَعْلُ اللَّهِ الْأَرْوَاحَ فِي الْأَبْدَانِ بَعْدَ كُونَهَا فِي مَلْكُوتِهِ الْأَعْلَى فِي أَرْفَعِ مَحْلٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِلْمُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي شَرْفِهَا وَعُلُوُّهَا مَتَى مَا تُرَكَتْ عَلَى حَالِهَا نَزَعَ أَكْثُرُهَا إِلَى دَعْوَى الرُّبُوْبِيَّةِ دُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلُوهَا يُقْدِرُهُ فِي الْأَبْدَانِ الَّتِي قَدَرَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، نَظَرًا لَهَا وَرَحْمَهُ وَأَخْوَاجَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَعْثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَّهُ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِمْ حُجَّجَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ يَأْمُرُونَ بِتَعْاَتِي الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوَاضُعِ لِمَعْيَيْدِهِمْ بِالْمَأْنَوْعِ الَّتِي تَبَدَّهُمْ بِهَا، وَنَصِيبَ لَهُمْ عُفُوَيَاتٍ فِي الْعَاجِلِ وَعُفُوَيَاتٍ فِي الْآجِلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَعْلَمُ بِمَا ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرْبُوبُونَ وَعِبَادُ مَحْلُوقُونَ «الْحَدِيثُ».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنَّكَ لَا تَرِي فِيهِمْ إِلَّا مُحِبًا لِلْعُلُوِّ عَلَى عِيْرِهِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ لَمْ نَزَعْ إِلَى دَعْوَى الرُّبُوْبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ نَزَعَ إِلَى دَعْوَى الْبُشِّرَةِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَعَ إِلَى دَعْوَى الْإِيمَانِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ مَعَ مَا يَرَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَجْزِ وَالصَّعْفِ وَالْمَهَانَةِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْآلَامِ وَالْمَوْتِ (١).

٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ بَشَّارٍ الْقَرْوَينِيُّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْوَينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسْيَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْكُوفِيِّ الْأَدْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي ذِكْرِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَشُؤُمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ قَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ وَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِمَّا وَصَيَّفَهُ قَوْمٌ انتَهَلُوا مَوْدَتَنَا وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِمُوَالَاتِنَا وَيَقُولُونَ يَإِمَامَتِنَا رَعَمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُقْتَلْ وَأَنَّهُ شَيْءٌ عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ كَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَلَا لَائِمَهُ إِذَا عَلَى بَنِي أُمَّيَّةِ، وَلَا عَتَبَ عَلَى زَعْمِهِمْ، يَا ابْنَ عَمٍّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُقْتَلْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي إِخْبَارِهِمْ بِقَتْلِهِ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ مُبَاخٌ لِكُلِّ مَنْ سَيَمِعُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ مِنْ شِيَعَتِكَ يَقُولُونَ بِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ لَأُمِّ مِنْ شِيَعَتِي وَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ

ص: ٣٨٣

إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهِ الْغَلَةُ وَ الْمُفَوْضَةُ، فَإِنَّهُمْ صَيَّرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ وَ كَفَرُوا بِهِ وَ أَشْرَكُوا وَ ضَلَّوا وَ أَضَلُّوا فِرَا رَا مِنْ إِقَامِهِ الْفَرَائِضِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ (١).

الفصل التاسع

٤٠ - وَ قَالَ الصَّدُوقُ ابْنُ يَابُو يَهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ: اعْتِقَادُنَا فِي الْغُلَاهِ وَ الْمُفَوْضَهِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ، وَ أَنَّهُمْ شَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُجُوسِ وَ الْقَدَرِيَّهِ وَ الْحَرُورِيَّهِ وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْعِ وَ الْمَأْهُوَاءِ الْمُضَّهِّلَهِ، وَ أَنَّهُ مَا صَيَّرَ اللَّهُ حِلًّا جَلَّ حِلَّهُ تَصْيِيْخِهِمْ شَئِيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ الْبُشْرَهُ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لِكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَّنِ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَ لَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَسْتَخِذُوا الْمَلَائِكَهُ وَ النَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمُرُكُمْ بِالْكُفَرِ بَعْدِ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢) وَ قَالَ تَعَالَى: لَا تَعْلُوَا فِي دِينِكُمْ (٣).

وَ اعْتِقَادُنَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ سُمَّ فِي غَزْوَهِ خَيْرِ فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَكْلَهُ تُعَاوِدُهُ حَتَّى قَطَعْتُ أَبْهَرَهُ فَمَاتَ مِنْهَا، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ دُفِنَ بِالْغَرِيْرِ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَتُهُ امْرَأَتُهُ جَعْدَهُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ لَعَنْهُمَا اللَّهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ بِكَربَلَاهُ وَ قَاتَلَهُ سَيَّدَنَا بْنُ أَنَسَ النَّسَخِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَ عَلَيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ الدَّوَانِيَّيِّ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَتَلَهُ، وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَهُ هَارُونُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَتَلَهُ، وَ الرِّضا عَلَيِّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُهَمَّادُ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُعْتَصِمُ بِالسَّلَامِ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِالسَّلَامِ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ الْمُعْتَمِدُ بِالسَّلَامِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَ اعْتِقَادُنَا أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ عَلَى الْحَقِيقَهِ، وَ أَنَّهُ مَا شَبَهَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِهِمْ كَمَا يَرْعَمُهُ مَنْ يَتَجَاوِزُ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ بِلْ شَاهَدُوا قَتْلَهُمْ عَلَى الْحَقِيقَهِ وَ الصَّحَّهِ، لَا عَلَى الْحُسْنَيَّهِ وَ الْخَيْلُولَهِ، وَ لَا عَلَى الشَّكِّ وَ التَّهَمَّهِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ شُبُهُوا أَوْ وَاحِدُهُمْ فَلَيْسَ مِنْ دِينَنَا عَلَى شَئِيْهِ وَ نَحْنُ مِنْهُ بِرَاءُ، وَ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا فَقَدْ كَذَّبُهُمْ وَ مَنْ كَذَّبُهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَفَرَ

ص: ٣٨٤

١- (١) علل الشرائع: ج ٢٢٧/١ ح ١.

٢- (٢) سورة آل عمران: ٨٠.

٣- (٣) سورة المائدah: ٧٧.

بِهِ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَوْهِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ ادْعَوْا مَا لَيْسَ لَنَا بِحَقٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا فِينَا مَا لَمْ نُقْلِهِ فِي أَنفُسِنَا، اللَّهُمَّ لَكَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَالِقُنَا وَخَالِقُ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَآبَائِنَا الْآخِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَلِيقُ الرُّؤُبَيْهُ إِلَّا لَكَ وَلَا تَصِلُّهُ إِلَّا لَكَ فَالْعُنُونُ الصَّارَى الَّذِينَ صَغَرُوا عَظَمَتِكَ وَالْعُنُونُ الْمُضَاهِئُونَ لِقُولِهِمْ مِنْ بَرِّيَّتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَا عَبِيدُكَ وَآبَاءُنَا عَبِيدُكَ لَا نَمْلِكُ لِأَنفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، اللَّهُمَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّنَا أَرْبَابٌ فَنَحْنُ إِلَيْكَ مِنْهُ بِرَاءٌ كَبَرَاءُهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ إِنَّا لَمْ نَدْعِهِمْ إِلَى مَا يَرْعُمُونَ فَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا يَقُولُونَ وَاعْفُنَا لَمَا يَزْعُمُونَ، رَبِّ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَنْذِرُهُمْ يُضْلِلُهُمْ عِبَادُكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا» [\(١\)](#).

٤١ - وَرَوَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأً يَقُولُ بِالْتَّفَوِيفِ: قَالَ: وَمَا التَّفَوِيفُ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مُحَمَّدًا وَعَلَيْهِ أُثْمَّ فَوْضَ الْمَأْمُرِ إِلَيْهِمَا فَخَلَقَهُ وَرَزَقَهُ وَأَحْيَاهُ وَأَمَاتَاهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَاقْرُأْ عَلَيْهِ الْآلِيَّةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ [\(٢\)](#) فَانْصَرَفَ إِلَى الرَّجِيلِ فَأَخْبَرَتُهُ بِمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَمَا أَقْرَمْتُهُ حَجَرًا وَقَالَ كَانَمَا حَرِسَ [\(٣\)](#).

الفصل العاشر

٤٢ - وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ بَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي عَالِبِ الْزُّرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرَى (ره) أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائلِ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيقُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَشَكَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ:

ص: ٣٨٥

١- (١) الاعتقادات للشيخ المفيد: ٩٧.

٢- (٢) سورة الرعد: ١٦.

٣- (٣) الاعتقادات للشيخ المفيد: ١٠٠.

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ وَ تَكَبَّدَ بِهِ وَ ضَلَالٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ أَبُو الْخَطَابِ الْأَجْدَعُ مَلْعُونٌ وَ أَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ، فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَاتِلِهِمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ آبَائِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْهُمْ بُرَآءٌ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٣ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ نُوحِ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ قَالَ: حَيْدَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَزِدِيْكَ الْوَهَادِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الدَّلَالِ الْقَمِيُّ قَالَ: احْتَلَفَ جَمِيعُهُ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ فَوَضَّا إِلَيَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَخْلُقُوا أَوْ يَرْزُقُوا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا مُحَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَقْسِدُونَ عَلَى خَلْقِهَا غَيْرُ اللَّهِ، وَ قَالَ قَوْمٌ: بِاللَّهِ أَقْسَدَ الْأَئِمَّةَ عَلَى ذَلِكَ فَخَلَقُوا وَ رَزَقُوا وَ تَسَارَعُوا فِي ذَلِكَ تَسَارُعًا شَدِيدًا، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا بِالْكُمْ لَا تَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيُوَضِّحَ لَكُمُ الْحَقَّ فِيهِ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَّيْتِ الْجَمَاعَةَ بِأَبِي جَعْفَرٍ وَ سَلَّمْتَ وَ أَجَابَتْ إِلَى قَوْلِهِ، فَكَبَّوْا الْمَسَالَةَ وَ أَنْفَذُوهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَوْقِيعُ نُسِّيْحَتُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِنِّيْمٍ وَ لَا حَيَّالٌ فِي جِسْمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَإِنَّمَا الْمَأْتِمَهُ فِي أَنَّهُمْ يَسِّيْلُونَ اللَّهَ فَيَخْلُقُ وَ يَسِّيْلُونَ اللَّهَ فَيَرْزُقُ إِيْحَابًا لِمَسَائِلَتِهِمْ وَ إِعْظَامًا لِحَقِّهِمْ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي الْإِحْتِبَاجِ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالِ نَحْوَهُ .

٤٤ - قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهُ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ سَمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ رُطْبَةً وَ بِهَا مَاتَ، وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَمِيعًا مَا مَاتُوا إِلَّا بِالسَّيِّفِ وَ السَّمَّ، وَ قَدْ ذُكِرَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمَّ وَ كَذَا وَ لَدُهُ وَ وَلَدُهُ وَ لَدِهِ (٣).

الفصل الحادي عشر

٤٥ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْنِيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَيْنِيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْدُرُوا عَلَى شَبَابِكُمُ الْغَلَةَ لَا يُفْسِدُوْهُمْ، فَإِنَّ الْغَلَةَ شَرُّ خَلْقِ

ص: ٣٨٦

.١- (١) الغيـه: ٢٩٢ ح ٢٤٧.

.٢- (٢) الغيـه: ٢٩٤ ح ٢٤٨.

.٣- (٣) الغيـه: ٣٨٨ ح ٣٥٣.

اللَّهُ يُصَدِّقُ عَرْوَنَ عَظَمَةَ اللَّهِ وَيَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّ الْغُلَاهَ لَشَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَرْجِعُ الْغَالِي فَلَا تَنْبِهْهُ وَبِنَا يَلْحُقُ الْمُقْصَرُ فَقَبْلُهُ فَقِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْغَالِي قَدِ اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحِجَّةَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ عَادَتِهِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَدًا، وَ إِنَّ الْمُقْصَرَ إِذَا عَرَفَ عَمِلَ وَ أَطَاعَ (١). وَ رَوَاهُ رَجَبُ الْبُرُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ مُرْسَلاً .

٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ عُمَيْرَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْأَصْيَانِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْغُلَاهِ كَبِرَاءِهِ عِيسَى بْنِ مَزِيزَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَدًا وَ لَا تَنْصُرْهُمْ أَحَدًا (٢).

الفصل الثاني عشر

٤٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَهُ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا عَلَيِّ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَى بْنِ مَزِيزَ قَوْمٌ وَ أَفْرَطُوا فِي حُبِّهِ فَهَلَكُوا وَ أَبْغَضَهُ قَوْمٌ وَ أَفْرَطُوا فِي بُعْضِهِ فَهَلَكُوا، وَ اقْتَصَدَ قَوْمٌ فِيهِ فَنَجَوْا (٣).

الفصل الثالث عشر

٤٨ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي كِتَابِ بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُرَادَهُ عَنْ جَعْفَرِ الْحَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعْ لِي مَاءً فِي الْمَوْضِأِ قَالَ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءً فَدَخَلَ [قال: فَقُلْتُ] فِي نَفْسِي: أَنَا أَقُولُ فِيهِ كَذَّا وَ كَذَّا وَ يَدْخُلُ الْمَوْضِأَ يَتَوَضَّأُ؟ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَرْفَعُوا الْبِنَاءَ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَيُنْهِدُمُ الْجَحَلُونَا عَيْدًا مَخْلُوقِينَ وَ قُولُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَ كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ وَ أَقُولُ (٤).

ص: ٣٨٧

١- (١) الأمالي: ٦٥٠ ح ٦٥٠. ١٢/١٣٤٩.

٢- (٢) الأمالي: ٦٥٠ ح ٦٥٠. ١٣/١٣٥٠.

٣- (٣) الأمالي: ٣٤٥ ح ٣٤٥. ٤٩/٧٠٩.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٥٦ ح ٥.

٤٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي يَدْرُونَ هُؤُلَاءِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَأَذْنَانِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِنَّ لِي رَبًّا أَعْبُدُهُ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ [\(١\)](#).

٥٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ عَبْدُ مَخْلُوقٍ لِي رَبُّ أَعْبُدُهُ، إِنْ لَمْ أَعْبُدْهُ وَاللَّهُ عَذَّبَنِي بِالنَّارِ [\(٢\)](#).

٥١ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْيَأُ أَنْتُمْ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَقَدْ حَيَّدْنِي مَنْ لَا أَتَهِمُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْكُمْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ أَبُو الْخَطَابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا أَهْجُرُ [الْحَدِيثَ](#) [\(٣\)](#).

٥٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ كَامِلِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: اجْعَلُوا لَنَا رَبَّا نَوْبَ إِلَيْهِ وَقُولُوا فِينَا مَا شِئْنَا [\(٤\)](#).

وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِالإِسْنَادِ مِنْهُ وَكَذَا جُمِلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَهُ وَالْآتِيهِ.

٥٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ صَيَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ نَذَرْ كُرْ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحِجَاجِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ: جَاءَنِي كِتَابُكَ فَقَرَأْتُهُ، ذَكَرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَرْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفُوهُمْ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، وَيَرْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاهَ وَالصَّوْمَ وَالْحِجَاجَ رَجُلُلُ، وَكُلُّ فَرِيقٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ هُوَ رَجُلٌ، مَنْ عَرَفَهُ فَقَدِ اكْتَفَى عَنِ الْعَمَلِ، وَيَرْعُمُونَ أَنَّ الْفَوَاحِشَ التَّيْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا هُوَ رَجُلٌ وَزَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ مُبَاخٌ كُلُّهُ، أَخْبِرْ كَأَنَّ مَنْ كَانَ يَدِينُ بِهِذِهِ الصَّفَهِ التَّيْ كَبَثَ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَهُوَ عِنْدِي مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَيْنَ الشَّرِكَ لَا شَكَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لِعَذَرَ النَّاسُ بِجَهَلِهِمْ، وَلَكَانَ

ص: ٣٨٨

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٦١ ح ٢٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٦٢ ح ٢٥.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٨ ح ٢.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٦١ ح ٢٢.

الْمَقَصُّ وَ الْمُتَعَدِّي حُدُودَ اللَّهِ مَعْذُورًا وَ لِكُنَّه جَعَلَهَا حُدُودًا مَحْدُودَةً لَا يَتَعَدَّهَا إِلَّا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ فِي آخِرِ كِتَابِكَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَّكَ شَبَّهْتَ قَوْلَهُمْ بِقَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا فِي عَلَيٌّ مَا قَالُوا، وَ قَدْ (فَقَدْ ظ) عَرَفْتَ أَنَّ السُّنْنَ وَ الْأُمَّالَ كَافِيَّهُ أَنَّهُ سَيِّضِلُّ قَوْمٌ بِضَلَالِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، أُخْبِرْكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَغْرِفُهُ بِأَنْيَاهِهِ، وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ عَبْدُ مَرْبُوبٍ مَخْلُوقٍ (١).

٥٤ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي الْخَطَابِ: بِلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْخَمْرَ رَجُلٌ، وَ أَنَّ الزَّنَنَ رَجُلٌ، وَ أَنَّ الصَّوْمَ رَجُلٌ، لَيْسَ كَمَا نَقُولُ: نَحْنُ أَصْلُ الْخَيْرِ وَ فَرْعُوهُ طَاعَهُ اللَّهُ، وَ عَدُونَا أَصْلُ الشَّرِّ وَ فَرْعُوهُ مَعْصِيَهُ اللَّهِ، كَيْفَ يُطَاعُ مَنْ لَا يُعْرَفُ؟ وَ كَيْفَ يُعْرَفُ مَنْ لَا يُطَاعُ؟ (٢).

٥٥ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَوْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا لِكُلِّ آيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ هَذِهِ رَجُلٌ، مِنَ الْقُرْآنِ حَلَالٌ وَ مِنْهُ حَرَامٌ «الْحَدِيثُ» (٣).

٥٦ - وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَبَّاجِ عَنْ حَيْبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ أَبُو الْخَطَابَ فَقَالَ: اذْكُرْ لِي بَعْضَ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اسْمَازَتْ (٤) يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا ذُكِرَ الدِّينَ مِنْ دُونِهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ. ثَلَاثًا. فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ. ثَلَاثًا. بَلْ عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْآيَهِ فِي حِمْذِلُكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعَى إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ (٥) قَالَ: قُلْتُ يَقُولُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، بَلْ عَنِ بِذَلِكَ نَفْسَهُ (٦).

٥٧ - وَ عَنْهُ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَيْثَمُ إِنَّ قَوْمًا آمُوا بِالظَّاهِرِ وَ كَفَرُوا بِالْبَاطِنِ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ شَيْءٌ، وَ جَاءَ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ فَأَمُوا بِالْبَاطِنِ وَ كَفَرُوا بِالظَّاهِرِ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ إِلِيمَانُ بِظَاهِرٍ وَ لَا

ص: ٣٨٩

١- (١) بصائر الدرجات: ٥٤٦ ح ٥٤٦.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٥٥٦.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٥٥٦.

٤- (٤) سورة الزمر: ٤٥.

٥- (٥) سورة غافر: ١٢.

٦- (٦) بصائر الدرجات: ٥٥٦ ح ٥٥٦.

باطِنَ إِلَّا بِظَاهِرٍ (١).

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

الفصل الرابع عشر

٥٨ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَاءَ كُمْ عَنَّا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُخْلُوقَيْنَ وَ لَمْ تَعْلَمُوهُ وَ لَمْ تَفْهُمُوهُ فَلَا تَبْحِثُ دُرُّهُ إِلَيْنَا، وَ مَا حَيَاءَ كُمْ عَنَّا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُخْلُوقَيْنَ فَاجْحُدُوهُ وَ لَا تَرْدُوهُ إِلَيْنَا (٢).

الفصل الخامس عشر

٥٩ - وَ رَوَى السَّيِّدُ الرَّاضِيُّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ الْمُوسُوِيُّ فِي كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي كَلَامِهِ مَعَ الْخَوَارِجِ: سَيَهْلِكُ فِي صِدْقَنَافِ: مُحِبٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَ مُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَ حَيْرُ النَّاسِ فِي حَالٍ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ (٣).

٦٠ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَيْنِ مُحِبٌ مُفْرِطٌ وَ بَاهِتٌ مُفْتَرٌ (٤).

٦١ - قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي مُحِبٍ غَالٍ وَ مُبْغِضٌ قَالٍ (٥).

الفصل السادس عشر

وَ قَالَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبرِيِّ فِي كِتَابِ الْاحْتِجاجِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِمَّةِ الْغَلَاءِ وَ الْمَفْوَضَةِ وَ تَكْفِيرِهِمْ وَ تَضْلِيلِهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ مَمْنَ وَالْأَهْمَ وَ عَلَهِ مَا دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ، مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ طَرْفِهِنَّ، وَ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَقِّهِمْ وَ الْأَمْرِ بِلْعَنِهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ إِشَاعَهُ حَالِهِمْ وَ الْكَشْفُ عَنْ سُوءِ اعْتِقَادِهِمْ.

٦٢ - قَالَ: وَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَشَّاكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْضُّلَالَ الْكُفَّارِ

ص: ٣٩٠

١- (١) بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ٥٥٦ ح ٥.

٢- (٢) بِحَارُ الْأَنُورَ: ج ٢٥/٣٦٤ ح ١.

٣- (٣) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: ج ٢/٨١٢٧.

-٤) نهج البلاغه: ج ١٠٨/٤ ح ٤٦٩.

-٥) نهج البلاغه: ج ٢٨/٤ ح ١١٧.

ما أتوا إلّا مِنْ قَبْلِ جَهَلِهِمْ بِمِقْدَارٍ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى اسْتَدَأْ إِعْجَابُهُمْ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَى عَيْدٍ قَدِ اخْتَصَهُ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ لِيُبَيِّنَ بِهَا فَضْلَهُ عِنْدَهُ، وَآثَرَهُ بِكَرَامَةِ يُوَجِّبُ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَلِيَجْعَلَ مَا آتَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَوَّابًا عَلَى طَاعِنِهِ عَيْنِهِمْ حُجَّةً وَلَهُمْ قُدْوَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ لَمَّا وَجَدُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ فَضْلَهُ، وَيُقِيمُ حُجَّتَهُ وَصَغَرُوا عِنْدَهُمْ خَالِقَهُمْ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَيْنَاهُ عَبْدًا وَأَكْبَرُوا عَلَيْاً عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ رَبًا، فَسَيَّئَ مَوْهَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَنَهَا هُوَ وَأَتَبَعَهُ مِنْ أَهْلِ مِنَّتِهِ وَشِيعَتِهِ، وَقَالُوا لَهُمْ: يَا هُؤُلَاءِ إِنَّ عَيْنَاهُ وَلِمَدَهُ عِبَادُ مُكْرِمُونَ مَحْلُوقُونَ مُيدَبَرُونَ لَا يَقْسِرُونَ إِلَّا عَلَى مَا أَقْدَرُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَمْلِكُونَ إِلَّا مَا مَلَكُوهُمْ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُسُورًا وَلَا قَبْصًا وَلَا بَسْطًا وَلَا حَرْكَةً وَلَا سُكُونًا إِلَّا مَا أَقْدَرُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَطَوْقَهُمْ، وَإِنَّ رَبَّهُمْ وَخَالِقَهُمْ يَجِلُّ عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَتَعَالَى عَنْ نُعُوتِ الْمُحَدُودِينَ، وَإِنَّ مَنِ اتَّخَذَهُمْ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ فَأَبَى الْقَوْمُ إِلَّا جَمَاماً وَاسْتَدُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، فَبَطَلَتْ أَمَائِيْمُ وَخَابَتْ مَطَالِيْمُ وَبَقُوا فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (١).

٦٣ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَجَاوَزَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُبُودِيَّةَ فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَمِنَ الضَّالِّينَ (٢).

٦٤ - وَبِالإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحِبُّ اوْرِزاً بِنَا الْعُبُودِيَّةَ ثُمَّ قُولُوا فِينَا مَا شَتَّتُمْ وَلَنْ تَبْلُغُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ كَغُلوُ النَّصَارَى فَإِنَّى بَرِيءٌ مِنَ الْغَالِيْنَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِفْ لَنَا رَبَّكَ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَوَصِيَّهُ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْسَنِ وَصْفٍ وَمَجَدِهِ وَنَزَهَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

بِأَبِي أَنَّتِ وَأَمْمِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ مَعِي مِمَّنْ يَتَّحِلُّ مُوَالَاتَكُمْ يَرْعُمُ أَنَّ هِيَنِدِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا سَيَّجَعَهَا الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ وَتَصَبَّبَ عَرْقاً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ الطَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، أَ وَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدًا آكِلًا فِي الْأَكْلِينَ وَشَارِبًا فِي الشَّارِبِينَ، وَنَاكِحًا فِي النَّاكِحِينَ، وَمُحْدِثًا فِي الْمُحَدِّثِينَ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُصِّلِّيَا خَاصِيًّا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ ذَلِيلًا، وَإِلَيْهِ أَوْاهَا مُنْبِيًّا أَ فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفتُهُ يَكُونُ إِلَهًا؟ فَإِنْ كَانَ هَذَا إِلَهًا فَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ اللَّهُ لِمُشَارِكَتِهِ لَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ

ص: ٣٩١

(١) الاحتجاج: ج ٢٣٢/٢.

(٢) الاحتجاج: ج ٢٣٣/٢.

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اللَّهُ، وَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ بِصَفَةُ الْمُحْكِمِينَ الْعِاجِزِينَ لَبِسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ امْتَحَنَهُمْ لِيُعْرِفُوهُ وَ لِيُكُونَ إِيمَانُهُمْ أَخْتِيَارًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَوَلُ مَا هَاهُنَا أَنَّهُمْ لَا يَنْفَصِلُونَ مِنْ قُلْبِهِنَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ الْفَقْرُ وَ الْفَاقَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَ شَارَكَهُ فِيهَا الصُّعَدَاءُ الْمُحْتَاجُونَ لَا تَكُونُ الْمُعْجَزَاتُ فِعْلَهُ، فَعُلِمَ بِهِذَا أَنَّ الَّذِي أَظْهَرَ الْمُعْجَزَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْقَادِرِ الَّذِي لَا يُشَبِّهُ الْمُخْلوقِينَ لَا فِعْلِ الْمُحْتَاجِ الْمُسَارِكِ لِلصُّعَدَاءِ فِي صِفَاتِ الْصَّعْفِ (١). وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْسِيرِهِ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبَلَهُ .

٦٥ - وَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَالِ الْقُمِّيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ جَمَاعَهُ مِنَ الشِّيعَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَضَّا إِلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَخْلُقُوا وَ يَرْزُقُوا، فَقَالَ قَوْمٌ:

هَذَا مُحَالٌ وَ قَالَ آخَرُونَ: بَلِ اللَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمْرِيِّ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى صَاحِبِ الْأُمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَسَبُوا الْمُسْأَلَةَ وَ أَنْفَذُوهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَوْقِيْعُ نُسْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَلَقَ الْأَجْسَامَ وَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا حَالٌ فِي جِسْمٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَإِنَّمَا الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَخْلُقُ وَ يَسْأَلُونَهُ فَيَرْزُقُ إِيجَابًا لِمَسَأَلَتِهِمْ وَ إِعْظَامًا لِحَقَّهُمْ (٢).

٦٦ - قَالَ الطَّفَرِيُّ: وَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَى الْعُلَاهِ مِنَ التَّوْقِيْعِ جَوابًا لِكِتَابِ كِتَبِ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ هَلَالٍ الْكَرْخِيِّ:

يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا يَصْفُونَ سُبْحَانَهُ وَ بِحَمْدِهِ لَيْسَ نَحْنُ شُرَكَاءُهُ فِي عِلْمِهِ وَ لَا فِي قُدْرَتِهِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ عَيْرُهُ كَمَا قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ تَبَارَكَ أَسْمَاؤُهُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ (٣) وَ أَنَا وَ جَمِيعُ آبَائِي مِنَ الْأَوَّلِينَ آدُمُ وَ نُوحُ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى مَبْلَغِ أَيَامِي وَ مُتَّهَى عَصْرِي عَيْدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ:

وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً (٤) «الآياتِ» يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ قَدْ أَذَانَا

ص: ٣٩٢

(١) الاحتجاج: ج ٢٣٤/٢.

(٢) الاحتجاج: ج ٢٨٥/٢.

(٣) سورة التمل: ٦٥.

(٤) سورة طه: ١٢٤.

جَهَلَاءُ الشِّيَعَةِ وَ حُمَّاقُوْهُمْ، وَ مِنْ دِيْنِهِ جَنَاحُ الْبَعُوضِ أَرْجَحَ مِنْهُ، فَأَشْهَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ كَفَى بِهِ شَهِيدًا وَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَأُولَيَاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ كُلَّ مَنْ سَمِعَ كِتَابِي هَذَا أَنِّي بَرِئٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْ نُشَارِكُ اللَّهَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ يُحَلِّنَا مَحَلًا سَوَى الْمَحَلِّ الَّذِي رَضِيَّهُ اللَّهُ لَنَا وَخَلَقَنَا لَهُ، أَوْ يَتَعَيَّدَنِي بِنَا عَمَّا قَدْ فَسَرْتُهُ لَكَ وَبِيَنْتُهُ فِي صَيْدِرِ كِتَابِي، وَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَبَرَأَ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُأُ مِنْهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَأَوْلَيَاوُهُ، وَجَعَلْتُ هَذَا التَّوْقِيْعَ الَّذِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَمَانَهُ فِي عُقُوكَ وَعُنُقِ مَنْ سَيَمِعُهُ أَلَا يَكْتُمُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ مَوَالَى وَشِيعَتِي حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى هَذَا التَّوْقِيْعِ الْكُلُّ مِنْ الْمَوَالَى، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَلَافَاهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ اللَّهِ الْحَقِّ، وَيَتَهَوَّنُ عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ مُتَنَاهِي أَمْرِهِ وَلَا يَبْلُغُ مُتَنَاهِيَّهُمْ، فَكُلُّ مَنْ فَهِمَ كِتَابِي وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا قَدْ أَمْرَتُهُ وَنَهَيْتُهُ فَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ اللَّغْنَهُ مِنَ اللَّهِ، وَمِمَّنْ ذَكَرْتُ مِنْ عِبَادِ الصَّالِحِينَ (١).

٦٧ - قَالَ: وَرَوَى أَصْيَحَابُنَا: أَنَّ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنَ السَّرِيعَيِّ كَانَ مِنْ أَصْيَحَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ادْعَى مَقَاماً لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الرَّزْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى حُجَّجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَمَا هُمْ مِنْهُ بِرَاءُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَكَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرِ النَّمَيْرِيُّ مِنْ أَصْيَحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمَّا تُوفِيَ ادَّعَى النَّيَابَةَ لِصَاحِبِ الرَّزْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَضَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْغُلُوِّ وَالْقَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ، وَكَانَ أَيْضًا يَدَعِي أَنَّهُ رَسُولُ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ فِيهِ بِالرُّبوَّبِيَّةِ وَيَقُولُ بِالْإِبَاخِ لِلْمَحَارِمِ، وَكَانَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَهُ الْغُلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ الْكُرْخَنِيُّ وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ فِي عِدَادِ أَصْيَحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ بِاِبِيَّهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، فَخَرَجَ التَّوْقِيْعُ بِلَعْنَهِ مِنْ قَبْلِ صَيْحَةِ الرَّزْمَانِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ جُمْلَهِ مِنْ لُعْنَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ بِلَالٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَلَاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الشَّلْمَعَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِعَابِنِ أَبِي الْغَرَاقِرِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، فَخَرَجَ التَّوْقِيْعُ بِلَعْنَهُمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ جَمِيعًا عَلَى يَدِيِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ (ره).

وَنُسْخَتُهُ: عَرَفَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاكَ وَعَرَفَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَخَتَمَ بِهِ عَمَلَكَ مَنْ تَشَقَّ

ص: ٣٩٣

بِعِدِينَهُ وَتَسْكُنَ إِلَى نَيْتِهِ مِنْ إِخْرَانِنَا أَدَمَ اللَّهُ سَيِّعَادَتَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْمَعْرُوفَ بِالشَّلْمَغَانِيَ عَجَلَ اللَّهُ لَهُ النِّقْمَةَ وَلَا أَمْهَلَهُ قَدِ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ وَفَارَقَهُ، وَالْحَدَّ فِي دِينِ اللَّهِ، وَادْعَى مَا كَفَرَ مَعْهُ بِالْخَالِقِ، وَافْتَرَى كَذِبًا وَرُورًا، وَقَالَ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا عَظِيمًا، وَإِنَّا بَرِئْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَلَعَنَاهُ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ تَسْرِي، فِي الطَّاهِرِ مِنَ وَالْبَاطِنِ فِي السُّرِّ وَالْجَهْرِ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَيَالٍ وَعَلَى مَنْ شَاءَهُ وَتَابَعَهُ وَبَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ، فَأَقَامَ عَلَى تَوْلِيهِ بَعْدِهِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّنَا فِي التَّوْقِيِّ وَالْمُحَاذِرِ مِنْهُ عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِمْنَ تَقَدَّمَهُ مِنْ نُظَرَائِهِ مِنَ السَّرِيعِيِّ وَالنَّمِيرِيِّ وَالْهِلَالِيِّ وَالْبِلَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل السابع عشر

٦٨ - وَرَوَى سَيِّدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّاوِيْنِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعِنْدَهُ خَلْقٌ فَجَلَسْتُ نَاحِيَهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَعْفَلَهُمْ عِنْدَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ! فَنَادَنِي إِنَّا وَاللَّهِ عِبَادٌ مَخْلُوقُونَ، لِي رَبٌّ أَعْبُدُهُ إِنْ لَمْ أَعْبُدْهُ عَذَّبَنِي بِالنَّارِ، قُلْتُ لَا أَقُولُ فِيْكَ إِلَّا قَوْلَكَ فِي نَفْسِكَ، قَالَ:

اجْعَلُوْنَا عَيْدًا مَرْبُوبِينَ وَقُولُوا فِيْنَا مَا شِئْتُمْ إِلَّا الْمُبَوَّهَ (٢).

الفصل الثامن عشر

٦٩ - وَرَوَى الْحَافِظُ رَجَبُ الْبَرْسَيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُونُوا لَنَا زَيْنًا وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ قَرَابَهُ أَلَا مِنْ أَنْتَمْ يَامَامَ فَلَيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ، مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَلَيَسَ لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ فَأَخْذَرُوا الْمَعْصِيَةَ لَنَا وَالْمُغَالَاهُ فِيَنَا، فَإِنَّ الْغُلَاهَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُصِيغُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ وَيَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّهُ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّ الْغُلَاهَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَإِنَّنَا يَرْجُعُ الغَالِيَ فَلَا نَقْبِلُهُ، لِأَنَّ الْغَالِيَ اعْتَادَ تَرْكَ الصَّلَاهُ وَالرَّكَاهُ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ عَادَتِهِ، وَنِنَا يَكْتُحُ الْمُقْصَرَ فَقَبْلُهُ لِأَنَّ الْمُقْصَرَ إِذَا عَرَفَ عَمِلَ (٣).

٧٠ - وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَرْهُونَا عَنِ الرُّبُوبِيَّهُ وَارْفَعُوا عَنَّا حُظُوطَ الْبَشَرِيَّهُ، يَعْنِي الْحُظُوطَ وَظَالَّتِي تَجُوزُ عَلَيْكُمْ، فَلَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الْأَسْرَارَ

ص: ٣٩٤

(١) الاحتجاج: ج ٢٨٩/٢.

(٢) الخرائح والجرائم: ج ٥٣٥/٢ ح ٤٦.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢٦٥/٢٥ ح ٦.

إِلَيْهِ الْمُوَدَّعُ فِي الْهَيَا كِلِّ الْبَشَرِيَّةِ وَ الْكَلِمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ النَّاطِقَةُ فِي الْأَجْسَادِ التُّرَابِيَّةِ، وَ قُولُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَشِيَّتُمْ، فَإِنَّ الْبَحْرَ لَا يُنْزَفُ، وَ عَظَمَةُ اللَّهِ لَا تُوَصَّفُ (١).

الفصل التاسع عشر

٧١ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: كُنَّا فِي الْفُسْطَاطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ وَ خَمْسَيْنَ رَجُلًا، قَالَ: فَجَلَسَ بَعْدَ سُكُوتِهِ كَانَ مِنَّا طَوِيلًا فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تُنْطَفِئُونَ لَعْلَكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي نَبِيٌّ؟ لَا وَ اللَّهِ مَا أَنَا كَذَّاكَ وَ لَكِنْ لِي قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَرِيبَةٌ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ (الْحَدِيثُ (٢).

٧٢ - وَ عَنْ بُرِيْدَةِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا قَالَ لَهُمَا: مَا مَنْزِلُكُمْ وَ مَنْ تُشَبِّهُونَ مِمَّنْ مَضَى؟ قَالَ صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقَرْبَاءِ كَانَا عَالَمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيَّنِ (٣).

الفصل العشرون

٧٣ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَسْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً عَلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ هُوَ يَنْتَفِضُ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا مُفَضَّلُ لَا يَا خَالِدُ لَا يَا سَلِيمَانُ لَا يَا نَجْمُ، بَلْ عِيدُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْتَقُونَ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ لَا قُلْتُ فِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَّا مَا قُلْتَ فِي نَفْسِكَ (٤).

٧٤ - وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَزَارِ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ لَا تَحْمِلْ عَلَى الْبَنَاءِ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَيَهْدِمُ إِنَّا عِيدُ مَخْلُوقُونَ (٥).

٧٥ - وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَى قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ حِينَ أَجْلَيْتُ الشِّيَعَةَ وَ صَارُوا فِرْقًا، فَنَحَّيْنَا عَنِ الْمِدِينَةِ نَاحِيَةً ثُمَّ خَلَوْنَا، فَجَعَلْنَا نَذْكُرُ فَضَالَّهُمْ وَ مَا قَالَتِ الشِّيَعَةُ إِلَى أَنْ خَطَرَ بِيَالِنَا الرُّبُوبِيَّةُ، فَمَا شَعُرْنَا بِشَيْءٍ، إِذَا نَعْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاقْفُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمْ نَدِرْ مِنْ أَيْنَ حِيَاءً فَقَالَ: يَا مَالِكَ [وَ يَا خَالِدَ] مَتَى أَخِيدُ شَمَّا الْكَلَامَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؟ فَقُلْنَا: مَا خَطَرَ بِيَالِنَا إِلَّا السَّاعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا رَبَّا يَكُلُّنَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ نَعْبُدُهُ، يَا مَالِكَ

ص: ٣٩٥

(١) سعد السعوْد: ٢٢٩.

(٢) تفسير العياشى: ج ٢/٢٣٣ ح ٤١.

(٣) تفسير العياشى: ج ٢/٣٣٠ ح ٤٥.

(٤) كشف الغمة: ج ٢/٤١٣.

(٥) كشف الغمة: ج ٢/٤٠٨.

وَ يَا خَالِدُ قُولَا فِينَا مَا شِئْتَمَا وَ اجْعَلَنَا مَخْلُوقَيْنَ، فَكَرَّرَهَا عَلَيْنَا مِرَارًا وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِه (١).

٧٦ - وَ عَنْ فَتِيْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: يَا فَتْحُ عَسَى الشَّيْطَانُ أَرَادَ الْلِبْسَ عَلَيْكَ، فَأَوْهَمَكَ فِي بَعْضِ مَا أَوْدَعْتَكَ وَ شَكَكَتَ فِي بَعْضِ مَا أَنْبَاتَكَ حَتَّى أَرَادَ إِذَا تَكَ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ وَ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقُلْتُ: مَتَى أَيْقَنْتُ أَنَّهُمْ كَذَا فَهُمْ أَرْبَابٌ مَعِيَّاذَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوْبُونَ مُطْبِعُونَ لِلَّهِ دَاخِرُوْنَ رَاغِبُوْنَ، فَإِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِ مَا جَاءَكَ فَاقْمِعْهُ بِمَا أَنْبَاتَكَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتَّاكَ فَرَجَحَ عَنِي وَ كَشَفْتُ مَا لَبَسَ الْمَلْعُونُ عَلَى بِشَرِحِكَ، فَقَدْ كَانَ أَوْقَعَ فِي خَلَدِي أَنْكُمْ أَرْبَابٌ، قَالَ فَسَيَجَدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ فِي سُيُّجُودِهِ: رَاغِمًا لَكَ يَا خَالِقِي دَاخِرًا خَاصِّةً عَا قَالَ: فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ لَنِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَتِيْحُ كَدْتُ أَنْ تَهْلِكَكَ وَ تَهْلِكَكَ وَ مَا ضَرَّ عِيسَى أَنْ هَلَكَكَ وَ مَنْ هَلَكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَانَ الشَّيْطَانُ أَوْقَعَ فِي خَلَدِي أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَأْكُلُوا وَ يَشْرُبُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ آفَةً وَ الْإِمَامُ غَيْرُ مَتَوْفِ، قَالَ: اجْلِسْ يَا فَتْحُ فَإِنَّ لَنَا بِالرُّسْلِ أُسْوَةً، كَانُوا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرُبُونَ وَ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَ كُلُّ جِسْمٍ مَعْذُورٍ بِهَا (٢).

الفصل الحادي والعشرون

٧٧ - وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ يُقَالُ لَهُ الْأَمَالِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَانِمِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْثَمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَا تَصْنَعُوا عَلَيَّا دُونَ مَا رَفَعْتُهُ اللَّهُ، وَ لَا تَرْفَعُوا عَلَيَّا فَوْقَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَى بِعَلَيِّ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكَرَهَ وَ أَنْ يُرَوِّجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ (٣).

٧٨ - وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْمُغَيْرَه عَنْ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنِ عُمَرَ الْكَشَّيِّ عَنْ حَمِيدَوِيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغَيْرَه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ صَعْ يَدَكَ عَلَى

ص: ٣٩٦

-١ (١) كشف الغمة: ج ٤١٤/٢.

-٢ (٢) كشف الغمة: ج ١٨٠/٣.

-٣ (٣) المجالس: ٩: ح ٦.

رَأْسِي فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ شَعْرَةٌ فِيهِ وَفِي جَسَدِي إِلَّا قَامَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا وِرَاثَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

أقول: هذا مخصوص بغير العلم المتجدد لهم بالجزئيات في ليله القدر و ليه الجمعه و غيرهما أو المراد نفي العموم لا- عموم النفي.

الفصل الثاني والعشرون

٧٩ - وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا ذَاتَ يَوْمٍ هُوَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا تُقْرِنُوا مُحَمَّدًا وَلَا عَلَيْهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ عَلِيٌّ، إِنَّ مَسِيَّهَ اللَّهِ هِيَ الْقَاهِرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوِي وَلَا تُكَافَى وَلَا تُسْدَانَى، وَمَا مُحَمَّدٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي قُدْرَتِهِ إِلَّا كَذَبَابٌ تَطِيرُ فِي هَذِهِ الْمَمَالِكِ الْوَاسِعِهِ، وَمَا عَلِيٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي قُدْرَتِهِ إِلَّا كَبُوْضَهِ فِي جُمْلَهِ هَذِهِ الْمَمَالِكِ (٢).

الفصل الثالث والعشرون

٨٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشْمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّحْيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُيَيْنَةِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَبْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ امْرَأٍ لَهُ مِنْ عَزْنَهُ وَهِيَ أُمُّ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ فَقَبَرَ لَهُ: إِنَّ عَشْرَةَ نَفَرٍ بِالْبَابِ يَرْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ فَقَالَ: أَذْخِلْهُمْ عَلَيَّ فَقَالُوا: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّكَ رَبُّنَا وَأَنْتَ الَّذِي حَلَقْتَنَا وَأَنْتَ الَّذِي تَرْزُقْنَا، فَقَالَ لَهُمْ:

وَيْلَكُمْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا أَنَا مَخْلُوقٌ مِثْكُمْ، فَأَبْوَا فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَدَّهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي إِذَا أَبْصَرْتُ شَيْئًا مُنْكَرًا أَوْ قَدْتُ نَارِي وَدَعْوْتُ قَبْرًا (٣)

٨١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّاً كَانَ يَدْعُى التَّبَوَّهَ وَيَرْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

ص: ٣٩٧

١- (١) المجالس: ٢٣ ح ٥.

٢- (٢) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٠٩.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٩٩/٢٥ ح ٦٣.

أمير المؤمنين فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ بِذِلِّكَ، وَقَالَ: نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَقَدْ كَانَ الْقَىٰ فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَأَنِّي نَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلِكَ قَدْ سِجَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ، فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكْلَثَكَ أُمُّكَ وَتُبْ، فَأَبَى فَحَسَبَهُ وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ
يُتُبْ، فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَهْوَاهُ فَكَانَ يَأْتِيهِ وَيُلْقِي فِي رُوعِهِ ذَلِكَ (١).

٨٢ - وَعَنْهُ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: سِمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَى حَابِبَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَهَا، وَمَا أَدَعَى مِنَ الرُّبُوبيَّةِ فِي أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَدَعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فَأَبَى أَنْ يُتُوبَ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ (٢).

٨٣ - وَعَنْهُ عَنْ سَيِّدِ عَبْدِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَهِ بْنِ
أَبْيَأَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَهَا إِنَّهُ أَدَعَى الرُّبُوبيَّةِ فِي أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدًا لِلَّهِ طَائِعًا، الْوَيْلُ لِمَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنفُسِنَا نَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ نَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ (٣).

٨٤ - وَبِهَذَا الِإِشْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، إِنِّي ذَكَرْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ سَيِّدَهَا فَقَامَتْ كُلُّ شَعْرَهُ فِي جَسَدِي، لَقَدْ أَدَعَى أَمْرًا عَظِيمًا مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ؟ كَانَ عَلِيًّا وَاللَّهُ عَبْدًا صَالِحًا أَحَدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا نَالَ الْكَرَامَةَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، وَمَا نَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَرَامَةَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَهُ (٤).

٨٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ أَبِيهِ
مُسِيَّ كَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ الْكَاكِيلِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ أَحَبُّوا عُزِيزًا حَتَّى
قَالُوا فِيهِ مَا قَالُوا، فَلَا عُزِيزٌ مِنْهُمْ وَلَا هُمْ مِنْ عُزِيزٍ، وَإِنَّ النَّاصَارَى أَحَبُّوا عِيسَى حَتَّى قَالُوا فِيهِ مَا

ص: ٣٩٨

(١) نقد الرجال: ج ١٠٨٣ ح ١٣١/٣٠٩١.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٢٠٥/١١ ح ٦٨٨٩.

(٣) خاتمه المستدرک: ج ١٤٣/٤.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤١ ح ٢٨٦/٢٥.

قالوا، فَلَا عِيسَى مِنْهُمْ وَلَا هُمْ مِنْ عِيسَى، وَإِنَّا عَلَى سُينِهِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ شِيَعَتِنَا سَيِّحُونَا حَتَّى يَقُولُوا مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزَّرٍ، وَمَا قَالَ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَلَا هُمْ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ [\(١\)](#).

٨٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ بُنْدَارِ الْقُمِّيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَعَمَ أَبُو هَارُونَ الْمَكْفُوفُ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ:

إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْقَدِيمَ فَذَلِكَ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الدِّيَ خَلْقَ وَرَزَقَ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَىٰ لَعْنَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْذِيقَنَا الْمَوْتَ، وَالَّذِي لَا يَهْلِكُ هُوَ اللَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ بَارِئُ الْبَرِيَّةِ [\(٢\)](#).

٨٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: لَعْنَ اللَّهِ الْمُغَيْرَةِ بْنَ سَعِيدٍ، وَلَعْنَ يَهُودَيَّةِ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا يَتَعَلَّمُ مِنْهَا السُّمْرَ وَالشُّعْبَيَّةَ وَالْمَخَارِقَ، إِنَّ الْمُغَيْرَةَ كَذَبَ عَلَىٰ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَيَلَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، وَإِنْ قَوْمًا كَذَبُوا عَلَىٰ مَا لَهُمْ أَدَّاقَهُمُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ! فَوَاللَّهِ مَا نَحْنُ إِلَّا عَيْدَ الدِّيَ خَلَقَنَا وَاصِيًّ طَفَانًا لَا نَقْدِرُ عَلَىٰ ضَرًّ وَلَا نَفْعً، إِنْ رَحِمَنَا فَبِرَحْمَتِهِ وَإِنْ عَيَّذَنَا فَبِعِذْنَوْنَا، وَاللَّهُ مَا لَنَا عَلَى اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ، وَلَا مَعْنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ، وَإِنَّا لَمَيِّنُونَ وَمُقْبِرُونَ وَمَنْشُورُونَ وَمَبْعُوثُونَ وَمَوْقُوفُونَ وَمَسْيُولُونَ، مَا لَهُمْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَلَقْدَ آذَوَا اللَّهَ وَآذَوَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحُسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَا أَنَا ذَا يَيْنَ أَظْهَرُكُمْ لِنَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجِلْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَيْسِتُ عَلَىٰ فِرَاشِي خَائِفًا وَجِلًا - مَرْعُوبًا يَأْمُونَ وَأَفْزَعُ وَيَنَمُونَ عَلَىٰ فُرْشَهُمْ وَأَنَا خَائِفٌ سَاهِرٌ وَجِلٌ أَتَقْفَلُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَالْبَرَارِي، أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ فِي الْأَجْدَعِ الْبَرَادِ عَبْدُ يَتِي أَسَدٌ أَبُو الْحَطَابِ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَوْ اتَّشْلُوْنَا بِنَا وَأَمْرَنَا هُمْ بِذَلِكَ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَقْبِلُوهُ، فَكَيْفَ وَهُمْ يَرَوْنِي خَائِفًا وَجِلًا أَسْتَعْدِي اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَأَتَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ أَشْهُدُكُمْ أَنِّي امْرُؤٌ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مَعِيَ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ أَطْعَنْهُ رَحْمَنِي وَإِنْ عَصَيْتُهُ عَذَّبَنِي عَذَابًا شَدِيدًا، أَوْ أَشَدَّ عَذَابِهِ [\(٣\)](#).

ص: ٣٩٩

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢٨٨/٢٥ ح ٤٤.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٢٩١/٢٥ ح ٤٧.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٨٩/٢٥ ح ٤٦.

٨٨ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ وَ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ] الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَبْرُأُ مِمَّنْ قَالَ إِنَّا أَنْتَاءً^(١).

٨٩ - وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي مَنْصُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ أَبِي الْخَطَابِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا الْخَطَابِ فَإِنَّهُ خَوَفَنِي قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى فِرَاشِتِي، اللَّهُمَّ أَذْفِهِ حَرَّ الْحَدِيدِ^(٢).

٩٠ - وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْقُمَيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْتَسَةَ بْنِ مُصَبَّعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّكَرَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْخَطَابِ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي قُلْتُ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَلَا وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَ لَا آجِزَنِي اللَّهُ فِي أَمْوَاتِي وَ لَا يَأْرِكَ فِي أَحْيَائِي إِنْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ قَالَ وَ قُدَّامَهُ جُوَيْرِيَّةُ سَوْدَاءُ تَدْرُجُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مِنِّي إِلَى أُمِّ هَذِهِ أَوْ إِلَى هَذِهِ كَخَطَهِ الْقَلْمَ، فَأَتَنِّي هَذِهِ فَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا كَانَتْ تَأْتِينِي وَ لَقَدْ قَاسَيْمَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ حَائِطًا بَيْنِي وَ يَئِنُّهُ فَأَصَابَهُ السَّهْلُ وَ الشُّرْبُ، وَ أَصَابَنِي الْجَبَلُ، وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَصَابَنِي السَّهْلُ وَ الشُّرْبُ وَ أَصَابَهُ الْجَبَلُ^(٣).

٩١ - وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ أَصْحَابَ أَبِي الْخَطَابِ وَ الْغُلَةَ فَقَالَ لِي: يَا مُفَضْلُ لَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُوَاكِلُوهُمْ وَ لَا تُشَارِبُوهُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُوَارِثُوهُمْ^(٤).

٩٢ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ ذَكَرَ الْغُلَةَ قَالَ: إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يُكَذِّبُ حَتَّى إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْتَاجُ إِلَى كَذِيهِ.

٩٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لِلْغَالِيَّةِ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ إِنَّكُمْ فُسَاقٌ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ^(٥).

٩٤ - وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

ص: ٤٠٠

(١) بحار الأنوار: ج ١٣٠/٤٧ ح ١٧٨.

(٢) نقد الرجال: ج ٤/٣٢٨ ح ٥٠٩٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣٢٢/٢٥ ح ٩١.

(٤) بحار الأنوار: ج ٢٩٦/٢٥ ح ٥٥.

(٥) موده أهل البيت: ج ١٣٠ ح ٤.

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ ابْرًا مِمَّنْ يَرْعِمُ أَنَا أَرْبَابُ، قُلْتُ: بَرَئَ اللَّهُ مِنْهُ، (قَالَ ظ) ابْرًا مِمَّنْ يَرْعِمُ أَنَا أَنْسِاءُ، قُلْتُ: بَرَئَ اللَّهُ مِنْهُ (١).

٩٥ - وَ بِالإِشْنَادِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى رَأْسِي فَوَاللَّهِ مَا يَقْرَى فِي رَأْسِي شَعْرٌ وَ لَا فِي جَسَدِي إِلَّا قَامَتْ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا وِرَاثَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

٩٦ - وَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: لَمَّا لَبِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَبَوا. وَ فِي رَوَايَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْكَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَيْكَ. بِالْكُوفَةِ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَتُهُ فَخَرَّ سَاجِدًا وَ أَرْزَقَ جُوْجُوهً بِالْأَرْضِ وَ بَكَى وَ أَقْبَلَ يَلُوذُ بِأَصْبَعِهِ وَ يَقُولُ: بَلْ عَبْدُ اللَّهِ قُنْ دَاخِرُ، مِرَارًا كَثِيرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُصَادِفُ إِنَّ عِيسَى لَوْ سَكَتَ عَمَّا قَالَتِ النَّصَارَى فِيهِ لَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصْسِمَ سَيْمَعُهُ وَ يُعْمِي بَصِيرَهُ، وَ لَوْ سَيَكَتْ عَمَّا قَالَ فِي أَبُو الْخَطَابِ لَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُصْسِمَ سَمِعَي وَ يُعْمِي بَصَرِي (٣).

٩٧ - وَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ، قَالَ: وَ مَا يَقُولُونَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ تَعْلَمُ قَطْرَ الْمَطَرِ وَ عِيدَادَ النُّجُومِ وَ وَرَقَ الشَّجَرِ وَ وَزْنَ مَا فِي الْبَحْرِ وَ عَدَادَ التُّرَابِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ (٤).

٩٨ - وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي فَقَالَ: مَا لَكَ لَعْنَكَ اللَّهُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَكُنْتَ مَا عَلِمْتَ جَبَانًا فِي الْحَرْبِ لَثِيمًا فِي السَّلْمِ (٥).

٩٩ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَاتِنَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حِدِيثٍ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَابِ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَقْرَرْتُ بِمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا حَذَّثَنِي الْأَرْضُ، وَ مَا أَنَا إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ نَفَعٌ وَ لَا ضَرٌ (٦).

ص: ٤٠١:

(١) موده أهل البيت: ج ٢١٠ ح ١٠.

(٢) الأُمَالِي (المفيد): ج ٢٣ ح ٥.

(٣) خاتمه المستدرك: ج ٥/٢٦٨.

(٤) دراسات في علم الدراییه: ١٥٥.

(٥) دراسات في علم الدراییه: ١٥٥.

(٦) معجم رجال الحديث: ج ١٥ ح ٢٦١.

١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّا أَنْيَاءُ فَعَنِيهِ لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَنْ شَكَ فِي ذَلِكَ فَعَنِيهِ لَعْنَهُ اللَّهُ (١).

١٠١ - وَعَنْ سَيِّدِ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ أَوِ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَالَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَزَالَنَا عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا (٢).

١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَيِّدِ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّكُمْ تُقَدِّرُونَ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: مَا يُقَدِّرُ رِزْقَنَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَقَدْ احْتَجْتُ إِلَى طَعَامٍ لِعِيَالٍ فَضَاقَ صَدْرِي، وَأَبَغَثْتُ بِي الْفُكْرَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَحْرَزْتُ قُوَّتَهُمْ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِي (٣).

١٠٣ - وَعَنْ سَيِّدِ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْغُلَاهِ فِيهِ قَالَ: إِنِّي عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ قِنْ ابْنُ أَمِّهِ ضَمَّنَى الْأَصْلَابُ وَالْأَرْحَامُ، وَإِنِّي لَمِيتُ وَإِنِّي لَمْبُوقُ ثُمَّ مَوْقُوفٌ ثُمَّ مَسْتُوْلُ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَمَّا قَالَ عَنِي هَذَا الْكَذَابُ (٤).

الفصل الرابع والعشرون

١٠٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَاهُمَا شَفَاعَتِي: إِمامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ (٥).

١٠٥ - وَعَنِ الْأَصْبَحِيِّ بْنِ تَبَانَهَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْغُلَاهِ كَبَرَاءَهُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى، اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبْدًا وَلَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَدًا (٦).

١٠٦ - وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلَاهُ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُصِيغُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ الرَّبُوْبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّ الْغُلَاهَ لَشَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا (٧).

١٠٧ - قَالَ: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَتْبِلٍ فِي الْمُبْتَدَأِ وَأَبْوِ السَّعَادَاتِ فِي فَضَائِلِ

ص: ٤٠٢

١- (١) دراسات في علم الدرایه: ١٥٥.

٢- (٢) موذه أهل البيت: ١٢٦.

٣- (٣) درر الأخبار: ٢١٢ ح ١١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٧/٢٥ ح ٧٣.

٥- (٥) مناقب آل أبي طالب: ج ١/ ٢٢٦.

-٦) مناقب آل أبي طالب: ج ١/٢٢٦.

-٧) مناقب آل أبي طالب: ج ١/٢٢٦.

الْعَشَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيٌّ مَثُلُكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ [\(١\)](#).

١٠٨ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ فِي اثْنَانِ: مُحِبٌّ غَالٍ وَمُبغِضٌ قَالٌ [\(٢\)](#).

١٠٩ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقْرِظُنِي بِمَا أَئْتَ لِي، وَمُبغِضٌ يَحْمِلُهُ شَانِي عَلَى أَنْ يَبْهَنِنِي [\(٣\)](#).

١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَاهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأً كَانَ يَدْعُى التَّبَوَّهَ وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ فَلَمَّا دَلَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ بِعَذَّلِكَ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ هُوَ! فَقَالَ وَيْلَكَ قَدْ سَيِّخْرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَتُبْ، فَلَمَّا أَبَى حَسَبَهُ وَاسْتَتابَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ [\(٤\)](#).

و روی في سبعين رجلا من الزط نحو ذلك.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة لم تستقصها لأن ذلك ليس مقصودا بالذات على أنى لم أستقص المقصود بالذات أيضا ولم أذكر الآيات في الغلو أيضا لما ذكر، وقد ألف علماؤنا في الرد على الغلاه كتابا كثيرة مذكوره في كتب الرجال.

تم الجزء الثاني [\(٥\)](#) من كتاب إثبات الهداء بالنوصوص والمعجزات على يد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي المجاور بالمشهد المقدس الرضوى على مشرفة السلام و بتمامه تم الكتاب وقد اشتتمل بحمد الله من النصوص والمعجزات التي هي مقصوده فيه بالذات والفوائد المهمات من المقدمات والتتمات على ما فيه كفايه، بل على ما يتتجاوز قدر الكفايه لمن أراد الهدایه والعمل بما تواتر الرواية، ولم يبق تعلل ولا شبهه عند أحد من أهل الإنصال المتتصفين بمحاسن الأوصاف، ولا ريب أنه لا يحصل من الدليل العقلى هنا إلا مقدمه إجماليه، وأن التفصيل والتعيين من المطالب السمعيه النقلية، ولا يوجد نقل أقوى من هذا النقل كما يشهد به كل من له أدنى عقل، إذا تبع السمعيات واعتبر الشرعيات، نفع الله به المؤمنين و الطالبين للحق واليقين، والله الموفق والمعين و كان الفراغ من تأليفه في سنة ١٠٩٦.

ص: ٤٠٣

-١) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٧/١.

-٢) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٧٧/١. وفيه في نسخه ثنائية: يهلك بدل: هلك.

-٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٧/١.

-٤) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٧/١.

-٥) هنا الجزء الثاني حسب تصنيف المؤلف وبهذه الطبعه المحققه الجديده الجزء الخامس و به يتم الكتاب بحمد الله وتوفيقه.

- الموضوع الصفحه الباث الثلاثون النصوص على إمامه الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ٣
- الباب الحادى و الثلاثون معجزات الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ١٠
- النصوص على إمامه صاحب الزمان الإمام المهدي (عليه السلام) ٥١
- الباب الثانى و الثلاثون فى ذكر جمله من الأحاديث فى النص على المهدى (عليه السلام) مرويه من طرق العاشه و كتبهم ٢٢٠
- فى ذكر نبذه مما ورد فى هذا المعنى من الشعر ٢٥٨
- فى أحاديث المهدى (عليه السلام) يملأ الأرض قسطا و عدلا من كتب أهل السنّه ٢٦٨
- لباب الثالث و الثلاثون معجزات صاحب الزمان الإمام المهدي (عليه السلام) ٢٨٤
- الباب الرابع و الثلاثون صفات الإمام و علاماته و علامات خروج المهدى (عليه السلام) ٣٤٢
- الباب الخامس و الثلاثون إبطال الغلو و الرد على الغلاه ٣٧٢
- ص: ٤٠٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

